بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ[1]

كِتَابُ الاسْتِيذَانِ[2]

أي طلب الإذن في الدخول على الغير. قال الإمام المازري: "الاستيذان مشروع، وصورته أن يقول: السلام عليكم، وإن شاء زاد: هذا فلان".هـ[3].

وقال في "الرسالة": "الاستيذان واجب، لا تدخل بيتاً فيه أحد حتى تستأذن ثلاثاً، فإن أذن لك وإلا رجعت".هـ[4].

وقال النووي (119/4): "أجمع العلماء على أن الاستيذان مشروع، وتظاهرت به دلائل القرآن والسنة، والسنةُ أن يسلّم ويستأذن ثلاثاً فيجمع بين السلام والاستيذان كما صرح به القرآن، واختلفوا هل يقدم السلام أو الاستيذان، والصحيح الذي جاءت به السنة وقاله المحققون أنه يقدِّم السلام فيقول: السلام عليكم أَأَدْخُل؟. واختار الماوردي تفصيلا فقال: إن وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدّم السلام وإلا قدّم الاستيذان"[5].

1 باب بَدْءِ السَّلَامِ

ح6227 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَى أُولَئِكَ النَّفَرِ

---

(1) كذا في المخطوطة بتقديم البسملة على الكتاب، وفي نسخة البخاري للشبيهي بالعكس.

(2) المطالع لأحاديث هذا الكتاب يتبين له بجلاء اهتمام الإسلام بهذه الآداب العالية الرفيعة، الدالة على مستوى التمدن الحضاري عند المسلمين.

(3) المعلم (86/3).

(4) الرسالة (ص414 مسالك).

(5) شرح النووي على مسلم (131/14).

مِنْ الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فاستَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَقَالُوا: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ فَلَمْ يَزَلْ الخلقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّى الْآنَ».
[انظر الحديث 3326].

☐ 1 **بَدْءِ السَّلَامِ**: أي أول وقوعه وابْتِدَائِه.

ح6227 **خَلَقَ اللَّهُ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ**: الضمير يعود على آدم، أي على صورة نفسه، أي خلقه تاماً مستوياً ستون ذراعاً على هيئته التي هو عليها. لم يتغير عن حاله، ولم يكن نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم جنيناً ثم طفلا ثم رجلا حتى تَمَّ طوله، فلم ينتقل من الأطوار كذريته. كذا قرره الزركشي، قال: وهو أولى ما قيل فيه. هـ[1]. وعلى هذا اقتصر الدماميني[2]، وكمال الدين.

وقال الطيبي: "تأويل الخطابي[3] في هذا المقام حسن يجب المصير إليه، لأن قوله: «طوله»، بيان لقوله: «على صورته» كأنه قيل: خلق آدم على ما عرف من صورته الحسنة وهيئته من الجمال والكمال وطول القامة، وإنما خصّ الطول منها لأنه لم يكن متعارفاً بين الناس".هـ[4]. وقوله: **طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعاً**: أي بالذراع المتعارف عند الحاضرين لا بذراعه هو، إذ ليس فيه بذراع نفسه إلا أربعة أذرع، لأن ذراع كل أحد ربعه. وما في الفتح[5] سهوٌ، تبعه عليه غيره، ونبَّهْنَا عليه في كتاب الأنبياء[6]. وَرُوِيَ: «أن عرضه سبعة أذرع»[7]. **ما يُحَيُّونَكَ** به. **فإنها**: أي الكلمات التي يحيونك بها.

---

(1) التنقيح (ل246).

(2) المصابيح (ل313 مخطوط خ ع 1937) و (ل 575 مخطوط خ ع 718ق).

(3) أعلام الحديث (2227/3-2228).

(4) الإرشاد (130/9).

(5) الفتح (366/6-367).

(6) الفجر الساطع عند حديث (3326).

(7) رواه ابن أبي شيبة في المصنف (35/7) حديث (34006) عن أبي هريرة. وفيه علي بن زيد وهو ابن جُدعان ضعيف.

فَقَالَ تعليماً من اللّه أو إلهاماً: **السَّلَامُ عَلَيْكُمْ**، هذه هي الصيغة المشروعة في التحية، أي كلاءة الله وحفظه عليكم.

ابن عبد البر: "أجمع المسلمون على أن ابتداء السلام سنة، ورده فرض. وأقل السلام أن يقول: "السلام عليكم"، فإن كان المسلّم عليه واحداً فأقله: "السلام عليك"، والأفضل أن يقول: "السلام عليكم"، ليتناوله ومَلَكيه، ولو قال: «سلام عليكم» أجزأه".هـ[1].

وقال في "القبس": "قد يقال معرّفاً: «السلام عليكم»، ومنكراً: «سلام عليكم» فإذا نُكِّر فهو مصدر، وإذا عرِّف احتمل أن يكون مصدراً معرّفاً، وأن يكون عبارة عن الله، فإذا كان منكراً كان التقديرُ: "ألقيت عليك سلامة" وإذا كان مُعَرَّفاً، احتمل هذا المعنى بعينه، واحتمل أن يكون معناه "اللّه رقيب عليك".هـ[2].

وقال ابن رشد: "الاختيار في السلام أن يقول المبتدئ: "السلام عليكم" ويقول الراد: "وعليكم السلام".هـ[3]. ونحوه للنووي[4].

قال الزرقاني: "ما ذكره أنه الأفضل، لا يرد عليه قوله تعالى: ﴿سَلَامٌ عَلَيْكُمْ طِبْتُمْ﴾[5] وقوله: ﴿قَالُواْ سَلَامًا قَالَ سَلَامٌ﴾[6]. لأنا متعبّدون في الدنيا بما ورد عن نبينا فمن بعده من السلف، وقضية "الجنة" أمر أخروي، وقضية: "إبراهيم" ورد في شرعنا ما ينسخها".هـ[7]. **فَقَالُوا**: أي الملائكة مجيبين له: **السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**، فيه

---

(1) شرح النووي على مسلم (140/14).

(2) "القبس في شرح موطأ مالك بن أنس" لابن العربي (1141/3).

(3) المقدمات الممهدات)439/3).

(4) شرح النووي على مسلم (140/14-141).

(5) آيــة 73 من سورة الزمر.

(6) آية 69 من سورة هود.

(7) شرح عبد الباقي الزرقاني على العزيّة (151/2).

إيقاع الرد بلفظ الابتداء، وهو جائز، وإن كان الأفضل والأكمل كما قال النووي: "أن يقول الراد: "وعليكم السلام ورحمة الله" بالواو لصيرورة الكلام معها جملتين إذ تقديره: "عليَّ وعليكم السلام" قال: فلو حذف "الواو" جاز، ولو اقتصر على: "عليكم" لم يُجْزِهِ بلا خلاف، ولو قال: "وعليكم" بالواو، ففي إجزائه وجهان لأصحابنا"[1].

ابن ناجي: "ظاهر كلامهم أن المبتدئ أو الراد لو قال: "السلام" فقط، فإنه لا يجزئ كالصلاة، وشاهدتُ فتوى بعض من لقيناه من القرويين غير ما مرة أنه يجزئ مستدلا بقول النحاة: "يجوز حذف الخبر إذا فهم" والصواب هو الأول، لأن هذه عبادة فَتُتَّبَعُ كالصلاة، ولا أعلم أحداً قال: إذا قال في الصلاة: "السلام فقط أنه يجزئ"هـ. نقله الشاذلي[2]. القاضي عياض: "ويكره أن يقدم البادئ لفظ: "عليكم" على لفظ "السلام" وجاء النهي عنه وأنه تحية الموتى أي عادة الشعراء في رثاهم الموتى كقوله[3]:

عَلَيْكَ سَلاَمُ اللّه، قيس[4] بن عاصم ❖ ....هـ[5].

ونحوه لابن العربي في القبس[6]. "لكن نقل الشاذلي عن ابن رشد جواز ذلك في الابتداء

---

(1) شرح النووي على مسلم (141/14).

(2) انظر تحقيق المباني وتحرير المعاني للشاذلي عند قول صاحب الرسالة باب في السلام...

(3) البيت لعبدة بن الطيب يرثي به قيس بن عاصم. وعجز البيت هو: "ورحمته ما شاء أن يترحَّمَا". انظر الاستيعاب (1296/3).

(4) قيس بن عاصم بن سنان، أبو علي التميمي المنقري، قدم في وفدبني تميم على رسول الله ﷺ سنة تسع، فلما رآه رسول الله قال: «هذا سيّد أهل الوبر». وكان عاقلا حليماً، قد حرم على نفسه الخمر في الجاهلية. الاستيعاب (1294/3-1296).

(5) انظر إكمال الإكمال (430/5). والبيت لعبدة بن الطبيب، أحد الشعراء المخضرمين. وتتمة البيت:

.... ❖ ورحمته ما شاء أن يترحّما

(6) القبس (1142/3 و152/1).

والردّ مِن غير كراهة"[1]. "وكل من الابتداء والرد على الكفاية يجزئ فيهما الواحد عن الجماعة إلا أن يكون في المسلَّم عليهم واحد هو المقصود فلابد من رده، ولا يجزئ ردّ غيره عنه، كما لا يجزئ ردّ الصبي إذا كان مع بَالِغين". قاله الزرقاني[2].

"ولو تلاقى رجلان فسلَّم كل واحد منهما على الآخر، فإن سلما دفعة، لابد من ردّهما معاً، وإن سلَّما متعاقبين أجزأ. قاله الشاشي[3]، واستصوبه النووي"[4].

وجواب الكتاب كردِّ السلام، قاله بن يونس. "ومن سلم عليه أصم يجيبه باللفظ والإشارة معاً، ليفهم ذلك. وإن سلم على أخرس أجاب بالإشارة فقط". قاله الزرقاني[5].

"ويشترط أن يكون الجواب على الفور، فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد". قاله النووي[6] نقلا عن القاضي حسين[7] وغيره.

تـنـبـيـهـان:

الأول: قـال الـزرقـانـي: "تـكـره الإشـارة بالـيـد أو الـرأس مـن غـير نـطـق به لخبر:

---

(1) انظر تحقيق المباني وتحرير المعاني للشاذلي عند قول صاحب الرسالة باب في السلام.

(2) شرح عبد الباقي الزرقاني على العزية (154/2 و155).

(3) محمد بن علي بن إسماعيل القفال، أبو بكر الشاشي، الفقيه الشافعي، والشاش تقع وراء نهر جيحون. وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء. له: "محاسن الشريعة". ت365هـ/976م. الأعلام (274/6). ومعجم المؤلفين (498/3).

(4) الأذكار (ص213).

(5) قارن بالأذكار (ص212) حيث عزاه النووي للمتولي.

(6) الأذكار (ص210).

(7) الحسين بن محمد بن أحمد، الْمَرُورُّوذي، المعروف بالقاضي، فقيه شافعي أصولي. كان صاحب وجوه غريبة في المذهب، له تلخيص التهذيب للبغوي في فروع الفقه الشافعي وسماه "لباب التهذيب". ت462هـ/1070م. الأعلام (254/2). معجم المؤلفين (634/1).

«لا تَشَبَّهُوا باليهود ولا بالنصارى، فإن تسليم اليهود الإشارة بالأصابع، وإن تسليم النصارى الإشارة بالكف.هـ[1].

وأما الجمع بين النطق والإشارة بيد أو رأس أو نحوهما فلا كراهة فيه".هـ[2].

وفي سَنَن المهتدين: "قال عز الدين: ما يفعله الناس من تنكيس الرؤوس فلا بأس به إن نقص عن حد الركوع لمن يكرم من أهل الإسلام".هـ[3].

الثاني: قال في "المدخل": "قول القائل(120/4) لآخر: "صبّحك الله بخير"، "مسَّاك اللّه بخير"، "يوم مبارك"، ليلة مباركة" كلّه من البدع والحوادث وإن كان دعاءً، والدعاء كله حسن لكن إذا لم يصادم سنة كان مباحاً أو مندوباً بحسب الواقع والنية. وأما إن صادم سنة فلا يختلفون في منعه".هـ[4]. وهذا إذا قيل ما ذكر عوضاً عن السلام. أما إذا سلم وقاله بعده فلا بأس به.

وعند أبي داود من حديث أبي عمران قال: «كنا نقول: في الجاهلية: أنعم الله بك عينا، أنعم صباحا، فلما جاء الإسلام نُهينَا عن ذلك»[5].

فَزَادُوهُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وزيادتها مستحبة اتفاقاً، فلو زاد المبتدئ: "[و][6]رحمة اللّه" استحب أن يزيد الراد: "وبركاته". فإن زاد المبتدئ "البركة" اقتصر الراد عليها كما في

---

(1) الترمذي (7/427–437) تحفة. وقال: "هذا حديث إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة فلم يرفعه". ورمز له السيوطي بالضعف، قال المناوي في فيض القدير (490/5): "وأقره النووي على ضعفه، وجزم المنذري أيضا بضعفه".

(2) شرح الزرقاني على العزية (152/2).

(3) سنن المهتدين (ل 132 ب).

(4) المدخل (154/1).

(5) أبو داود (ح5227) قال الحافظ في الفتح (4/11): "رجاله ثقات، لكنه منقطع".

(6) في الأصل: "رحمة" وزيادة الواو من المخطوطة.

"الموطأ" عن ابن عباس: «انتهى السلام إلى البركة» [1]، ونحوه "للبيهقي" عن عُمر وابن عمر [2].

وقال في "الرسالة": "وأكثر ما ينتهي السلام إلى البركة" [3].

قال يوسف بن عمر: "ولا يزيد عليها شيئاً، ومعنى قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بأَحْسَنَ مِنْها أَوْ رُدُّوهَا﴾ [4] إذا بقي له شيء من تلك الكلمات التي منتهاها البركة، فإذا استكملها الأول فلا يزيد الثاني على ذلك شيئا، هذا قول مالك، وقال غيره: يزيد على ظاهر الآية".هـ [5].

وفي "الإرشاد": لو وقع الابتداء بلفظ الجمع فلا يكفي الرد بالإفراد، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم، فلا يكون امتثل الردَّ بالمثل فضلا عن الأحسن كما نبَّه عليه الشيخ تقي الدين" [6].

عَلَى صُورَةِ آدَمَ: من الحُسن والجمال، وطول القامة. **يَنْقُصُ**: من طوله وجماله.

2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ۞ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ۞ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ۞﴾[النور: 27، 28، 29].

---

(1) الموطأ رواية أبي مصعب الزهري (137/2 –138).

(2) شعب الإيمان للبيهقي (456/6)، وانظر الفتح (6/11).

(3) الرسالة (ص410 مسالك الدلالة).

(4) آية 86 من سورة النساء.

(5) "شرح الرسالة" ليوسف بن عمر (ل295).

(6) الإرشاد (146/9).

وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ أَبِي الْحَسَنِ لِلْحَسَنِ: إِنَّ نِسَاءَ الْعَجَمِ يَكْشِفْنَ صُدُورَهُنَّ وَرُءُوسَهُنَّ. قَالَ: اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنْهُنَّ. قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ﴾[النور:30]. وَقَالَ قَتَادَةُ: عَمَّا لَا يَحِلُّ لَهُمْ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ ﴿خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾[غافر:19] مِنَ النَّظَرِ إِلَى مَا نُهِيَ عَنْهُ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ، فِي النَّظَرِ إِلَى الَّتِي لَمْ تَحِضْ مِنَ النِّسَاءِ: لَا يَصْلُحُ النَّظَرُ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُنَّ مِمَّنْ يُشْتَهَى النَّظَرُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً. وَكَرِهَ عَطَاءٌ النَّظَرَ إِلَى الْجَوَارِي الَّتِي يُبَعْنَ بِمَكَّةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ أَنْ يَشْتَرِيَ.

ح6228 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَرْدَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ النَّحْرِ خَلْفَهُ عَلَى عَجُزِ رَاحِلَتِهِ، وَكَانَ الْفَضْلُ رَجُلًا وَضِيئًا، فَوَقَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلنَّاسِ يُفْتِيهِمْ، وَأَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ وَضِيئَةٌ تَسْتَفْتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَأَعْجَبَهُ حُسْنُهَا، فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ فَأَخَذَ بِذَقَنِ الْفَضْلِ فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنْ النَّظَرِ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ عَلَى عِبَادِهِ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَنْ أَحُجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». [انظر الحديث 1513 وأطرافه].

ح6229 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطُّرُقَاتِ!» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَنَا مِنْ مَجَالِسِنَا بُدٌّ نَتَحَدَّثُ فِيهَا. فَقَالَ: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ». قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنْ الْمُنْكَرِ». [انظر الحديث 2465].

2 بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تَدْخُلُواْ بُيُوتاً غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُواْ﴾[1]:

(1) آيـة 27 من سـورة النور.

أي تستأذنوا ﴿وتسلموا على أهلها﴾ بأن تقولوا: "السلام عليكم، أأدْخُلُ؟" ثلاث مرات، فإن أذن وإلاَّ رجع المستأذن، والتنحنح قائم مقام الاستيذان، وكذا قرع الباب.

وما يفعله بعض الناس في الاستيذان من قولهم: "سبحان اللّه" أو "يهلل" أو نحو ذلك، بدعة صريحة وإساءة أدب مع اللّه حيث جعل اسمه آلة للاستيذان". قاله الزرقاني على العزية[1]، ونحوه للشيخ زروق في شرح الرسالة، ونصُّهُ: "ما يفعله بعض الناس من قول: "سبحان اللّه" في الاستيذان بدعة صريحة، وإساءة أدب مع اللّه سبحانه. قد بينا ذلك في كتاب البدع".هـ[2]. وانظره مع ما في سنن ابن ماجه عن أبي أيوب قال: قلنا يا رسول الله! هذا السلام، فما الاستيذان؟ قال: يتكلم الرجل بتسبيحة وتكبيرة وتحميدة ويتنحنح ويؤذن أهل البيت .هـ[3]. لكن في سنده: أبو سورة، قال فيه البخاري: "منكر الحديث" [ويروي][4] "عن"[5] أبي أيوب مناكير لا يُتَابَعُ عليها. نقله السندي عن "الزوائد"[6]. وقال ابن حجر: "سنده ضعيف[7]. "وتقديم السلام على الاستيذان هو رأي القرافي قائلا: إن في الآية تقديما وتأخيراً[8]. النووي: وهو الصحيح، ومذهب المحققين[9]. واختار ابن رشد تقديم الاستيذان على السلام[10].

---

(1) شرح الزرقاني على العزية (157/2).

(2) شرح زروق على الرسالة (395/2).

(3) ابن ماجه (ح3707)، وابن أبي حاتم كما في تفسير ابن كثير والفتح (8/11)، قال ابن كثير: حديث غريب.

(4) في الأصل: "ويرو" والتصويب من المخطوطة. وانظر تهذيب التهذيب (136/12).

(5) في المخطوطة: "على".

(6) انظر مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجة للبوصيري (247/2).

(7) الفتح (8/11).

(8) شرح الزرقاني على العزية (157/2).

(9) شرح النووي على مسلم (131/14).

(10) المقدمات الممهدات (444/3).

وقال الماوردي: "إن وقعت عين المستأذن على رب المنزل قدم السلام وإلا قدم الاستيذان"[1]. والسنة للمستأذن ألا يقف تلقاء الباب بوجهه، بل يقف مجانبه للاتباع. رواه أبو داود[2].

تنبيه:

قال في الجامع: "يسلِّم الداخلُ منزلَه على أهله، وليقل إذا كان خالياً: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين".هـ. قال الشيخ التودي: "هكذا في "الجواهر" وغيرها، وقد «روي أن الرجل إذا دخل منزله فسلَّم، قال الشيطان لأصحابه: لا مبيت لكم، وإذا لم يسلم قال: أدركتم المبيت، فإذا حضر الطعام ولم يسم، قال: أدركتم المبيت والعشاء»[3]. **إلى قَوْلِهِ**: ﴿وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[4]: تخفون في دخول غير بيوتكم من قصد صلاح أو غيره. **اصْرِفْ بَصَرَكَ عَنهُنَ**. ﴿مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾: "مِن" تبعيضية، أي عمّا يحرم عليهم من النظر إليه، وهو ماعدا الوجه والكفين، والغض عن الجميع أولى، ويجب عند خوف الفتنة.

قال القاضي عياض: "قال العلماء: لا يجب على المرأة أن تستر وجهها في الطريق، وإنما هو مستحب، ويجب على الرجل أن يغض بصره عنها إلا لغرض شرعي من شهادة أو مداواة أو خِطبة أو شراء جارية، وإنما يجوز من ذلك قدر الحاجة".هـ[5].

---

(1) المصدر نفسه.

(2) سنن أبي داود (ح5186).

(3) جامع خليل بشرح التاودي (م32 ص6). والحديث رواه مسلم عن جابر (1598/3) حديث (2118).

(4) وقع في الأصل والمخطوطة سهواً: "وما كنتم تكتمون" وهو خلاف الرسم القرآني، وعلى الصواب وردت في نسختي البخاري لميارة والشبيهي.

(5) إكمال الإكمال (429/5-430).

﴿مِنْ اَبْصَارِهِنَّ﴾: مما يحرم عليهن من النظر (121/4) إليه، وهو ما عدا الوجه والأطراف من الأجنبي، وما بين السرة والركبة من المحرم، وغضُّ البصر عن الجميع أولى، ويجب عند خوف الفتنة. **خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ** من قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْاَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾[1]. **أَنْ يَشْتَرِيَ** منهن، فيجوز النظر إليها، ولكن لا يكشف عن صدرها وساقها، أي يكره ذلك.

ح6228 **وَضِيئاً**: حسن الصورة. **فَأَخْلَفَ بِيَدِهِ**: أي مدها من خلفه. **فَعَدَلَ وَجْهَهُ عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهَا**: خوفا من الفتنة. **قَالَ: نَعَمْ**، حجي عنه، وله أجر النفقة والدعاء.

ح6229 **غَضُّ الْبَصَرِ** عن كل مُحَرم. **وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ**، مع القدرة عليهما.

وقد جمع الحافظ ابن حجر آداب الجلوس على الطريق، وأنهاها إلى أربعة عشر، ونظمها في قوله:

جمعتُ آداب مَن رام الجلوس على الطـ ❖ ـريق[2] من قول خير الخلق إنسانا

أفش السلام وأحسن في الكلام وشمـ ❖ ـت عاطساً وسلاما رد إحسانا،

في الحمل عاون ومظلوماً أعن وأغث ❖ لهفان واهد سبيلا (هد)[3] حيرانا،

بالعرف مُرْ وَانْهَ عن نكر وكفّ أذى ❖ وغض طرفا وأكثر ذكر مولانا[4].

3 بَاب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى

﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾[النساء: 86].

ح6230 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(1) آية 19 من سورة غافر.

(2) في الأصل والمخطوطة وردت لفظة: "الطريق" في عجز البيت، وهو مخل للوزن.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح المطبوعة (11/11): "اهـد".

(4) الفتح (11/11).

قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، قَبْلَ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ، السَّلَامُ عَلَى مِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّهُ إِذَا قَالَ ذَلِكَ أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالأَرْضِ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْكَلَامِ مَا شَاءَ».

[انظر الحديث 831 وأطرافه].

3 **بَابُ السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّه**: قال تعالى: ﴿هُوَ ٱللَّهُ الذِي لاَ إِلَـهَ إِلاَّ هُوَ ٱلْمَلِكُ ٱلْقُدُّوسُ السَّلَامُ﴾[1] ومعناه كما للنووي[2] وغيره[3]: "السالم من النقائص، أو المسلم أولياءه، أو المسلم عليهم، فمعنى قول المُسْلِم: "السلام عليكم" أي كلاءة الله وحفظه عليك، كما يقال:"اللّه معك". ﴿**وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّواْ بِأَحْسَنَ مِنْهَا**﴾[4]: أي قولوا ندباً لمن قال السلام عليكم: "وعليكم السلام ورحمة اللّه" وَزيدوا ندباً: "وبركاته" لِمَنْ قال: "السلام عليكم ورحمة الله". ﴿**أَوْ رُدُّوهَا**﴾: أجيبوه بمثلها.

ح6230 **قَبْلَ عِبَادِهِ**: أي قبل السلام عليهم. **التَّحِيَّاتُ**: جمع تحية، أي التعظيمات التي يُعَظَّمُ بها الملوك. **لِلَّهِ**: مستحقة له. **والصَّلَوَاتُ**: المعهودة. **والطَّيِّبَاتُ**: أي الكلمات الطيِّبات له سبحانه. **مِنَ ٱلْكَلَامِ**: أي من الدعاء.

4 بَاب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

ح6231 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ:

---

(1) آيــة 23 من سورة الحشر.

(2) شرح النووي على مسلم (141/14).

(3) المراد به عياض. انظر إكمال الإكمال (431/5).

(4) آيــة 86 من سورة النساء.

«يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ».
[انظر الحديث 6231 -أطرافه في: 6232، 6233، 6234]. [م= ك=39، ب=1، ح=2160، ح=10629].

4 بَابُ تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ: أي مطلوبيته، واستحبابه لزيادة فضل الكثير، فإنّ يد اللّه مع الجماعة، أي إذا التقيا متساويين.

ح6231 **يُسَلِّمُ**: أي ليسلم **الصَّغير على الْكَبِيرِ** تعظيماً له، لأنه أمر بتوقيره، أي إذا التقيا في الطريق مَاشِيَيْنِ أو رَاكِبَيْن. قاله ابنُ رشد. وكذا يقال في القليل مع الكثير. أما إذا كان أحدهما قاعداً فيسلم عليه المارّ مطلقاً، وكذا يسلم الراكب على الماشي مطلقاً. **والْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ**، وكذا على الواقف والمضطجع ولو كان المار كبيراً أو كثيراً، قاله النووي[1]، ونحوه للمهلب[2]، وكذا يسلم اللاحق على الملحوق، والهابط على الطالع، والداخل على المدخول عليه. قاله الزرقاني[3].

5 بَاب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي

ح6232 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّهُ سَمِعَ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث 6231 وطرفيه].

5 بَابُ تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ على الْمَاشِي ولو كان الراكب كبيراً أو كثيراً، لأنه في صورة مَن يخاف منه، فإذا سلم حصل الأمن. قاله الطيبي[4].

وقال ابن بطال: "لئلا يتكبّر بركوبه فيرجع إلى التواضع".هـ[5].

---

(1) انظر الأذكار (ص219) وقارن بشرح النووي على مسلم (141/14).

(2) الفتح (17/11).

(3) شرح الزرقاني على العزية (156/2).

(4) الإرشاد (136/9). وانظر شرح الطيبي (3038/10) بتصرف.

(5) شرح ابن بطال (11/9).

وقال الزرقاني: "يُسلِّمُ راكبُ الفرس على راكب البغل، وراكبُ البغل على راكب الحمار. وأما راكب الجمل والفرس فهل يُنْظَرُ لأشرفهما باعتبارِ عُرف البلد الواقع فيه السلام، أم كيف الحال"[1].

6 بَاب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ

ح6233 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زِيَادٌ أَنَّ ثَابِتًا أَخْبَرَهُ -وَهُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يُسَلِّمُ الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث 6231 وطرفيه].

6 بَابٌ (122/4) يُسَلِّمُ الْمَاشِي على الْقَاعِدِ، وكذا على الواقف والمضطجع إيذاناً بالأمن عليهم. قال الإمام المازري: "لو تلاقا ماشيان أو راكبان وتساويا سِنًّا يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالا لفضله، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع".هـ[2]. ونحوه للأبّي[3].

قال ابنُ حجر: "وإذا تساوى المتلاقيان من كل جهة، فكل منهما مأمور بالابتداء، وخيرهما الذي يبدأ به[4] كما تقدم في حديث «المتهاجرين»[5].

7 بَاب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ

ح6234 وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ: عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) شرح الزرقاني على العزية (157/2).

(2) المعلم (87/3).

(3) إكمال الإكمال (431/5).

(4) الفتح (16/11).

(5) صحيح البخاري، كتاب الأدب باب 62 الهجرة (ح6077) (492/10) فتح.

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ، وَالْمَارُّ عَلَى القَاعِدِ، وَالقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ». [انظر الحديث 6231 وطرفيه].

7 **بَابُ يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ على الْكَبِيرِ**: إذا التقيا مُتَسَاوِيَيْنِ كما سبق.

النووي: "والكل محمول على الاستحباب، فلو عكسوا جاز وكان خلاف الأولى".هـ[1].

ابن حجر: "فلو تعارض الصغر المعنوي والحسي كأن يكون الأصغر أعلم مثلا لم أر فيه نقلا، والذي يظهر اعتبار السن لأنه الظاهر كما تقدم الحقيقة على المجاز".هـ[2].

8 بَاب إِفْشَاءِ السَّلَامِ

ح6235 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَنَصْرِ الضَّعِيفِ، وَعَوْنِ الْمَظْلُومِ، وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، وَإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ، وَنَهَى عَنْ الشُّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، وَنَهَانَا عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْمَيَاثِرِ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ. [انظر الحديث1239 وأطرافه].

8 **إِفْشَاءِ السَّلَامِ**: أي إظهاره بين الناس ليحيوا سنته، أي مطلوبية ذلك.

وعن عبدالله ابن عمر: "إذا سلمتَ فأسمع فإنها تحية من عند الله"[3].

النووي: "أقلُّه أن يرفع صوته بحيث يسمع المُسلَّم عليه، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسنة"[4].

"ويطلب إفشاؤه ولو على مَن هو مشغول بأكل أو شرب أو قراءة أو ذكر أو دعاء، ويجب

---

(1) شرح النووي على مسلم (141/14).

(2) الفتح (17/11).

(3) رواه البخاري في الأدب المفرد (ح1005) موقوفاً على ابن عمر. قال القسطلاني في الإرشاد (137/9): "سنده صحيح".

(4) الأذكار (ص210).

عليهم رده كغيرهم، لا على مصلٍ فيكره، وإن وقع وجب عليه الردّ بالإشارة فقط، باليد أو الرأس، ولا على ملبٍّ أو مؤذن ومقيم وقاضي حاجة ومجامع ونائم ومجنون وسكران وشابة يخشى منها الفتنة، وإن وقع فلا يجب عليهم الردّ إلا على المؤذّن والمقيم فيجب بعد الفراغ، وإلا على السكران والشابة كما "للزواوي". قاله الزرقاني على العزية"[1].

تتمتان:

الأولى: قال النووي في "الأذكار": "إذا سلم عليه إنسان ثم لقيه عن قرب، يسن له أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر، اتفق عليه أصحابنا، ويدل عليه "قصة المسئ صلاته[2]": أنه جاء مراراً وفي كل مَرَّةٍ يسلم، وما رواه أبو داود[3] عن أبي هريرة أن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه». وما رواه ابن السني عن أنس قال: "كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتماشون، فإذا استقبلتهم شجرة أو أكمة فتفرقوا يميناً وشمالاً ثم التقوا مِن ورائها سلَّم بعضهم على بعض"[4].هـ[5].

الثانية: "قال في"مختصر الوقار"[6]: "إذا علم شخص من إنسان استثقال سلامه عليه جاز له ترك السلام عليه، ولا يدخل في الهجران المنهي عنه".هـ. نقله الزرقاني[7].

---

(1) شرح الزرقاني على العزية (2/153-155).

(2) انظر (ح6251).

(3) سنن أبي داود (ح5200).

(4) عمل اليوم والليلة (ح246) وإسناده حسن.

(5) الأذكار (ص213).

(6) الوقار هو محمد بن زكريا بن يحيى، المصري، المالكي المتوفى سنة 263هـ، له المختصر الكبير والصغير.

(7) شرح الزرقاني على العزية (2/155).

وقال النووي: "من مرَّ على مَن يظن أنه إذا سلَّم عليه لا يَرُدُّ عيه السلام، فإنه يشرع له السلام ولا يترك لهذا الظن. وأما قول من لا تحقيق عنده أن ذلك يكون سبباً لتأثيم الآخر فهو جهالة وغباوة، إذ المأمورات الشرعية لا تترك لمثل هذا".هـ[1].

ونحوه للأُبِّي قائلا: "القول بعدم السلام عليه ليس بشيء، بل يسلم عليه لَعَلَّهُ تاب من ذلك فلا تترك سنة لأمر مظنون، والحديث يرد على قائله".هـ. لكن نقل ابن حجر عن ابن دقيق العيد[2] ترجيح المقالة التي زيَّفها النووي، بأن مفسدة توريط المسلم في المعصية أشد من [ترك][3] مصلحة السلام عليه ولا سيما وامتثال الإفشاء قد حصل مع غيره.هـ.

ح6235 **الْمَيَاثِرِ**: وطاء السروج من حرير. **والدِّيباجِ**: هو ما عطف عليه أنواع من الحرير.

9 بَاب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ

ح6236 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «تُطْعِمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ، وَعَلَى مَنْ لَمْ تَعْرِفْ». [انظر الحديث 12 وأطرافه].

ح6237 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ». وَذَكَرَ سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [انظر الحديث 6077].

---

(1) الأذكار (ص221) وقارن بالفتح (11/ 20-21).

(2) في كتابه: "شرح الإلمام".

(3) زدتها من الفتح (11/20-21).

9 بابُ السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ: أي مشروعيته ومطلوبيته.

ح6236 **رَجُلاً**: لم يسمّ. **أَيُّ الْإِسْلَامِ**: أي خصاله. **وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ**: أي من المسلمين.

10 بَاب آيَةِ الْحِجَابِ

ح6238 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ كَانَ ابْنَ عَشْرِ سِنِينَ مَقْدَمَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الْمَدِينَةَ فَخَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرًا حَيَاتَهُ، وَكُنْتُ أَعْلَمَ النَّاسِ بِشَأْنِ الْحِجَابِ حِينَ أُنْزِلَ، وَقَدْ كَانَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، وَكَانَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ فِي مُبْتَنَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ. أَصْبَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهَا عَرُوسًا، فَدَعَا الْقَوْمَ فَأَصَابُوا مِنْ الطَّعَامِ، ثُمَّ خَرَجُوا وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَهْطٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَطَالُوا الْمُكْثَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْتُ مَعَهُ كَيْ يَخْرُجُوا، فَمَشَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَشَيْتُ مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ لَمْ يَتَفَرَّقُوا، فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ، حَتَّى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَظَنَّ أَنْ قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ مَعَهُ فَإِذَا هُمْ قَدْ خَرَجُوا، فَأُنْزِلَ آيَةُ الْحِجَابِ، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ سِتْرًا. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

ح6239 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْنَبَ دَخَلَ الْقَوْمُ فَطَعِمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ، فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنْ الْقَوْمِ، وَقَعَدَ بَقِيَّةُ الْقَوْمِ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[الأحزاب:53] الْآيَةَ.

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: فِيهِ مِنْ الْفِقْهِ أَنَّهُ لَمْ يَسْتَأْذِنْهُمْ حِينَ قَامَ وَخَرَجَ وَفِيهِ أَنَّهُ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَقُومُوا.

ح6240 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: كَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْجُبْ نِسَاءَكَ. قَالَتْ: فَلَمْ يَفْعَلْ، وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجْنَ لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ قِبَلَ الْمَنَاصِعِ، فَخَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ -وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً- فَرَآهَا عُمَرُ بْنُ الخطَّابِ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ، فَقَالَ: عَرَفْتُكِ يَا سَوْدَةُ حِرْصًا عَلَى أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ آيَةَ الْحِجَابِ.

[انظر الحديث 146 وأطرافه].

10 بَابُ آيَةِ الْحِجَابِ: أي باب ذكر نزولها.

ح6238 **حَيَاتَهُ**: أي بقيتها. **فَدَعَا الْقَوْمَ** لوليمة. **فَأُنْزِلَ الحِجَابُ** في قوله تعالى: ﴿لاَ تَدْخُلُواْ بُيُوتَ النَّبِيِّ﴾[1] الآية.

ح6239 **تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ وَهُوَ يُرِيدُ**...إلخ، ففيه جواز التعريض بذلك.

ح6240 **احْجُبْ نِسَاءَكَ**، هذا حجاب آخر -طلبه عمرُ غير الحجاب الواقع في "قصة زينب"-[2]، وذلك أنه طلب المنع من خروجهن، زيادةً على ستر وجوههن، بعد ما ضرب الحجاب كما سبق في التفسير[3]. لكن لم يُجَبْ (123/4) لذلك، ولم يُوَافَقْ عليه لأجل الضرورة.

وقال صلى الله عليه وسلم لأزواجه الطاهرات: «قَدْ أُذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ فِي حَوَائِجِكُنَّ» وعليه فقولُهُ: **قَالَتْ**: «**فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ "آيَةَ"[4] الْحِجَابِ**»، وَهْمٌ مِن الراوي كما

---

(1) آيــة 53 مـن سورة الأحزاب.

(2) أمّ المومنين زينب بنت جحش، المتمثل في نزول قوله تعالى: ﴿يــا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتَ...﴾.

(3) صحيح البخاري، كتاب التفسير سورة 33 الأحزاب، باب8 (ح4795) (528/8) فتح.

(4) كذا في المخطوطة. وسقطت لفظة: «آيــة» من نسخة البخاري للشبيهي، وقال القسطلاني (139/9): "سقط لفظ: «آيــة» لأبي ذر".

قاله السيوطي في "التوشيح"[1]، و"الفاسي"[2]، و"ابن زكري" في "حاشيتيهما"[3]. راجع "باب خروج النساء إلى البرَاز"[4] من كتاب الطهارة[5].

11 بَابُ الِاسْتِيذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ: أي إنما شرع لأجل ذلك.

11 بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

ح6241 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَفِظْتُهُ كَمَا أَنَّكَ هَا هُنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اطَّلَعَ رَجُلٌ مِنْ جُحْرٍ فِي حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِدْرًى يَحُكُّ بِهِ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ». [انظر الحديث 5924 وطرفه].

ح6242 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَجُلًا اطَّلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمِشْقَصٍ -أَوْ بِمَشَاقِصَ- فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَخْتِلُ الرَّجُلَ لِيَطْعُنَهُ. [الحديث 6242 -طرفاه في: 6889، 6900]. [م=ك=38، ب=9، ح=2157، أ=13507].

---

(1) التوشيح (ل53).

(2) حاشية عبد الرحمن الفاسي على البخاري (ملزمة 4/22).

(3) قال ابن زكري في حاشيته على البخاري (65/5): "دلّ الحديث الأول يعني حديث أنس (ح6238) على أن سبب نزولها قصة زينب بنت جحش، ودل الحديث الثاني (يعني حديث عائشة ح6240) على أن سبب النزول قصة سودة، ولا معارضة بينهما لأن عمر كان حريصا على ذلك حتى قال لسودة ما قال، ثم وقعت القصة المتعلقة بزينب فنزلت الآيـة، فكان كل من الأمرين سببا لنزولهما"، وانظر الإرشاد (140/9-141).

(4) صحيح البخاري كتاب الوضوء باب 13 (248/1) فتح.

(5) قال في الفتح (531/8): "والحاصل أن عمر -رضي الله عنه- وقع في قلبه نفرة من اطلاع الأجانب على الحريم النبوي، حتى صرَّ بقوله له عليه الصلاة والسلام: «احجب نساءك» وأكد ذلك إلى أن نزلت آية الحجاب، ثم قصد بعد ذلك أن لا يبدين أشخاصهن أصلا ولو كن مستترات، فبالغ في ذلك، فمُنع منه، وأذن لهن في الخروج لحاجتهن دفعاً للمشقة ورفعاً للحرج".

ح6241 **رَجُلٌ**: هو الحكم بن أبي العاصي. **جُحْرٍ**: ثقب مستدير. **مِدْرىً**: حديدة يسرح بها الشعر. **مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ**، لئلا يطّلع على عورة أهل البيت.

ح6242 **بِمِشْقَصٍ**: نصل السهم. **لِيَطْعَنَهُ**: في عينيه.

12 بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ

ح6243 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمْ أَرَ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ. (ح)، حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ كُلَّهُ وَيُكَذِّبُهُ». [الحديث 6243 -طرفه في: 6612].
[م= ك=46، ب=5، ح= 2657، أ=8222].

12 **بَابُ زِنَى الْجَوَارِحِ**: كاللسان والعين. **دُونَ الْفَرْجِ**: أي بيان حكمه، وأشار إلى أن الزنا لا يختص بالفرج كما يعلم من الحديث، بل يطلق على ما عداه من نظر وغيره، ولذا طلب الاستيذان حتى لا يقع الإنسان في زنا عينيه بالنظر إلى ربة البيت، وبهذا تظهر مناسبة هذه الترجمة لما قبلها.

ح6243 **بِاللَّمَمِ** المذكور في قوله تعالى: ﴿الَذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[1]: أي الصغائر كالنظرة واللمسة والقبلة والغمزة. **كَتَبَ**: قدَّر. **عَلَى ابْنِ آدَمَ**: غير المعصوم، فهو عام أريد به خاص. قاله ابن زكري[2] وغيره.

الشيخُ التاودي: "واحتمال العموم كما لعبد اللطيف[3] شارح "الصغاني" غير صحيح،

(1) آيـة 32 من سورة النجم.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (65/5).

(3) انظر: "مبارق الأزهار شرح مشارق الأنوار" (111/1). لعز الدين عبد اللطيف بن عبد العزيز المعروف بابن الملك. ت797هـ. انظر ترجمته في معجم المؤلفين (215/2).

إذ الأنبياء معصومون من الكبائر إجماعاً، ومن الصغائر على الصحيح"[1]. **حَظَّهُ**: نصيبه. **لا مَحَالَةَ**: ولا بد له منه. **النَّظَرُ** بشهوة، وهو في الغالب أصل زنا الجوارح، فلذا قدّم عليها، وكلّها وسائل لفعل الفرج. **والْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ**: أي يثبته. **وَيُكَذِّبُهُ**[2]: أي يمحوه ويبطله، فإطلاق الزنا على ما عدا الفرج مجاز، وإطلاقه عليه حقيقة.

13 بَاب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا

ح6244 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا سَلَّمَ سَلَّمَ ثَلَاثًا، وَإِذَا تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَعَادَهَا ثَلَاثًا.
[انظر الحديث 9 وطرفيه].

ح6245 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ، فَقَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، فَرَجَعْتُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ».
فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ ذَلِكَ.
وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عُيَيْنَةَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ بِهَذَا. [م- ك-38، ب-7، ح-2153، ا-19630].

13 بَابُ التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِيذَانِ ثَلَاثاً: أي ما جاء فيهما سواء اجتمعا أو افترقا، **كان**: في غالب أحواله.

---

(1) حاشية التاودي على البخاري (193/4).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (67/8). وفي نسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «أو يكذبه» وهي رواية أبي ذر عن الكشميهني.

ح6244 **إِذَا سَلَّمَ**: يعني سلام الاستيذان، **سَلَّمَ ثَلاَثاً**: ثم يقول بعد الثالثة: "أَأَدْخُلُ؟" على هذا حمله الإسماعيلي، قال: وأما أن يمرَّ المارُّ مُسَلِّماً، فالمعروف عدم التَّكرار، وعلى هذا حمله المصنف أيضاً، بدليل إتيانه بحديث "أبي موسى" إثره، ويحتمل حمل التكرار ثلاثاً على ما إذا لم يُسْمِع الحاضرين كلهم، فيكرره حتى يستوعبهم كما قاله الإمام مالك[1].

وقال النووي في الأذكار: "قلتُ: هذا الحديث محمول على ما إذا كان الجمع كثيراً".هـ[2]. واعتُرِض الوجه الأول بأن تسليم الاستيذان لا يُثَنَّى إذا حصل الإذن بالأولى، ولا يُثَلَّثُ إذا حصل بالثانية.

قال الكرماني "والوجه أن معناه: كان إذا أتى قوماً سلم تسليم الاستيذان، ثم إذا دخل سلَّمَ تسليمة التحية، ثم إذا قام سلَّم تسليمة الوداع، وهذه التسليمات كلها مسنونة".هـ.

بِكَلِمَةٍ: أي جملة مفيدة، ولم تفهم. **أَعَادَهَا ثَلاَثاً**: لتفهم.

ح6245 **فَرَجَعْتُ**، هذا رأي أكثر أهل العلم، وهو الرجوع بعد الاستيذان ثلاثا.

قال الإمام المازَري: "اختلف أصحابنا إذا لم يُسْمِع في الثلاث، فقيل: ينصرف ولا يزيد لظاهر الأحاديث. وقيل: له أن يزيد لأن التكرير ثلاثاً إنما هو للإعلام، فإذا ظن أنه لم يعلم به فله الزيادة حتى يعلم به. قال بعض أصحابنا: وهذا إذا كان بلفظ: "السلام عليكم". وأمَّا إذا كان بلفظ: النداء، فله أن يدعوه فوق الثلاث.هـ.

نقله الأبّي[3]. ونحوه لابن العربي وَزَادَ: "الأصح أنه لا يعيده بحال".هـ[4].

---

(1) انظر الإرشاد (141/9).

(2) الأذكار (ص210).

(3) إكمال الإكمال (425/5) وانظر المعلم (86/3).

(4) العارضة (166/10).

النووي: "وهذا الذي صححه هو الذي تقتضيه السنة"[1]، واللّه أعلم.

فَالَ: أي عمر. **بِبَيِّنَةٍ**[2]، زاد مسلم: «وإلا أوجعتك»[3]. وفي الموطأ: «أن عمر قال له: أمَا إنِّي لم أتَّهِمْكَ، ولكني أردتُ ألا يتجرَّأ الناس على الحديث عن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم»[4]. **إلاَّ أَصْغَرُ الْقَوْمِ**، فيه أن العلم قد يخفى عن الأكابر،فيتعلمه مَن هو دونهم.

تنبيه:

تقدّم في كلام الكرماني أنّ تسليم الوداع مسنون.

وقال النووي: "إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلّم عليهم، فقد روينا في "سنن أبي داود" و"الترمذي" وغيرهما بالأسانيد الجيّدة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا انتهى أحدكم إلى المجلس فليسلم، فإذا أراد أن يقوم فليسلم، فليست الأولى بأحق من الآخرة» قال الترمذي: حديث حسن"[5].

النووي: "قلتُ: ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة ردّ السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم، وهذا الذي جزم به الشاشي، وأنكر على مَن قال بخلافه، وما قاله الشاشي هو الصواب".هـ[6].

---

(1) الأذكار (ص222).

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (67/8). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: بيِّنة، وهي رواية أبي ذر.

(3) صحيح مسلم، كتاب الآداب (ح2153) (1694/3).

(4) الموطأ، كتاب الاستئذان (ح3) (ص734) ط عبد الباقي.

(5) الأذكار (ص220)، والحديث رواه أبو داود (5208)، الترمذي (485/7 تحفة). أخرجه أيضاً أحمد، والنسائي، وابن حبان، والحاكم.

(6) الأذكار (ص220).

وقال العلقمي: "يستحب السلام عند القيام من المجلس، ويجب الردّ، هذا هو الصواب".هـ[1].

وفي سَنَن المهتدين: "وكذلك تسلِّمُ على القوم إذا قمتَ تفارقهم، قال صلى الله عليه وسلم: «ليست الأولى بأحق من الآخرة».هـ[2].

14 بَاب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ

قَالَ سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: هُوَ إِذْنُهُ.

ح6246 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ، أَخْبَرَنَا مُجَاهِدٌ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ الْحَقْ أَهْلَ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ إِلَيَّ» قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأُذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا. [انظر الحديث 5375 وطرفه].

14 بَابٌ إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَل يَسْتَأْذِنُ قبل الدخول أم يكتفي بالإذن الأول؟ **هُوَ**: أي الدعاء. **إِذْنُهُ** (124/4/ب): فلا يحتاج إلى إذن آخر.

ح6246 **فَاسْتَأْذَنُوا**، ظاهره التعارض مع ما قبله. وجمع ابن التين بينهما بقوله: "لعل الأول فيمن علم أنه ليس عنده من يستأذن لأجله، والثاني بخلافه، قال: والاستيذان على كل حال أحوط"[3].

15 بَاب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ

ح6247 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنْ ثَابِتٍ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ.[م= ك-39، ب-5، ح-2168].

---

(1) الكوكب المنير للعلقمي (2/ ل96) بتصرف.

(2) سَنَن المهتدين (ل131 ب).

(3) الفتح (32/11).

□15 **التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ**: أي مشروعيته إلا إذا كان الصبي وضيئاً، وخيف من السلام عليه وقوع الفتنة.

قال القاضي عياض: "هو سنة إذا كانوا يعْقلون ذلك ويفهمونه لأنهم من جملة المسلمين"هـ[1].

ونقل ابن حجر عن المتولي: "من سلم على صبي لم يجب عليه الرد، وينبغي لوليه أن يأمره بالردِّ ليتمرَّن على ذلك".هـ[2].

وقال النووي: "اتفق العلماء على استحباب السلام على الصبيان، ولو سلَّم صبيٌّ على رجلٍ لزمَ الرجلَ ردُّ السلام، هذا هو الصواب الذي أطبق عليه الجمهور. وقال بعض أصحابنا: لا يجب، وهو ضعيف أو غلط".هـ[3].

ح6247 **صِبْيَانٍ**: لم [يعرفوا][4]. **يَفْعَلُهُ**: أي السلام على الصبيان تدريباً لهم على أحكام الشريعة، وفيه سلوك سبيل التواضع.

16 بَاب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ

ح6248 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: كُنَّا نَفْرَحُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانَتْ لَنَا عَجُوزٌ تُرْسِلُ إِلَى بُضَاعَةَ -قَالَ ابْنُ مَسْلَمَةَ: نَخْلٍ بِالْمَدِينَةِ- فَتَأْخُذُ مِنْ أُصُولِ السِّلْقِ فَتَطْرَحُهُ فِي قِدْرٍ وَتُكَرْكِرُ حَبَّاتٍ مِنْ شَعِيرٍ، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْجُمُعَةَ انْصَرَفْنَا وَنُسَلِّمُ عَلَيْهَا فَتُقَدِّمُهُ إِلَيْنَا فَنَفْرَحُ مِنْ أَجْلِهِ، وَمَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (436/5).

(2) الفتح (33/11).

(3) شرح النووي عل مسلم (149/14). وانظر إكمال الإكمال (436/5).

(4) في الأصل: "لم يعرفون" وهو غلط، والتصويب من المخطوطة.

ح6249 حَدَّثَنَا ابْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَائِشَةُ! هَذَا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ». قَالَتْ: قُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ تَرَى مَا لَا نَرَى، تُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظـر الحديث 3217 وأطرافه].
تَابَعَهُ شُعَيْبٌ. وَقَالَ يُونُسُ وَالنُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ: وَبَرَكَاتُهُ.

16 بَابُ تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ، والنِّسَاء على الرِّجَالِ: أي مشروعيته عند أمن الفتنة أيضاً. قال القاضي: "اختلف في التسليم على النساء، فأجازه مالك والجمهور على المُتَجَالَّة[1]، وكرهوه على الشابة خوف الفتنة من مكالمتها وردها".هـ[2].

وقال النووي: "إن كانت المرأة عجوزاً لا تُشْتَهَى، استحب للرجل السلام عليها، واستحب لها السلام عليه، ومن سلَّم منهما لزم الآخر رد السلام عليه. وإن كانت شابة أو عجوزاً تُشتهى لم يسلم عليها الأجنبي ولم تسلم عليه، ومن سلَّم منهما لم يستحق جواباً، ويكره ردّ جوابه، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور".هـ[3].

ح6248 **عَجُوزٌ**: لم تعرف. **نَخْلٍ**: بستان. **السِّلْقِ**: هو المعروف عندنا بالسلك. **وَتُكَرْكِرُ**: تطحن.

ح6249 **هذا جِبْرِيلُ يَقْرَأُ عَلَيْكِ السَّلَامَ**، وقد كان يأتي في صورة رجل، وبه تحصل المطابقة.

17 بَاب إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا

ح6250 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ:

---

(1) المتجالة: المرأة المسنة، من قولهم "تجال فلان: أسن وكبر". وانظر المعجم الوسيط (131/1).

(2) إكمال الإكمال (436/5).

(3) شرح النووي على مسلم (149/14). وانظر إكمال الإكمال (436/5).

أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَى أَبِي، فَدَقَقْتُ الْبَابَ، فَقَالَ: «مَنْ ذَا؟» فَقُلْتُ: أَنَا. فَقَالَ: «أَنَا أَنَا»، كَأَنَّهُ كَرِهَهَا.
[انظر الحديث 2128 وأطرافه]. [م= ك=38، ب=8، ح=2155].

17 بَابٌ[1] **إذا قالَ** صاحب المنزل لمن قرع بابه. **مَنْ ذَا؟ فَقَالَ** القارع: **أَنَا**: أي ما حكمه؟ وكأنه لم يجزم بشيء، لأن الخبر ليس صريحاً في الكراهة.

وقال الأبّي: "المازري: إذا قيل للمستأذن: من أنت؟ أو من هذا؟، فيكره أن يقول: "أنا" لهذا الحديث، أي حديث الباب، لأنه لا يحصل به تعريف. عياض: بل زاد إبهاماً لمن لا يعرف الصوت".هـ[2]. فقول الزرقاني على العِزية: "الظاهر أنه يكره لأنه لا يفيد شيئا"،[3] قصورٌ.

ح6250 **كَأَنَّهُ كَرِهَهَا**: أي لفظة "أنا"، وأحب أن يقول: "فلان" بدلها.

النووي: "وإن قال: "فلان" فلا بأس كما قالت أم هانئ حين استأذنت على النبي صلى الله عليه وسلم، ولا بأس بقوله: "أنا أبو فلان أو القاضي فلان أو الشيخ فلان إذا لم يحصل التعريف بالاسم لِخَفَائِهِ". ابن العربي: "فيه مشروعية دق الباب، ولم يقع في الحديث بيان هل كان بآلة أو بغير آلة"[4]. ابن حجر: "أخرج البخاري في الأدب المفرد عن أنس: «أن أبواب النبي صلّى اللّه عليه وسلم كانت تقرع بالأظافير» [5]، وهذا محمول منهم على المبالغة في الأدب، وهو حسن لمن قَرُبَ بابه من محله لا مَن بعد"[6].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري (69/8) بإثبات: "بـاب". وورد في نسختي البخاري لميارة والشبيهي بدونه. وروايةُ أبي ذر بحذفه.

(2) إكمال الإكمال (428/5).

(3) شرح الزرقاني على العزية (152/2).

(4) الفتح (36/11).

(5) الأدب المفرد (ص316).

(6) الفتح (36/11).

18 بَاب مَنْ رَدَّ فقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ. وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَدَّ الْمَلَائِكَةُ عَلَى آدَمَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ».

ح6251 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَرَجَعَ فَصَلَّى ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ فَقَالَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ، فَارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فَقَالَ فِي الثَّانِيَةِ – أَوْ فِي الَّتِي بَعْدَهَا– عَلِّمْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ بِمَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا». وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي الْأَخِيرِ: حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِمًا. [انظر الحديث757 واطرافه].

ح6252 حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا». [انظر الحديث757 واطرافه].

18 بَابٌ مَنْ رَدَّ فقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ بالإفراد، وترك الواو، أي أجزأه، وإن كان الأفضل هو الإتيان "بالواو" و"الجمع" كما قدمناه مع بقية أحكامه.

ح6251 **رَجُلاً**: هو خلاد بن رافع[1]. **فَصَلَّى** ركعتين تحية المسجد، **لَمْ تُصَلِّ**: صلاة صحيحة. **ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِساً**: قال السندي: "لا يخفى أن هذا الحديث صريح في الدلالة على جلسة الاستراحة".هـ[2].

(1) خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري الخزرجي ثم الزرقي، وهو أخو رفاعة بن رافع، شهد بدراً يكنى أبا يحيى. الاستيعاب (415/2)، أسد الغابة (618/1).

(2) حاشية السندي على البخاري (62/4). وانظر لجلسة الاستراحة زاد المعاد لابن قيم الجوزية الجزء الأول.

لكن أشار المصنف –رحمه الله– إلى أن راوي هذه اللفظة خُولِف فيها، وأن الراجح عنده رواية من روى غيرها، وهو أبو أسامة بقوله: **وقَالَ أَبُو أُسَامَةَ فِي**: اللفظ. **الْأَخِيرِ**: وهو قوله: حتى تطمئن جالساً". **حَتَّى تَسْتَوِيَ قَائِماً**: قال ابن حجر بعد (125/4)/ ذكر أجوبة عن الرواية الأولى ما نصه: "وبالجملة، المعتمد على الترجيح كما أشار إليه البخاري، وصرح به البيهقي، وجوز بعضهم أن يكون المراد به التشهد، والله أعلم"هـ[1].

ومقصود البخاري من هذا الباب أن رد السلام ثبت على نوعين: بتقديم "السلام" على "عليك" وبتأخيره عنه، وكلاهما صواب. قاله الكرماني[2].

19 بَاب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ

ح6253 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جِبْرِيلَ يُقْرِئُكِ السَّلَامَ!» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [انظر الحديث 3217 وأطرافه].

19 بَابٌ إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ: أي يبلغك إياه، وجواب: "إذا" محذوف، أي يلزم المخاطب المكلف الرد على المرسل، ويستحب أن يرد على المبلِّغ أيضاً بأن يقول: "وعليك وعليه السلام". قاله النووي[3].

ح6253 **قَالَتْ**: **وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ**، ابنُ حجر: "لم أرَ في شيء من طرق حديث عائشة أنها ردت على النبي صلى الله عليه وسلم، فدل على أنه –أي الرد على المبلِّغ–

(1) الفتح (38/11).

(2) الكواكب الدراري (90/22).

(3) الأذكار (ص212).

غيرُ واجب. نعم، يستحب الرد عليه كما أخرجه "النسائي" عن رجل من بني تميم أنه بَلَّغَ النبي صلى الله عليه وسلم سَلاَمَ أبيهِ، فقال له: «وعليك وعلى أبيك السلام»[1].

وتقدم في المناقب: "أن خديجة لما بلَّغها النبي صلى الله عليه وسلم عن جبريل: «سلام الله عليها»[2]. قالت: "إن الله هو السلام، ومنه السلام، وعليك وعلى جبريل السلام"[3].

زاد النسائي: «ورحمة الله وبركاته» .هـ[4].

20 بَاب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ

ح6254 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكِبَ حِمَارًا عَلَيْهِ إِكَافٌ تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ بْنِ الْخَزْرَجِ –وَذَلِكَ قَبْلَ وَقْعَةِ بَدْرٍ– حَتَّى مَرَّ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةِ الْأَوْثَانِ وَالْيَهُودِ وَفِيهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ خَمَّرَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ وَقَفَ فَنَزَلَ فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمْ الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ ابْنُ سَلُولَ: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَاقْصُصْ عَلَيْهِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَنَا فِي مَجَالِسِنَا فَإِنَّا نُحِبُّ ذَلِكَ، فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ حَتَّى هَمُّوا أَنْ يَتَوَاثَبُوا، فَلَمْ يَزَلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ: «أَيْ سَعْدُ! أَلَمْ تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟» –يُرِيدُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ– قَالَ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اعْفُ عَنْهُ

---

(1) انظر الفتح (38/11) وأخرجه أيضاً أبو داود (ح2934).

(2) صحيح البخاري، كتاب مناقب الأنصار باب 20 (ح3820) (7/133-134) فتح.

(3) جواب أم المومنين هذا أخرجه الطبراني من رواية سعيد بن كثير، قاله في الفتح (139/7).

(4) النسائي في السنن الكبرى عن أنس، كتاب المناقب باب 73. (ح8359) (94/5).

يَا رَسُولَ اللَّهِ وَاصْفَحْ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ اصْطَلَحَ أَهْلُ هَذِهِ الْبَحْرَةِ عَلَى أَنْ يُتَوِّجُوهُ فَيُعَصِّبُونَهُ بِالْعِصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2987 وأطرافه].

20 بَابُ التَّسليمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ[1]: أي والكفار، أي بيان حكمه. قال النووي: "السنة إذا مر بمجلس فيه مسلم وكافر، أن يسلم بلفظ التعميم، ويقصد به المسلم".هـ[2].

ونحوه لابن العربي قال: "وكذلك إذا مر بمجلس فيه أهل السنة والبدعة، أو كان فيه أولياء وأعداء، أو عدول وظلمة، خصَّ أهل السنة والأولياء والعدول وترك الباقي. قال: وكذلك أفعل في مقاصدي، والله المستعان".هـ من مسالكه[3].

ح6254 **إِكَافٌ**: بردعة. **فَدَكِيَّةٌ**: نسبة إلى فدك، مدينة قرب المدينة. **عَجَاجَةُ**: غبار. **خَمَّرَ**: غطى. **فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**، قاصداً بسلامه المسلمين فقط. **رَحْلِكَ**: منزلك. **الْبَحْرَةِ**: المدينة. **يُتَوِّجُوهُ**: بتاج الملك. **شَرِقَ**: غص.

تنبيه:

قال المناوي: "كثيراً ما يقع لبعض الناس أن يمر بمسلمين فيهم ذمي، فيقول: "السلام على من اتبع الهدى" وذلك لا يجوز في السنة كما أفتى به السيوطي، فإنه إنما شرع في صدر الكتاب إلى الكفار، فعليه أن يسلم باللفظ المعروف، ويقصد بقلبه المسلم فقط"[4].

---

(1) كذا ثبت هذا الباب في المخطوطة بذكر "المسلمين" فقط. وفي نسخة البخاري للشبيهي: باب ... أخلاط من "المشركين"، بذكر المشركين فقط. وفي صحيح البخاري (69/8)، والفتح (39/11)، والإرشاد (147/9): باب: ..."أخلاط من المسلمين والمشركين"، بعطف المشركين على المسلمين. وهو الراجح.

(2) الأذكار (ص217).

(3) المسالك شرح موطأ مالك "لابن العربي (ل272 أ). وذكره أيضاً في العارضة (173/10).

(4) فيض القدير (199/4) ط مصححة.

21 بَاب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ وَإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ الْعَاصِي؟

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: لَا تُسَلِّمُوا عَلَى شَرَبَةِ الخمْرِ.

ح6255 حَدَّثَنَا ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ تَبُوكَ وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ كَلَامِنَا، وَآتِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُسَلِّمُ عَلَيْهِ فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَّكَ شَفَتَيْهِ بِرَدِّ السَّلَامِ أَمْ لَا؟ حَتَّى كَمَلَتْ خَمْسُونَ لَيْلَةً، وَآذَنَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِتَوْبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى الْفَجْرَ.
[انظر الحديث 2757 وأطرافه].

21 بَابُ مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْباً: أي اكتسبه. هذا مذهب الجمهور.

قال في العزية: "لا يسلم على أهل الأهواء كالمعتزلة، ولا على أهل اللهو حال تلبسهم به كلاعب الشطرنج"[1]. الزرقاني: "أي يكره كراهة التحريم".هـ[2]. "نعم إن خاف ترتب مفسدة في دين أو دنيا إذا لم يسلم سلَّم". قاله النووي[3]، ونحوه لابن العربي وزاد: "وينوي أن السلام اسم من أسماء اللّه، وكأنه قال: الله رقيب عليكم".هـ[4]. **وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ**: تأديباً له إلا إذا خيف منه أيضاً، "لكن نقل الزواوي عن النووي أنه يجب الرد على الفاسق، وأقره"[5]. قال الزرقاني: "فظاهره أنه جار على المذهب". **وإِلَى مَتَى تَتَبَيَّنُ تَوْبَةُ "الْعَاصِينَ"**؟[6] المعتمد أن ذلك يعرف بحسب

(1) المقدمة العزية لأبي الحسن علي الشاذلي المالكي (ص196-197).

(2) شرح الزرقاني على العزية (152/2).

(3) الأذكار (ص218).

(4) العارضة (173/10-174).

(5) شرح الزرقاني على العزية (154/2-155).

(6) كذا في المخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (70/8)، والفتح (40/11)، والإرشاد (148/9)، ونسخة ميارة: «العاصي» بالإفراد.

القرائن، وليس فيه حد معلوم، إلا أنه لا يكفي في ذلك ساعة ولا يوم، ويختلف باختلاف الجناية والجاني. قاله ابن حجر[1]. **شَرَبَةِ الخَمْرِ**: جمع شارب، أخرجه سعيد بن منصور وزاد: "ولا تعودوهم إذا مرضوا، ولا تصلوا عليهم إذا ماتوا"[2].

22 بَاب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ

ح6256 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَهْطٌ مِنْ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَهِمْتُهَا فَقُلْتُ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَقَدْ قُلْتُ. وَعَلَيْكُمْ».

[انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6257 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ الْيَهُودُ فَإِنَّمَا يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَقُلْ: وَعَلَيْكَ. [الحديث 6257 -طرفه في: 6928]. [م- ك=39، ب=4، ح=2164، ا=4698].

ح6258 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ».

[الحديث 6258 -طرفه في: 6926]. [م-ك=39، ب=4، ح=2163، ا=11948].

22 **"بَابُ"[3] الرَّدِّ" عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ**؟ أي كيف يرد عليهم إذا سلموا علينا؟ قال القاضي عياض: "اختلف في رد السلام عليهم، فأوجبه ابن عباس والشعبي (126/4)

---

(1) الفتح (40/11).

(2) انظر تخريج الحديث في الفتح (41/11).

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح والإرشاد (149/9)، وصحيح البخاري (70/8). ونسختي البخاري، لميارة والشبيهي: "باب كيف الرد...".

وقتادة لعموم الآية والحديث. وروى أشهب وابن وهب أنه لا يرد عليهم، والآية والحديث مخصوصان بالمسلم. وقيل: معنى هذه الرواية أنه لا يرد عليهم بلفظ "السلام" ويرد عليهم بما جاء كقوله: "وعليكم" وهو قول الأكثر"هـ[1]. وهو جمع بين القولين، هذا حكم ابتداء السلام عليهم. وأما كيفية رده فأشار لها المصنِّف بقوله في حديث عائشة:

ح6256 «**قُلْتُ: عَلَيْكُمُ**»[2]. قال ابن حجر: "وفي رواية لمسلم[3]، والنسائي: «وعليكم بالواو».هـ. وبقوله في حديث ابن عمر:

ح6257 «**فَقُلْ: وَعَلَيْكَ**»[4]. ابن حجر: "كذا هو في جميع نسخ البخاري، والذي عند جميع رواة الموطأ: فقل: عليك، بدون واو".هـ[5]. وبقوله في حديث أنس[6]:

ح6258 «**فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ**»، ابن حجر: "ولم يختلف الرواة عنه أنه "بالواو"، و"بصيغة الجمع"، قال: فمن ثم اختلف العلماء في إثبات الواو وإسقاطها في الرد على أهل الكتاب لاختلافهم في أي الروايتين أرجح، فذكر ابن عبد البر عن ابن حبيب: "لا يقولها بالواو لأن فيها تشريكاً، وخالفه جمهور المالكية".هـ[7].

وقال النووي: "الصواب أن حذف الواو وإثباتها ثابتان جائزان، وإثباتها أجود، ولا مفسدة فيه، وعليه أكثر الروايات. وفي معناها وجهان، أحدهما: أنهم قالوا: عليكم الموت، فقال: وعليكم أيضا. أي نحن وأنتم فيه سواء، كلنا نموت. والثاني: أن الواو

---

(1) إكمال الإكمال (434/5).

(2) هو الحديث الأول داخل هذا الباب (ح6256).

(3) صحيح مسلم، كتاب السلام (ح2165) (1706/4).

(4) هو الحديث الثاني (ح6257).

(5) الفتح (43/11).

(6) هو الحديث الثالث (ح6258).

(7) الفتح (11/44–45) وانظر التمهيد (87/17 إلى 94).

للاستئناف لا للعطف والتشريك والتقدير: وعليكم ما تستحقون من الذم"هـ[1].

وقال القرطبي: "قيل الواو للاستئناف. وقيل زائدة، وأولى الأجوبة أنا نُجاب عليهم ولا يُجابون علينا.هـ[2]. هذا حكم الرد عليهم.

وأما ابتداؤهم به فهو ممنوع لحديث مسلم: «لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام، واضطروهم إلى أضيق الطرق»[3]. المازري: "أخذ بهذا مالك، وعامة السلف والعلماء".هـ[4]. ونحوه لابن عطية[5]. القاضي عياض: "والنهي فيه للتحريم"[6]. القرطبي: "وإنما لم يبتدأوا بالسلام لأنه إكرام، وليسوا بأهل إكرام"[7].

ابن حجر: "والمراد منع ابتدائهم بالسلام المشروع، فأمّا لو سلّم عليهم بلفظ يقتضي خروجهم عنه كقوله: «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين» أو «السلام على من اتبع الهدى» فهو جائز"[8].

ونقل ابن العربي عن مالك: "لو ابتدأ شخصاً بالسلام، وهو يظنه مسلماً، فبان كافراً، كان ابن عمر يسترد منه سلامه. وقال مالك: لا. قال ابن العربي: لأن الاسترداد حينئذ لا فائدة له لأنه لم يحصل له منه شيء لكونه قصد السلام على مسلم. وقال غيره: له فائدة وهي إعلام الكافر بأنّه ليس أهلا للبداءة بالسلام". قال ابن حجر: "قلتُ: ويتأكد

---

(1) انظر شرح النووي على مسلم (145/14) بتصرف. وانظر مكمل إكمال الإكمال للسنوسي (433/5).

(2) المفهم 491/5 وانظر إكمال الإكمال (433/5).

(3) صحيح مسلم، كتاب السلام (ح2167). قلتُ: ويجوز ابتداؤهم بأي تحية كانت سوى السلام.

(4) إكمال الإكمال (435/5).

(5) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (196/4).

(6) إكمال الإكمال (435/5).

(7) المفهم (490/5).

(8) الفتح (40/11).

إذا كان مع من يخشى إنكاره لذلك أو اقتداؤه به إذا كان الذي سلَّمَ ممَّن يقتدى به"[1].

23 بَاب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ

ح6259 حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ بُهْلُولٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: حَدَّثَنِي حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ وَأَبَا مَرْثَدٍ الْغَنَوِيَّ -وَكُلُّنَا فَارِسٌ- فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنَّ بِهَا امْرَأَةً مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا صَحِيفَةٌ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى الْمُشْرِكِينَ»، قَالَ: فَأَدْرَكْنَاهَا تَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهَا حَيْثُ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: قُلْنَا أَيْنَ الْكِتَابُ الَّذِي مَعَكِ؟ قَالَتْ مَا مَعِي كِتَابٌ، فَأَنَخْنَا بِهَا فَابْتَغَيْنَا فِي رَحْلِهَا فَمَا وَجَدْنَا شَيْئًا، قَالَ صَاحِبَايَ: مَا نَرَى كِتَابًا. قَالَ: قُلْتُ: لَقَدْ عَلِمْتُ مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالَّذِي يُحْلَفُ بِهِ لَتُخْرِجِنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَأُجَرِّدَنَّكِ! قَالَ: فَلَمَّا رَأَتْ الْجِدَّ مِنِّي أَهْوَتْ بِيَدِهَا إِلَى حُجْزَتِهَا -وَهِيَ مُحْتَجِزَةٌ بِكِسَاءٍ- فَأَخْرَجَتْ الْكِتَابَ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ يَا حَاطِبُ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: مَا بِي إِلَّا أَنْ أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَا غَيَّرْتُ وَلَا بَدَّلْتُ، أَرَدْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَلَيْسَ مِنْ أَصْحَابِكَ هُنَاكَ إِلَّا وَلَهُ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ، وَمَالِهِ، قَالَ: «صَدَقَ، فَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ. قَالَ: فَقَالَ: «يَا عُمَرُ؟ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ اطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجَبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ»، قَالَ: فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ، وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. [انظر الحديث 3007 وأطرافه].

23 بَابُ مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ على الْمُسْلِمِينَ منه. **لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ**، ويظهر للعيان، أي جواز ذلك، وما روي من أنه: «لا يجوز النظر في كتاب أحد إلا بإذنه»[2]،

(1) الفتح (46/11).

(2) لفظ الحديث هو: «من نظر في كتاب أخيه بغير إذنه، فإنما ينظر في النار» أخرجه أبو داود (ح1485) والحاكم (270/4) قال الحافظ (47/11): سنده ضعيف.

إنما هو في حق من لم يكن متهماً على المسلمين. أما من كان متّهما فلا حرمة له. قاله المهلب[1].

ح6259 **رَوْضَةَ خَاخٍ**: موضع بين مكة والمدينة. **امْرَأَةٌ**: سارة. **حُجْزَتِهَا**: معقد إزارها. **وَجَبَتْ لَكُمُ الجَنَّةُ**: بالمغفرة في الآخرة.

24 بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ

ح6260 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ بْنَ حَرْبٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ هِرَقْلَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ -وَكَانُوا تِجَارًا بِالشَّامِ- فَأَتَوْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُرِئَ فَإِذَا فِيهِ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، إِلَى هِرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، السَّلَامُ عَلَى مَنْ اتَّبَعَ الْهُدَى، أَمَّا بَعْدُ». [انظر الحديث 7 وأطرافه].

24 بَابٌ كَيْفَ يُكْتَبُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ؟ اليهود والنصارى.

ح6260 **السَّلَامُ على مَنِ اتَّبَعَ الْهُدَى**، ابن بطال: "فيه جواز كتابة باسم الله الرحمن الرحيم إلى أهل الكتاب وتقديم اسم الكاتب (إلى)[2] المكتوب [إليه][3]، وفيه حجة لمن أجاز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة".هـ (127/4)[4]. ابن حجر: "قلت: في جواز السلام على الإطلاق نظر، والذي يدل عليه الحديث السلام المقيد مثل ما في الخبر: «السلام على من اتبع الهدى» "والسلام على من تمسك بالحق أو نحو ذلك". هـ[5].

---

(1) الفتح (47/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وصوابه: "على" كما في الفتح (47/11). وانظر شرح ابن بطال (45/9) بتصرف.

(3) زدتُها من الفتح.

(4) الفتح (47/11).

(5) المصدر نفسه (47/11).

25 بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ

ح6261 وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَجُلًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَخَذَ خَشَبَةً فَنَقَرَهَا فَأَدْخَلَ فِيهَا أَلْفَ دِينَارٍ وَصَحِيفَةً مِنْهُ إِلَى صَاحِبِهِ. وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَجَرَ خَشَبَةً فَجَعَلَ الْمَالَ فِي جَوْفِهَا وَكَتَبَ إِلَيْهِ صَحِيفَةً مِنْ فُلَانٍ إِلَى فُلَانٍ». [انظر الحديث 1498 وأطرافه].

25 بَابُ بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ: أي هل يبدأ الكاتب باسمه، أو باسم المكتوب إليه؟

قال المهلب: "السنة أن يبدأ الكاتب بنفسه. وعن معمر عن أيوب: أنه كان ربما بدأ باسم الرجل قبله إذا كتب إليه، وسئل مالك عنه فقال: لا بأس به، وهو كما لو أوسع له في المجلس.هـ[1].

وقال القاضي عياض: "اختلف في الرسائل، فذهب كثير من السلف -رضوان الله عليهم- إلى تقديم اسم نفسه كيف كان، وذهب آخرون إلى تقديم اسم المكتوب إليه إلا أن يكون الكاتب الأمير أو الأب لابنه أو السيد لعبده. ومن البداية بالنفس كُتُبُه صلى اللّه عليه وسلم: من محمد بن عبداللّه إلى هرقل عظيم الروم.هـ[2]. نقله الأبّي وأقره.

تنبيه:

قال في "المدخل": "وينبغي للكاتب مجانبة ما اعتاده بعض الناس في مكاتبة بعضهم لبعض بالألفاظ التي احتوت على التزكية والتعظيم والكذب والتنميق والقوافي والسجع والعبارات القلقة والتكلف، إذ أن ذلك لا يجوز، ألا ترى أن كتب السلف -رضي الله عنهم-

---

(1) الفتح (48/11).

(2) انظر صحيح البخاري، كتاب بدء الوحي (باب6) (32/1 فتح). ومسلم في كتاب الجهاد والسير (ح1773). (1393/3-1397).

بعضهم إلى بعض على منهاج غير هذا. فقد كان عمر -رضي الله عنه- يكتب: "مِن عمرَ بن الخطاب إلى أبي عبيدة بن الجراح، إلى خالد بن الوليد، إلى عمرو بن العاصي، ويكتبون هم له: "من فلان إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب"، فوصفوه بالصفة اللازمة له لا غير".هـ[1].

ح6261 **رَجُلاً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ**: أسلفه آخر ألف دينار إلى أجل، فلما جاء الأجل أخذ...إلخ. والشاهد منه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم له في مقام المدح.

تنبيه:

قال النووي على حديث هرقل: "فيه استحباب تصدير الكتاب بالبسملة، وإن كان المبعوث إليه كافراً".هـ[2]. وقال ابن حجر: "قد جمعتُ كُتُبَ النبي صلى الله عليه وسلم إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في شيء منها البداءة بالحمد بل البسملة"[3].

26 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ»

ح6262 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ أَهْلَ قُرَيْظَةَ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْهِ فَجَاءَ، فَقَالَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ -أَوْ قَالَ-: خَيْرِكُمْ» فَقَعَدَ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ». قَالَ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ». فَقَالَ: «لَقَدْ حَكَمْتَ بِمَا حَكَمَ بِهِ الْمَلِكُ».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: أَفْهَمَنِي بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ مِنْ قَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ: إِلَى حُكْمِكَ. [انظر الحديث 6043 وطرفيه].

---

(1) المدخل (228/3).

(2) شرح النووي على مسلم (107/12-108).

(3) الفتح (220/8).

26 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه: قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، ابن حجر: "هذه الترجمة معقودة لحكم قيام القاعد للداخل، ولم يجزم فيها بحكم للاختلاف الواقع فيها، بل اقتصر على لفظ الخبر كعادته".هـ[1]. ويأتي قريباً ما للعلماء في ذلك.

ح6262 نَزَلُوا من حصنهم بعد قتالهم ومحاصرتهم عَلَى حُكْمِ سَعْدٍ بن معاذ، فَجَاءَ راكباً على حمار، وهو جَريحٌ من الطعنة2 التي طعنها في الخندق، ومنها مات رحمة الله عليه. فَقَالَ صلى الله عليه وسلم للأنصار خاصة، على ما هو الـمشهور. قاله ابن الحاج[3]. قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ، قال القرطبي في "الـمفهم": "استدل بهذا من قال بجواز القيام للفضلاء والعلماء إكراماً لهم واحتراماً، وإليه مال عياض وقال: إنما القيام الـمنهي عنه: أن يُقَامَ [عليه][4] وهو جالس".هـ. "ومذهب مالك كراهة القيام لأحد مطلقاً، واستُدل على ذلك بقوله عليه السلام: «من سَرَّهُ أن يتمثل الناس له قياماً فليتبوأ مقعده من النار»[5]. وروى أبو داود مرفوعاً: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يُعَظِّمُ بَعْضُهَا بعضاً»[6]. ويعـتضـد هـذا بأن النبيﷺ لم يكن يقوم له أحد ولا يقوم هو لأحد، هذا هو الـمنقول من سيرته وعليه درج الخلفاء رضوان اللّه عليهم، ولو كان القيام لأحد من العظماء مشروعاً

---

(1) الفتح (49/11).

(2) وكان سعد بن معاذ قد أصيب بسهم يوم الخندق، كما ذكر موسى بن عقبة وغيره، وعبارة الشارح قد توهم القارئ بأنه طعن برمح وليس كذلك. انظر الفتح (393/7) والإرشاد (152/9).

(3) الـمدخل (159/1).

(4) زدتها من الـمفهم (592/3).

(5) الترمذي (30/8 تحفة) وقال: حسن. وأبو داود (ح5229). وحسنه السيوطي وتعقبه الـمناوي بقوله: "هو تقصير فقد قال الـمنذري: رواه أبو داود بإسناد صحيح". فيض القدير (41/6 مصححة).

(6) أبو داود (ح5230). وأحمد (253/5) عن أبي أمامة. قال الطبري كما في الفتح (50/11): "حديث ضعيف، مضطرب السند فيه مَن لا يعرف".

لَكَانَ أحق الناس بذلك رسول (128/4) الله صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه. وتأوَّل بعض أصحابنا حديث: «قوموا إلى سيدكم» على أن ذلك خاص بسعد، لما تقتضيه تلك الحال المعينة. وقال بعضهم: إنما أمرهم بالقيام لينزلوه عن الحمار لمرضه، وفيه بُعْدٌ، والله أعلم".هـ منه[1] بحروفه.

قال مقيده الفضيل -عامله الله بلطفه الجميل-: ما سلكه القرطبي -رحمة الله عليه- مِنْ ترجيح عدم القيام للداخل هو الحق الذي لاشك فيه ولا امتراء، وما نسبه لمذهب الإمام مالك هو الذي نقله عنه غيره، وجرى عليه جمع من أتباعه أئمة حفاظ كبراء.

قال القاضي في: "الإكمال" -إثر ما نقله عنه القرطبي- ما نصُّه: "وحمل بعضهم الباب على كراهة القيام على الجملة أيِّ حال كان إذا كان على جهة الإعظام والإكبار، وعليه يدل مذهب مالك رحمه الله.هـ منه.

ونقل في "المدخل" عن ابن أبي زيد، قيل لمالك -رحمه الله-: فالرجل يقوم للرجل له الفقه والفضل فيجلسه في مجلسه؟ قال: يُكره ذلك ولا بأس أن يوسع له، قيل له: فالمرأة تبالغ في برّ زوجها فتلقاه فتنزع ثيابه ونعليه وتقف حتى يجلس؟ قال: أما تلقيها ونزعها ثيابه فلا بأس. وأما قيامها حتى يجلس فلا، وهذا من فعل الجبابرة ربما يكون الناس ينتظرونه فإذ طلع قاموا إليه، فليس هذا من أمر الإسلام، وفُعِلَ ذلك لعمر بن عبد العزيز أول ما وَلِيَ حين خرج إلى الناس فأنكره وقال: "إن تقوموا نقم، وإن تقعدوا نقعد، وإنما يقوم الناس لرب العالمين".هـ منه[2]. ونحوه في "تحقيق المباني"[3].

وقال ابن رشد في "البيان": "القيام للناس على أربعة أقسام:

---

(1) المفهم (593/3).

(2) المدخل (1/180-181).

(3) تحقيق المباني عند قول صاحب الرسالة: "وكره مالك تقبيل اليد".

حرام: إن فعل تعظيماً لـمن يحبه تكبراً وتعظماً على القائمين له.

ومكروه: إن فعل تعظيماً لـمن لا يحبه ولا يتكبر به لـما فيه من التشبيه بفعل الجبابرة ولـما يخشى من دخول الكبر عليه.

وجائز: إن فعل إجلالا لـمن لا يحبه ولا يشبه حاله حال الـمتجبرين، ويؤمن عليه من إدخال الكبر عليه، قال: وهذه صفة معدومة إلا فيمن كان بالنبوءة معصوماً.

ومندوب: لـمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه، وإلى مَن تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها، أو لحاكم في محل ولايته لـما دلّ عليه "قصة سعد" فإنه لـما استخلفه النبي ﷺ حاكماً في بني قريظة قوّاه فقال: «قوموا إلى سيدكم». وما ذاك إلا أن يكون أنفذ لحكمه. فأما اتخاذه ديدنا فإنه من شعائر العجم. وقد جاء في السنة أنه لم يكن أحب إليهم من رسول الله ﷺ، وكان إذا جاء لا يقومون إليه لِما يعلمون من كراهيته لذلك هـ. نقله غير واحد مطولا ومختصراً[1].

وقال ابن العربي في "الأحكام": "يجوز القيام للرجل الكبير بداية إذا لم يؤثر ذلك في نفسه، فإن أثّر فيه لم يجزْ عَوْنُهُ على ذلك لـما روي: «من سَرَّهُ أن يتمثل له الرجال قياما فليتبوأ مقعده من النار»[2]هـ منها. وقال فيها أيضاً: "حكم القيام راجع إلى حال الرجل ونيته، فإن انتظر ذلك واعتقده لنفسه فهو ممنوع، وإن كان على طريق البشاشة والوصلة فإنه جائز، وخاصة عند الأسباب كالقدوم من السفر ونحوه".هـ[3]. منها.

وقال في الـمدخل: "ينبغي للعالم أن يتحرز في نفسه بالفعل، وفيمن جالسه بالقول من هذه البدعة التي عمّت بها البلوى، وهي هذا القيام الذي اعتاده بعضنا لبعض، لأنه لم

---

(1) منهم الشاذلي في "تحقيق الـمباني".

(2) رواه الترمذي في كتاب الأدب عن رسول اللّه، باب 13 حديث (2755) (90/5). وقال: هذا حديث حسن.

(3) أحكام القرآن "لابن العربي (1909/4).

يكن من فعل مَن مضى، والخير كله في الاتباع. إلى آخر ما قال فانظره فقد أطال النفس في هذه المسألة جداً[1]. وقال الشيخ خليل في: "جامعه" مشبها في الكراهة ما نصُّه: "كقيام الرجل من مجلسه لآخر أو حتى يجلس". قال الشيخ التاودي: الكراهة في الثاني ليست على إطلاقها، وإنما هي في بعض صوره، ثم نقل كلام ابن رشد السابق.هـ[2].

وقال الشيخ زروق في "النصيحة": "وكان عليه الصلاة والسلام يكره القيام له كراهة شديدة حتى كانوا إذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهيته لذلك وشدته عليه، وقال بعد ذلك: ومما لا يهدي إليه العلم القيام للأكابر" (129/4)[3]. قال العلامة ابن زكري: "يعني لما تقدم من كراهيته صلى الله عليه وسلم له، وقوله: «من أحب أن يتمثل له الناس قياماً فليتبوأ مقعده من النار».هـ[4]. ثم قال الشيخ[5]: "وفيه شبهة تجري عند خوف الضرر". قال ابن زكري: "يعني أنه لا يبعد جواز القيام عند خوف الضرر منهم لو ترك القيام لهم".هـ[6].

وقال المواق في "سنن المهتدين": "ترك القيام للداخل هو الأولى بلا إشكال، ورشح القرافي فتيا ابن عبد السلام...إلخ"[7].هـ. ويأتي الكلام عليها.

---

(1) المدخل (151/1).

(2) شرح التاودي على جامع خليل (م24 ص3-5). وانظر حاشية التاودي على البخاري (197/4).

(3) مختصر النصيحة لزروق (ص84).

(4) شرح ابن زكري على النصيحة (ل191أ).

(5) يعني زروق.

(6) شرح ابن زكري على النصيحة (ل190 ب).

(7) سنن المهتدين (ل72أ). لأبي عبدالله المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الغرناطي، فقيه مالكي، كان عالم غرناطة وإمامها وصالحها في وقته، له: "التاج والإكليل في شرح مختصر خليل" وهو مطبوع. ت897هـ/1492م. الأعلام (154/7). معجم المؤلفين (787/3).

هذا ما وقفتُ عليه من كلام أئمتنا، وهو الذي يدل عليه ما ثبت من أقوال النبيﷺ وأفعاله وسيرته مع أصحابه، وسيرتهم معه في دخله وخرجه وسائر أحواله، وما الهدى إلا هديه وما النجاة إلا في اقتفاء أثره صلى اللّه عليه وسلم وعلى آله.

روى الترمذي وقال: حسن صحيح عن أنس قال: «لم يكن شخص أحب إليهم من رسول اللّه ﷺ، وكانوا إذا رأوه لم يقوموا لِمَا يعلمون من كراهيته لذلك»[1].

وروى أبو داود والترمذي واللفظ له: خرج معاوية فقام عبد الله بن الزبير وابن صفوان حين رأياه فقال: اجلسا، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سرَّه أن تمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار». قال الترمذي: حسن. وقال السيوطي: متواتر.

وروى أبو داود عن أبي أمامة: خرج إلينا رسول اللّه ﷺ متوكئاً على عصى فقمنا له، فقال: «لا تقوموا كما تقوم الأعاجم يعظم بعضها بعضاً»[2].

ونقل أبو عبداللّه بن الحاج في "المدخل" من أحوال الصحابة وكلام الأئمة -رضوان اللّه عليهم- الدال على ما ذكر فيه كفاية فراجعه[3].

وقد جرى الإمام على خلاف ما قدمناه، فقال في شرح مسلم على قوله صلى اللّه عليه وسلم: «إن كدتم آنفا أن تفعلوا فعل فارس والروم، يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا»[4] ما نَصُّهُ: "فيه النهي عن قيام الغلمان والأتباع على رأس متبوعهم الجالس لغير حاجة. وأما القيام للداخل إذا كان من أهل الفضل والخير فليس من هذا بل هو جائز، قد جاءت به أحاديث وأطبق عليه السلف والخلف، وقد جمعتُ دلائله وما يرد

---

(1) جامع الترمذي (29/8 تحفة). وقال: "حسن صحيح غريب".

(2) سبق تخريجه.

(3) المدخل (176/1-179).

(4) رواه مسلم في الصلاة (ح84) (309/1).

عليه في جزء[1] –وبالله التوفيق والعصمة–".هـ[2].

وقال في "الأذكار": "وأما إكرام الداخل بالقيام، فالذي نختاره أنه مستحب لمن كان فيه فضيلة ظاهرة من علم، أو صلاح، أو شرف، أو ولاية، مصحوبة بصيانة أو له ولادة أو رحم مع سن، ونحو ذلك، ويكون هذا القيام للبر، والإكرام، والاحترام، لا للرياء والإعظام".هـ[3]. واستدل النووي في تأليفه المذكور بعموم آيات قرآنية وأحاديث نبوية وقضايا صحابية وتابعية. فمن الأحاديث: قوله صلى الله عليه وسلم: «قوموا إلى سيدكم». "وقيامه صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة[4] –رضوان الله عليها–. وقيامها له". "وقيامه لعكرمة[5]، وجعفر[6]، وزيد[7]، ولأخيه من الرضاعة[8]، وبقول أبي هريرة: «كان النبي ﷺ يحدثنا، فإذا قام قمنا قياماً حتى نراه قد دخل بعض بيوت أزواجه»، وبغير ذلك.

---

(1) اسم هذا المصنَّف: "الترخيص في الإكرام بالقيام لذوي الفضل والمزية من أهل الإسلام" هكذا وسمه البغدادي في هدية العارفين (524/6). وبلغني أنه قد طبع.

(2) شرح النووي على مسلم ج135/4.

(3) الأذكار ص229.

(4) انظر حديث قيامه صلى الله عليه وسلم لها وقيامها له. في سنن أبي داود (ح5217).

(5) عكرمة بن أبي جهل بن هشام القرشي المخزومي. أسلم بعد الفتح بقليل، استشهد بأجنادين، وليس له عقب. وانقرض عقب أبي جهل إلا من بناته. أسد الغابة (567/3–570).

(6) جعفر بن أبي طالب القرشي الهاشمي، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأخو علي بن أبي طالب لأبويه، كان أشبه الناس بالرسول خُلُقاً وخَلقاً، أسلم قديماً، وله هجرتان. استشهد بغزوة مؤتة. أسد الغابة (341/1–344).

(7) زيد بن حارثة أبو أسامة الذي ذكره الله باسمه في القرآن. انظر ترجمته في الاستيعاب (542/2).

(8) عبدالله بن الحارث بن عبد العزى بن رفاعة، من بكر بن هوازن. أخو رسول الله من الرضاعة، وأمه حليمة بنت عبدالله السعدية. آمن بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في خبر مرسل أخرجه ابن سعد. الطبقات الكبرى لابن سعد (113/1).

ونقل جميع ذلك أبو عبد الله بن الحاج في المدخل[1]، ورده كله ونقض عُراه عُرْوَةً عُرْوَة بكلام متين جليل كما قاله القسطلاني[2]، فأجاب عن "قضية سعد" بأنه صلى الله عليه وسلم إنما أمرهم بالقيام لإنزاله عن الدابة لِئلا ينفجر جرحه، أو للتهنئة بما خصّه اللّه به من هذه التولية دون غيره، أو لأنه كان غائباً، والقيام لما ذكر مشروع. هـ.قلتُ: أو لكونه حاكماً ليكون أنفذ لحكمه كما سبق عن ابن رشد.

قال ابن الحاج: "ولو كان للإكرام ما خص به قوماً دون قوم، ولكان هو أولى بفعله منهم".هـ[3]. ابن حجر: "ويؤيد حمله الأول ما "لأحمد"[4] عن عائشة قالت: «فلما طلع -أي سعد-، قال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم فأنزلوه» وسنده حسن. قال: فهذه الزيادة (130/4) تخدش في الاستدلال بقصة سعد على مشروعية القيام المتنازع فيه".هـ[5]. "وهذا هو الذي اعتمده التوربشتي فقال: ليس هذا من القيام الذي يراد به التعظيم على ما كان يعهد للأعاجم في شيء، وكيف يجوز أن يأمر بما صح أنه نهى عنه، وإنما كان سعد وجعاً مخوفاً عليه من الحركة، حذراً من سيلان العرق بالدم، فأمرهم بالقيام ليعينوه على النزول لئلا ينفجر دمه".هـ نقله العلقمي[6].

وأجاب ابن الحاج عن قيامه صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة، باحتمال أن يكون قيامه لها لأجل إجلاسها في مكانه إكراماً لها، لا على وجه القيام المتنازع فيه، ولاسيما ما

---

(1) المدخل (1/160-161).

(2) الإرشاد (9/153).

(3) المدخل (1/159-160).

(4) المسند (6/141).

(5) الفتح 51/11 وانظر المسند (6/142).

(6) الكوكب المنير (9/ ل424).

عرف من ضيق بيوتهم وقلة فراشها، فإرادة إجلاسه لها في موضعه مستلزمة لقيامه.

وعن قيامه لعكرمة وجعفر وزيد بأنهم قدموا من سفر، ولا نزاع في جواز ذلك.

وعن قيامه لأخيه من الرضاعة بأنه إنما قام ليوسع له في الرداء أو في المجلس، ولو كان قيامه له للإكرام لكان أبواه أولى منه بذلك.

وعن حديث أبي هريرة: بأن قيامهم كان لضرورة الفراغ ليتوجهوا إلى أشغالهم، وباب بيته في المسجد، والمسجد ضيّق فلا يتأتى أن يستووا قياماً إلا وهو قد دخل.هـ[1]. ابن حجر: "والذي يظهر لي في الجواب أن يقال: لعل سبب تأخرهم حتى يدخل لما يحتمل عندهم من أمر يحدث له حتى لا يحتاج إذا تفرقوا أن يتكلف استدعاءهم. قال: ثم راجعتُ سنن أبي داود فوجدتُ في آخر الحديث ما يؤيد ما قُلته".هـ[2].

وأجاب أي -ابن الحاج[3]- عن استدلال النووي بعمومات تنزيل الناس منازلهم، وإكرام ذي الشيبة، وتوقير الكبير بأن القيام على سبيل الإكرام داخل في العمومات المذكورة، لكن محل النزاع قد ثبت النهي عنه فيخصّ من العمومات. وعن ما عدا ذلك بأن قيام أولئك الأئمة محمول على القيام الجائز والمندوب على ما تقدم تفصيله. وإذا كان القيام في تلك الوقائع للبر والإكرام كما فهمه، فكيف لا نفعله مع النبي ﷺ[4]؟ مع أن الله تعالى يقول: ﴿وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾[5] إلى آخر ما قال. فقد أطال جداً فانظره إن شئت، ونقل

(1) المدخل (166/1 إلى 172).

(2) الفتح (52/11-53).

(3) المدخل 175/1 فما بعدها.

(4) أقول: إذا كان المصطفى صلى الله عليه وسلم شديد الكراهية لمن يقوم له في حياته، فالقيام له بعد موته مخالفة لسنته الطاهرة، والله اعلم.

(5) الآية 9 من سورة الفتح.

كلامه الحافظ في الفتح وأقرّه، والعلامة ابن زكري في "شرح النصيحة"[1] وسلَّمَهُ.

وممن جرى أيضا على ما سلكه النووي، عز الدين بن عبد السلام. ففي "المعيار" ما نصُّهُ: "وسئل –يعني عز الدين– عن القيام للناس هل يباح أو يكره؟ وهل يستوي في حكمه الوالد والفقيه والصالح، وصار الأمر فيه اليوم إلى أنه إذا دخل شخص على قوم أو اجتاز بهم، فمن لم يقم له عده مُتَهَاوِناً به منكِراً عليه، وحقد عليه، فما الحكم بهذا الاعتبار؟ فأجاب: لا بأس بقيام الإكرام والاحترام، وقد قال صلى الله عليه وسلم للأنصار: «قوموا إلى سيدكم» فلا بأس بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين، وأما في هذا الزمان فقد صار تركه مؤدياً إلى التباغض والتقاطع والتدابر، فينبغي أن يفعل رفعاً لهذا المحذور، وقد قال صلى الله عليه وسلم: «لا تقاطعوا» ...إلخ. إلى أن قال: ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيداً.هـ[2]. ونقله من أئمتنا الجم الغفير، ولم يتعقبوه بردٍّ ولا نكير كالونشريسي في المعيار كما رَأَيْتَهُ، والأبّي في إكمال الإكمال[3]، والقرافي في الفروق[4]، والمواق في سنن المهتدين[5]، والشاذلي في شرح الرسالة[6]، وابن زكري في شرح النصيحة[7]، وسيدي عبدالرحمن الفاسي في "تحفة الأكابر" وجسوس في "شرح الشمائل"[8]، والشيخ التاودي في شرح الجامع[9]. وتعقبه أبو عبدالله بن الحاج في المدخل

(1) شرح ابن زكري على النصيحة (ل190).

(2) المعيار (1/347-348).

(3) إكمال الإكمال (5/92).

(4) الفروق (4/251).

(5) سنن المهتدين (ل72أ).

(6) تحقيق المباني عند قول صاحب الرساله: "وكره مالك تقبيل اليد".

(7) شرح ابن زكري على النصيحة (ل190 أ).

(8) شرح الشمائل (2/155-156).

(9) شرح التاودي لجامع خليل (م24 ص6-7).

بقوله: "إن الذي ذكره هو الذي يؤدي إلى التقاطع والتدابر، لأن الإنسان لا يمكنه القيام لكل أحد، وقيامه للبعض وترك البعض هو موضع الفتنة والتقاطع، فمن ترك القيام بالكلية بحيث لم يقم لأحد ولم يترك أحداً يقوم له سلم من ذلك. ووجه آخر: وهو أنا لو أجزنا ذلك لِمَا ذُكِرَ لأدّى إلى نسخ الشريعة، لأن العوام كلما أحدثوا حدثا إن لم نوافقهم فيه أدّى ذلك إلى ما ذكر، وهو عكس ما كان عليه السلف من ردِّ العلماء ما أحدثه العوام وإنكاره عليهم وزجرهم عنه، لا موافقتهم فيه واتباعهم عليه".هـ[1].

وكتب عليه العلامة ابن زكري ما نصُّهُ: "يمنع لزوم الفتنة بان غير المتصف بتلك الصفات لا تطمح نفسه إلى القيام له إلا إن كان من أرباب المناصب والجاه، فيفصل فيه بين أن يخاف منه الضرر فيقام له، وإلا فلا، ولا عبرة بتدابره (131/4)/، بل هجران المتكبر مطلوب".هـ[2].

قلتُ: وفيما قاله نظر من وجوه:

أحدها: أن "عز الدين" لم يميِّز في جوابه بين المتصف بتلك الصفات وغيره، بل انحط جوابه على الكل بدليل سؤاله كما في نصِّ المعيار.

ثانيها: أن قوله: "إن غير المتصف بتلك الصفات لا تطمح نفسه"، في مقام المنع، لأن درجات العلم والصلاح متفاوتة، وغالب من اتصف بمبدئها ادعاء بلوغ الغاية فيها، فتطمح نفسه للإعظام والإكبار الذي يفعل مع من بلغ الغاية في ذلك لزعمه مساواته معه.

الثالث: أن المتصف بما ذكر حقيقة إذا كان ترك القيام له يؤدي إلى تقاطعه وتدابره، ويحرم القيام له لأنه حينئذ محب ذلك، متكبر به، معاد لأجله، فيدخل في القسم الأول

(1) المدخل (190/1) بتصرف واختصار.

(2) شرح النصيحة (ل 190 ب).

من تقسيم ابن رشد[1]، ويقال في حقه أيضاً ما قاله هذا الشيخ[2]: "لا عبره بتدابره، بل هجران المتكبر مطلوب"، فتأمل ذلك، واللّه أعلم.

ثم قال ابن زكري: "وقول ابن الحاج: ووجه آخر...إلخ[3]، قد تقدم ما يوافقه في كلام القرافي... إلخ، ثم قال: "وإياك أن تستعمل ما يرتكبه العوام من التساهل إذا فتح لهم باب الإباحة في أمر فيه تفصيل وله شروط، ولا تتعدى القانون الذي ذكره الأئمة، وتثبت في مواضع الالتباس.هـ[4].

ونقل ابن حجر عن ابن كثير[5] عن بعض المحققين: القيام المحذور أن يتخذ ديدناً كعادة الأعاجم كما دل عليه حديث أنس، وأما إن كان القادم من سفر أو لحاكم في محل ولايته فلا بأس به، قلتُ: ويلتحق بذلك ما تقدم في أجوبة ابن الحاج كالتهنئة لمن حدثت له نعمة، أو لإعانة العاجز، أو لتوسيع المجلس، أو غير ذلك، والله أعلم.هـ كلام ابن حجر[6]. فتحصّل مِن جميع ما أسلفناه أن القيام الجائز بلا نزاع هو ما كان لتهنئة أو تعزية أو قدوم مسافر، أو لتعظيم من لا يحبه، ولا يؤثر تركه فيه، وهذا الوصف معدوم في غير المعصوم كما قاله ابن رشد، أو لحاكم في محل ولايته، أو لإعانة عاجز، أو لتوسيع مجلس أو لخوف على نفس أو مال، وربما كان هذا الأخير واجبا، وأن القيام لأهل الفضل والخير للبر والإكرام والصلة من غير قيد أو لجري العادة به مطلقاً هو محل

---

(1) وهو القيام المحرّم. انظر (ص149).

(2) يعني ابن زكري.

(3) المدخل (190/1).

(4) شرح النصيحة (ل 190 ب).

(5) في تفسيره، وهو إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء القرشي البصروي، محدث حافظ، مفسر، فقيه. توفي سنة 774هـ/1373م. الأعلام (320/1). معجم المؤلفين (373/1).

(6) الفتح (54/11).

النزاع، مقتضى الأحاديث السابقة ومذهب المالكية حرمته أو كراهته. ومقتضى كلام النووي وفتوى ابن عبد السلام جوازه أو مطلوبيته.

هذا تحرير الكلام في هذه المسألة -واللّه سبحانه أعلم بالصواب-، هو ربي لا إله إلا هو، عليه توكلت، وإليه متاب.

27 بَاب الْمُصَافَحَةِ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُّدَ وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يُهَرْوِلُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَّأَنِي.

ح6264 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الخطَّابِ.
[انظر الحديث3694 وطرفه].

27 **بَابُ الْمُصَافَحَةِ**: أي مشروعيتها ومطلوبيتها، وهي الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد عند التلاقي مع ملازمة لهما قدر ما يفرغ السلام، أو سؤال إن عرض.

قال النووي: "المصافحة سنة مجمع عليها عند التلاقي"[1].

وقال ابن بطال: "المصافحة حسنة عند عامة العلماء، وقد استحبها مالك بعد كراهته لها"هـ[2]. وروى الترمذي عن أبي أمامة رفعه: «تمام تحيتكم بينكم المصافحة»[3].

وروى أيضا عن أنس: «قيل يا رسول الله! الرجل يلقى أخاه أو صديقه، أينحني له؟ قال: لا. قال: أيلتزمه ويقبله؟ قال: لا. قال: فيأخذ بيمينه ويصافحه؟ قال: نعم»[4].

---

(1) الأذكار (ص227).

(2) شرح ابن بطال (48/9).

(3) الترمذي (517/7 تحفة) عن أبي أمامة وقال: هذا إسناد ليس بالقوي. ورواه أحمد (260/5).

(4) الترمذي (514/7) تحفة وقال: حديث حسن، وابن ماجة(ح3702)، ومداره على حنظلة السدوسي، قال: في الكاشف (358/1): ضعفه أحمد. وقال القطان: "اختلط".

وروى أحمد وغيره عن البراء رفعه: «ما مِنْ مُسْلِمَيْن يلتقيان فيتصافحان إلا غفر لهما قبل أن يتفرقا»[1].

وفي "المدخل" عن ابن يونس: قال صلى الله عليه وسلم: «من صافح عالماً صادقاً، فكأنما صافح نبياً مرسلا»[2].

ثم قال في المدخل: وموضعها في الشرع إنما هو عند لقاء المسلم لأخيه، لا في أدبار الصلوات الخمس فإنه من البدع[3]، فينهى فاعل ذلك ويزجر لما أتى به من خلاف السنة.هـ[4].

"كما أن موضعها عند تلاقي رجلين أو امرأتين لا بين رجل وامرأة، وَلاَ يُصَافِحُ كَافِرٌ وَلاَ مُبْتَدِعٌ لِخَبَرِ: «من صافح مبتدعاً فقد خلع الإيمان عروة عروة». ولا يقبل المصافح يد نفسه. وقال الشيخ أحمد الزرقاني: "يقبلها". قال جميعه الزرقاني (132/4) على العزية[5]. "**فَصَافَحَنِي**"[6] بمحضره صلى اللّه عليه وسلم.

وَهَنَّأَنِي بتوبة اللّه علي.

ح6264 **آخذٌ بِيَدِ عمر**: والأخذ باليد يستلزم المصافحة.

---

(1) أحمد (289/5 و303)، وأبو داود (ح5212)، والترمذي (517/7 تحفة)، وقال: حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء، ويُرْوى هذا الحديث من غير وجه عن البراء.

(2) المدخل 153/1 والحديث لم أهتد إلى من أخرجه. ثم وجدتُه بلفظ: «من صافح العلماء فكأنما صافحني» أخرجه السهمي في تاريخ جرجان (197) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان(364/2). قلت: ورائحة الوضع تفوح منه.

(3) مَثَّلَ ابن عبد السلام في قواعده للبدعة المباحة بالمصافحة أدبار الصلوات. انظر الفتح (55/11).

(4) المدخل (223/2).

(5) شرح الزرقاني على العزية (158/2). قلتُ: وركاكة لفظ ومعنى الخبر يحكمان عليه بالوضع، وقد أخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (264/10) وأورده السيوطي في اللآلي المصنوعة (130/1)، واللّه أعلم.

(6) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (73/8)، والإرشاد (154/9) ونسخة البخاري للشبيهي: صَافحني.

تكميل:

هذا حكم المصافحة.

"وأما المعانقة فكرهها مالك، وأجازها ابن عيينة واحتج على مالك بمعانقة النبيﷺ جعفراً[1]، فقال له مالكٌ: إن ذلك خاص به. فقال له سفيان: ما يخص جعفراً يعمّنا، فسكت مالك[2]. قال القاضي: "سكوت مالك يدل على ظهور حجة سفيان حتى يقوم دليل على التخصيص". هـ[3].

السهيلي: "ما ذهب إليه سفيان من حمله على عمومه أظهر، وقد التزم رسولﷺ اللّه زيد بن (ثابت)[4] حين قدم عليه من مكة". هـ[5].

وفي الأوسط للطبراني عن أنس: «كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفر تعانقوا»[6].

القرطبي: "هذا الخلاف إنما هو في معانقة الكبير، وأما معانقة الصغير فلا أعلم خلافاً في جوازها". هـ[7].

---

(1) حديث معانقة النبي ﷺ جعفراً، رواه أبوداود (ح5220) والبيهقي (1(3/7) عن الشعبي مرسلا.

(2) قال الذهبي في الميزان: هذه الحكاية باطلة وسندها مظلم. انظر حاشية التاودي على البخاري (199/4)، وشرح الزرقاني على العزية (159/2)، والفتح (59/11-60)، ومسالك الدلالة في شرح الرسالة (ص412-413).

(3) إكمال الإكمال (253/6-254).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ، وصوابه: "حارثة" انظر الروض الأنف. وسنن الترمذي (523/7 تحفة) والإصابة (601/2-602)، ثم إن زيد ابن ثابت أنصاري خزرجي، يسكن المدينة المنورة!

(5) الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام (586/6).

(6) رواه الطبراني في الأوسط (37/1) حديث (97) عن أنس. وقال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عبد السلام بن حرب، تفرد به يحيى الجعفي. وقال في مجمع الزوائد (39/8): "رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح".

(7) المفهم 300/6 وانظر إكمال الإكمال (254/6).

وأما تقبيل يد الغير، فكرهه الإمام مالك أيضا وأنكر ما روي فيه. قاله في الرسالة[1]. والحق الأقفهسي بذلك سائر الأعضاء[2].

وقال ابن رشد: "يكره تقبيل اليد في السلام، وقد سئل مالك عن الرجل يقدم من السفر فيتناول غلامه أو مولاه يده فيقبلها، قال: ترك ذلك أحبّ إليّ"[3].

قال عبد الوهاب: "لأن ذلك من زي العجم".هـ[4].

وقال ابن حجر: "أجاز جماعة تقبيل اليد، واحتجوا بقضايا وقع فيها تقبيل يد النبيﷺ وتقبيل أيدي بعض الصحابة، ثم سردها في الفتح وقال: "قال الأبهري: إنما كره مالك التقبيل إذا كان على وجه التكبر والتعظم. وأما إذا كان على وجه القربة إلى الله تعالى لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز"[5].

وقال ابن بطال: "تقبيل يد الأب، أو الشيخ، أو من ترجى بركته لا بأس به، وإن كان ظاهر المذهب خلافه".هـ[6].

وقال الشاذلي: "قال الشيخ زروق: إنما كرهه مالك لما يدعو إليه من الكبر ورؤية النفس، وقد رويت فيه أحاديث كثيرة، وعمل الناس على الجواز لمن يجوز التواضع منه ويطلب إبراره.هـ[7].

---

(1) الرسالة (ص413 مسالك)، وانظر البيان والتحصيل (445/18) وقارن بإعلام النبيل بجواز التقبيل لعبد الله ابن الصديق الغماري.

(2) انظر تحقيق المباني.

(3) المقدمات الممهدات (441/3).

(4) انظر حاشية العدوي على شرح ابي الحسن المالكي للرسالة المسمّى كفاية الطالب الربّاني (475/2).

(5) شرح ابن بطال (49/9، والفتح (57/11).

(6) انظر شرح ابن ناجي على الرسالة (394/2).

(7) تحقيق المباني.

وقال النووي: "تقبيل يد الرجل لزهده أو صلاحه أو علمه أو شرفه أو ديانته أو نحو ذلك من الأمور الدينية لا يكره بل يستحب، فإن كان لغناه أو شوكته أو وجاهته عند أهل الدنيا فمكروه شديد الكراهة".هـ[1].

وقال البرزلي: "كان ابن عرفة وغيره من أشياخي لا ينكرون ذلك -أي تقبيل أيديهم- عليّ، وقصدي بذلك التبرك والتعظيم لأشياخي ولما تقرر عندي من الأحاديث، وعدم إنكار ذلك عن معظم من يقتدى بهم".هـ.

وقال الشيخ خليل في جامعه: "وكره تقبيل اليد ولو من العبد، ويزجره السيد إلا أن يكون العبد كافراً، وجاز تقبيل يد أبيه أو شيخه أو عالم"[2]. زاد الشيخ التودي: "أو صالح أو نحوه للتبرك واستجلاب الرضى والدعوة الصالحة".هـ[3].

وأما القُبلة: فقال الشاذلي: "وأما القبلة على الفم من الرجل للرجل فلا رخصة فيها بوجه".

زاد الزرقاني: بل إما حرام لقصد اللذة أو مكروهة[4].

وقال النووي: "لا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه". وأما لغير القادم فمكروه نصَّ عليه البغوي[5].

وأما تقبيل الرجُل خدّ ولده الصغير وأخيه أو غير خدّه على وجه الشفقة والرحمة فسنّة، والأحاديث فيه كثيرة صحيحة مشهورة، وسواء الذكر والأنثى، وكذا ولد غيره من صغار

---

(1) الأذكار (ص224).

(2) جامع خليل، مخطوط جامع الأزهر (ل 6).

(3) شرح التاودي لجامع خليل (م32/ص1-4).

(4) شرح الزرقاني على المقدمة العزية للشاذلي (159/2). وانظر تحقيق المباني.

(5) الأذكار (ص226).

الأطفال على هذا الوجه. وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، بل النظر إلى الولد بالشهوة حرام بالاتفاق.

28 بَاب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ

وَصَافَحَ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ابْنَ الْمُبَارَكِ بِيَدَيْهِ.

ح6265 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفٌ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ أَبُو مَعْمَرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَكَفِّي بَيْنَ كَفَّيْهِ- التَّشَهُّدَ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنْ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَانَيْنَا، فَلَمَّا قُبِضَ قُلْنَا: السَّلَامُ يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 831 وأطرافه].

28 بَابُ الْأَخْذِ بِالْيَدِ: أي جوازه، وهو أعمّ[1] من المصافحة.

ح6265 **فَلَمَّا قُبِضَ**: توفي، يعني النبي ﷺ. **يَعْنِي عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه**: قائل "يعني": هو البخاري. أي تركوا بعد وفاته خطابه بالسلام، وذكروه بلفظ الغيبة، وهذا الأمر الذي ذكره ابن مسعود لم يأخذ به أحد من أئمة المذاهب، بل الكل يأتي بالسلام بلفظ الخطاب بعد موته صلى الله عليه وسلم، فلا عمل على ما ذكره.

29 بَاب الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟

ح6266 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيًّا -يَعْنِي ابْنَ أَبِي طَالِبٍ- خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح)، وحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ:

---

(1) في المخطوطة: "أهم" وهو سبق قلم.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، خَرَجَ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجَعِهِ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، فَقَالَ النَّاسُ: يَا أَبَا حَسَنٍ! كَيْفَ أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَصْبَحَ بِحَمْدِ اللَّهِ بَارِئًا، فَأَخَذَ بِيَدِهِ الْعَبَّاسُ، فَقَالَ: أَلَا تَرَاهُ؟ أَنْتَ وَاللَّهِ بَعْدَ الثَّلَاثِ عَبْدُ الْعَصَا، وَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيُتَوَفَّى فِي وَجَعِهِ، وَإِنِّي لَأَعْرِفُ فِي وُجُوهِ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الْمَوْتَ، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَسْأَلُهُ فِيمَنْ يَكُونُ الْأَمْرُ؟ فَإِنْ كَانَ فِينَا عَلِمْنَا ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِنَا أَمَرْنَاهُ فَأَوْصَى بِنَا، قَالَ عَلِيٌّ: وَاللَّهِ لَئِنْ سَأَلْنَاهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَمْنَعُنَا لَا يُعْطِينَاهَا النَّاسُ أَبَدًا، وَإِنِّي لَا أَسْأَلُهَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَدًا. [انظر الحديث 4447].

29 بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ لغيره كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟ أي جوازه.

ح6266 أَلَا تَرَاهُ؟ أي صائراً (133/4) إلى الموت. عَبْدُ الْعَصَا: أي مأموراً، يتأمر عليك غيرك بسبب موته صلى الله عليه وسلم. الْمَوْتَ: أي علامته. الْأَمْرُ: أي الخلافة. سَأَلْنَاهَا: الخلافة. وليس في حديث الباب: «أن اثنين تلاقيا فقال أحدهما للآخر: كيف أصبحت؟». نعم! أخرج البخاري في الأدب المفرد من حديث جابر قال: «قيل للنبيﷺ كيف أصبحت؟ فقال: بخير»[1]. ولعله أشار إليه. وكان الربيع بن خثيم إذا قيل له كيف أصبحت؟ يقول: "أصبحنا ضعفاء مذنبين، نستوفي أرزاقنا وننتظر آجالنا". وكان أبو الدرداء يقول: "أصبحتُ بخير إن نجوت من النار".

30 بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ

ح6267 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنْ مُعَاذٍ قَالَ: أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَهُ ثَلَاثًا: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟»

---

(1) البخاري في الأدب المفرد (ح1133).

قُلْتُ: لَا. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا»، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟» أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ. حَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ عَنْ مُعَاذٍ بِهَذَا. [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

ح6268 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا -وَاللَّهِ- أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ عِشَاءً اسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا أُحِبُّ أَنَّ أُحُدًا لِي ذَهَبًا يَأْتِي عَلَيَّ لَيْلَةٌ -أَوْ ثَلَاثٌ- عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» -وَأَرَانَا بِيَدِهِ- ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ هُمُ الْأَقَلُّونَ إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ يَا أَبَا ذَرٍّ حَتَّى أَرْجِعَ»، فَانْطَلَقَ حَتَّى غَابَ عَنِّي، فَسَمِعْتُ صَوْتًا فَخَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَبْرَحْ». فَمَكَثْتُ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَمِعْتُ صَوْتًا خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عُرِضَ لَكَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَكَ فَقُمْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ». قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! «وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». قُلْتُ لِزَيْدٍ: إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: أَشْهَدُ لَحَدَّثَنِيهِ أَبُو ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ نَحْوَهُ. وَقَالَ أَبُو شِهَابٍ عَنْ الْأَعْمَشِ: يَمْكُثُ عِنْدِي فَوْقَ ثَلَاثٍ. [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

[م= ك=1، ب=40، ح=94، ا=21471].

30 بَابُ مَنْ أَجَابَ مَنْ دَعَاهُ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ: أي جواز ذلك. ومعنى لبيك: إجابة لك بعد إجابة. ومعنى: "سعديك" إسعاداً لك بعد إسعاد.

ح6267 **أَنْ يَعْبُدُوهُ**: هنا حذف، بيّنته رواية أخرى وهو: «قال: لا! قال: حقهم أن يعبدوه». **مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ**؟ لأنه وعد به، ووعده صدق، فصار حقاً من هذه الحيثية. **أَلَّا يُعَذِّبَهُمْ**: أي حقهم ألا يعذبهم.

ح6268 **بالرَّبَذَةِ**: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة. **حَرَّةِ الْمَدِينَةِ**: أرض بها ذات حجارة سود. **إلاَّ أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ**: أي أصرفه فيهم وأنفقه عليهم. **الْأَكْثَرُونَ**: مالاً. **هُمُ الْأَقَلُّونَ**: ثواباً. **أَبُو شِهَابٍ**: هو عبدُ (اللّه)[1] بن الحناط. **فَوْقَ ثَلَاثٍ**: بدل قوله: "يأتي على ليلة أو ثلاث".

31 بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ

ح6269 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ». [انظر الحديث 911 وطرفه].
[م= ك=39، ب=11، ح=2177، ا=6069].

31 بَاب لا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ: أي ما جاء في ذلك.

ح6269 **لا يُقِيمُ**: نفي بمعنى النهي، وهو للتحريم كما قاله جماعة. قال القاضي: "وهو أظهر"[2]، أي لما فيه من التعدي على الحق المحوز. **ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ**: وفي رواية للمصنف: «قلتُ لنافع: الجمعة؟ قال: الجمعة وغيرها»[3].

ولفظُ الحديثِ وإن كان عامّاً فهو مخصوص بالمواضع العامة المباحة على العموم كالمساجد، أو على الخصوص كمن يدعو قوماً بأعيانهم إلى منزله لِكَوَلِيمَة. أمّا المجلس الذي لا مِلك فيه للجالس ولا إذن فيقيمه منه مالكه، وكذا من حصل منه أذى كمجذوم وآكل ثوم فيقام أيضاً. قاله ابن أبي جمرة[4].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، وهو خطأ وصوابه: "عبد ربه" وهو عبد ربه بن نافع الكناني، الحَنَّاط أبو شهاب الأصغر. قال الحافظ: صدوق يهم. ت172هـ التقريب (471/1).

(2) إكمال الإكمال (443/5).

(3) صحيح البخاري، كتاب الجمعة. باب 20 (ح911) (393/3 فتح).

(4) بهجة النفوس (194/4).

وفي المختصر: "وقضي للسابق كمسجد"[1]، ولو قام منه ليرجع إليه كان أولى به إن قرب، لا إن بعد إلا أنه من محاسن الأخلاق. قاله الإمام مالك.

وقال القاضي عياض: "اختلف العلماء فيمن ائتسم[2] بموضع من المسجد لتدريس أو فتيا أو إقراء، قال مالك: هو أحق به إن عُرِف به. وقال الجمهور: هو أحق به استحساناً لا وجوباً، ولعله مراد مالك"[3]. القرطبي: "ومعناه أن يقول القاضي لمن سبق لموضع اعتاده غيره: "الأحسن قيامك منه ليقعد فيه من اعتاده".هـ.

ثم قال القاضي: "وكذلك اختلف فيمن قعد من الباعة بموضع من أفنية الطرقات غير المتملكة فهو أحق به مادام جالساً به، فإن قام ونيته الرجوع إليه من غد، فقيل: هو أحق به حتى يتم غرضه، حكاه المازري[4] عن مالك قطعاً للنزاع. وقيل: هو وغيره فيه سواء فمن سبقه كان أولى به".هـ[5].

ابن ناجي: "ومواضع الطلبة عندنا بتونس يقضى لهم بها".هـ.

وراجع كتاب الجمعة، فقد ذكرنا فيه حكم مَن أجلس إنسانا أو وضع سجادة في موضع بالمسجد ليأتي إليه بعد ذلك.(134/4)

32 بَــاب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحْ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ [المجادلة: 11]

ح6270 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُقَامَ الرَّجُلُ مِنْ

(1) مختصر خليل باب (ص215).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي إكمال الإكمال ومكمل الإكمال (444/5): "ارتسم".

(3) إكمال الإكمال (444/5).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وإكمال الإكمال. وفي المفهم (512/5)، ومكمل الإكمال (444/5): "الماوردي".

(5) إكمال الإكمال (444/5).

مَجْلِسِهِ وَيَجْلِسَ فِيهِ آخَرُ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا وَتَوَسَّعُوا. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَكْرَهُ أَنْ يَقُومَ الرَّجُلُ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسَ مَكَانَهُ. [انظر الحديث 911 وطرفه].

32 **بَابٌ** ﴿**إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا**﴾: توسعوا. ﴿**فِي الْمَجْلِسِ**﴾: ال للجنس، فيشمل كل مجلس جلس فيه المسلمون لخير، هذا أولى ما قيل فيه. قاله القاضي[1]. ﴿**فَافْسَحُوا**﴾[2]: توسعوا، والأمر للوجوب. قاله القرطبي. قال: ويحتمل أنه للندب لأنه من المكارم وحسن الأدب[3].

ح6270 **نَهَى**: نهي تحريم. **ثم يُجْلِسَ مَكَانَه**: وفي مسلم: «كان ابن عمر إذا قام له أحد من مجلسه لم يجلس فيه»[4].

النووي: "هذا تورع منه، خاف أن يكون القائم إنما قام له استحياء لا عن طيب نفس، أما إذا فعله القائم محبة وإكراما لمن هو أهل له فلا بأس به"[5].

33 بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ -أَوْ بَيْتِهِ- وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ -أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ- لِيَقُومَ النَّاسُ

ح6271 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ دَعَا النَّاسَ، طَعِمُوا ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُومُوا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مَعَهُ مِنَ النَّاسِ، وَبَقِيَ ثَلَاثَةٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، جَاءَ لِيَدْخُلَ، فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَانْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ،

---

(1) إكمال الإكمال (443/5).

(2) آيـة 11 من سورة المجادلة.

(3) المفهم (510/5).

(4) صحيح مسلم، كتاب السلام (ح29) (1714/4).

(5) شرح النووي على مسلم (161/14).

فذَهَبْتُ أدْخُلُ فَأرْخَى الحِجَابَ بَيْنِي وبَيْنَهُ، وَأنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلَّا أنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ إلَى قَوْلِهِ: ﴿إنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. [انظر الحديث 4791 وأطرافه].

33 بَابُ مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ أوْ بَيْتِهِ وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أصْحَابَهُ، أوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ لِيَقُومَ النَّاسُ: جاز له ذلك.

ح6271 **ثَلَاثَةٌ**: لم يسمّون.

34 بَاب الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ

ح6272 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أبِي غَالِبٍ، أخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، عَنْ أبِيهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِنَاءِ الكَعْبَةِ مُحْتَبِيًا بِيَدِهِ هَكَذَا.

34 بَابُ الِاحْتِبَاءِ بِاليَدِ، وَهُوَ القُرْفُصَاءُ: الاحتباء باليد هو أن يجلس على إليتيه ويلصق فخذيه ببَطنه، ويدير يديه على ساقيه، ويمسك إحداهما بالأخرى، وقد يكون بثوب بدل اليدين، أي جوازه.

ح6272 **هَكَذَا**: زاد في رواية: «فأرانا فُلَيْح موضع يمينه على يساره، موضع الرّسغ»[1].

35 بَاب مَنْ اتَّكَأ بَيْنَ يَدَيْ أصْحَابِهِ

قَالَ خَبَّابٌ: أتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً، قُلْتُ: ألَا تَدْعُو اللَّهَ؟ فَقَعَدَ.

ح6273 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أبِي بَكْرَةَ، عَنْ أبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ألَا أُخْبِرُكُمْ بِأكْبَرِ الكَبَائِرِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْإشْرَاكُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ». [انظر الحديث 2654 وأطرافه].

---

(1) عزاها الحافظ في الفتح (66/11) إلى أبي محمد ابن صاعد في فوائده.

ح6274 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ مِثْلَهُ، وَكَانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ فَقَالَ: «أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ!» فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. [انظر الحديث 3654 وأطرافه].

35 بَابُ مَنِ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ: أي جاز له ذلك، والاتكاء هنا بقرينة حديث الباب الاضطجاع على الجنب.

قال المهلب: "يجوز للعالم والمفتي والإمام الاتكاء في مجلسه بحضرة الناس لألم أو لراحة، ولا يكون ذلك في عامة جلوسه"(1).

ح6274 **لَيْتَهُ سَكَتَ**: تمنَّواْ سكوته لما حصل له من القلق، ولهم من الخوف.

36 بَاب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ

ح6275 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ عُقْبَةَ بْنَ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعَصْرَ فَأَسْرَعَ ثُمَّ دَخَلَ الْبَيْتَ. [انظر الحديث 851 وطرفيه].

36 بَابُ مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ: أي أمر مقصود، أي فلا بأس بذلك أما لغير ذلك فلا ينبغي الإسراع. قال ابن العربي: "المشي على قدر الحاجة هو السنة إسراعاً وبطئاً، لا تصنع فيه ولا تهور"(2).

ح6275 **فَأَسْرَعَ** في مشيه بعد فراغه من الصلاة، لأنه ذكر تبراً في بيته، فأراد قسمته على الناس(3).

37 بَاب السَّرِير

ح6276 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) الفتح (67/11).

(2) العارضة (10/ 214)، وانظر الفتح (67/11).

(3) انظر الإرشاد (161/9).

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ -وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ- تَكُونُ لِي الْحَاجَةُ. فَأَكْرَهُ أَنْ أَقُومَ فَأَسْتَقْبِلَهُ فَأَنْسَلُّ انْسِلَالًا. [انظر الحديث 382 وأطرافه].

□ 37 **السَّرِيرِ**: أي جواز اتخاذه للجلوس عليه والنوم عليه، كما دلّ عليه الحديث.

ح6276 **يُصَلِّي وَسْطَ السَّرِيرِ**: أي إليه لا عليه.

فـــائـــدة:

قال السهيلي في الروض: "كان سريره صلى الله عليه وسلم خشبات مشدودة بالليف، بيعت زمن بني أمية، فاشتراها رجل بأربعة آلاف درهم. قاله ابن قتيبة"[1].

38 بَاب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ

ح6277 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ. (ح)، وحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ زَيْدٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ وَصَارَتْ الْوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: «أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خَمْسًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «سَبْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «تِسْعًا؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِحْدَى عَشْرَةَ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرَ الدَّهْرِ صِيَامُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ». [انظر الحديث 1131 وأطرافه].

ح6278 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ أَنَّهُ قَدِمَ الشَّأْمَ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: ذَهَبَ عَلْقَمَةُ إِلَى الشَّأْمِ فَأَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَقَالَ: اللَّهُمَّ ارْزُقْنِي جَلِيسًا، فَقَعَدَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قَالَ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: أَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّرِّ الَّذِي كَانَ لَا

(1) الروض الأنف (268/4).

يَعْلَمُهُ غَيْرُهُ؟ -يَعْنِي حُذَيْفَةَ- أَلَيْسَ فِيكُمْ -أَوْ كَانَ فِيكُمْ- الَّذِي أَجَارَهُ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنَ الشَّيْطَانِ؟ -يَعْنِي عَمَّارًا- أَوَلَيْسَ فِيكُمْ صَاحِبُ السِّوَاكِ وَالْوِسَادِ؟ يَعْنِي: ابْنَ مَسْعُودٍ -كَيْفَ كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: 1] قَالَ ﴿وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى﴾[النجم: 45] فَقَالَ: مَا زَالَ هَؤُلَاءِ حَتَّى كَادُوا يُشَكِّكُونِي، وَقَدْ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 3287 وأطرافه].

38 **بَابُ مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ**: (135/4) أي مخدة ليتكئ عليها، أي جواز ذلك، ويؤخذ منه جواز اتخاذ الوسادة.

ح6277 **خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ**: الأول: الطحان، والثاني: الحذاء. **أَدَمٍ**: جلد. **ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ**: تصومها. **قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!**: أطيق أكثر من ذلك.

ح6278 **جَلِيساً**: أي صالحاً. **أَلَيْسَ فِيكُمْ**...إلخ؟: يعني جئت لطلب العلم، وفيكم هؤلاء الأئمة الأكابر، فهلا اكتفيت بهم عن غيرهم. **وَقَدْ سَمِعْتُهَا**: بدون "وما خلق"[1].

39 بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

ح6279 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ كُنَّا نَقِيلُ وَنَتَغَدَّى بَعْدَ الْجُمُعَةِ. [انظر الحديث 938 وأطرافه].

39 **الْقَائِلَةِ**: أي النوم وسط النهار، **بَعْدَ الْجُمُعَةِ** أي محلها يوم الجمعة بعد الصلاة لا قبلها خوفاً من فواتها. وهذا الحكم هو المأخوذ من الحديث.

40 بَاب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ

ح6280 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي تُرَابٍ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ بِهِ، إِذَا دُعِيَ بِهَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَيْتَ

---

(1) إشارة إلى الآية: ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ من سورة الليل.

فاطِمَة، عَلَيْهَا السَّلام، فَلَمْ يَجِدْ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَيْنَ ابْنُ عَمِّكِ؟» فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ فَغَاضَبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمْ يَقِلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِإِنْسَانٍ: انْظُرْ أَيْنَ هُوَ! فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قُمْ أَبَا تُرَابٍ! قُمْ أَبَا تُرَابٍ!». [انظر الحديث 441 وطرفيه].

40 بَابُ الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ : أي جوازها فيه لمقيم أو مسافر ذكرٍ أو أنثى، نعم قال الإمام مالك: لا أحب أن يوضع فيه فراش ولا وساد.

ح6280 إذا دُعِيَ بِهَا : أي بالكنية المذكورة.

41 بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ

ح6281 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ كَانَتْ تَبْسُطُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نِطَعًا فَيَقِيلُ عِنْدَهَا عَلَى ذَلِكَ النِّطَعِ، قَالَ: فَإِذَا نَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَتْ مِنْ عَرَقِهِ وَشَعَرِهِ فَجَمَعَتْهُ فِي قَارُورَةٍ، ثُمَّ جَمَعَتْهُ فِي سُكٍّ، قَالَ: فَلَمَّا حَضَرَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ الْوَفَاةُ أَوْصَى إِلَيَّ أَنْ يُجْعَلَ فِي حَنُوطِهِ مِنْ ذَلِكَ السُّكِّ، قَالَ: فَجُعِلَ فِي حَنُوطِهِ.

ح6282-6283 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَاءٍ يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بِنْتِ مِلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، -وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ- فَدَخَلَ يَوْمًا فَأَطْعَمَتْهُ فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا الْبَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الْأَسِرَّةِ» -أَوْ قَالَ-: «مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسِرَّةِ» شَكَّ إِسْحَاقُ. قُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، فَدَعَا ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عُرِضُوا عَلَيَّ غُزَاةً فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ ثَبَجَ هَذَا البَحْرِ مُلُوكًا عَلَى الأَسِرَّةِ -أَوْ مِثْلَ المُلُوكِ عَلَى الأَسِرَّةِ»- فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ»، فَرَكِبَتْ البَحْرَ زَمَانَ مُعَاوِيَةَ، فَصُرِعَتْ عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنْ البَحْرِ فَهَلَكَتْ. [انظر الحديثين 2788 و2789 وأطرافهما]. [م- ك-33، ب-49، ح-1912].

41 بَابُ مَنْ زَارَ قَوْماً فَقَالَ عِنْدَهُمْ: أي نام عندهم نوم القيلولة.

ح6281 **نِطَعاً**: جلداً. **من عَرَقِهِ**: التي سَلَتَتْهُ منه حال نومه. **وَشَعَرِهِ**: الذي تناثر على النِّطَع أو الساقط عند تَرَجُّلِه. **سُكٌّ**: طيب مركب **قَالَ**: ثمامة[1] **ذَلِكَ السُّكِّ**: الذي فيه عرقه وشعره صلى اللّه عليه وسلم.

ح6282 **أُمِّ حَرَامٍ**: خالة أنس **وَكَانَتْ تَحْتَ عُبَادَةَ**: أي فيما آل إليه أمرها لا تلك الساعة. **فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ صلى اللَّه عليه**: أي وقت القائلة قريباً منها لأنَّ مِن خصائصه صلى الله عليه وسلم الخلوة بالأجنبية[2]. **ثَبَجَ**: ظهر. **الأَسِرَّةِ**: جمع سرير. **أَنْتِ مِنَ الأَوَّلِينَ**: ولا تدركين زمن الغزوة الثانية. **زَمَانَ مُعَاوِيَةَ**: يعني ولايته على الشام في خلافة عثمان.

42 بَاب الجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ

ح6284 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِ الإِنْسَانِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَالمُلَامَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ، تَابَعَهُ مَعْمَرٌ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُدَيْلٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ. [انظر الحديث 367 وأطرافه].

---

(1) ثمامة بن عبداللّه بن أنس بن مالك، الأنصاري، البصري قاضيها، صدوق عزل سنة 110هـ، ومات بعد ذلك بمدة. روى له الجماعة. التقريب (120/1)

(2) اختلف العلماء في هذه الخصِّيَة. انظر الفتح (78/11).

□42 **الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ**: قال المهلب: "هذه الترجمة قائمة من دليل الحديث وذلك أنه نهى عن حالتين، ففهم منه إباحة غيرهما مما تيسر من الهيئات والملابس إذا ستر العورة"[1].

ح6284 **اشْتِمَالِ الصَّمَّاءِ**: هي أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه، فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. **وَالاحْتِبَاءِ**: هو أن يقعد على أليتيه ويلصق فخذيه ببطنه ويدير عليه ثوباً يعتمد عليه كما يعتمد على يديه إذا احتبى بهما. **والْمُلَامَسَةِ**: هي أن يتبايعا على أن يلمس الثوب من ظاهره مطويا ولا يفتحه. **والْمُنَابَذَةِ**: هي أن يكون إمضاء البيع بينهما بنبذ المبيع.

43 بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ

ح6285-6286 حَدَّثَنَا مُوسَى، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ، حَدَّثَنَا فِرَاسٌ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: إِنَّا كُنَّا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عِنْدَهُ جَمِيعًا لَمْ تُغَادَرْ مِنَّا وَاحِدَةٌ، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ، عَلَيْهَا السَّلَام، تَمْشِي لَا وَاللَّهِ مَا تَخْفَى مِشْيَتُهَا مِنْ مِشْيَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا رَآهَا رَحَّبَ قَالَ: «مَرْحَبًا بِابْنَتِي»، ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ -ثُمَّ سَارَّهَا فَبَكَتْ بُكَاءً شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى حُزْنَهَا سَارَّهَا الثَّانِيَةَ، فَإِذَا هِيَ تَضْحَكُ، فَقُلْتُ لَهَا: أَنَا مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ خَصَّكِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالسِّرِّ مِنْ بَيْنِنَا، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ، فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، سَأَلْتُهَا عَمَّا سَارَّكِ قَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأُفْشِيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرَّهُ، فَلَمَّا تُوُفِّيَ قُلْتُ لَهَا: عَزَمْتُ عَلَيْكِ بِمَا لِي عَلَيْكِ مِنْ الْحَقِّ لَمَّا أَخْبَرْتِنِي. قَالَتْ: أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ. فَأَخْبَرَتْنِي قَالَتْ: أَمَّا حِينَ سَارَّنِي فِي الْأَمْرِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ أَخْبَرَنِي «أَنَّ جِبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ سَنَةٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ قَدْ عَارَضَنِي بِهِ الْعَامَ

---

(1) الفتح (79/11).

مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنِّي نِعْمَ السَّلَفُ أَنَا لَكِ». قَالَتْ: فَبَكَيْتُ بُكَائِي الَّذِي رَأَيْتِ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَّنِي الثَّانِيَةَ، قَالَ: «يَا فَاطِمَةُ أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». [انظر الحديث 3623 و3624 وأطرافهما].

43 بَابُ مَنْ نَاجَى: أي حدَّث غيرَهُ سرًّا. **بَيْنَ يَدَيِ النَّاسِ، وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ، فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ**: أي جواز ذلك فيهما.

ح6285 **"تُغَادِرْ"**[1]: تترك. **عَزَمْتُ**: أقسمت **لَمَا**[2]: أي إلاَّ.

سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ: أي فضحكت لما تضمنه ذلك من شدة القرب منه صلى الله عليه وسلم.

44 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ

ح6287 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ مُسْتَلْقِيًا وَاضِعًا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [انظر الحديث475 وطرفه].

44 بَابُ الِاسْتِلْقَاءِ: أي جوازه، وهو الاضطجاع على القفا، كان معه نوم أم لا.

ح6287 **وَاضِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى**: فيه جواز ذلك عند الأمن من ظهور شيء من العورة، والنهي الوارد في "مسلم": عند خوف ظهورها[3] فلا تعارض، قاله الخطابي. وهذا أولى من دعوى النسخ[4].

---

(1) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (79/8). وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «يغادر».

(2) قال في الإرشاد (165/9): "بفتح اللام وتشديد الميم مصححاً على كل منهما في الفرع كأصله". وفي نسخة البخاري للشبيهي: «لَمَا» غير مشددة.

(3) صحيح مسلم، كتاب اللباس (ح2099).

(4) أعلام الحديث (409/1).

45 بَاب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَنَاجَيْتُمْ فَلَا تَتَنَاجَوْا بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَمَعْصِيَةِ الرَّسُولِ وَتَنَاجَوْا بِالْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلْ الْمُؤْمِنُونَ﴾[المجادلة: 9] وَقَوْلُهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرُ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ –إِلَى قَوْلِهِ– ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ﴾[المجادلة:12-13].

ح6288 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ. (ح) وحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ. [م= ك=39، ب=، ح=2183، ا=4685].

□ 45 **لا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ**: أي لا يجوز تساررهما دونه، لأنه ربما يتوهم أنهما يريدان به غائلة، ولأن ذلك يحزنه، أي يحرم إذا خشيا أنه يظن بهما غائلة، فإن لم يخشيا ذلك وكان هو لا يظن ذلك كره لأن فيه نوع إذاية، وهذا جمع بين قول النووي: "النهي للتحريم"[1] وقول: "الجلاب": إنه للكراهة كما نقله عنه "التتائي".

ابن العربي: "ومثله ما إذا تكلم معه بلسان لا يعرفه الثالث" نقله المناوي[2]. قال في "الرسالة": "وكذلك الجماعة إذا أبقوا واحداً منهم"[3] أي لا يتناجون دونه، فإن أبقوا اثنين فأكثر جاز، وهو المشهور. ومحل النهي عن إبقاء واحد ما لم يأذن (136/4) أو يعلم رضاه بذلك وعدم ارتيابه وإلا جاز، وسواء في ذلك الحضر والسفر". ومحلُّهُ أيضاً ما لم يكن في أمر ديني أو دنيوي يترتب على إظهاره مفسدة "قاله المناوي.

ابن عبدالبر: "ولا يجوز لأحد أن يدخل على المتناجيين في حال تناجيهما"[4].

---

(1) شرح النووي على مسلم (167/14).

(2) فيض القدير (436/1) وفيه: "قال ابن عربي".

(3) الرسالة لابن أبي زيد (ص415 مسالك).

(4) التمهيد (292/15).

زاد ابن حجر: "ولا ينبغي للداخل القعود عندهما -ولو تباعد عنهما- إلا بإذنهما"[1].

بالْإِثْمِ: هو ما كان بين العبد وربه. **والْعُدْوَانِ**: ما بين العبد ومثله. وهذا قيد في جواز التناجي من أصله. **نَاجَيْتُمْ الرَّسُولَ**: أي أردتم مناجاته. **صَدَقَةً**: ثم نسخ ذلك بما ذكر بعد.

46 بَاب حِفْظِ السِّرِّ

ح6289 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَسَرَّ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَهُ، وَلَقَدْ سَأَلَتْنِي أُمُّ سُلَيْمٍ فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ.

[م- ك=44، ب=32، ح=2482، أ=13292].

46 بَابُ "كِتْمَانِ"[2] السِّرِّ: أي وجوب كتمانه لأنه أمانة، وحفظها واجب.

روى ابن أبي شيبة عن جابر مرفوعاً: «إذا حدث الرجلُ بالحديثِ، ثم التفت فهي أمانة»[3]. وعن علي مرفوعا: «المجالس بالأمانة»[4].

وروى عبد الرزاق من مُرْسَلِ أبي بكر بن حزم: «إنما يتجالس المتجالسان بالأمانة، فلا يحل لأحد أن يفشي على صاحبه ما يكره»[5].

---

(1) الفتح (84/11).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة الشبيهي. وفي الفتح (82/11)، والإرشاد (167/9)، وصحيح البخاري (80/8): "حفظ" بدل كتمان.

(3) رواه أبو داود (ح4868)، والترمذي (92/6 – 93 تحفة)، وقال: حسن. قال الحافظ (82/11): أخرجه ابن أبي شيبة وله شاهد من حديث أنس عند أبي يعلى. قلت: في سنده عبد الرحمن بن عطاء المدني، عنده مناكير.

(4) رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق والعسكري في الأمثال، والقضاعي في مسند الشهاب والديليمي في مسند الفردوس، والخطيب في التاريخ عن علي مرفوعاً به، قاله في فتح الوهاب بتخريج أحاديث الشهاب (18/1). وقال في الفتح (82/11): "وسنده ضعيف".

(5) رواه عبد الرزاق في المصنف (19791)، وابن المبارك في الزهد (691).

ح6289 **فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَداً بَعْدَهُ**: قيل: كان هذا السر مختصاً بنساء النبيﷺ، وإلا فلو كان من العلم ما وسع أنساً كتمه.

47 بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ

ح6290 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَلَا يَتَنَاجَى رَجُلَانِ دُونَ الْآخَرِ، حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ أَجْلَ أَنْ يُحْزِنَهُ».
[م= ك=39، ب=15، ح=2184، أ=4424]

ح6291 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمًا قِسْمَةً فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللَّهِ. قُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ لَآتِيَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ فِي مَلَإٍ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ، حَتَّى احْمَرَّ وَجْهُهُ، ثُمَّ قَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَى مُوسَى أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ».
[انظر الحديث 3150 وأطرافه].

□47 **إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ**: يعني إذا أبقوا أكثر من واحد لعدم التوهم الحاصل للواحد، أما إذا أبقوا واحداً فلا يجوز لوجود العلة.

ابنُ بطال: "وهذا مستنبط من حديث الباب، لأن المعنى في ترك الجماعة للواحد كترك الاثنين للواحد".هـ[1].

زاد القرطبي: "بل وجوده في العدد الكثير أمكن وأشد، فليكن المنع أولى".هـ[2].

ابن زكري: "فُهِمَ من الحديث جواز تناجي اثنين دون اثنين، وجماعة دون جماعة، واثنين دون جماعة، وجماعة دون اثنين. ومحل الجواز مالم يفض ذلك إلى تقاطع وتباغض، ومالم يكن بين المتناجين والباقين عداوة وإلا فَهُمْ في حكم الواحد"[3].

---

(1) الفتح (83/11).

(2) المفهم (525/5).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (69/5-70).

ح6290 **أَجْلَ**: أي من أجْل.

ح6291 **وَجُلٌ**: مُعَتِّبُ بْنِ قُشَيْر.

48 بَاب طُولِ النَّجْوَى

وَقَوْلُهُ: ﴿وَإِذْ هُمْ نَجْوَى﴾[الإسراء: 47] مَصْدَرٌ مِنْ نَاجَيْتُ، فَوَصَفَهُمْ بِهَا وَالْمَعْنَى: يَتَنَاجَوْنَ.

ح6292 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ،رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أُقِيمَتْ الصَّلَاةُ وَرَجُلٌ يُنَاجِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا زَالَ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى. [انظر الحديث 642 وطرفه].

□48 **طُولَ النَّجْوَى**: أي التحدث، أي جوازه إن كان لحاجة وكان مباحاً. **وَإِذْ هُمْ نَجْوَى**: أي ذو نجوى يتناجون به.

ح6292 **وَجُلٌ**: لم يعرف. **نَامَ أَصْحَابُهُ**: أي بعضهم.

49 بَاب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ

ح6293 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ». [م- ك=36، ب=12، ح=2015 ا=4515].

ح6294 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: احْتَرَقَ بَيْتٌ بِالْمَدِينَةِ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ اللَّيْلِ، فَحُدِّثَ بِشَأْنِهِمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ النَّارَ إِنَّمَا هِيَ عَدُوٌّ لَكُمْ، فَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوهَا عَنْكُمْ». [م- ك=36، ب=12، ح=2016ا=4515].

ح6295 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرٍ هُوَ ابْنُ شِنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، : «خَمِّرُوا الْآنِيَةَ وَأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ، وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ، فَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ رُبَّمَا جَرَّتْ الْفَتِيلَةَ فَأَحْرَقَتْ أَهْلَ الْبَيْتِ». [انظر الحديث 3280 وأطرافه].

49 بَابُ لاَ تُتْرَكُ النَّارُ فِي البَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ: خوفاً من إحراقه إلا إذا أمن منه، كما إذ ا كانت القناديل معلقة فلا بأس بذلك.

ح6293 **لا تَتْرُكُوا النَّارَ**: النهي للإرشاد.

ح6294 **عَدُوٌّ لَكُمْ**: لأنها تنافي أبدانِنَا وأموالنا منافاة العدو، وإن كانت لنا فيها منفعة، فأطلق عليها العداوة لوجود معناها. قاله ابن العربي(1).

ح6295 **خَمِّرُوا الآنِيَةَ**: غطوها وسمّوا اللّه. **وأَجِيفُوا الْأَبْوَابَ**: أغلقوها وسمّوا اللّه. **وَأَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ**: التي يخاف ضررها، وسمّوا اللّه، والأمر في الجميع للإرشاد. **الْفُوَيْسِقَةَ**: الفأرة.

50 بَاب إغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ

ح6296 حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ أَبِي عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَطْفِئُوا الْمَصَابِيحَ بِاللَّيْلِ إِذَا رَقَدْتُمْ، وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ وَأَوْكُوا الْأَسْقِيَةَ، وَخَمِّرُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ». قَالَ هَمَّامٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: «وَلَوْ بِعُودٍ يَعْرُضُهُ». [انظر الحديث 3280 وأطرافه].

50 بَابُ غَلْقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ: أي مشروعيتها مع التسمية.

ح6296 **وَأَوْكِئُوا الْأَسْقِيَةَ**: اربطوا فم القرب. **وَلَوْ بِعُودٍ**: مع التسمية على الجميع، فإنها السر في حفظ جميع ما ذكر من التعدي عليه، والنهي للإرشاد.

51 بَاب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ

ح6297 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ». [انظر الحديث 5889].

---

(1) العارضة (4/8) بتصرف وانظر الفتح.

ح6298 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اخْتَتَنَ إِبْرَاهِيمُ، بَعْدَ ثَمَانِينَ سَنَةً، وَاخْتَتَنَ بِالْقَدُومِ»، مُخَفَّفَةً.
[انظر الحديث 3356].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، وَقَالَ: بِالْقَدُّومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ مُشَدَّدٌ.

ح6299 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَخْتُونٌ، قَالَ: وَكَانُوا لَا يَخْتِنُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُدْرِكَ.
[انظر الحديث 6299 -طرفه في: 6300].

ح6300 وَقَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا خَتِينٌ.
[انظر الحديث 6299].

51 بَابُ الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ: أي جوازه بعده إذا لم يخش منه ضرر.

أمَّا مَن خشي عليه كمن أسلم وهو شيخ كبير فرخص له ابن عبد الحكم في تركه، وأبى ذلك سحنون. والختان عندنا كالحنفية سنة مؤكدة. وعند الشافعية: واجب. وقد استوفينا الكلام عليه في اللباس[1] فراجعه. **وَنَتْفُ الإِبْطِ**: أي مشروعيته.

ح6297 **الْفِطْرَةُ**: أي السنة. **خَمْسٌ**: لا مفهوم لها، بل هي أكثر كما قدمناه. **الْخِتَانُ**: قطع الجلدة التي بأعلى الذَّكَر. **وَالِاسْتِحْدَادُ**: حلق العانة.

ح6298 **بِالْقَدُومِ، وَهُوَ مَوْضِعٌ**: أي اسم قرية. قال المهلب: "هو -بالتخفيف- الآلة. -وبالتشديد- الموضع. قال: وقد يتفق له الأمران يعني الاختتان بالآلة في الموضع المذكور"[2]. (137/4)

(1) الفجر الساطع (91/5 -92).
(2) الفتح (90/11).

ح6299 **خَتِينٌ**: أي "مختون"[1]، وكان سِنُّهُ إذ ذاك ثلاث عشرة سنة لأنه ولد بالشعب قبل الهجرة بثلاث سنين. **حَتَّى يُدْرِكَ**: والمستحب عندنا أن يكون من سبع إلى عشر.

52 بَاب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ

وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ. وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾[لقمان: 6].

ح6301 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».
[انظر الحديث 4860 وطرفيه].

52 بَابٌ كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ: ابن بطال: "استنبط البخاري تقييد اللهو في الترجمة من مفهوم قوله تعالى: ﴿لِيُضِلَّ [عَن سَبِيلِ اللَّهِ] بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[2]. فإن مفهومه أنه إذا اشتراه لا ليضل لا يكون مذموماً، وكذا مفهوم الترجمة: أنه إذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون باطلا، لكن عموم هذا المفهوم يخص بالمنطوق[3]، فكل شيء نُصَّ على تحريمه مما يلهي يكون باطلا سواء شغل أو لم يشغل".هـ[4]. "كما

---

(1) وهي الرواية المُثْبَتَة في الإرشاد (171/9) وصحيح البخاري (81/8). والمختون هنا هو ابن عباس رضي الله عنه.

(2) في الأصل والمخطوطة: "ليضل الناس بغير علم" وهو سهو، والصواب ما أثبته، وهي الآية 6 من سورة لقمان المبتدئة بـ: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهي الآية التي استشهد بها البخاري لترجمة الباب.

(3) "المنطوق ما دلّ عليه اللفظ في محل النطق. والمفهوم ما دلّ عليه اللفظ لا في محلّ النطق". قاله تاج الدين السبكي في جمع الجوامع.

(4) الفتح (91/11).

أن كل شاغل عمّا هو أهمّ منه من الطاعات باطل ولو كان مأذوناً فيه كمن اشتغل بنفل أو تلاوة أو ذكر أو تفكر حتى خرج وقت الـمفروضة عمداً". قاله ابن حجر[1].

فالقيد الذي في الترجمة إنما يحسن تسلطه على غير اللهو من كل ما يشغل عَمَّا هو أهم منه، لا على اللهو. **وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَـعَالَ أُقَامِرْكَ** : أي ما حكمُهُ؟. **"وقولُهُ تعالى"**[2]: **﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ الآية﴾**. أي بيان ما جاء فيه.

قال ابن مسعود: "لهو الحديث هو الغناء والله الذي لا إله إلا هو، يرددها ثلاثاً". وبه قال ابن عباس وجابر وعكرمة وسعيد بن جبير، وقال الحسن: "نزلت في الغناء والـمزامير"[3]. وقيل: فيما هو أعم من ذلك، وعليه حملها الجلال الـمَحَلّي[4].

ح6301 **"مَنْ قَالَ"**[5] **فِي حَلِفِهِ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى**: أي من غير قصد تعظيم. **فَلْيَقُلْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**: تكفر عنه تلك الـمقالة، وقصدُ التعظيمِ بها كفرٌ. **فَلْيَتَصَدَّقْ**: بما تيسر تكفيراً لذلك القول، وكل من الحلف بما ذكر والقول الـمذكور من جملة اللهو الباطل، فلذلك أمر فيه بالتكفير إما بالقول أو بالفعل.

53 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ إِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبَهْمِ فِي الْبُنْيَانِ».

ح6302 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ سَعِيدٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: رَأَيْتُنِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) الفـتـح (91/11).

(2) كذا في الـمخطوطة وصحيح البخاري (82/8). وفي نسخة ميارة بحذف: تعالى.

(3) انظر تفسير ابن كثير، آيـة 6 من سورة لقمان. (378/3).

(4) تفسير الجلالين (ص468).

(5) كذا في الـمخطوطة. وفي صحيح البخاري ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «فَقَالَ فِي حَلِفِهِ».

بَنَيْتُ بِيَدِي بَيْتًا يُكِنُّنِي مِنَ الْمَطَرِ، وَيُظِلُّنِي مِنَ الشَّمْسِ مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ.

ح6303 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَاللَّهِ مَا وَضَعْتُ لَبِنَةً، عَلَى لَبِنَةٍ وَلَا غَرَسْتُ نَخْلَةً مُنْذُ قُبِضَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَذَكَرْتُهُ لِبَعْضِ أَهْلِهِ قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ بَنَى، قَالَ سُفْيَانُ: قُلْتُ: فَلَعَلَّهُ قَالَ: قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ؟.

53 **"بَابُ مَا ذُكِرَ"**[1] **فِي الْبِنَاءِ**: من منع وإباحة أعم من أن يكون بطِين أو مدر أو بخشب أو قصب أو من شعر. **الْبَهْمِ**: بفتح الباء، جمع بهمة، ولد الضأن. وأما البُهم بالضم فهو جمع أبهم وهو ما لا لون فيه غير لونه. وأشار المصنِّف بهذا إلى ذمِّ التطاول في البنيان، وفي الاستدلال بذلك نظر، قاله ابن حجر[2]. أي لأن الحديث لم يُسَقْ مَسَاقَ ذمٍّ التطاول بل سيق لبيان أن ذلك من أمارات الساعة، وليس كل ما يدل على قربها مذموماً: «بعثت أنا والساعة كهاتين». قاله ابن زكري[3]. وورد في ذمِّ البناء مطلقاً حديث (جابر)[4] مرفوعاً: «يؤجر الرجل في نفقته كلها إلا التراب، أو قال: البناء»[5]. وحديث أنس مرفوعاً: «أما إن كل بناء وبال على صاحبه إلا مَالاَ، إلا مَالاَ». -إلا ما لابد منه-[6].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري والفتح (92/11)، والإرشاد (172/9)، ونسخة البخاري للشبيهي: "باب ما جاء".

(2) الفتح (92/11).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (71/5). وحديث «بعثت...» أخرجه البخاري، كتاب الرقاق (8/131-132).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة وهو خطأ وصوابه: "خباب" وهوَ خَبَّاب بن الأرتّ. التميمي، من السابقين إلى الإسلام، وكان يعذب في الله، وشهد بدراً، ثم نزل الكوفة، ومات بها سنة 37هـ. انظر الاستيعاب (438/2).

(5) أخرجه الترمذي (185/7 تحفة) عن خبَّاب وقال: صحيح. ونقله الحافظ (92/11) وأقره.

(6) أخرجه أبو داود (ح5237) والطحاوي في مشكل الآثار (55/2)، وأحمد (220/3) حديث (13325)، قال العراقي: إسناده جيد. وقال الحافظ: رواته موثقون إلا الراوي عن أنس وهو أبو طلحة الأسدي فليس بمعروف، وله شاهد عن واثلة عند الطبراني. وضعفه الألباني. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة (ح176).

فدل على أن النهي محمول على ما لا تمس الحاجة إليه من السكنى والوقاية من الحر والقر والصيانة للمتاع من اللص والسارق، قاله ابن حجر وغيره. زاد ابن حجر: بل فيه ما يحصل به الأجر مثل الذي يحصل به النفع لغير الباني، فإنه يحصل للباني فيه الثواب.هـ[1].

قال الشيخ التودي: "وعليه فما يستوثق فيه مِن البناء ليبقى للأولاد والأحفاد كله فيه أجر إن شاء اللّه، ولا سيما من جعله حبساً مؤبداً، فإن إتقانه وتجويده مما يتأكد، والأعمال بالنيات".هـ[2].

ح6302 **يُكِنُّنِي**: يَقِيني[3]. **مَا أَعَانَنِي عَلَيْهِ أَحَدٌ**: لصغره وخفة مؤنته.

ح6303 **لِبَعْضِ أَهْلِهِ**[4]: لم يسمّ. **لَقَدْ بَنَى**: أي بعد النبيﷺ. **قُلْتُ**[5]: لبعض أهله. **فَلَعَلَّهُ قَالَ**: ما وضعت لبنة آخره. **قَبْلَ أَنْ يَبْنِيَ**: البناء الذي ذكرت، وهذا اعتذار حسن من سفيان، قاله ابن حجر[6]. وقول القسطلاني: "قبل أن يبني البيت الذي بناه بيده"[7] غير سديد كما لا يخفى.

---

(1) الفتح (93/11).

(2) حاشية التاودي على البخاري (203/4).

(3) من الوقاية، ومعنى «يُكِنُّني» من أكن إذا وقى، وقال أبو زيد الأنصاري: كننتُه وأكننتُه بمعنىً أي سترته وأسررته، وقال الكسائي: كننتُه: صنتُه وأكننته: أسررته. انظر الفتح (93/11) ومراد حديثنا: "بـنيتُ (أي ابن عمر) بيدي بيتاً يُكِنُّني من الـمطر".

(4) أي أهل عبد اللّه بن عمر رضي اللّه عنهما.

(5) القائل هو سفيان بن عيينة الهلالي الـمكي الـمتوفى سنة 198 هـ

(6) الفتح (93/11).

(7) الإرشاد (172/9-173).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ

جمع دعوة بمعنى الدعاء، والمراد هُنَا السؤال من الحق سبحانه، يقال: دعوت اللّه أي سألته. (138/4) والجمهور على استحباب دعاء الله تعالى ومطلوبيته للآية المذكورة هنا والآثار الواردة فيه، ولأن الدعاء عبادة، فلا ينبغي العدول عنها. وقيل: يستحب تركه استسلاماً للقضاء. وقيل: يستحب إن وَجَدَ لنفسه باعثاً وإلا فلا، حكى هذه الأقوال القشيري في "رسالته"[1].

قال النووي: "الأول الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوى في الأمصار"[2].

وقال غيره: الأولى أن يكون داعياً بلسانه، راضيا بقلبه ما قدر له، فيأتي بالأمرين جميعاً، حكاه القشيري أيضاً[3].

الغزالي: "فإن قيل: فما فائدة الدعاء مع أن القضاء لا مردّ له؟ فاعلم أن من جملة القضاء ردّ البلاء بالدعاء، فالدعاء سبب لرد البلاء ووجود الرحمة، كما أن التُّرْس[4] سبب لدفع السلاح، والماء سبب لإخراج النبات من الأرض.هـ[5].

وفي جامع "المعيار" سئل عز الدين: هل يجوز أن يقال: لا حاجة بنا إلى الدعاء لأنه لا يرد قضاءً ولا قدراً؟ فأجاب: من زعم أنا لا نحتاج إلى الدعاء فقد كذب وعصى، فيلزمه أن

---

(1) "الرسالة القشيرية في علم التصوف" باب الدعاء (ص204-2050).

(2) شرح النووي على مسلم (30/17).

(3) الرسالة القشيرية (ص204).

(4) الترس: جمع أتراس وتِراس وتِرَسة وتُرُس، ما كان يُتَوَقّى به في الحرب. انظر المعجم الوسيط (84/1).

(5) الإحياء (289/1).

يقول: لا حاجة بنا إلى الطاعة والإيمان،وما قضاه الله من الثواب والعقاب لا يمنع، وما يدري هذا الأخرق الأحمق أن مصالح الدنيا والآخرة قد رتّبها الله سبحانه على الأسباب، ومن ترك الأسباب بناءً على أن ما سبق به القضاء لا يفيده فيه الدعاء، يلزمه ألا يأكل ولا يشرب إذا جاع وعطش، ولا يتداوى إذا مرض، وأن يلقى الكفار بغير سلاح، ويقول في ذلك كله: ما قضاه اللّه تعالى لا يُرَدُّ، وهذا لا يقوله مسلم ولا عاقل، وما أَجْرَأَ هذا الجاهل على الجراءة على اللّه بإنكار الشرع، وما رَكَّبَهُ اللّه في الطبع.هـ[1].

وأجاب ابن رشد عن نحو السؤال الـمذكور بقوله: "لا يُنْكِرُ الدعاءَ إلا كافر مكذب بالقرآن، لأن الله تعالى تَعَبَّد عباده به غير ما آية، ووعدهم بالاستجابة على ما سبق في علمه بأحد ثلاثة أشياء على ما روي[2] في الحديث: إما استجابة، أو ادِّخار، أو تكفير.هـ. من الـمعيار أيضاً"[3].

وروى الإمام أحمد والترمذي و ابن ماجه عن أبي هريرة مرفوعاً: «من لم يسأل الله تعالى يغضب عليه»[4]. قال الطيبي: "لأن اللّه تعالى يحب أن يُسْأَلَ من فضله، فمن لم يسأله يبغضه، والـمبغوض مغضوب عليه لا محالة"[5].

وروى الترمذي عن ابن مسعود مرفوعاً: «سلو الله من فضله، فإن الله يحب أن يُسْأَل»[6].

وعن سفيان الـثوري أنه كان يقـول: "يَـا مَـنْ أَحَبُّ عِـبَادِهِ إِلَيْهِ مَنْ سَأَلَـهُ فَأَكْثَرَ سُؤَالَهُ،

---

(1) الـمعيار (12/ 322).

(2) صيغة "رُوي" تستعمل في الضعاف من الأخبار، أما الحديث فصحيح.

(3) الـمعيار (12/ 313).

(4) رواه أحمد (442/2) حديث (9699)، والترمذي من الدعوات باب 2 (456/5) حديث (3373)، وابن ماجه (ح3827).

(5) شرح الطيبي (1712/5).

(6) رواه الترمذي كتاب الدعوات باب 116 (565/5) (ح3571).

ويا مَن أبغضُ عِبَادِهِ إليه من لم يسأله، وليس أحدٌ كذلك غيرك يا رب!". وفي معناه، قيل:

اللّه يَـغْضَبُ إِنْ تَرَكْتَ سُؤَالَـهُ ❖ وَتَرَى ابنَ آدَمَ حِينَ يُسْـأَلُ يَغْضَبُ[1].

وَقَوْلِ الله تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ [غافـر:60]

وَقَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ الآية[2]. حمل المصنِّفُ -رحمه الله- الدعاء في الآية على ظاهره، وبذلك صدر القرطبي[3] وغيره. قال الشيخ تقي الدين السبكي: وهو الأولى، قال: وأما قوله بعد ذلك: ﴿عَنْ عِبَادَتِي﴾، فوجه الربط أنّ الدعاء أخصّ من العبادة، فمن استكبر عن العبادة، استكبر عن الدعاء، وعلى هذا فالوعيد إنما هو (139/4) في حق من ترك الدعاء استكباراً. ومن فعل ذلك كَفَرَ".هـ. نقله ابن حجر[4]، ثم قال: واستجابة الدعاء مشروطة بثلاثة شروط: ألاّ يكون فيه إثم ولا قطيعة رحم، وأن يكون الداعي طيّبَ المطعم والملبس، وألاّ يستعجل كأن يقول: دعوتُ فلم يُستَجب لي. والاستجابة إما أن تقع بنفس ما طَلَب أو بعوضه.

روى الإمام أحمد عن أبي سعيد رفعه: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إمّا أن يعجل له دعوته وإمّا أن يدّخرها له في الآخرة وإما أن يصرف عنه من السوء مثلها»[5]. هذا محصل ما في الفتح[6].

---

(1) انظر الإرشاد (173/9).

(2) آيــة 60 من سورة غافر.

(3) أبو عبدالله القرطبي في تفسيره (326/15).

(4) الفتح (95/11)، والإرشاد (173/9).

(5) أحمد (18/3)، والبخاري في الأدب المفرد (ح 710)، والحاكم (493/1) وصححه وافقه الذهبي.

(6) الفتح (94/11-96).

وقال الأبّي على قوله صلى اللّه عليه وسلم كما في "مسلم": «الرجل يطيل السفر، أشعثَ أغبرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إلى السماء،يارب! يارب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغذّي بالحرام، فأنّى يُستجاب له!»[1]. ما نصُّه: "الأظهر أنه استبعاد لا إياس، وعلى كل تقدير فالاستبعاد إنما هو في حق من جمع بين الثلاث، ثم الظاهر فيمن اتصف ببعضها أن الدعاء لا يزال في حقه مندوبا لأنه عبادة".هـ[2].

ونقله "العارف" متوركاً به على ابن حجر وقال: "ومثله عند القرطبي في تفسير الآيةهـ.

ونقل التفجروتي في تنبيه الغافل عن سيدي عبد العزيز خليفة التونسي نحو ذلك قائلا: "إن ما جاء في الحديث من قوله: «فأنّى يُسْتجاب له!» إنما ذلك أمر تكميلي، والأمر الخاص لا يجري على العموم، وإلا لزم ألا يدعو اللّه العاصيٌّ ليتوبَ عليه ويغفر له وقد قال صلى اللّه عليه وسلم: «اتقوا دعوة المظلوم وإن كان كافراً فإنها ليس بينها وبين اللّه حجاب».هـ[3].

قال التفجروتي: "وقد وَسَّعَ عَلَيْنَا رَحْمَةَ اللّه، وَسَّعَ اللّه عليه، وهؤلاء منعوا العاصي أن يدعو أصلا، ومنعوه الإجابة كأنها منهم، فالأوْلى للداعي أن يدعو اللّه سبحانه مطلقاً من غير قيد مُنتظراً للإجابة ومظهراً للاحتياج وقاصداً للعبودية، فان استجيب له قال: الحمد للّه الذي بنعمته تتم الصالحات، وإلا قال: الحمد لله على كل حال".هـ[4].

وقال ابنُ العربي في العارضة: "للدعاء شروط تقرب الإجابة: منها الإخلاص،

---

(1) مسلم، كتاب الزكاة (ح 1015) (703/2).

(2) إكمال الإكمال (151/3).

(3) رواه أحمد (153/3) عن أنس. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (ح767)، وأصله في الصحيحين من حديث ابن عباس دون قوله: «وإن كان كافراً».

(4) تنبيه الغافل (ل 229-230).

ومنها التملق للّه، ومنها الصلاة على رسول اللّهﷺ، فإذا اجتمعت تَعَيَّنَتْ الإجابة بالوعد الصادق. وَرُوِيَ عن فضالة بن عبيد أنه قال: «دخل رجل يصلي فقال: اللهم اغفر لي وارحمني فقال له النبي ﷺ عجلت أَيُّهَ الـمصلي، إذا صليتَ فقعدتَ، فاحمدِ اللّه بما هو أهله وصلِّ عليَّ ثم ادعه. ثم صلى رجل آخر فحمد اللّه، وصلى على النبيﷺ، فقال له صلى الله عليه وسلم: أيّه الـمصلي، ادْعُ، تُجَبْ».هـ[1]. وحديث فضالة رواه أبو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن صحيح[2].

روى الترمذي أيضاً عن عمر بن الخطاب –رضي اللّه عنه– قال: «إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لاَ يَصْعَدُ منه شيء حتى (يُصَلَّى)[3] على نبيك صلى الله عليه وسلم»[4].

قال النووي في الأذكار: "أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى والثناء عليه ثم الصلاة على رسول الله ﷺ وكذلك يختم الدعاء بهما".هـ[5]. فهذه جملة من شروط الدعاء[6]، ويأتي في "باب رفع الأيدي بالدعاء" جملة من آداب أخر.

فـــائـــدة:

قال الـمناوي علـى حـديـث أحـمـد والـترمـذي وأبي داود: «الدعاء لا يـرد بين الأذان

---

(1) الـعـارضـة (11/111-112).

(2) أبو داود (ح1481) والنسائي (3/44)، والترمذي (9/449 و 451 تحفة)، والـحاكـم (1/230) وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي وابن حبان (ح 510 موارد)، وابـن خزيـمـة (1/351).

(3) كذا في الأصل والـمخـطوطـة. وفـي جامع الترمذي: "تصلّى".

(4) الترمذي من أبواب الوتر (2/ 610 تحفة)، وفيـه أبـو قـرة الأسـدي وهـو مـجـهـول كما قـال الـذهـبـي فـي الـمـيزان. قـلـتُ ولـو صحّ مـوقـوفاً عن عمر لكان له حكم الـمرفوع، لأن هذا لا يقال من قبل الرأي.

(5) الأذكـار (ص342).

(6) هــو الـباب 23 انـظـر (ص198).

والإقامة»[1]، ما نصُّهُ[2] "ورد في أحاديث أخر: أنَّ الدعاء يستجاب في مواطن أخرى في ليلتي العيدين، وليلة القدر، وليلة النصف من شعبان[3]، وأول ليلة من رجب[4]، وعند نزول المطر، والتقاء الصفين في الجهاد، وفي جوف الليل الآخر، وعند فطر الصائم، ورؤية الكعبة، وأوقات الاضطرار، وحال السفر والمرض، وصياح الديك، وختم القرآن، ومجالس الذكر، ومجامع المسلمين، وفي السجود، ودبر المكتوبة، وعند الزوال إلى مقدار أربع ركعات، وبين صلاة الظهر والعصر من يوم الأربعاء، وعند القشعريرة، وفي الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب، وفي الكعبة، وعند زمزم، وعلى الصفا والمروة، وفي عرفة، والمسعى، وخلف المقام، وفي مزدلفة، ومنى، والجمرات وغير ذلك". هـ[5].

1 بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ

ح6304 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ

---

(1) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (ح4259) وعزاه لأحمد وأبي داود والترمذي والنسائي وابن حبان عن أنس ورمز له بالصحة، وقال المناوي في فيض القدير (3/540-541): حسنه الترمذي، وضعفه ابن عدي وابن القطان ومغلطاي، لكن قال العراقي: رواه النسائي في اليوم والليلة بإسناد آخر جيد، وابن حبان والحاكم وصححه.

(2) كلام المناوي هذا وَرَدَ في شرح حديث: «الدعاء مستجاب بين النداء والإقامة» وليس على الحديث المذكور أعلاه.

(3) انظر "حسن البيان في ليلة النصف من شعبان". لعبد الله ابن الصديق الغماري وقارن بالمنار المنيف في الصحيح والضعيف لابن قيم المدرسة الجوزية فصل 18 (ص90).

(4) قال في المنار المنيف (ص89): "وكل حديث في ذكر صوم رجب، وصلاة بعض الليالي فيه، فهو كذب مفترى". وانظر: "تبيين العجب في ما ورد في فضل رجب" لابن حجر.

(5) فيض القدير (3/541).

مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، وَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِئَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي فِي الْآخِرَةِ».

[انظر الحديث 6304 –طرفه في: 7474]. [م= ك=1، ب=86، ح=198، 199، ا=8968].

ح6305 وَقَالَ لِي خَلِيفَةُ: قَالَ مُعْتَمِرٌ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كُلُّ نَبِيٍّ سَأَلَ سُؤْلًا –أَوْ قَالَ لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا– فَاسْتُجِيبَ فَجَعَلْتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[م= ك=1، ب=86، ح=200، ا=13707].

□1 **لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ**: ترجم بلفظ الحديث.

ح6304 **مُسْتَجَابَةٌ**: أي أوحي إليه أنها تقبل منه وتستجاب وإلا فأكثر أدعيتهم مقبولة لكنهم عند الدعاء بغير هذه الدعوة ليسوا على يقين من قبولها. قاله السنوسي[1]. وقال غيره: أي مقطوع بإجابتها بإعلام اللّه عز وجل، وما عداها مرجو الإجابة.هـ[2].

وقال القرطبي: ثم الأكثر في هذا المرجو القبول لاسيما دعواته صلى الله عليه وسلم[3].

زاد في رواية: فتعجل كل نبي دعوته[4]. **أَخْتَبِئَ**:ادخر. **دَعْوَتِي**: المستجابة. **شَفَاعَةً لِأُمَّتِي**:

ابن بطال: "فيه بيان فضيلة نبينا صلى اللّه عليه وسلم على سائر الأنبياء، حيث آثر أمته على نفسه وأهل بيته بدعوته المجابة، ولم يجعلها أيضاً دعاء عليهم بالهلاك، كما وقع لغيره ممن تقدمه[5].

2 بَاب أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا۝ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا۝ وَيُمْدِدْكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلْ لَكُمْ جَنَّاتٍ

(1) مكمّل الإكمال الإكمال (1/ 368).

(2) قاله عياض . انظر إكمال الإكمال (368/1).

(3) المفهم 453/1 وانظر إكمال الإكمال (368/1).

(4) صحيح مسلم ، كتاب الإيمان (ح 338) (189/1).

(5) شرح ابن بطال (70/10)، والفتح (97/11).

وَيَجْعَلْ لَكُمْ أَنْهَارًا﴿﴾[نوح: 10، 11، 12] ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَى مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴿﴾[آل عمران:135].

ح6306 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُشَيْرُ بْنُ كَعْبٍ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَدَّادُ بْنُ أَوْسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ أَنْ تَقُولَ: اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، قَالَ: وَمَنْ قَالَهَا مِنْ النَّهَارِ مُوقِنًا بِهَا فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ، قَبْلَ أَنْ يُمْسِيَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَمَنْ قَالَهَا مِنْ اللَّيْلِ وَهُوَ مُوقِنٌ بِهَا فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُصْبِحَ فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6306 -طرفه في: 6323].

□2 **أَفْضَلُ الِاسْتِغْفَارِ**: أي بيان أفضل الصيغ التي يقع بها الاستغفار، أي طلب المغفرة من الله. والمغفرةُ، السترُ للذنوب والعفو عنها. "ومعنى الأفضلية أن المستغفِر بهذا اللفظ أكثر ثواباً من المستغفر بغيره". قاله الكرماني[1]. **﴿إِنَّهُ كَانَ غَفَّاراً﴾**[2]: ولم يزل سبحانه كذلك. **﴿فَاحِشَةً﴾**: هي الزنا. **﴿أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾**[3]: باكتساب الذنوب الصغائر.

ح6306 **سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ**: أي أفضله، كما دلت عليه الترجمة، وإنما كان سيداً لأن فيه ذكر الله بأكمل الأوصاف، وذكر العبد نفسه بأنقص الحالات، وهو أقصى غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها إلا هو سبحانه. **أَنْ يَقُولَ**[4]: أي العبد.

---

(1) الكواكب الدراري (123/22).

(2) آيـة 10 من سورة نـوح.

(3) آيـة 135 من سورة آل عمران.

(4) كـذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (38/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «أن تـقـول».

عَلَى عَهْدِكَ: الذي أخذتَ عليَّ في عالم الذرِّ عند إخراجي من ظهر آدم يومَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَـى﴾[1]. **وَوَعْدِكَ**: الذي وعدت به مَن آمن وعَمِلَ صالحاً من دخول الجنة. كذا قرره ابن بطال[2]. **مَا اسْتَطَعْتُ**: من ذلك. **مَا صَنَعْتُ**: من المعاصي. **أَبُوءُ**: أعترفُ. **مَنْ قَالَهَا**: مخلصاً بها مِن قلبه مصدقاً بثوابها. **فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ**: الكرماني: "فإن قلتَ المؤمن وإن لم يقلها هو مِن أهلها أيضا، قلتُ: المراد يدخلها ابتداء من غير دخول النار ببركتها ".هـ[3]. وبه قرره المناوي[4].

تنبيه:

قال ابن أبي جمرة : "من شروط الاستغفار صحة النية والتوجه والأدب، فلو أن أحداً حصّل الشروط واستغفر بغير هذا اللفظ (140/4) الوارد واستغفر آخَرَ بهذا اللفظ الوارد لكن أخلّ بالشروط هل يتساويان؟ والجواب: أن الذي يظهر أن اللفظ المذكور إنما يكون سيّد الاستغفار إذا جمع الشروط المذكورة.هـ. نقله في الفتح والإرشاد[5] وأقرّاه.

3 بَاب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ

ح6307 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «وَالله إِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ الله وَأَتُوبُ إِلَيْهِ فِي الْيَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ سَبْعِينَ مَرَّةً».

3 بَابُ اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ: أي مقدار استغفاره

(1) آية 172 من سورة الأعراف.

(2) الفتح (99/11-100).

(3) الكواكب الدراري (124/22).

(4) فيض القدير (120/4).

(5) الفتح (100/11) بلفظه. والإرشاد (176/9)، وبهجة النفوس (199/4) بتصرف.

فيهما وكميته. وأما كيفيته فقد تقدم بيان أفضلها وهو صلى اللّه عليه وسلم لا يترك الأفضل إلا لبيان مشروعية غيره.

ح6307 **فِي الْيَوْمِ**: أي "والليلة"، فحذفها اكتفاءً، كما في: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ﴾[1] ولأن الليل أدعى للاستغفار من النهار، ومن ثمَّ ذكرهما الـمصنِّف في الترجمة معاً.

سَبْعِينَ مَرَّةً: وإنما استغفر صلى الله عليه وسلم وأكثر منه مع عصمته، إظهاراً للعبودية وافتقاراً لكرم الربوبية، أو تعليماً لأمته، أو تواضعا، أو أنه لـما كان دائم الترقي في معارج القرب، كان كلما ارتقى درجة ورأى ما قبلها دونها استغفر منها. وذِكْرُ السبعين، قيل: هو على ظاهره، وقيل الـمراد بها التكثير، وهو الظاهر، إذ العرب تضع السبع والسبعين والسبعمائة موضع الكثرة، قال جميعه الشيخ زكرياء[2] ونحوه لابن حجر[3].

4 بَاب التَّوْبَةِ

قَالَ قَتَادَةُ: تُوبُوا إِلَى اللهِ تَوْبَةً نَصُوحًا: الصَّادِقَةُ النَّاصِحَةُ.

ح6308 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو شِهَابٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْآخَرُ: عَنْ نَفْسِهِ، قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَأَنَّهُ قَاعِدٌ تَحْتَ جَبَلٍ، يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ، وَإِنَّ الْفَاجِرَ يَرَى ذُنُوبَهُ كَذُبَابٍ مَرَّ عَلَى أَنْفِهِ»، فَقَالَ بِهِ هَكَذَا –قَالَ أَبُو شِهَابٍ بِيَدِهِ فَوْقَ أَنْفِهِ– ثُمَّ قَالَ: «لَلَّهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ نَزَلَ مَنْزِلًا وَبِهِ مَهْلَكَةٌ، وَمَعَهُ رَاحِلَتُهُ عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ فَوَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ نَوْمَةً فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ رَاحِلَتُهُ حَتَّى إِذَا اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْحَرُّ وَالْعَطَشُ –أَوْ

---

(1) آية 81 من سورة الـنحل.

(2) تحفة الباري (2/11).

(3) الفتح (101/11–102).

مَا شَاءَ اللهُ- قَالَ: أَرْجِعُ إِلَى مَكَانِي، فَرَجَعَ فَنَامَ نَوْمَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ». تَابَعَهُ أَبُو عَوَانَةَ وَجَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ. وَقَالَ أَبُو أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ سَمِعْتُ الْحَارِثَ وَقَالَ شُعْبَةُ وَأَبُو مُسْلِمٍ اسْمُهُ عُبَيْدُ اللهِ كُوفِيٌّ قَائِدُ الْأَعْمَشِ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَبْدِ اللهِ وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ.

ح6309 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهُ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ، سَقَطَ عَلَى بَعِيرِهِ وَقَدْ أَضَلَّهُ فِي أَرْضِ فَلَاةٍ». [م= ك=49، ب=1، ح=2747].

□4 **التَّوْبَةِ**: **أي وجوبها فوراً، إجماعاً من جميع المعاصي صغيرها وكبيرها.**

قال إمام الحرمين: إجماعاً. وقال الباقلاني: إنه المشهور[1]، وهي من مهمّات الإسلام وقواعده المتأكدة.

وأشار المصنِّفُ بذكر الاستغفار والتوبة أولَّ "كتاب الدعوات" إلى مطلوبية تقديمها قبل الدعاء ليكون أدعى للإجابة. والتوبةُ الندمُ على فعل المعصية بشرط الإقلاع عنها وتركها، والعزم على عدم العود إليها، وأداء حقوق اللّه المرتبة في ذمته من صلاة وزكاة وصيام وكفارة يمين وغير ذلك، ورد المظالم لأربابها أو طلب البراءة منها إن أمكن، وتدارك ما أمكن تداركه من الأعمال بالإعادة، هكذا عبر ابن عاشر عن هذه الأمور بالشرطية[2]، ونحوه "للسُّبْكِي" في "جمع الجوامع"[3]،

(1) انظر شرح ابن زكري على النصيحة (ل38ب).

(2) يقول ابن عاشر في منظومته المسماة بالمرشد المعين على الضروري من علم الدين، كمن كتاب التصوف.

وتوبةٌ من كلّ ذنب يُجْتَرَمْ ❖ تجب فوراً مطلقاً وَهْيَ النَّدَمْ

بشرط الاقلاع ونفي الاصرار ❖ وليتلاف ممكناً ذا استغفار

(3) جمع الجوامع ، في الخاتمة (ص184) في مجمع المتون.

وهو ظاهر الرسالة[1]. وقال الشيخ زروق في شرحها: "ردُّ المظالم واجتناب المحارم فروض لا شروط، تاركها عاص" ولا تنقض"[2] توبته بتركها. وأمَّا نيّة ألاّ يعود فركن من أركانها لا تصح بدونه".هـ[3].

ابن زكري: "وما ذكره من أنَّ ردَّ المظالم واجب غير شرط مقيَّدٌ بما إذا لم تكن التوبة من الغصب، فإن كانت منه، والمغصوبات موجودة غير متعلقة بالذمة، فردُّها شرط في صحة التوبة، وما هلك منها وصار متعلقا بالذمة فَردُّ عوضه حينئذ ليس بشرط في صحة التوبة عند الجمهور، وإنما هو واجب آخر مستقل بنفسه كما صرح به السنوسي في شرح الجزائر".هـ[4]. ونحوه "لجسوس على المرشد"[5].

وقال في "النصيحة": "المظالم مالية أي كالغضب، وعِرضية كالغيبة، ودينية كالتكفير، ونفسية كالقتل، وحرمية كالخيانة في الأهل والولد، فالمالية يجب ردُّها إجماعا"[6]. قال ابن زكري: "يعني إذا أمكن".

وفي "منهاج العابدين"[7]: "وإن عجزت عن ردّ المظالم لعدم وفقر فلتستحل منه، وإن عجزت عن ذلك لفقد صاحبها وأمكن التصدق عنه فافعل، وإن لم يكن، فعليك بتكثير حسناتك، والرجوع إلى الله تعالى بالتضرع والابتهال أن يرضيه عنك يوم القيامة".هـ[8].

---

(1) الرسالة لابن أبي زيد (ص389 مسالك).

(2) في شرح زروق على الرسالة (366/2): "ولا تنتقض".

(3) شرح زروق على الرسالة (366/2).

(4) شرح ابن زكري على النصيحة (ل 36 ب).

(5) انظر شرح جسوس على المرشد المعين (م 3/3).

(6) النصيحة الكافية لزروق، المطلب الأول رد المظالم (ص39).

(7) منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين المنسوب لأبي حامد الغزالي (ص76-77).

(8) شرح النصيحة (ل 36 ب).

أبو الحسن: "ويستحب أن يكثر من قول: اللهم مَن له علي حق، فاغفر له ولوالديه.هـ.
ثم قال في "النصيحة": "وفي العِرضية خلافٌ (141/4)/ مَشْهُوره وجوبُ الاستحلال". ابن زكري عن الشيخ زروق: "إن لم تلحق منه مضرة، وإلاَّ فَإِبْدَالُهُ بالثناء والاستغفار، فصحح عقدك، وجدد عهدك، وأكثر من الاستغفار، والتحفظ جهدك، ثم الله أولى بالعذر في ذلك، والكافي لـما هنالك. وقال في "منهاج العابدين": إذا خشيت من الاستحلال فيما يتعلق بالعِرض زيادة غيظ، وتهييج فتنة، فالرجوع إلى اللّه ليرضيه عنك، والاستغفار الكثير لصاحبه.هـ. ثم قال في "النصيحة": "وفي النفسية خلافٌ ". ابن زكري: "وفي "منهاج العابدين" يُمَكِّنُ نفسه من القَوَد والقصاص في الـنفـس. وظاهر الأحاديث بخلافـه، وإليه مال ابن رشد، وقال: "ينبغي أن يعتق، ويحمل نفسه على الجهاد ونحوه، ليكون كفارة له".هـ[1]. قلت: ونحوه لعز الدين ابن عبد السلام كما نقله عنه السبكي في "طبقاته"، وقال: "إنه متجه، وهو لطف من اللّه تعالى ورحمةٌ، فإن تسليم الـمرء نفسه مَشَقٌّ، وقد لا يُوَقِّفُ الشرع توبته على هذا الـمَشَقِّ العظيم".هـ[2].
ثم قال في "النصيحة": "ويتعين في الحرمية عدم الاستحلال"[3]. ابن زكري: "قال في الإحياء: فإن كان في جملة الجناية على الغير ما لو ذكره أو عرّفه لتأذى بمعرفته كزناه بجاريته أو أهله أو نسبته باللسان إلى عيب من خفايا عيوبه يعظم أذاه مهما شرحه له فقد سد عليه طريق الاستحلال، فلا يستحل إلا مبهما، ثم تبقى عليه مظلمة فليجبرها بالحسنات كما يجبر مظلمة الـميت والغائب".هـ[4].

---

(1) شرح النصيحة (ل37 أ)، وانظر الـمقدمات الـممهدات (278/3).
(2) طبقات الشافعية الكبرى (250/8).
(3) مختصر النصيحة (ص18).
(4) شرح النصيحة (ل 37 ب).

وأما "الدينية" فقال في شرح الرسالة[1] عن ابن رشد في "الدينية": كَأَنْ يكفره[2] أو يبدعه أو يفسقه، يكذب نفسه عند مَن قال ذلك فيه، ويستحل منه، قال: يريد إن أَمِـنَ منْ شَرٍّ أَعْـظَـمَ وإلا فاللّه أولى بالعذر".هـ.

تـنـبـيـهـات :

الأول: "قال ابن رشد: أجمعوا على أن التوبة من غير القتل قبل الـمعاينة مقبولة للآيات والأحاديث، واختُلِف في القاتل، هل تقبل توبته أم لا".هـ. نقله الأُبِّي[3]، وقدمنا في سورتي النساء[4]، والفرقان[5]، نقلا عن ابن حجر أن جمهور السلف وجميع أهل السنة على قبولها وأن القاتل حكمه حكم غيره فراجعه.

وقال القاضي عياض: "مذهب أهل السنة أن التوبة من القـتل تقبل كغيره من الذنوب. وما رُوي عن بعضهم أنه لا توبة له، تشديدٌ في الزجر لـئلا يجترئ على الدماء، لا أنـه يـعـتقـد أنـه لا توبة له".هـ[6].

الثاني: أجمع العلماء على أنّ توبة الكافر بإسلامه مقبولة قطعاً، واختلفوا في العاصي، فقيل كذلك، قال الضرير: "وهـو أرجح الأقـوال". وقال الزرقاني: "هو الـمشهور". وقال بناني: هو قول الشيخ أبي الحسن الأشعري. ونسبه ابن جزي لجماهير العلماء[7].

---

(1) يعني زروق في شرحه على الرسالة (366/2)

(2) في الـمخـطوطة: "يكفر". وهـو سـهـو.

(3) إكمال الإكمال (167/7) وانظر الـمقدمات الـممهدات (275/3).

(4) الـفجر الساطع عند حديث (4590).

(5) الفجر الســاطع عند حديث (4765).

(6) إكمال الإكمال (7/ 166).

(7) التسهيل لعلوم التنزيل (239/1).

وقيل: ظناً. وهو قول القاضي أبي بكر الباقلاني[1]، ومعظم أهل الأصول، واختاره إمام الحرمين، وقال النووي: إنه الأصح.

وقال القرطبي: "الذي أقول به أن من تتبع القرآن والسنة، يقطع أن توبة الصادق قطعية لقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ﴾[2]، وغير ذلك من الآي".هـ[3].

وقال ابن زكري: "الراجح وهو قول الفقهاء والمحدثين القطع بقبولها، لكن في غير معيّن. وأما الشخص المُعيَّن، فلا يقطع بقبولها منه من حيث هو معين، لأن الأعمال بالخواتم، وهي غيب عنا. نعم! من ختم له بخير في نفس الأمر، وكان قد تاب توبته مقبولة قطعاً، وإن كنا لا نعلم ذلك لعدم اطلاعنا على الشرط".هـ. ونحوه في المصابيح عن بعض المفسرين.

الثالث: التحقيق الذي عليه الجمهور تقييد قبول التوبة مطلقا، كانت من الكفر أو من المعصية بعدم الوصول للغرغرة، وبعدم طلوع الشمس من مغربها، أما عند وقوع ما ذكر، فلا تقبل توبة مؤمن ولا كافر،قاله الشيخ مصطفى في أجوبته[4] خلافاً لما عند الزرقاني، والله سبحانه أعلم. **تَوْبَـةً نَصُوحاً**: يريد من قوله تعالى: ﴿يَـا أَيُّهَا الَذِينَ آمَنُواْ تُـوبُـواْ إِلَى اللَّه تَوْبَـةً نَّصُوحاً﴾[5].

الصَّادِقَـةُ: النَّاصِحَةُ: أي الخالصة، وقيل: التي لا عَـوْدَ بعدها، أي لانقض لها، فإنْ نَقَضَهَا وتاب مرة أخرى، قُبِلَت منه، كما صرح به حديث أبي هريرة الآتي في "باب

---

(1) انظر التمهيد للباقلاني (ص354).

(2) آية 25 من سورة الشورى.

(3) المفهم (269/5)، وانظر تفسير القرطبي آية 18 من سورة التوبة.

(4) أجوبة الرماصي (ل 220).

(5) آية 8 من سورة التحريم.

قول اللّه عز و جل: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُواْ كَلاَمَ اللَّه﴾[1].

قال الأبّي: "وليس معاودة الذنب الذي تِيب منه بناقض للتوبة عند أهل الحق، بل التوبة الأولى منه صحيحة".هـ[2]. وقال القرطبي: "الأحاديث ظاهرة في أن اللّه تعالى يقبل التوبة من الذنب، وإن تكرر ألف مرة، وتاب /142/4/ منه في كل مرة، وإن تاب من الذنوب كلها توبة واحدة صح".هـ[3].

ح6308 **قَالَ**: عن نفسه: **يَخَافُ أَنْ يَقَعَ عَلَيْهِ**: لقوة إيمانه، وشدة خوفه. **فَقَالَ بِهِ**: أي فعل به. **هَكَذَا**: أي نَحَّاه بيده. **ثُمَّ قَالَ**: عن النبي ﷺ. **لَلَّهُ أَفْرَحُ**: الفرح محال في حقه تعالى لأنه اهتزاز طرب يجده الإنسان في نفسه عند ظفره بما يحبه، فيحمل على لازمه وغايته وهو الرضا بمعنى أفرح أرضى. **وَبِهِ مَهْلَكَةٌ**: قال في المشارق[4]: "كذا لجميعهم، وصوابه ما في مسلم: «دَوِّيَّةٍ مَهلِكَةٍ»[5]، والأول تصحيف"هـ[6]. والدوية: القفر الخالية. **حَتَّى اشْتَدَّ**[7]: أي فطلبها حتى ...إلخ. **فَإِذَا رَاحِلَتُهُ عِنْدَهُ**: فلا يعلم كيفية فرحه إلا الله.

ح6309 **فِي أَرْضِ فَلَاةٍ**: أي مفازة ليس فيها ما يؤكل ولا ما يشرب. ابن حجر: "إلى هنا انتهت رواية قتادة. وزاد إسحاق عن أنس فيه كما في مسلم: «فانفلتت منه، وعليها طعامه وشرابه فأيس منها، فأتى شجرة فاضطجع في ظلها، فبينما هو كذلك إذا بها

---

(1) من كتاب التوحيد، الباب 35 (ح 7507) (466/13 فتح)، والآية 15 من سورة الفتح.

(2) إكمال الإكمال (162/7).

(3) إكمال الإكمال (162/7–163).

(4) يعني عياض في كتابه الفريد في بابه: "مشارق الأنوار في صحاح الآثار".

(5) صحيح مسلم، كتاب التوبة (ح 2744) (2103/4).

(6) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (278/2).

(7) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: حتى إذا اشتد، وهي رواية أبي ذر.

قائمة عنده، فأخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح: "اللهـم أنـت عـبـدي وأنـا رَبُّـكَ"،- أخطأ من شدة الفرح- "[1].

قال القاضي عياض: "فيه أن ما قال الإنسان من مثل هذا في حال دهشه وذهوله لا يؤاخذ به، وكذا حكايته عنه على طريق علمي، وفائدة شرعية. لا على الهزء والـمحاكاة والعبث، ويدل لذلك حكايته صلى الله عليه وسلم لذلك، ولو كان منكراً ما حكاه".هـ. من الفتح[2].

5 بَاب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

ح6310 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنْ اللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ حَتَّى يَجِيءَ الْمُؤَذِّنُ فَيُؤْذِنَهُ. [انظر الحديث 626 وأطرافه].

5 بَابُ الضَّجعِ عَلَى الشِّقِّ الأَيْمَنِ: أي استحبابه لشرفه (عن)[3] الأيسر، ولأنه أسرع للانتباه، وقـدَّم هذا توطئة لـما يذكره مما يقال من الدعاء عند النوم .

ح6310 ثُمَّ اضْطَجَعَ:... إلخ: أي للاستراحة استئناساً كما قدمناه في الصلاة.

6 بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ

ح6311 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَنْصُورًا، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ. وَقُلْ: «اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ،

---

(1) صحيح مسلم، (ح2747) من طريق إسحاق بن عبد الله ابن أنس.

(2) الفتح (108/11)، وانظر إكمال الإكمال (154/7).

(3) في الـمخطوطـة: "على" وهـو أفصح والله أعلم.

وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَهْبَةً وَرَغْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَاجْعَلْهُنَّ آخِرَ مَا تَقُولُ. فَقُلْتُ: أَسْتَذْكِرُهُنَّ وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ. قَالَ: «لَا، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ». [انظر الحديث 247 وأطرافه].

6 **بَابُ إِذَا بَاتَ طَاهِراً**: أي طهارة صغرى، أي على وضوء. **وَفَضْلُهُ**: أي وذكر فضله، وقد وردت فيه عدة أحاديث ليست على شرطه منها:

حديث معاذ رفعه: «ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة، فيتعارُّ من الليل، فيسأل الله خيراً من الدنيا والآخرة إلا أعطاه اللّه إياه» رواه أبو داود[1] وغيره.

ومنها حديث ابن عمر رفعه: «من بات طاهراً، بات في شعاره مَلَكٌ، فلا يستيقظ إلا قال الملك: اللهم اغفر لعُبَيدك فلان» رواه ابن حبان في صحيحه[2]. وعن مجاهد قال لي ابن عباس: «لا تبيتن إلا على وضوء، فإن الأرواح تبعث على ما قبضت عليه»[3]، يعني والموت قد يأتي بغتة فيجدك طاهراً. وعن ابن عباس أيضاً: «من أوى إلى فراشه طاهراً أو نام ذاكراً، كان فراشه مسجداً، وكان في صلاة وذكر حتى يستيقظ». هـ[4].

ح6311 **إِذَا أَتَيْتَ مَضْجَعَكَ** : موضع نومك، أي أردت أن تأتيه. **فَتَوَضَّأْ**: ندباً، إن لم تكن على وضوء. **وُضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ**: أي مثله.

قال القاضي عياض: "واختُلِف عندنا وعند غيرنا، هل يستبيح بهذا الوضوء الصلاة، والصحيح أنه إذا نوى به ليبيت على طهارة، استباح به الصلاة وغيرها". هـ[5].

(1) أبو داود (ح 5042)، وابن ماجه (ح 3881)، وأحمد (5/235- 244).

(2) ابن حبان (ح167 موارد).

(3) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ورجاله ثقات إلا أبا يحيى القتات هو صدوق فيه كلام. قاله في الفتح (11/110).

(4) أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي مراية العجلي عنه موقوفا. الفتح (11/110).

(5) إكمال الإكمال (7/134).

أبو عبدالله الأبِّي: "وهذا الوضوء ينقضه الحدث الواقع قبل الاضطجاع، لا الواقع بعده".هـ[1]. **وَجْهِي**: ذاتي. **وأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ**: أي اعتمدت في أموري كلها عليك. **رَهْبَةً**: خوفاً من أليم عذابك. **وَرَغْبَةً**: طمعا في رِفْدِكَ وَثَوَابكَ. **إِلَيْكَ**: متعلق برغبة. ومتعلق رهبة محذوف، أي منك. **لاَ مَلْجَأَ**: لا مهرب منك لأحد إلا إليك. **وَلاَ مَنْجَا**: مخلص. "**مِنْكَ**"[2]: إلا بك، فقوله: **إِلاَّ إِلَيْكَ**: متعلق بملجأ باللام (143/4)/ **فَإِنْ مُتَّ**: من ليلتك. **عَلَى الْفِطْرَةِ**: أي على دين الإسلام الكامل، أي على فطرة المقربين، ومن لم يفعل ذلك مات على فطرة عامة المؤمنين، قال القرطبي[3].

زاد في التوحيد: «وإن أصبحت، "أصبت أجراً"[4]» أي عظيماً من صلاح حال وعمل صالح. **لاَ وَبِنَبِيِّكَ**: أي قل: "وبنبيّك" لا "برسولك"، أي لأنه ذكر ودعاء، فيقتصر فيه على اللفظ الوارد بحروفه، لأن الإجابة ربما تعلقت بتلك الحروف أو لعله أوحي إليه بها فتعين أداؤها بحروفها.

7 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ

ح6312 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: «بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا قَامَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [الحديث 6312 -أطرافه في: 6314، 63240، 73940].

---

(1) انظر إكمال الإكمال (7/ 135).

(2) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (85/8). وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي دون: «منك».

(3) المفهم 39/7.

(4) في المخطوطة: «وأن أصبحت أصبحت آجراً» . وما في الأصل موافق لما في صحيح البخاري (174/9) والإرشاد (432/10) .

ح6313 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَ رَجُلًا. (ح) وحَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْصَى رَجُلًا فَقَالَ: «إِذَا أَرَدْتَ مَضْجَعَكَ فَقُلْ: اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَا وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مُتَّ مُتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ».

7 بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ: أي إذا أراد أن ينام.

ح6312 **بِاسْمِكَ**: أي بذكر اسمك. **أَحْيَا** : ما حييت. **وَأَمُوتُ**: عليه إذا مت.

وقال القرطبي: "أي بك يكون ذلك، فالاسم هنا هو المسمى كقوله تعالى: ﴿سبِّحِ اسم ربك﴾[1]. "**بَعْدَمَا أَمَاتَنَا**": سمي النوم موتاً مجازاً لاشتراكهما في انقطاع تعلق الروح بالبدن. وقال الزجاج: "النفس التي تفارق الإنسان عند النوم هي التي للتمييز، والتي تفارقه عند الموت هي التي للحياة، وهي التي يزول معها التنفس. وسمِّي النوم موتاً لأنه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيهاً"[2]. **النُّشُورُ**: الإحياء للبعث. **نُنْشِرُهَا**: من قوله تعالى: ﴿وَانْظُرْ إِلَى الْعِظَامِ كَيْفَ نُنْشِرُهَا﴾[3]. وقيل معناه نحييها. **رَجلاً**: هو البراء .

فـائـدة: ورد فيما يقرأ عند النوم أحاديث منها: ما تقدم "للمصنف" في: «آية الكرسي»، و«آخر سورة البقرة»[4] ومنها ما يأتي في "الإخلاص" و"المعوّذتين"[5].

(1) المفهم(40/7). وانظر إكمال الإكمال (136/7). والآية أول سورة الأعلى.

(2) الفتح (114/11).

(3) آيـة 259 من سـورة البـقرة.

(4) صحيح البخاري ، كتاب فضائل القرآن (ح5009– 5010) (55/9 فتح).

(5) باب 12 التعوذ والقراءة عند المنام (ص200).

ومنها ما عند أصحاب السنن في "سورة الكافرون"، وفيه: «وَنَمْ على خاتمتها فإنها براءة من الشرك»[1] كما ورد في أدعية عنده أحاديث منها ما هنا وما يأتي.

ومنها ما في"مسلم" كان صلى اللّه عليه وسلم: «إذا أوى إلى فراشه قال: الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا، وكَمْ مِمَّنْ لاَ كَافِيَ لَهُ وَلاَ مُؤْوِي»[2].

وما في "الترمذي" وحسنه: «من قال حين يأوي إلى فراشه: أستغفر اللّه الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه، ثلاث مرات، غفرت ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر»[3].

وما في "أبي داود" وغيره: «كان صلى اللّه عليه وسلم إذا أراد أن يرقد وضع يده اليمنى تحت خَدِّهِ ثم يقول: «اللهم قني عذابك يوم تَبْعَثُ عبادك»[4] إلى غير ذلك مما هو مذكور في الفتح وغيره.

8 بَاب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ

ح6314 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنْ اللَّيْلِ وَضَعَ يَدَهُ تَحْتَ خَدِّهِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6312 وطرفيه].

8 بَابُ وَضْعِ الْيَدِ: أي اليمنى، **تَحْتَ الْخَدِّ الْيُمْنَى**: أي استحباب ذلك. وقوله: "اليمنى" جرى فيه على تأنيث الخد، وهو لغة فيه.

---

(1) أخرجه أبو داود (ح5055) والنسائي في الكبرى (ح11709)، والترمذي (9/348–349 تحفة). والحاكم 538/2 وصححه ووافقه الذهبي.

(2) صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء (ح2715) (2085/4)، وأبو داود (ح5053)، والترمذي (9/340 تحفة).

(3) الترمذي (9/341 تحفة)، وقال: "حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبيد الله بن الوليد الوَصَّافي". وهو ضعيف كما في التقريب (540/1).

(4) أبو داود (ح 5045)، وأحمد (287/6).

ح6314 **تَحْتَ خَدِّهِ**: ولأحمد من رواية شريك: «وضع يده اليمنى تحت خده الأيمن»[1] وبالإشارة إلى هذه الرواية تحصل المطابقة على ما عهد من عادة المصنف رحمه اللّه من الإشارة في الترجمة لما يقع في بعض طرق الحديث مفسراً به الرواية المطلقة[2].

9 بَاب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ

ح6315 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْعَلَاءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ نَامَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ»، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: مَنْ قَالَهُنَّ ثُمَّ مَاتَ تَحْتَ لَيْلَتِهِ مَاتَ عَلَى الْفِطْرَةِ». اسْتَرْهَبُوهُمْ مِنْ الرَّهْبَةِ. مَلَكُوتٌ مُلْكٌ مَثَلُ: رَهَبُوتٌ خَيْرٌ مِنْ رَحَمُوتٍ، تَقُولُ: تَرْهَبُ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرْحَمَ. [انظر الحديث 247 وأطرافه].

9 **بَابُ النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ**: أي استحبابه لأنه أشرف وأسرع للانتباه، لأن القلب معلق إلى جهة اليمين، فلا يثقل بالنوم. ونصَّ الأطباء على أن النوم عليه أولا أصلح للبدن ثم ينقلب بعد إلى الأيسر.

ح6315 **تَحْتَ لَيْلَتِهِ**: أي فيها قبل نهارها. **الفطرة**: أي فطرة المقربين.

10 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ

ح6316 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بِتُّ عِنْدَ مَيْمُونَةَ فَقَامَ

(1) المسند (387/5).

(2) الفتح (115/11).

النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَتَى حَاجَتَهُ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ نَامَ ثُمَّ قَامَ فَأَتَى الْقِرْبَةَ فَأَطْلَقَ شِنَاقَهَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وُضُوءًا بَيْنَ وُضُوءَيْنِ لَمْ يُكْثِرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ فَتَمَطَّيْتُ كَرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَّقِيهِ، فَتَوَضَّأْتُ فَقَامَ يُصَلِّي، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَتَامَّتْ صَلَاتُهُ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، -وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ- فَآذَنَهُ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ، وَكَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللهمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، قَالَ كُرَيْبٌ: وَسَبْعٌ فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ رَجُلًا مِنْ وَلَدِ الْعَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصَبِي وَلَحْمِي وَدَمِي وَشَعَرِي وَبَشَرِي وَذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ. [انظر الحديث 117 وأطرافه].

[م= ك=6، ب=26، ح=763، ا=22083].

ح6317 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا قَامَ مِنْ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللهمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ. اللهمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ -أَوْ: لَا إِلَهَ غَيْرُكَ». [انظر الحديث 1120 وأطرافه].

10 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ: أي استحبابه ليكون أول عمله ذكر الله والعمل الصالح.

ح6316 **فَغَسَلَ وَجْهَهُ**: للتنظيف. **شِنَاقَهَا**: خيطها المربوط به. **بين وُضُوءَيْنِ**: أي متوسطاً. **لم يُكْثِرْ**: بأن فعل أقل من ثلاث. **وَقَدْ أَبْلَغَ**: في إيصال الماء. **فَتَمَطَّيْتُ**: أطلقت أعضائي إيهاماً أني إنما استيقظت حينئذ وذلك جائز للمصلحة. **وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**: وضوءاً آخر بعد استيقاظه من نومه لأنه صلى اللّه عليه وسلم تنام عينه ولا ينام قلبه.

فـي قَلْبِي نُـوراً: تظهر لي به الأشياء على ما هي عليه من حق أو باطل. **وفـي بَصَرِي نُـوراً**: يقـوده لإبصار ما في نظره عبَادة وقربة، ويصرفه عما سوى ذلك. **وفي سَمْعِي نُـوراً**: يقـوده لسماع الأقوال النافعة، ويصرفه (144/4) عما سوى ذلك. **وعَنْ يَمِينِي نُـوراً** ...إلخ: أي اجعل لي في جهاتي الست نوراً أهتدي به في جميع حركاتي وسَكَنَاتِي. **واجْعَلْ لِي نُـوراً**: من عطف العام على الخاص، أي اجعل لي نوراً شاملا للأنوار السابقة وغيرها.

قـال في الـمفهم: "الأولى أن هذه الأنوار مستعارة للعلم والهداية، فنور القلب كاشف عن الـمعلومات، ونور الجوارح ما يبدو عليها من أعمال الطاعات، فكأنه دعا بإظهار الطاعات عليها دائما".هـ[1]. وهذا منه صلى اللّه عليه وسلم دعاء بدوام ذلك له لأنه حاصل له، أو هـو تعليم لأمته. **وَسَبْعٌ**: من الكلمات. **فـي الـتَّـابُـوتِ**: أي الصدر الذي هو وعاء القلب، شبه بالتابوت الذي يحرز فيه الـمتاع، يعني سبع كلمات في صدري لكن نسيتـها الآن. **رَجُلٌ**[2] **مِنْ وَلَـدِ الْعَبَّاسِ**: هـو علي بن عبد الله بن عباس[3].

فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ: أي بالسبع. **وذَكَرَ خَصْلَتَيْنِ**: بقيتا من السبع، وهما اللسان والنفس، كما دل عليهما مَا في مسلم[4].

ح6317 **نـورُ السَّمَوَاتِ والْأَرْضِ**: مـنورهما. **قَـيِّمٌ**: مـدبـرٌ. **أنـتَ الحقُّ**: الـمحقـق الوجود الثابت بلا شك. **وَوَعْدُكَ حَقٌّ**: ثابت لا شك في وقوعه. **وَقَوْلُكَ حَقٌّ**: أي مدلوله

---

(1) الـمفهم (2/ 395).

(2) كذا في الـمخطوطـة. وفـي صحيح البخاري (86/8)، والإرشـاد (184/9)، ونسخة ميارة، ونـسـخة البخاري للـشـبـيهي: «رجلاً».

(3) أبو محمد الهاشمي، ثقة عابد . مات 118هـ التقريب (40/2).

(4) صحيح مسلم، كتاب صلاة الـمـسافرين وقصرها. (ح189) (529/1–530).

ثابت. **وَلِقَاؤُكَ**: بعد الموت في القيامة. **وَالسَّاعَةُ** "أي"[1] القيامة. **وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ**: لا يجوز إنكار واحد منهم. **وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ**: خصه تعظيماً له. **أَسْلَمْتُ**: انقدت لأمرك ونهيك. **أَنَبْتُ**: رجعت. **وَبِكَ**: أي بما أعطيتني من البرهان. **حَاكَمْتُ**: من جحد الحق. **فَاغْفِرْ لِي**: قاله صلى الله عليه وسلم تعبداً، وتواضعاً، وتعليماً لأمته، قاله غير واحد. **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ**: مَنْ شئت، فتجعلهم أنبياء وأولياء. **وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**: مَنْ شئت، فتجعلهم فرعون وأبا جهل وأضرابهما.

11 بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ

ح6318 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ فَاطِمَةَ، عَلَيْهِمَا السَّلَام، شَكَتْ مَا تَلْقَى فِي يَدِهَا مِنْ الرَّحَى، فَأَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، تَسْأَلُهُ خَادِمًا فَلَمْ تَجِدْهُ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَلَمَّا جَاءَ أَخْبَرَتْهُ قَالَ: فَجَاءَنَا وَقَدْ أَخَذْنَا مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْتُ أَقُومُ فَقَالَ: «مَكَانَكِ»، فَجَلَسَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَ قَدَمَيْهِ عَلَى صَدْرِي، فَقَالَ: «أَلَا أَدُلُّكُمَا عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ؟ إِذَا أَوَيْتُمَا إِلَى فِرَاشِكُمَا -أَوْ أَخَذْتُمَا مَضَاجِعَكُمَا- فَكَبِّرَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَسَبِّحَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَاحْمَدَا ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ».
وَعَنْ شُعْبَةَ عَنْ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: التَّسْبِيحُ أَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ.
[انظر الحديث 3113 وأطرافه].

11 بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ: أي والتحميد. **عِنْدَ الْمَنَامِ**: أي استحبابها عنده.

ح6318 **فَهَذَا خَيْرٌ لَكُمَا مِنْ خَادِمٍ**: اختار لهما صلى الله عليه وسلم ما اختاره لنفسه من التقلل من الدنيا، وَتَحمُّل شدتها، تعظيماً للأجر. قال الطيبي: "وهذا من باب تلقي

(1) ساقطة من المخطوطة.

الـمخاطب بغير ما يتطلب إيذاناً بأن الأهم من الـمطلوب هو التزوّد للـمعاد، والتجافـي عن دار الغرور"[1]. زاد في رواية كما سبق: «قـال علي: فما تركتها بعدُ، فقالوا له، ولا ليلة صِفّين؟ قـال: ولا ليلة صفّين»[2]. **أَرْبَعاً وَثَلاَثِـيـنَ**[3]: مفعول معه، وأكثر الرواة على أن التكبير هو الذي يكون أَرْبعاً وَثَلاثِـينَ، وهو الأرجح.

12 بَاب التَّعَوُّذِ وَالقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَام

ح6319 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ نَفَثَ فِي يَدَيْهِ وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَمَسَحَ بِهِمَا جَسَدَهُ. [انظر الحديث 5017 وطرفه].

12 بَابُ التَّعَوُّذِ والقِرَاءَةِ عِنْدَ "الْمَنَامِ"[4]: أي استحبابها عنده.

ح6319 نَفَثَ: نفخ مع ريق. **وَقَرَأَ بِالْمُعَوِّذَاتِ**: سورة الإخلاص، والفلق، والناس، والنفث بعد القراءة، فإن الواو لا ترتب. **جَسَدَهُ**: ما لحقه منه.

13 بَـــاب

ح6320 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ فَلْيَنْفُضْ فِرَاشَهُ بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ بِاسْمِكَ رَبِّ وَضَعْتُ

---

(1) الإرشاد (186/9)، وقارن بالفتح (124/11).

(2) صحيح البخاري، كتاب النفقات باب 7 (ح5362) (506/9 فتح)، ومسلم (2092/4).

(3) كذا في الـمخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي . وفي صحيح البخاري (87/8)، والإرشاد (186/9)، والفتح (123/11): «أربعٌ وثلاثون».

(4) كذا في الـمخطوطة وصحيح البخاري والإرشاد. وفي الفتح ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: "النوم" وهي رواية أبي ذر.

جَنْبِي وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي فَارْحَمْهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ».
تَابَعَهُ أَبُو ضَمْرَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ عُبَيْدِ الله. وَقَالَ يَحْيَى وَبِشْرٌ: عَنْ عُبَيْدِ الله عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [الحديث 6320 –طرفه في: 7393]. [م– ك=48، ب=17، ح=2714، أ=9595].

□13 ح6320 **بِدَاخِلَةِ إِزَارِهِ**: أي طرفه الذي يلي جسده.

القرطبي: "لم يظهر لي وجه اختصاصه، ولعل فيه خاصية تمنع من قرب بعض الحيوانات"[1]. **مَا خَلَفَهُ عَلَيْهِ**: أي ما حلَّ فيه بعده من الـمؤذيات.

وقال الأُبِّي: "مقصود الشارع إزالة ما يضر مما عسى أن يكون في الفراش، فمهما حصل العلم بالسلامة كفى حتى لو نظر بمصباح"[2]. **وَبِكَ أَرْفَعُهُ**: قال العلقمي: "قال شيخنا[3]: قال الشيخ تقي الدين السبكي: اضطجعت فأردت أن أقـول: "وبك إن شاء الله أرفعه"، لقـوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ﴾ الآية[4]. ثم قُلْتُ: إن ذلك لم يرد في هذا الحديث، ولو كان مشروعاً لذكره النبي ﷺ الذي أعطي جوامع الكلم، وظهر لي أن الأَوْلَى الاقتصار على الوارد من غير زيادة، وأن ذلك تنبيه على قاعدة يعرف فيها بين تقدم الجار والـمجرور وتأخره. فإذا قلتَ: أرفع جنبي باسم الله كان الـمعنى: الإخبار بالرفع، وهو عمدة الكلام، وجاء الجار والـمجرور بعده تكملة له، وإذا قلت: باسم الله أرفع جنبي، كان الـمعنى: الإخبار بأن الرفع كائن باسم الله، وهو عمدة الكلام وما بعده تكملة له، فافهم هذا السر اللطيف وتأمله في جميع موارد العرب يظهر لك به

---

(1) الـمفهم (7/43–44)، وانـظر الـفتح (126/11).

(2) إكمال الإكمال (138/7).

(3) يـعـنـي السـيـوطي.

(4) آيــة 23 من ســورة الـكهف.

شرف كلام المصطفىﷺ".هـ باختصار[1]. **إِنْ أَمْسَكْتَ نَفْسِي**: توفيتها. **وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا**: رددتها.

14 بَاب الدُّعَاءِ نِصفَ اللَّيْلِ

ح6321 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْأَغَرِّ، وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرُ، يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ؟ مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ؟ مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ».

[انظر الحديث 1145 وطرفه].

14 بَابُ الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ: أي الأخير إلى طلوع الفجر، أي مطلوبيته فيه.

ابن بطال: "هو وقت شريف خصه الله بالتنزل فيه، فيتفضل على من يشاء من عباده بإجابة دعائهم، وغفران ذنوبهم، وعطائهم سؤلهم، وهو وقت غفلة واستغراق في النوم واستلذاذ له. ومفارقة اللذة صعب، فمن فعل ذلك وآثر مناجاة ربه والتضرع، والتلهف بين يديه في ذلك الوقت كان خَلِيقاً بكل خير"[2].

ح6321 **يَتَنَزَّلُ رَبُّنَا**: التنزّل المعهود محال في حقه تعالى، وهو من المتشابه، فيُفوِّض علمُه إلى الله تعالى مع اعتقاد تنزيهه عما لا يليق به. وهذا مذهب السلف. أو يُؤَوَّلُ برحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعام، قاله البيضاوي[3]. أو بحذف مضاف أي يتنزل مَلَكُ ربنا، وهذا مذهب الخلف. قال ابن العربي في العارضة:

---

(1) الكوكب المنير (2/ل 115 إلى 117).

(2) الفتح (129/11).

(3) الفتــح (31/3).

"وبه أقول لأنه معنى قريب عربي فصيح"[1]. **حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ**: وفي رواية للإمام أحمد بلفظ: "نصف الليل"[2] وإليها أشار (445/4) المصنف على عادته[3].

ابن حجر: "لم تختلف الروايات عن الزهري في تعيين الوقت، واختلفت عن أبي هريرة وغيره، قال الترمذي: رواية أبي هريرة أصح الروايات في ذلك. وسلك بعضهم طريق الجمع وذلك أن الروايات انحصرت في ستة: أحدها: هذه. ثانيها: إذا مضى الثلث الأول. ثالثها: الثلث الأول أو النصف. رابعها: النصف خامسها: النصف أو الثلث الأخير. سادسها: الإطلاق". إلى آخر ما قال في التهجد فانظره[4].

ونقل الأُبِّي عن عياض ما نصُّهُ: "قال الشيوخ: الصحيح الأول، وهو الذي تظافرت الأخبار بمعناه ولفظه، وقد يجمع بأن يكون النزول الذي أراده صلى الله عليه وسلم والله أعلم بحقيقته عند مضي الثلث الأول، وقوله: "من يدعوني...إلخ"، في الثلث الأخير".هـ[5]. **مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ**: القرطبي: "هذا من اللّه وعد حق، وقول صدق: ﴿ وَمَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ﴾[6]. وإذا وقعت هذه الشروط من العبد على حقيقتها وكمالها، فلابد من وقوع المشروط، فإن تخلف شيء من ذلك، فذلك لخللٍ في الشرط.هـ[7].

وقال ابن حجر: "فيه أن الدعاء في ذلك الوقت مجاب ولا يعترض ذلك بتخلفه عن بعض

---

(1) العارضة (234/2).

(2) المسند (504/2).

(3) انظر الفتح (129/11).

(4) الفتح (31/3).

(5) إكمال الإكمال (386/2).

(6) آية 111 من سورة التوبة.

(7) المفهم (387/2).

الداعين لأن سبب التخلف وقوع الخلل في شرط من شروط الدعاء كالاحتراز في المطعم والمشرب والملبس، أو لاستعجال الداعي، أو بأن يكون الدعاء بإثم أو بقطيعة رحم، أو تحصل الإجابة ويتأخر وجود المطلوب لمصلحة العبد، أو لأمر يريده الله"[1] والله أعلم.

15 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ

ح6322 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ». [انظر الحديث 142].

15 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ: أي محل قضاء الحاجة،أي عند إرادة الدخول إليه،إن كان مَعَدّاً لذلك، وإلا ففيه، أي استحبابه.

ح6322 **إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ**: أي أراد الدخول إليه. **مِنَ الْخُبُثِ**: ذكران الشياطين. **وَالْخَبَائِثِ**: إناثهم، وهذا ومثله تعليم للأمة، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم محفوظ من الجميع.

16 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ

ح6323 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «سَيِّدُ الِاسْتِغْفَارِ: اللهمَّ أَنْتَ رَبِّي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ خَلَقْتَنِي، وَأَنَا عَبْدُكَ وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَبُوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ وَأَبُوءُ لَكَ بِذَنْبِي، فَاغْفِرْ لِي فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ. إِذَا قَالَ حِينَ يُمْسِي فَمَاتَ دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِذَا قَالَ حِينَ يُصْبِحُ فَمَاتَ مِنْ يَوْمِهِ مِثْلَهُ». [انظر الحديث 6306].

---

(1) الفتح (32/3).

ح6324 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَالَ: «بِاسْمِكَ اللهمَّ أَمُوتُ وَأَحْيَا»، وَإِذَا اسْتَيْقَظَ مِنْ مَنَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6312 وطرفيه].

ح6325 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ قَالَ: «اللهمَّ بِاسْمِكَ أَمُوتُ وَأَحْيَا» فَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ». [انظر الحديث 6325 - طرفه في: 7395].

16 بَابُ مَا يَقُولُ: إِذَا أَصْبَحَ: أي وإذا أمسى بدليل أحاديث الباب.

ح6323 **دَخَلَ الْجَنَّةَ**: أي مع السابقين.

فـائـدة:

ورد فيما يقال عند الصباح عدة أحاديث منها، ما في أحاديث الباب.

ومنها: ما رواه "الثلاثة" عن أنس مرفوعاً: «من قال حين يصبح: اللهم إني أصبحت أُشْهِدُكَ، وَأُشْهِدُ حَمَلَةَ عرشك، وملائكتك وجميع خلقك، أنك أنت اللّه لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك، أعتق الله ربعه من النار، فمن قالها مرتين، أعتق اللّه نصفه من النار». الحديث[1].

وما رواه أبو داود عمن خدم النبي ﷺ مرفوعاً: «من قال إذا أصبح وإذا أمسى: رضيتُ باللّه ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا، إلا كان حقاً على اللّه أن يرضيه»[2].

---

(1) أبو داود (ح5069) والنسائي في الكبرى من كتاب عمل اليوم والليلة (6/6) (ح9837)، والترمذي (472/9– 473 تحفة)، كلهم عن أنس. وقال الترمذي: "هذا حديث غريب".

(2) أبو داود (ح5072)، قال الحافظ (130/9): "وسنده قوي" وأخرجه الترمذي (332/9–333) تحفة بنحوه من حديث ثوبان بسند ضعيف.

وعن عبد اللّه بن غنام البياضي[1] رفعه: «من قال حين يصبح: اللهم ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدَّى شكر يومه». الحديث[2].

وما رواه النسائي والبزار عن أنس قال: قال رسول اللّهﷺ لفاطمة: «مَا مَنَعَكِ أن تسمعي ما أوصيكِ به أن تقولي: إذا أصبحت وإذا أمسيت يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، أصلح لي شأني كله ولا تَكِلني إلى نفسي طرفة عين».هـ من الفتح[3].

17 بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ح6326 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: عَلِّمْنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي. قَالَ: «قُلْ اللهمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ». [انظر الحديث 834 وطرفه].

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ: إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، قَالَ أَبُو بَكْرٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

ح6327 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ سُعَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾[الإسراء:110] أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ. [انظر الحديث 4723 وطرفه].

ح6328 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ: السَّلَامُ

---

(1) عبداللّه بن غنام البياضي الأنصاري، صحابي، حديثه عند ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن عبداللّه بن عنبسة عن عبداللّه ابن غنام حديث: «من قال حين يصبح ...». الاستيعاب (961/3)، والتقريب (440/1).

(2) أبو داود (ح5073)، والنسائي في الكبرى من عمل اليوم والليلة (5/6) (ح 9835)، وابن حبان (ح2361 موارد).

(3) رواه النسائي في الكبرى (147/6) (ح10405)، والبزار كما في الفتح (130/11-131).

عَلَى الله، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ الله هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ... -إِلَى قَوْلِهِ-: الصَّالِحِينَ، فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ صَالِحٍ؛ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنْ الثَّنَاءِ مَا شَاءَ». [انظر الحديث 831 وأطرافه].

17 بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ: أي مطلوبيته فيها، أي في المحل الذي يطلب فيه الدعاء منها: كالسجود، وبين السجدتين، وبعد التشهد.

ح6326 **كَثِيراً**: بالمثلثة. وروي بالموحدة التحتية. فينبغي أن يدعو مرة بالمثلثة، ومرة بالموحّدة ليأتي باللفظ الوارد يقيناً، قاله شيخ الإسلام[1]. ونحوه لابن الجماعة، قال: وليس في الجمع بينهما إتيان بالسنة، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينطق بهما كذلك.هـ. وهو ظاهر موافق لما قاله الكرماني في دعاء الاستخارة: مِنْ أنَّ من أراد الإتيان باللفظ الوارد فيها يقيناً يكررها ثلاثا، كل مرة بلفظ من ألفاظها.هـ.[2]. وما للنووي[3] هنا ومن تبعه غير ظاهر، والله أعلم. **مِنْ عِنْدِكَ**: لائقة بكرمك (146/4) من غير استحقاق مني. قال الشيخ زكرياء: "عيّن بعضهم هذا في التشّهد، ولبعضهم في السجود. قيل: والجمع بينهما أولى".

ح6327 **أُنْزِلَتْ فِي الدُّعَاءِ**[4]: لم يبين أنها في الصلاة أو عقبها، لكن روى الحاكم الحديث وزاد فيه: «في التشهد»[5]، فهو مخصص لما هنا. قاله زكرياء[6].

---

(1) تحفة الباري (501/2).

(2) الكواكب الدراري (169/22).

(3) الأذكـار (ص101)، تحفة الباري (18/11).

(4) يعني قوله تعالى: ﴿ وَلاَ تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلاَ تُخَافِتْ بِهَا ﴾ وهي الآية 110 من سورة الإسراء.

(5) الحاكم (230/1) وصححه ووافقه الذهبي.

(6) انظر تحفة الباري (19/11).

ح6328 **عَلَى فُلَانٍ**: يعنون الملائكة. **هُوَ السَّلَامُ**: أي ذو السلام، فلا تقولوا: السلام على الله.

التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ: أي أنواع التعظيم له سبحانه. **مِنَ الثَّنَاءِ**: أي "الدعاء" كما في رواية للمصنف تقدمت في التهجد[1].

18 بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ح6329 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدَّرَجَاتِ وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ! قَالَ: «كَيْفَ ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّوْا كَمَا صَلَّيْنَا، وَجَاهَدُوا كَمَا جَاهَدْنَا، وَأَنْفَقُوا مِنْ فُضُولِ أَمْوَالِهِمْ وَلَيْسَتْ لَنَا أَمْوَالٌ. قَالَ: «أَفَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَمْرٍ تُدْرِكُونَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ وَتَسْبِقُونَ مَنْ جَاءَ بَعْدَكُمْ وَلَا يَأْتِي أَحَدٌ بِمِثْلِ مَا جِئْتُمْ بِهِ إِلَّا مَنْ جَاءَ بِمِثْلِهِ؟ تُسَبِّحُونَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ عَشْرًا، وَتَحْمَدُونَ عَشْرًا، وَتُكَبِّرُونَ عَشْرًا». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ سُمَيٍّ. وَرَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ سُمَيٍّ وَرَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ. وَرَوَاهُ جَرِيرٌ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 843].

ح6330 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، إِذَا سَلَّمَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللهمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

وَقَالَ شُعْبَةُ: عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُسَيَّبَ... [انظر الحديث 844 وأطرافه].

---

(1) انظر صحيح البخاري في كتاب الأذان باب (150) ما يُتَخَيَّرُ من الدعاء بعد التشهد، وليس بواجب. (320/2 فتح) (ح 835).

18 بَابُ الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ: أي مشروعيته. قال في الإكمال: "تعليم النبي ﷺ لهم الدعاء إثر الصلوات، وحضهم عليه، وفعله له يدل على عظيم موقع الدعاء وفعله، وأنَّ من مواطنه الـمرغب فيها إثر الصلوات.هـ[1].

وفي الـمعيار من جواب ابن عرفة ما نصُّهُ: "مضى عمل من يُقْتَدَى به" في العمل"[2] والدين من الأئمة على الدعاء إثر الذكر الوارد إثر تمام الفريضة، وما سمعت من ينكره إلا جاهل غير مقتدًى به"[3].

وخرّج عبد الرزاق عن النبي ﷺ أنه سئل: «أي الدعاء أسمع؟ قال: شطر الليل الأخير وأدبار الـمكتوبات»[4]. وصححه عبد الحق، وابن القطان. وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: «من كانت له إلى اللّه حاجة، فليسألها دبر صلاة مكتوبة[5]».هـ[6].

وقال الأبّي: "ذكر عبد الحق أماكن قبول الدعاء، وأن منها إثر الصلوات كفعل "الأئمة والناس"[7] اليوم. وكان الشيخ أبو الحسن الـمنتصر يدعو إثر الصلوات".هـ[8].

---

(1) الـمعيار (281/1) وإكمال الإكمال (282/2).

(2) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي الـمعيار: "في العلم".

(3) انظر إكمال الإكمال (284/2).

(4) الـمصنف (424/2) حديث (3948).

(5) ذكره الـمحدث أبو الربيع في مصباح الظلام كما في الـمعيار، وأورده ابن كثير في البداية والنهاية (117/9) عن أبي موسى الأشعري وقال: "وهذا الحديث له شاهد عن فضالة بن عبيد وغيره في السنن والـمسانيد".

(6) الـمعيار (281/1).

(7) في الـمخطوطة: "كفعل الناس والأئمة".

(8) إكمال الإكمال (284/2).

وفي الـمعيـار أيضا عن جواب للغبريني: "الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة الـمعهودة إذا لم يعتقد كونه من سنن الصلاة، أو فضائلها، أو واجباتـها، وكذلك الأذكار بعدها على الهيئة الـمعهودة".هـ[1].

ح6329 **قالُوا**: يعني فقراء الـمهاجرين. **الدُّثُـورِ**: الأموال الكثيرة. **كُـلِّ صَلَاةٍ**: بعد سلامها إجماعاً. قيل: الرواتِب. وقوله: **عَشْراً**: هـو إحدى الروايات الـمذكورات في عدد هذا الذكر. وتقدم "في الصلاة" أنه ثلاث وثلاثون[2]. لكل واحد منها. وهي الرواية الـمشهورة فيه.

زاد مسلم: «ويختم الـمائة بلا إله إلا اللّه وحده لا شريك له، له الـملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[3]. وعند الطبراني[4] أن عدده: «خَمْساً وَعشرين مرة أي لكل واحد، وبعده لا إله إلا اللّه إلخ».

وعند البزار: «عدده إحدى عشرة مرة»[5] أي لكل واحد.

ونقل الشيخ زروق عن الـقـوري أنه كان يأخذ برواية الباب[6] إذا أعجله أمر[7]. راجع باب الذكر بعد الصلاة من كتاب الصلاة[8].

ح6330 **ذَا الْجَـدِّ**: الحظ في الدنيا، والبخت في الـمال والولد، أي لا يَنْفَعُ صاحِبُ الحظِّ

---

(1) الـمعيار (281/1).

(2) صحيح البخاري، كتاب الصلاة باب الذكر بعد الصلاة (ح843) (325/2 فتح).

(3) صحيح مسلم، كتاب الـمساجد (ح597) (418/1).

(4) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي الفتح (330/2)، والإرشاد (192/9) أن الذي اخرج الحديث هو النسائي.

(5) الإرشاد (192/9) وفيه: "أن سنده ضعيف".

(6) يعني رواية العشر.

(7) شرح زروق على الرسالة (176/1).

(8) الفجر الساطع باب 155 من كتاب الأذان عند حديث (841).

من نزول عذابكَ حَظُّهُ، وإنما ينفعه عمله الصالح. ومطابقة الحديثين للترجمة من حيث إن الذاكر يحصل له ما يحصل للداعي إذا شغله الذكر عن الطلب، كما في حديث ابن عمر رفعه: «يقول اللّه تعالى: من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين»(1).

19 بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[التوبة: 103]

وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ. وَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ! اللهمَّ اغْفِرْ لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ ذَنْبَهُ».

ح6331 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِلَى خَيْبَرَ قَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ! لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ يُذَكِّرُ.

تَالله لَــوْلَا الله مَـــا اهْـــتَـــدَيْـــنَـــا

وَذَكَرَ شِعْرًا، غَيْرَ هَذَا وَلَكِنِّي لَمْ أَحْفَظْهُ. قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟» قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ. قَالَ: «يَرْحَمُهُ الله». وَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ الله لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ. فَلَمَّا صَافَّ الْقَوْمَ قَاتَلُوهُمْ فَأُصِيبَ عَامِرٌ بِقَائِمَةِ سَيْفِ نَفْسِهِ فَمَاتَ، فَلَمَّا أَمْسَوْا أَوْقَدُوا نَارًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا هَذِهِ النَّارُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ؟» قَالُوا: عَلَى حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ. فَقَالَ: «أَهْرِيقُوا مَا فِيهَا وَكَسِّرُوهَا». قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ الله! أَلَا نُهَرِيقُ مَا فِيهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ». [انظر الحديث 2477 وأطرافه].

ح6332 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، هُوَ ابْنُ مُرَّةَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، رَضِيَ الله عَنْهُمَا، كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ رَجُلٌ بِصَدَقَةٍ قَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَانٍ»، فَأَتَاهُ أَبِي فَقَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى». [انظر الحديث 1497 وطرفيه].

ح6333 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْـــسٍ،

---

(1) سبق تخريجه بتوسع في كتاب الأذان عند حديث (796).

قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرًا قَالَ قَالَ: لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ: «أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخَلَصَةِ؟» وَهُوَ نُصُبٌ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ يُسَمَّى: الْكَعْبَةَ الْيَمَانِيَةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنِّي رَجُلٌ لَا أَثْبُتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَصَكَّ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «اللهمَّ ثَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًّا». قَالَ: فَخَرَجْتُ فِي خَمْسِينَ فَارِسًا مِنْ أَحْمَسَ مِنْ قَوْمِي، وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: فَانْطَلَقْتُ فِي عُصْبَةٍ مِنْ قَوْمِي فَأَتَيْتُهَا فَأَحْرَقْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى تَرَكْتُهَا مِثْلَ الْجَمَلِ الْأَجْرَبِ، فَدَعَا لِأَحْمَسَ وَخَيْلِهَا. [انظر الحديث 3020 وأطرافه].

ح6334 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَسٌ خَادِمُكَ. قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر الحديث 1982 وأطرافه].

ح6335 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يَقْرَأُ فِي الْمَسْجِدِ. فَقَالَ: «رَحِمَهُ اللهُ: لَقَدْ أَذْكَرَنِي كَذَا وَكَذَا آيَةً أَسْقَطْتُهَا فِي سُورَةِ كَذَا وَكَذَا». [انظر الحديث 2655 وأطرافه].

ح6336 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ: قَسَمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَسْمًا فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا أُرِيدَ بِهَا وَجْهُ اللهِ، فَأَخْبَرْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَغَضِبَ حَتَّى رَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ وَقَالَ: «يَرْحَمُ اللهُ مُوسَى لَقَدْ أُوذِيَ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا فَصَبَرَ». [انظر الحديث 3150 وأطرافه].

19 بَابُ قَوْلِ اللهِ عزّ وجلّ: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾[1]: أي اعطف عليهم بالدعاء والترحم. **وَمَنْ خَصَّ أَخَاهُ**: في النسب أو الإسلام. **بِالدُّعَاءِ دُونَ نَفْسِهِ**: جاز له ذلك، وفيه إشارة إلى ردِّ ما جاء عن ابن عمر: «ابدأ بنفسك»[2]. ووفق بينهما بأنه إذا أراد الدعاء لنفسه وللغير بدأ بنفسه، وإذا أراد الغير فقط اقتصر عليه. **لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ**: هو عم

---

(1) آيـة 103 من سورة التوبة.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني من طريق سعيد بن يسار. الفتح (137/11).

أبي موسى. **لِعَبْدِ الله بْنِ قَيْسٍ**: هو أبو موسى.

ح6331 **هُنَيْهَاتِكَ**: أراجيزك (147/4) **يَحْدُو**: يغني للإبل لتسرع السير. **السَّائِقُ**: المغني. **رَجُلٌ**: هو عمر. **لَوْلاَ أَمْتَعْتَنَا بِهِ**[1]: لأنه فهم من قوله: "يرحمك اللّه" موته شهيدا.

ح6332 **اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلاَنٍ**: لفظ "آل" مقحم، أي صل عليه، أي اغفر له وارحمه. والدعاء لغير الأنبياء بلفظ "الصلاة استقلالاً" خاصٌ بالنبي ﷺ، فليس لغيره ذلك إنَّمَا يجوز له بالتبع.

ح6333 **وهْوَ نُصُبٌ**: صنم أو حجر. **فَصَكَّ**: ضرب. **هَادِياً**: لغيره. **مَهْدِيًّا**: في نفسه. **فِي خَمْسِينَ**: فَارساً.

عُصْبَةٍ: هي ما بين عشرة إلى أربعين رجلا. **الْأَجْرَبِ**: المطلى بالقطران، شَبَّهَهَا به لسوادها بالاحتراق.

لِأَحْمَسَ خَيْلِهَا: قال في المشارق: "بغير" واو "للأصيلي وأبي ذر. ورواها النسفي بإثباتها، والظاهر أن سقوطها وهم"[2].

ح6334 **اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ**: وقد استجاب اللّه دعاءه فيه كما يأتي إيضاحه.

ح6335 **رَجُلاً**: هو عبداللّه بن زيد[3]. **كَذَا وكَذَا آيَةً**: لم يقف عليها ابن حجر[4].

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (90/8)، والإرشاد (194/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: مَتَّعْتَنَا.

(2) المشارق (300/2) يعني أن رواية غير أبي ذر هكذا: "لأَحْمَسَ وَخَيْلَهَا".

(3) في الأصل والمخطوطة والإرشاد (195/9): "عبد الله بن زيد". وفي الفتح (265/5)، والفجر الساطع (3/ل90ب): "عبد الله بن يزيد".

(4) الإرشاد (195/9)، وانظر الفتح (85/9).

أَسْقَطْتُهَا: نسياناً بعد تبليغها، "وذاك"[1] لا يضر بلا خلاف[2]. قال تعالى: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلاَ تَنْسَى إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾[3]. قاله الكرماني.

ح6336 **رَجُلٌ**: هو معتب بن قشير المنافق. **بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا**: أي بقول قومه له أنه آدر، وبغير ذلك.

فَصَبَرَ: القرطبي: "وحق هذا الرجل أن يقتل، لكن عفا عنه صلى الله عليه وسلم، فمن قال ذلك اليوم قتلناه"[4]، راجع أبواب الخمس.

20 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ

ح6337 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّكَنِ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ أَبُو حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْمُقْرِئُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدِّثْ النَّاسَ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّةً فَإِنْ أَبَيْتَ فَمَرَّتَيْنِ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ فَثَلَاثَ مِرَارٍ، وَلَا تُمِلَّ النَّاسَ هَذَا الْقُرْآنَ وَلَا أُلْفِيَنَّكَ تَأْتِي الْقَوْمَ، وَهُمْ فِي حَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِهِمْ، فَتَقُصُّ عَلَيْهِمْ فَتَقْطَعُ عَلَيْهِمْ حَدِيثَهُمْ فَتُمِلُّهُمْ، وَلَكِنْ أَنْصِتْ فَإِذَا أَمَرُوكَ فَحَدِّثْهُمْ وَهُمْ يَشْتَهُونَهُ، فَانْظُرْ السَّجْعَ مِنْ الدُّعَاءِ، فَاجْتَنِبْهُ، فَإِنِّي عَهِدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ، يَعْنِي: لَا يَفْعَلُونَ إِلَّا ذَلِكَ الِاجْتِنَابَ.

20 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ: السجع كلام مقفى من غير مراعاة وزن. قال في الإحياء: "المكروه من السجع هو المتكلف، لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، فإن وقع من غير قصد فلا بأس به. وفي الألفاظ النبوية كثير من ذلك. كقوله: «اللهم مُنْزِلَ

---

(1) في المخطوطة: "وذلك".

(2) قال الجمهور: يجوز على النبي ﷺ أن ينسى شيئا من القرآن بعد التبليغ لكنه لا يقرّ عليه، وكذا يجوز أن ينسى ما لا يتعلق بالإبلاغ، وتدل عليه الآية قال في الفتح (138/11).

(3) آية 6 و 7 من سورة الأعلى.

(4) المفهم (107/3) بتصرف.

الكتاب، مُـجْرِيَ السحاب، هَـازِمَ الأحزاب[1]»[2]، وقوله: «أعوذ بك من علم لا ينفع، وقلب لا يخشع» ...إلخ[3].

ح6337 **وَلاَ تُمِلَّ النَّاسَ**: من الملل، وهو السآمة. **ولا أُلْفِيَنَّكَ**: أي لا أجدنك، أي لا تفعل ذلك. **السَّجْعَ**: المتكلف. **فَاجْتَنِبْهُ**: أي لا تقصده، ولا تشغل فكرك به لمنافاته للخشوع، والمطلوب في الدعاء كما مَرَّ.

ابنُ بطال: "فإن كان سليقة أو حفظه مسجعاً جاز مثل: "أعوذ بكلمات اللّه التامة من كل شيطان وهامة، ومن كل عين لامة ". وقياسه: "ملمة" لولا السجع والموازنة".هـ. من حاشية ابن غازي[4]. **إِلاَّ ذَلِكَ**: الاجتناب المذكور.

21 بَاب لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ

ح6338 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلَا يَقُولَنَّ: اللهمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي فَإِنَّهُ لَا مُسْتَكْرِهَ لَهُ». [الحديث6338 – طرفه في: 7464]. [م= ك=45، ب=37، ح=2618].

ح6339 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ اللهمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللهمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ». [الحديث 3339 – طرفه في: 7477]. [م=ك=47، ب=3، ح=2679، ا=9975].

---

(1) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى. اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان لفؤاد عبد الباقي (165/2).

(2) الإحياء (270/1).

(3) مسلم، (ح 2722) (2088/4)، والنسائي (260/8).

(4) إرشاد اللبيب (ص213).

21 بَابُ لِيَعْزِمِ السائل **الْمَسْأَلَةَ** من اللّه **فَإِنَّهُ**: أي الشأن أو اللّه تعالى. **لا مُكْرِهَ لَهُ**: سبحانه على إجابة المسألة، أي الدعاء.

ح6338 **إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعْزِمِ الْمَسْأَلَةَ**: أي فليقطع بها، وقال القاضي: "معناه: يشتد ويلح، ولا يتراخى"[1]. **ولا يَقُلْ**[2]: **اللهمَّ إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي**: حمل ابن عبد البر النهي على التحريم، لأن هذا كلام مستحيل لا وجه له، لأنه سبحانه لا يفعل إلا ما يشاء[3].

ابن حجر: "وهذا هو الظاهر، وحمله النووي على كراهة التنزيه[4]، وهو أولى، ويؤيده ما في حديث الاستخارة".هـ[5].

وقال القاضي عياض: "كُرِهَ الردُّ إلى المشيئة، لأن مشيئته تعالى معلومة، فلا يفعل إلا ما يشاء، وأيضاً فإن هذا القول يعطي أن الداعي مستغن، وأن المطلوب إن فَعَلَ فذاك، وإلا فهو في غنى عنه. وروح عبادة الدعاء: الإلحاح".هـ[1].

قال الأبّي إثره: "قلت: وكذلك لا يقول المدعو له إثر الدعاء إن شاء اللّه تعالى".هـ[6].

قال ابن بطال في الحديث: "إنه ينبغي للداعي أن يجتهد في الدعاء، ويكون على رجاء الإجابة، ولا يقنط من الرحمة فإنه يدعو كريماً"[7].

---

(1) إكمال الإكمال (117/7) بلفظه.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «ولا يَقُولَنَّ».

(3) التمهيد (49/19).

(4) شرح النووي على مسلم (7/17).

(5) شرح ابن بطال (102/10).

(6) إكمال الإكمال (117/7) بلفظه.

(7) الفتح 140/11.

22 بَاب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ

ح6340 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، يَقُولُ: دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي». [م= ك=48، ب=24، ح=2735، ا=1307].

22 بَابُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ: أي يتعجل الإجابة.

ح6340 **لِأَحَدِكُمْ**: أي لكل واحد منكم في دعائه. **يَقُولُ**: بيان لقوله: "ما لم يعجل" يعني إذا استعجل يقول بلفظه، أو في نفسه: **دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي**: ابن بطال: "المعنى أنه يسأم، فيترك الدعاء، فيكون كالمنان بدعائه، أو انه أتى من الدعاء (148/4) بما يستحق به الإجابة فيصير كالمبخل للرب الكريم الذي لا تعجزه الإجابة، ولا ينقصه العطاء"1 وقال الداودي: "يخشى على قائل ذلك أن يحرم الإجابة، وما قام مقامها من الادخار والتكفير".هـ من الفتح[2].

23 بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: رَفَعَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللهمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ».

ح6341 قَالَ أَبُو عَبْد الله: وَقَالَ الْأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَشَرِيكٍ سَمِعَا أَنَسًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ. [انظر الحديث 1031 وطرفه].

□23 **رَفْعُ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ**: أي بيان مشروعيته فيه. قال ابن حجر: "ثبت رفع

---

(1) شرح ابن بطال (103/10).

(2) الفتح (140/11-141).

اليدين في الدعاء من النبي ﷺ في أحاديث كثيرة أفردها المنذري بجزء. وسرد النووي منها جملة، وعقد لها البخاري في المفرد" باباً، ثم سرد الحافظ منها عدة أحاديث، فانظره[1].

وقال السيوطي في "التوشيح": ثبت رفع اليدين في مائة حديث أفردتُها بجزء".هـ[2].

وقال ابن رشد في "البيان": "رفع اليدين إلى الله عز وجل عند الرغبة، وعلى وجه الاستكانة، والطلب جائز محمود من فاعله، قد أجازه مالك في المدونة في مواضع الدعاء، وفعله فيها".هـ[3].

وأما مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء[4]، فقال ابن زرقون: "ورد الخبر بذلك، واتصل به عمل الناس والعلماء".هـ[5].

وقال في المعيار: "بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء، قال ابن لب، وابن علاق، وابن سراج، وابن عرفة، والبرزلي، والغبريني، وأبو يحيى الشريف، والعقباني، وعليه أدركتُ عمل أئـمة فاس.هـ[6]. وقال ابن الجزري في فصل آداب الدعاء من "الحصن": "ويمسح بيديه بعد فراغه".هـ[7]. وقال البلالي: "من آداب الدعاء مسح وجهه بكفيه.هـ[8]. ونحوه للغزالي، والنووي كما في المعيار[9].

---

(1) الفتح (142/11). وانظر الأذكار (ص344).

(2) التوشيح (924/3).

(3) البيان والتحصيل (16/18).

(4) أنكره مالك وقال: "ما أعلمه". انظر البيان (49/18).

(5) المعيار (283/1)، وسنن المهتدين (ل18أ).

(6) المعيار (283/1) بتصرف.

(7) عدة الحصن الحصين في الأذكار الواردة عن سيد المرسلين (ص44).

(8) انظر سنن المهتدين (ل 18 أ).

(9) المعيار (71/11).

والخبر الذي أشار إليه ابن زرقون هو واللّه أعلم، ما أخرجه أبو داود، وابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً: «إذا دعوتَ، فادعُ بباطن كفيك ولا تدع بظهورهما، فإذا فرغت فامسح بهما وجهك»[1].

قال المناوي: "لتعود البركة عليه ويسري إلى الباطن، فَفِعْلُ ذلك سنة كما جرى عليه في "التحقيق" تمسكاً بعدة أخبار، هذا منها"[2]هـ.

وروى الترمذي وقال: صحيح غريب عن عمر: «كان رسول الله ﷺ :إذا رفع يديه في الدعاء لم يَحُطَّهُمَا حتى يمسح بهما وجهه»[3]. قال الونشريسي: "ورأيت لعز الدين ابن عبدالسلام إنكار المسح عقب الدعاء[4]، والتغليظ فيه، حتى قال: لا يفعله إلا جاهل. وعجبتُ له كيف قال ذلك مع ثبوت الخبر"[5]. هـ[6]. راجع "باب الذكر بعد الصلاة "[7].

تتمتان:

الأولى: "استظهر العلامة ابن زكري في شرح النصيحة: "جواز كشف الرأس عند الدعاء

(1) رواه أبو داود (ح 1485)، وضعفه، وابن ماجه(ح 1181 و 3866). وهو حديث ضعيف. انظر إرواء الغليل (179/2).

(2) فيض القدير (345/1) باختصار.

(3) الترمذي (328/9) تحفة. وقال: "حديث غريب، وقد تفرد به حماد بن عيسى، وهو قليل الحديث، وقد حدث عنه الناس". وقال في التقريب عنه: "ضعيف"، لكن قال في بلوغ المرام (427/4 مع سبل السلام): "له شواهد، منها حديث ابن عباس عند أبي داوود وغيره، ومجموعها يقضي بأنه حديث حسن ". قلت وَرُوِيَ في الأدب المفرد (ح609) عن ابن عمر وابن الزبير أنهما كانا يفعلانه ". وانظر المصنف لعبد الرزاق.

(4) قاله النووي في الجمع: "لا يندب". انظر فيض القدير (345/1).

(5) الخبر ليس بثابت.

(6) المعيار (71/11).

(7) الفجر الساطع باب 155 من كتاب الأذان عند حديث (841).

لـما فيه من إظهار الذلة، وهيئة الخشوع. قال: وقد فعله القاضي ابن بنت الأعز[1] تجاه الحجرة الشريفة، وشهاب الدين القسطلاني بجامع عمرو في الاستسقاء. وأنشد الإمام شهاب الدين أحمد الزهري الشافعي–رحمه اللّه– :

يَلومـونَني في كَـشْـفِ رأسي وإنني ❖ لـمـعـترفٌ، أني على ذلك أوجـرُ

فـقـصدي بـه إظهـارُ ذِلّتي الـتي ❖ هي الـمقـصد الأسنى[2] لـمن يتبصرُ

وما لم يرد عن صاحب الـشرع ذَمُّه ❖ وحَصَّلَ مقصوداً له كيف يُنْكَرُ". هـ[3].

الثانية: قال الغزالي في الإحياء: آداب الدعاء عشرة:

– أن يترصد لدعائه الأوقات الشريفة: كعرفة ورمضان، ويوم الجمعة، ووقت السحر.

– وأن يغتنم الأحوال الشريفة كزحف الصفوف في سبيل اللّه، ونزول الغيث، وإقامة الصلاة الـمكتوبة، ووقت الصيام. – وأن يدعو مستقبل القبلة ويرفع يديه بحيث يُرى بياض إبطيه.

– وأن يخفض صوته بين الـمخافتة والجهر. — وألا يتكلف السجع. – وأن يدعو بتضرع وخشوع ورغبة ورهبة. – وأن يجزم الدعاء، ويوقن بالإجابة، ويصدق رجاءه فيه. –وأن يلح في الدعاء ويـكـرره ثلاثاً. – وأن يفتحه بذكر اللّه عز وجل، والصلاة على النبيﷺ. –وأن يكون عقب توبة وإقبال على اللّه عز وجل بكنه الهمة.هـ[4].

---

(1) عبد الرحمن بن عبد الوهاب بن خليفة العَلاَمي الـمصري الشافعي، وزير فقيه، له نظم حسن. ولي الوزارة مع القضاء بمصر، عرف بابن بنت الأعز لأن القاضي الأعز وزير الملك الكامل بن أيوب جدّه لأمه. توفي كهلا سنة 695هـ/1296م. الأعلام (315/3).

(2) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفـي شـرح الـنصيحة لابن زكري : "الأقـصى ".

(3) شــرح الـنصيحة (ل 126 ب).

(4) الإحـياء (268/1–271).

وقال الحافظ في الفتح: "من جملة آداب الدعاء: تحري الأوقات الفاضلة كالسجود، وعند الأذان، ومنها تقديم الوضوء والصلاة واستقبال القبلة، ورفع اليدين، وتقديم التوبة، والاعتراف بالذنب، والإخلاص، وافتتاحه بالحمد والثناء، والصلاة على النبي ﷺ، والسؤال بالأسماء الحسنى".هـ.

زاد العلقمي في " الكوكب المنير": "وأن يتوسل إلى الله بأنبيائه[1]، وصالح عباده، وأن يختار الأدعية الصحيحة، والواردة عن النبيﷺ، ويتخير الجوامع من الدعاء، وألا يرفع بصره إلى السماء، وألا يدعو بإثم ولا قطيعة، وألا يدعو بأمر قد فرغ منه، وألا يعتدي في الدعاء بأن يدعو بمستحيل أو بما في معناه، وألا يستعجل بأن يستبطئ الإجابة، أو يقول: دعوت فلم يستجب لي، وألا يخص نفسه بالدعاء، وأن يؤَمِّنَ عقب دعائه، ويمسح وجهه بيديه"[2].

مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ: من قتل بني جُذَيْمَةَ حين قالوا: "صبأنا" ولم يحسنوا أن يقولوا: "أسلمنا"[3] ومَرَّ ذلك في المغازي.

24 بَاب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ

ح6342 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَحْبُوبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! ادْعُ الله أَنْ يَسْقِيَنَا. فَتَغَيَّمَتْ السَّمَاءُ وَمُطِرْنَا حَتَّى مَا كَادَ الرَّجُلُ يَصِلُ إِلَى مَنْزِلِهِ، فَلَمْ تَزَلْ تُمْطَرُ إِلَى الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ -أَوْ غَيْرُهُ- فَقَالَ: ادْعُ الله أَنْ يَصْرِفَهُ عَنَّا فَقَدْ

(1) انظر تعليقي في الصفحة (4) من المجلد الأول.

(2) الكوكب المنير (8/ ل 686 إلى 688).

(3) انظر الطبقات لابن سعد (2/147–149)، وعيون الأثر في فنون المغازي (2/239–242).

غَرِقْنَا. فقَالَ: «اللهمَّ حَوَالَيْنَا ولَا عَلَيْنَا»، فَجَعَلَ السَّحَابُ يَتَقَطَّعُ حَوْلَ الْمَدِينَةِ ولَا يُمْطِرُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ. [انظر الحديث 932 وأطرافه].

24 بَابُ الدُّعَاءِ: حال كون الداعي. **غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ**: أي بيان جوازه، وإن كان الاستقبال أولى (149/4)/ ووجه أخذه من الحديث أن الخطيب من شأنه استدبار القبلة، ولم ينقل أن النبي ﷺ لـما دعا استدار للقبلة.

25 بَاب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ

ح6343 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى هَذَا الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي، فَدَعَا وَاسْتَسْقَى ثُمَّ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَقَلَبَ رِدَاءَهُ. [انظـر الحديث 1005 وأطرافه].

25 بَابُ الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ: أي بيان استحبابه، وقد وردت فيه عدة أحاديث، ذكرها في الفتح، فانظره[1].

ح6343 **وقَلَبَ رِدَاءَهُ**: ثم دعا حينئذ. هذا مراده، إشارة إلى ماله في الاستسقاء أنه لـما أراد أن يدعـو استقبل القبلة وحول رداءه، وبه تحصل الـمطابقة.

26 بَاب دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ

ح6344 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيٌّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللهِ خَادِمُكَ أَنَسٌ ادْعُ اللهَ لَهُ قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر الحديث 1982 وأطرافه].

26 بَابُ دَعْوَةِ النبي صلىالله عليه "وسلم"[2] لِخَادِمِهِ: أنس. **بِطُولِ الْعُمُرِ وَكَثْرَةِ مَالِهِ**: أي وولده، فاستجاب الله دعاءه، فطال عمره، وكثر ماله وولده، فقد

(1) الـفتح (144/11).

(2) كذا في الـمخطوطة بإثبات الصلاة والتسليم. وفي نسخة البخاري للشبيهي، بحذف التسليم.

عاش مائة وثلاث سنين على ما هو المعتمد. قاله ابن حجر[1]. وكان له بالبصرة بستان يثمر في السنة مرتين، وكان فيه ريحان: ريحه ريح المسك، وكان له مائة وعشرون ولداً بين أولاده، وأولاد أولاده. **فِيمَا أَعْطَيْتَهُ**: يشمل العمر. وفي الأدب المفرد: «اللهم أكثر ماله وولده، وأطل حياته، واغفر له»[2].

27 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ

ح6345 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُو عِنْدَ الْكَرْبِ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ».

[الحديث 6345 –أطرافه في: 6346، 7426، 7431]. [م= ك=48، ب=21، ح=2730، ا=3354].

ح6346 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكَرْبِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ. وَقَالَ وَهْبٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ مِثْلَهُ». [انظر الحديث 6345 وطرفيه].

[م= ك=48، ب=21، ح=2730، ا=3354].

27 **بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ**: ما يغم الإنسان ويحزنه، أي استحبابه.

ح6345 **لا إِلَهَ إِلاّ الله**...إلخ»: النووي: "هذا حديث جليل ينبغي الاعتناء به، والإكثار منه عند الكرب"[3].

"قال الطبري: كان السلف يدعون به ويسمونه دعاء الكرب، فإن قيل هذا ذكر، وليس فيه دعاء؟ فجوابه من وجهين: أحدهما أنه يستفتح به الدعاء، ثم يدعو بما شاء.

---

(1) الفتح (145/11).

(2) الأدب المفرد (ح 653) بهذا اللفظ. وإلا فهو في الصحيحين بألفاظ متقاربة.

(3) شرح النووي على مسلم (47/17).

ثانيهما: جواب سفيان ابن عيينة حيث قال: أما علمت قوله تعالى[1]: «من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين».

وقال الشاعر[2]:

إذا أثنى علـيـك الـمرء يـومـا ❖ كفاه[3] من (تَعَرُّضِهِ)[4] الثـنـاء". هـ[5].

وأصله للقاضي[6].

قال ابن حجر: "ومن دعـوات الكرب ما رواه "أبو داود"، وصححه "ابن حبان" عـن أبي بكرة[7] رفعه: «اللهم رحمتك أرجو، فلا تكلني إلـى نفسي، وأصلح لي شأني كـلـه. لا إله إلا أنت»[8] ومـنهـا: «اللّه، اللّه ربي، لا أشرك به شيـئـا».

رواه أصحاب السنن[9] إلا الترمذي عن أسماء بنت عميس[10] مرفوعاً". هـ[11].

---

(1) اخـتـصر الـشارح عبارة الطبري اخـتـصاراً مخلاً بالـمعنى، ومـقـصود ابن عـيينة أن الـذكـر يغني عن الدعاء للحـديث الـقـدسـي: «من شـغـلـه ذكـري عـن مـسألـتي ...».

(2) هـو أمية بن أبي الصلت يمدح عبد الله بن جدعان. الفتح (147/11).

(3) فـي الـمخطوطة: "كـفاك".

(4) كـذا فـي الأصل والـمخطوطة. وفي الفتح والكوكب الـمنير: "تـعـرضـك".

(5) انـظـر الـفـتح (147/11) والـكوكـب الـمنير (10/ ل 176–177)، وانظـر شـعراء النصـرانية لـلأب لـويس شـيـخـو (220/1).

(6) إكمال الإكمال (145/7).

(7) أبو بكرة نفيع بن الحارث الثقفي، كان يعد من موالي النبي صلى الله عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة. مات سنة 51هـ أو 52هـ. انظر الاستيعاب (1614/4).

(8) أبو داود (ح 5090)، وأحمد (42/5)، وابن حبان (ح2370 مـوارد).

(9) رواه أبو داود (ح1525)، والنسـائي في الكبرى (166/6) (ح10483 و 10484)، وابن مـاجة (ح3882) وأخرجه ابن حبان (ح2369 موارد).

(10) أسماء بنت عميس بن معد، أخت ميمونة زوجة الرسـول صلى الله عليه وسلم، من مهاجرة الحبشة والـمدينة. الاستيعاب (1784/4-1785).

(11) انـظر الـفـتح (148/11).

وقال العلقمي: "أكمل أدعية الكرب ما قاله شيخنا يعني السيوطي جامعاً له من الأحاديث. قال: يقال عند الكرب: «لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله ربّ العرش العظيم، لا إله إلا اللّه ربّ السموات ورب الأرض، وربّ العرش الكريم، لا إله إلا اللّه الحليم الكريم، سبحان اللّه وتبارك اللّه ربّ العرش العظيم، والحمد للّه ربّ العالمين، يا حي يا قيوم برحمتك أستغيث، اللهم رحمتك أرجو فلا تكلني إلى نفسي طرفة عين، وأصلح لي شأني كله، لا إله إلا أنت، اللّه اللّه ربي لا أشرك به شيئا. لا إله إلا أنت سبحانك إنّي كنت من الظالمين، توكّلت على الحيّ الذي لا يموت، والحمد للّه الذي لم يتخذ ولداً» إلى "السورة"[1]. وآية الكرسي، وخواتيم البقرة.هـ منه[2].

28 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ

ح6347 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ.
قَالَ سُفْيَانُ: الْحَدِيثُ ثَلَاثٌ زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً لَا أَدْرِي أَيَّتُهُنَّ هِيَ.

[انظر الحديث 6347 -طرفه في 6616]. [م= ك=47، ب=16، ح=2707].

28 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ: من إضافة الصفة للموصوف. والجهد بمعنى المشقة، أي من البلاء الشاق، أي مطلوبيته، وَخَصَّه بالذكر لأهميته، وإلا فالتعوذ مطلوب من مطلق البلاء.

ح6347 **يَتَعَوَّذُ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ**: "قيل: هو كل ما أصاب الإنسان مما لا طاقة له بحمله، ولا يقدر على دفعه وقال ابن عمر: "هو قلة المال وكثرة العيال". والحق أن

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ولعل الأنسب: "إلى آخر السورة " هي الآية الأخيرة من الإسراء.

(2) الكوكب المنير (6/ل389-390).

ذلك فرد من أفراده"[1]. **ودَرَكِ**: لحاق. **الشَّقَاءِ**: الهلاك الدنيوي، وهو تعذر المطالب، والديني، وهو ظاهر. **وَسُوءِ الْقَضَاءِ**: أي المقضي، لأن حكم الله من حيث هو، كله حسن لا سوء فيه. **وشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ**: فرحهم بما ينزل بالشخص من المصائب، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم بما ذكر إظهار للعبودية وتعليم للأمة. **زِدْتُ أَنَا وَاحِدَةً**...إلخ: إن قيل كيف استجاز أن يخلط كلام النبيﷺ بكلامه حتى يشتبه عليه بعد. أُجِيبَ: بأنه كان يعرفها بعينها ثم اشتبهت عليه بعد ذلك.

29 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى»

ح6348 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ، وَهُوَ صَحِيحٌ: «لَنْ يُقْبَضَ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ ثُمَّ يُخَيَّرُ»، فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا. وَعَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا وَهُوَ صَحِيحٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

29 بَابُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه : اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى: أي بقوله عند موته اللهم...إلخ.

ح6348 **ثُمَّ يُخَيَّرُ**: بين الحياة والموت. والتخيير خاص بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام إكراماً لهم. وأما رؤية المقعد من الجنة، فلمطلق المؤمن كما في حديث «من أحب لقاء الله...» قاله ابن زكري[2]. **نَزَلَ بِهِ**: أي حضره الموت. **فَأَشْخَصَ**: رَفَعَ.

---

(1) الفتح (149/11).

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (75/5).

اللهمَّ الرَّفِيقَ: أي اخترت الرفيق **الْأَعْلَى**: قيل هو الجنة، وقيل: الأنبياء، وقيل: الـملائكة. (150/4)/.

30 بَاب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

ح6349 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا، قَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِهِ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].
[م= ك=48، ب=4، ح=2681، ا=8196].

ح6350 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى سَبْعًا فِي بَطْنِهِ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: لَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ.
[انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح6351 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتَ لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًا لِلْمَوْتِ فَلْيَقُلْ: اللهمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [انظر الحديث5671 وطرفه]. [م= ك=48، ح=2680، ا=11979].

30 بَابُ الدُّعَاءِ بِالْمَوتِ والْحَيَاةِ: أي بيان حكمهما.

ح6349 **نَهَانَا**: أي نهي تنزيه. **لَدَعَوْتُ بِهِ**: على نفسي.

ح6351 **لاَ يَتَمَنَّيَنَّ**: نفي بمعنى النهي للتأكيد. **لِضُرٍّ نَزَلَ بِهِ**: "من مرض، أو فاقة، أو محنة، أو نحو ذلك من مشاق الدنيا. وإنما نهى عنه لأنه كالتّبرّم عن قضاء الله في أمر ينفعه في آخرته. أما إذا خاف ضرراً في دينه أو فتنة فيه فلا كراهة فيه" قاله النووي[1]، ونحوه للقاضي[2].

---

(1) شرح النووي على مسلم (7/17-8) بتصرف.

(2) إكمال الإكمال (118/7).

وقَالَ الأُبِّي: "كره في "العُتْبِيَّةِ"[1] الدعاء بالـموت. "ابن رشد": "لـما يرجوه فـي طول الحياة من صالح العمل، وليجعل الرجل مكان الدعاء بالـموت الدعاء بذلك".هـ[2]. **فَإِنْ كَانَ لَابُدَّ** ...إلخ: النووي: "والأفضل الصبر، والسكون للقضاء"[3].

31 بَاب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ

وَقَالَ أَبُو مُوسَى وُلِدَ لِي غُلَامٌ وَدَعَا لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْبَرَكَةِ.

ح6352 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ، عَنْ الْجَعْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ ابْنَ أُخْتِي وَجِعٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَنَظَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتِفَيْهِ مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ.

[انظر الحديث 190 وأطرافه].

ح6353 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُقَيْلٍ، أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ بِهِ جَدُّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ هِشَامٍ مِنْ السُّوقِ -أَوْ إِلَى السُّوقِ- فَيَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَلْقَاهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَابْنُ عُمَرَ فَيَقُولَانِ: أَشْرِكْنَا فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ، فَيُشْرِكُهُمْ، فَرُبَّمَا أَصَابَ الرَّاحِلَةَ كَمَا هِيَ فَيَبْعَثُ بِهَا إِلَى الْمَنْزِلِ.

[انظر الحديث 2502].

ح6354 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ. وَهُوَ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ وَهُوَ غُلَامٌ مِنْ بِئْرِهِمْ.

[انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح6355 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،

---

(1) "العتبية" نسبة للفقيه المالكي القرطبي محمد بن أحمد العُتْبي المتوفى سنة 255هـ، وهي عبارة عمّا استخرجه من الأسمعة المسموعة على مالك.

(2) إكمال الإكمال (93/3).

(3) شرح النووي على مسلم (8/17).

يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ، فَأُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ. [انظر الحديث 222 وأطرافه]. [م= ك=2، ب=31، ح=286، ا=25829].

ح6356 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ –وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ مَسَحَ عَنْهُ– أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يُوتِرُ بِرَكْعَةٍ. [انظر الحديث 4300].

31 بَابُ الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ، وَمَسْحِ رُؤُوسِهِمْ: أي مطلوبية ذلك. **وُلِدَ لِي**: أي غلام، أو «مولود»[1]، كما في غير هذه النسخة من نسخ البخاري. **فَدَعَا**...إلخ: تقدم في العقيقة: «ولد لي غلام فأتيت به النبيﷺ فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرة، ودعا له بالبركة».

ح6352 **خَالَتِي**: لم تسمّ. **ابْنَ أُخْتِي**: عُلَيَّة بنت شريح[2]. **وَجِعٌ**: مريض. **مِثْلَ زِرِّ الْحَجَلَةِ**: بيت كالقبة يسمى "الناموسية" يكسى بالثياب والستور، ولها أزرار كبار.

ح6353 **أَبِي عقيل**: الذي في نسخة: "ابن سعادة" بضم العين، وفتح القاف"[3]. وقال في الفتح: "بفتح أوله"[4]. وقال في التحفة: "–بفتح المهملة– هو زهرة بن معبد"[5]. وقال في الإرشاد: "بفتح العين المهملة وكسر القاف"[6].

أَشْرِكْنَا: فيما اشتريت. **فَدْ دَعَا لَكَ بِالْبَرَكَةِ**: وذلك أن أمه زينب بنت حميد[7]

(1) كذا في رواية لأبي ذر الهروي عن الكشميهني. انظر هامش صحيح البخاري (94/8).

(2) عُلَيَّة بنت شُريح الحضرمي، أم السائب بن يزيد، صحابية. الاستيعاب (1886/4).

(3) في رواية ابن سعادة (مخ خ ع 1332 د): "أبي عـقـيل"، بفتح العين، ضبطَ شكلٍ، وكذلك في نسخة ميارة. أمّا في نسخة البخاري للشبيهي: "أبي عُقَيْل" هكذا ضبط شكل.

(4) الفتح (151/11).

(5) تحفة الباري (33/11).

(6) الإرشاد (202/9).

(7) زينب بنت حُمَيد بن زهير القرشية الأسدية، أم عبدالله بن هشام، صحابية. أسد الغابة (127/6-128).

ذهبت به إلى رسول الله ﷺ، فمسح رأسه، ودعا له بالبركة. **فَرُبَّمَا أَصَابَ**: أي ابن هشام من الرِّبح، وهو غلام ابن خمس سنين.

ح6354 **مِنْ بِئْرِهِمْ**: بأن ملأ فمه الشريف ماءً. ومَجّهُ في وَجْهِ محمود لِقَصْدِ المداعبة، وحصول البركة له بذلك الماء، فهو قائم مقام الدعاء له .

ح6355 **بِصَبِيٍّ**: هو ابن أم قيس1. **وَلَمْ يَغْسِلْهُ**: أي غسلا مُبالغاً فيه.

ح6356 **مَسَحَ "عَيْنَهُ"**[2]: أي «مسح وجهه»[3]. **بِرَكْعَةٍ**: واحدة، بدون شفع.

32 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

ح6357 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي لَيْلَى قَالَ: لَقِيَنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَرَجَ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَقُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللهمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ». [انظر الحديث 3370 وطرفه].

ح6358 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ! هَذَا السَّلَامُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّي؟ قَالَ: قُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ». [انظر الحديث 4798].

---

(1) أم قَيْس بنْت مِحْصن بن حُرثان الأسَدِيَّة، أخت عُكَّاشة بن مِحْصَن. أسلمت بمَكَّة قديماً، وبايعت النَّبيَّ صلَّى الله عليه وسلَّم، وهاجرت إلى المدينة. أسد الغابة (379/6-380).

(2) كذا في المخطوطة، والفتح (151/11)، والإرشاد (203/9)، وفي صحيح البخاري (95/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «عنه».

(3) هي رواية أيضا أخرجها البخاري تعليقا عن الزهري وغيره. انظر الفتح (152/11).

32 بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صلّى الله عليه: أي بيان كيفيّتها وصفتها، إذ هي التي ذُكرَ في حديث الباب.

ح6357 **قَدْ عَلِمْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ**: أي مـمـا علمتنا في التشهد من قولنا: "السلام عليك أيه النبي ورحمة الله. قاله البيهقي[1] وغيره. **فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ**: رجح الباجي أن الـسؤال إنما وقع عن صفة الصلاة لا عن جنسها[2].

ابن حجر: "وهو أظهر"، وبه جزم القرطبي فقال: "هذا سؤال مَن أشكلت عليه كيفية ما فهم أصله، وذلك أنهم عرفوا الـمراد بالصلاة، فسألوا عن الصفة التي تليق به ليستعملوها".هـ[3]. **قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ**: أي زده تعظيماً، وتكريماً وتشريفاً في الدنيا بإعلاء ذكره، وإظهار دينه، وإبقاء شريعته. وفي الآخرة بإجزال مثوبته، وتشفيعه في أمته، وإبداء فضيلته بالـمقام الـمحمود. ولـما كان البشر عاجزاً عن أن يبلغ قـدر الواجب له من ذلك، شرع لنا أن نحيل أمر ذلك على الله تعالى بأن نقول: "اللهم صل على محمد": أي لأنك أنت العالم بما يليق به من ذلك. **وعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ**: اختلِف في الـمراد به منهم في هذا الحديث على أقوال: قال الحافظ: "والراجح أنهم من تحرم عليهم الصدقة، وهم: بنو هاشم والـمطلب. قال: وهذا هو الذي نص عليه الشافعي، واختاره الجمهور"[4]. وقال الطيبي: "حمله على العموم من الأصفياء وأتقياء الأمة، فيدخل (151/4) فيه أهـل البيت دخولا أولياً أولى".هـ. **كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ**: الـمراد بهم إبراهيم نفسه، وفي رواية «على إبراهيم». **وبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ**: أدم له ما

---

(1) السنن الكبرى (210/2) (ح2851).

(2) الـمنتقى (296/1) للباجي.

(3) الـمفهم (40/2) بتصرف، وانظر الفتح (155/11).

(4) الفتح (160/11).

أعطيته من التشريف. كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ: وفي رواية: «على إبراهيم».

قال ابن حجر: "الحقُّ أن ذكر محمد وإبراهيم وآل محمد وآل إبراهيم ثابت في أصل الخبر. وإنما حفظ بعض الرواة ما لم يحفظه الآخر".هـ[1].

وقد اشتهر السؤال عن موقع التشبيه هنا، مع المقرر أن المشبه دون المشبه به. والواقع هنا عكسه. وأُجِيبَ عن ذلك بأجوبة مذكورة في الفتح[2]، والمواهب وشرحها[3]. من أحسنها كما قال الزرقاني ما ذكره الحافظ في التفسير، واقتصر عليه القسطلاني ثمه[4]، ونصُّه: قوله: «كما صليت ...إلخ»: أي تقدمت منك صلاة على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، فنسأل منك الصلاة على محمد وعلى آل محمد بطريق الأولى، قال: وبهذا يحصل الانفصال عن الإيراد المشهور من أن شرط التشبيه أن يكون المشبه به أقوى، ومحصل الجواب أن التشبيه ليس من باب إلحاق الكامل بالأكمل، بل من باب التهييج ونحوه.هـ[5]. ومن أحسنها أيضاً ما اقتصر عليه شيخ الإسلام هنا مما ذكره في الفتح ونَصُّهُ: "التشبيه وإن كان شرطه أن يكون المشبه به أقوى، وهنا بالعكس، لكن قصد هنا إلحاق ما لا يعرف بما يعرف، فهو أقوى من حيث كونه معروفاً، أو قاله تواضعاً وتعليماً لأمته، أو التشبيه إنما هو في أصل الصلاة لا في قدرها كقوله: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَى نُوحٍ﴾"هـ[6]. وقوله: "بما يعرف"، أي كما في

(1) الفتح (156/11).

(2) الفتح (161/11).

(3) انظر شرح الزرقاني على المواهب اللدنية للقسطلاني (36/6).

(4) الإرشـاد (206/9-207).

(5) انظر شرح الزرقاني على المواهب (405/6).

(6) تحفة الباري (36/11)، والآية هي الثالثة والستون بعد المائة من سورة النساء، وانظر الفتح (161/11).

قوله تعالى: ﴿رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَاكَـتُهُ عَلَيْكُمُ أَهْلَ الْبَيْتِ﴾[1]. قاله العيني[2].

ابن حجر: "والجواب بأن التشبيه إنما هو في أصل الصلاة، رجحه القرطبي في المفهم[3]، واستحسنه النووي[4]. **حَمِيدٌ**: بمعنى محمود. **مَجِيدٌ**: بمعنى ماجد، أي ظاهر الكرم.

ح6358 **هذا السَّلامُ عَلَيْكَ** : أي قد عرفناه.

تـنـبـيـهـات:

الأول: قال الشيخ تاج الدين السبكي في "طبقاته الكبرى"، بعد أن ذكر هذه الرواية المذكورة هنا في كيفية الصلاة على النبي ﷺ وروايات أُخَر ما نَصُّهُ: "سمعت أبي[5]رحمه الله يقول: أحسن ما صُلِّيَ به على النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الكيفية، قال: ومن أتى بها فقد صلى على النبي ﷺ بيقين، وكان له الجزاء الوارد في أحاديث الصلاة بيقين، وكل من أتى بلفظ غيرها فهو من إتيانه الصلاة المطلوبة في شك، لأنهم قالوا: كيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا كذا، فجعل الصلاة عليه منهم هي قول كذا.هـ. منها[6]. ونقل ابن حجر عن النووي في "الروضة": من حلف أن يصلي على النبي ﷺ أفضل الصلاة، فطريق البر أن يأتي بهذه الصلاة".هـ[7].

---

(1) آية 73 من سورة هود.

(2) عمدة القارئ (425/12).

(3) الفتح (162/11)، وانظر المفهم (2/40-42).

(4) انظر الفتح (162/11).

(5) المراد به تقي الدين السبكي، تقدمت ترجمته.

(6) طبقات الشافعية الكبرى (1/185-186).

(7) الفتح (166/11).

الثـاني: قال الحافظ أيضاً: "استُدِلَّ بالحديث على أن إفراد الصلاة عن السلام لا يكره، وكذا العكس، وصرح النووي بالكراهة، واستدل بورود الأمر بهما في الآية، وفيه نظر. نعم، يكره أن يفرد الصلاة ولا يسلم أصلا. أما لو صلى في وقت وسلم في وقت آخر، فإنه يكون ممتثلا"[1].

وقال الـمناوي في "شرح الشمائل": "قال الشيخ الجزري في "مفتاح الخير"[2]: "لا أعلم أحداً نصَّ على الكراهة". هـ[3].

وقال الأجهوري: "شَـاعَ في كتب الـمتقدمين من أهل مذهبنا وغيرهم قولهم: قال عليه السلام ونحوه مقتصرين على السلام، وأخبرني الثقة أنـه رآه بخط الباجي كذلك،وإذا لم يكره إفراد السلام فالصلاة أولى". هـ[4].

وقال الهلالي: "لا يكره إفراد أحدهما عن الآخر على ظاهر الـمذهب، وهو الذي يدل عليه الحديث، وعمل الأئمة". هـ.

وبه ترد حكاية ابن حجر الهيتمي في "فـتاويه"[5] الإجماع على الكراهة، وَنِسْبَةُ الشيخ زروق في "شرح الوغليسية" الكراهة لجمهور الـمحدثين فانظر ذلك والله أعلم[6].

الثالث: تكلم الـمصنف (152/4) رحمه الله على كيفية الصلاة على النبي ﷺ وبقي عليه

---

(1) الـفتح (167/11)، وانظر الأذكـار (ص98).

(2) كـذا في الأصل والـمخطوطـة، وفي شرح الشمائل: "مفتاح الحصن". قال في كـشف الـظنون (669/1): "الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين لابن الجزري وشرحه شرحاً مفيداً بالقول وسماه: "مفتاح الحصن". واختصره في "عدة الحصن"."

(3) شرح الشمائل (ص5).

(4) شرح الزرقاني على العزية (18/1).

(5) الـفتـاوى الـحديثية: (ص158).

(6) شرح الزرقـاني على العزية (17/1).

مما يتعلق بها أمور: بيان معناها، والـمقصود بها،وفائدتها، وحكمها، وفضلها، ومواضع تأكيد ذكرها. أما معناها فقال الحافظ بعد سوق أقوال فيه ما نصُّهُ: "أولى الأقوال فيه قول أبي العالية[1]: أن معنى صلاة اللّه تعالى على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه. وصلاة الـملائكة وغيرهم عليه طلب ذلك من اللّه تعالى، والـمراد طلب الزيادة منه لا طلب أصله".هـ [2].

"وأما الـمقصود بها فقال الحَلِيمي: الـمقصود بالصلاة "عليه"[3] صلى اللّه عليه وسلم التقرب إلى اللّه تعالى بامتثال أمره، وقضاء بعض حق النبي ﷺ علينا ".هـ[4]. وقال عز الدين[5]: "ليست صلاتنا على النبيﷺ شفاعة له، فإن مثلنا لا يشفع لـمثله، ولكن اللّه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا، فإن عجزنا عنها كافيناه بالدعاء، فأرشدنا سبحانه لـمّا علم عجزنا عن مـكافأة نبينا إلى الصلاة عليه".هـ. من الفتح[6].

وأما فائدتها: فقال ابن العربي: "فائدة الصلاة على النبي صلى اللّه عليه وسلم ترجع إلى الذي يصلي عليه لدلالة ذلك على نصوع العقيـدة، وخـلـوص الـنـيـة، وإظـهـار الـمحـبـة، والـمـداومـة على الطاعة، والاحترام للواسطة الكريمة صلى اللّه عليه وسـلـم.هـ من عارضتـه[7]. وَمَـفَـادُهُ قـصـر نفـعـهـا على الـمصلي فـقـط، وعـلـيـه درج

---

(1) رُفَيْع: بالتصغير، ابن مهران، أبو العالية الرياحي، ثقة كثير الإرسال، مات سنة 90هـ، روى له الجماعة.

(2) الـفـتح (156/11).

(3) في الـمخـطـوطـة: "على النبي".

(4) الـمنهاج فـي شـعـب الإيمان (134/2).

(5) عز الدين هو عبد العزيز بن عبد السلام، سلطان العلماء، قال ذلك في كتابه المسمى: "شجرة الـمعارف" في الباب الثامن. انظر حاشية الشيخ مصطفى الرماصي على "أم البراهين" للسنوسي. (ل26ب).

(6) الـفـتح (168/1).

(7) العارضة (269/2).

أبو العباس الـمبرد[1]، وصاحب الزاهر[2]، والـشيـخ الـسـنوسي في شرح وُسْطاه[3].
وقال أبو القاسم القـشيري والقرطبي: "إنه عائد على الـمصلي والـمُصَلَّى عليه صلى اللّه عليه وسلم"[4].

وقال أبو العباس الـمقَّري: "الـمذهب الصحيح أن الأنبياء ينتفعون بذلك، وهو طلب الزيادة مما حصل لهم من الرحمة والـمغفرة والأمان، إذ رحمات اللّه وما بعدها لا تتناهى ولا تنحصر، وهذا أولى مِن قول مَن قال: إن الـمنفعة عائدة على العبد ليس إلا، فكيف ينتفع العبد بطلب تحصيل الحاصل! وكيف يفهم تعبده بذلك، وقد نص الأبّـي في شرح مسلم على مثل ما اخترناه".هـ[5].

قال العارف في "حواشي السنوسية": "إن هذا ظاهره الخلاف، وقد يقال: لا خلاف وأن أحدهما تنبيه على الأدب في القصد، والآخر إخبار عن كرم الله وعدم تناهي أفضاله.هـ[6]
وأما حُكْمُها، فذكر الحافظ فيه عشرة مذاهب: "أولها: أنها مستحبة، قاله ابن جرير، وادَّعى الإجماع عليه. ثانيها: أنها واجبة في الجملة من غير حصر، لكن أقل ما يحصل

---

(1) محمد بن يزيد بن عبد الأكبر، الثمالي الأزدي، أبو العباس، الـمعروف بالـمبرد: إمام العربية ببغداد في زمنه، وأحد أئمة الأدب والأخبار. مولده بالبصرة ووفاته ببغداد. له: "التعازى والـمراثي"826هـ/899م. الأعلام (144/7). ومعجم المؤلفين (773/3)، وانظر مقدمة "كتاب التعازي" للمبرد، للدكتور محمد الديباجي.

(2) علي بن محمد بن أبي القاسم، ابن فرحون اليعمري، المدني ولادة ووفاة، تونسي الأصل، المحدث الأديب الـمالكي. له: "الزاهر في الـمواعظ والحكايات والاحاديث والذخائر" ت746هـ. الدرر الكامنة (115/3). التحفة الطيبة في تاريخ المدينة الشريفة للسخاوي (295/2–298). وانظر الأعلام (6/5).

(3) انظر إتحاف الـمغرم الـمغرى بتكميل شرح الصغرى للمقري (ل 12). وحاشية العارف على شرح صغرى السنوسي (ل7أ).

(4) انظر شرح جـسـوس على الرسالة (م 3 ص 3).

(5) إتحاف الـمغرم الـمغرى بتكميل شرح الصغرى للمقري (ل12).

(6) انظر حـاشـية العارف على شرح صغرى السنوسي (ل 7 أ).

به الإجزاء مرة. ونقل ابن القصار وغيره عليه الإجماع. ثالثها: تجب مرة في العمر وتجب في كل حِين وجوب السنن. قاله ابن عطية[1]، والقرطبي المفسر[2]، وأبو بكر الرازي، وابن حزم[3]. رابعها: تجب في القعود آخر الصلاة. قاله الشافعي ومن تبعه. خامسها: تجب في التشهد. قاله الشعبي، وابن راهويه. سادسها: في الصلاة من غير تعيين لمحل. نقل عن أبي جعفر الباقر. سابعها: يجب الإكثار منها من غير تقييد بعدد. قاله أبو بكر بن بكير من المالكية. ثامنها: تجب كلما ذكر صلى اللّه عليه وسلم. قاله الطحاوي والحَليمي، وجماعة. وقال ابن العربي: إنه الأحوط. تاسعها: في كل مجلس مرة ولو تكرر ذِكْرُهُ مراراً. حكاه الزمخشري. عاشرها: في كل دعاء. حكاه الزمخشري أيضاً".هـ. من الفتح[4]. وقال في العارضة: "لا خلاف بين الأمة في أن الصلاة على النبي محمد فرض في العمر".هـ[5].

وأما فضلها: فوقع التصريح به في أحاديث كثيرة منها:

ما رواه مسلم عن أبي هريرة رفعه: «من صلى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشراً»[6].

و"النسائي" عن أبي بردة رفعه: من صلى عليَّ من أمتي صلاة مخلصاً من قلبه، صلى اللّه عليه بها عشر صلوات، ورفعه بها عشر درجات، وكتب له بها عشر حسنات، ومحا عنه عشر سيئات»[7].

---

(1) المحرر الوجيز . آية 56 الأحزاب (395/4).

(2) الجامع لأحكام القرآن (232/14–233).

(3) المحلّى (273/3).

(4) الفتح (152/11–153).

(5) العارضة (271/2).

(6) صحيح مسلم كتاب الصلاة (ح 408) (306/1).

(7) السنن الكبرى (6 /22) (ح9893).

و"الترمذي" عن ابن مسعود رفعه: «إن أولى الناس بي يوم القيامة أكثرهم عليَّ صلاة»[1].

و"البيهقي" عن أبي أمامة: «صلاة أمتي تُعْرَضُ عليَّ في كل جمعة، فَمَن كان أكثرهم عليَّ صلاة كان أقربهم مني منزلة»[2].

و"الترمذي" وغيره عن علي وغيره: «البخيل مَن ذُكْرِتُ عنده فلم يصلِّ علي»[3].

و"الترمذي" عن أبي هريرة: «رَغِمَ أنفُ رجل ذُكِرْتُ عنده، فلم يصل علي»[4].

و"ابن حبان" عن أبي هريرة: «قال لي جبريل: من ذُكِرْتَ عنده فلم يُصَلِّ عليك فمات، فدخل النار، فأبعده اللّه»[5].

و"أحمد" وغيره عن أبي بن كعب: «أن رجلا قال: يا رسول الله! إني أكثر الصلاة عليك! فكم أجعل لك (153/4) من صلاتي؟ قال: ما شئت، قال: الثلث؟ قال: ما شئت وإن زدت فهو خير، إلى أن قال: أجعل لك صلاتي كلها؟ قال: إذا تكفى همّك، ويغفر لك ذنبك»[6].

قال الحافظ إثر نقل ما ذكرناه من الأحاديث: "هذا الجيد من الأحاديث الواردة في ذلك، وفي الباب أحاديث كثيرة، ضعيفة وواهية. وأما ما وضعه القصاص من ذلك فلا يحصى كثرة". هـ[7].

---

(1) جامع الترمذي (607/2) تحفة، وقال عقبه: "حسن غريب".

(2) رواه البيقهي في الكبرى، جماع أبواب الهيئة، باب ما يؤمر به ليلة الجمعة (ح5791)، قال في الفتح (167/11): "لا بأس بسنده".

(3) جامع الترمذي (531/9) تحفة، وقال: "حسن غريب صحيح ". قلت: "وصححه السخاوي في المقاصد الحسنة".

(4) جامع الترمذي (530/9 تحفة)، وقال: "حسن غريب ".

(5) ابن حبان (ح2387 موارد).

(6) مسند أحمد (136/5).

(7) الفتح (168/11).

وقال ابن العربي في "العارضة": "إن قيل، قال اللّه تعالى: ﴿مَـن جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[1] فما فائدة هذا الحديث؟ يعني حديث مسلم والنسائي الـمصدر بهما، قلتُ: أعظم فائدة وهي أن الله تعالى يصلي على من صلى على رسول الله صلى الله عليه وسلم عشراً. وَذِكْرُ الله للعبد أعظم من الجنة مضاعفة. وتحقيق ذلك أن الله لم يجعل جزاء ذكره إلا ذكره، كذلك جعل جزاء ذكر نبيه ذكره لـمن ذكره.هـ[2]. وقال ابن عطاء الله3: "من صلى الله عليه صلاة واحدة، كفاه أمر دنياه وآخرته، فكيف بمن صلى عليه عشراً".هـ.

ونقل ابن زكري في "شرح النصيحة" عن "حدائق الأنوار"[4] (اثنين)[5] وأربعين فائدة للصلاة على النبي ﷺ، فراجعه[6].

وذكر الشعراني[7] في "العهود" منها جملة وافرة أيضاً، فانظره[8].

وقول الرجل في حديث أُبَيٍّ الـمَارِّ عن "أحمد": «إني أكثر الصلاة عليك...إلخ» اختلف الناس في معناه، فقال الـمنذري معناه: "إني أكثر الدعاء فكم أجعل لك من دعائي صلاة

---

(1) آية 160 من سورة الأنعام.

(2) العارضة (272/2).

(3) أحمد بن محمد بن عبد الكريم، أبو الفضل تاج الدين، ابن عطاء الله الاسكندري: متصوف شاذلي. كان من أشد خصوم شيخ الإسلام ابن تيمية. له: "الحكم العطائية" ت709هـ/1309م. الأعلام (221/1-222).

(4) حدائق الأنوار فـي الصلاة والسلام على النبي الـمختار.

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة. وصوابه: "اثنتين" أو: "ثنتين".

(6) شـرح النصيحة (ل 157).

(7) الشعراني هو عبد الوهاب بن أحمد بن علي، الحنفي، نسبته إلى محمد ابن الحنفية، ولد في قلقشندة مصر ونشأ بساقية أبي شعرة من قرى الـمنوفية، وإليها نسبته. من علماء المتصوفين. وتوفي في القاهرة. 973 هـ/1565 م. الأعلام (180/4). معجم الـمؤلفين (339/2).

(8) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص285) وما بعد الوهاب.

عليك"، وتبعه على ذلك الحافظ السخاوي[1]، والشهاب الخفاجي في شرح الشفا"[2]، والشُّمُنِّي عليها[3]، والشيخ عبدالقادر الفاسي في أجوبته[4]، والشيخ الرهوني في "حواشيه". وقال العلامة ابن زكري: "معناه ما نقله الشعراني في "العهود"[5] عن أبي المواهب الشاذلي6 أنه سأل النبي ﷺ عنه فقال له صلى اللّه عليه وسلم: «معناه أن تصلي عليّ وتهدي ثواب ذلك إليّ لا إلى نفسك»". قال ابن زكري: "وهذا أقوى وأظهر إذ لفظ الحديث يدل عليه، وتفسير المنذري خلاف ظاهر العبارة، ولو أريد لقيل: فكم أصرف لك من وقت دعائي؟ مثلا "هـ. وهذا هو الذي اعتمده الشيخ بناني في "حواشي الزرقاني"، والشيخ جسوس[7]، والشيخ الطيب ابن كيران[8]، وفرَّعوا عليه مطلوبية إهداء الثواب للنبي ﷺ، قالوا: "وليس فيه سوء أدب خلافاً للشيخ زروق ومن نحا نحوه، فإن المقصود من الإهداء للعظماء، إجلالهم، وإعظامهم، لا أنهم محتاجون إلى ما يهدى إليهم، والهدية على مقدار مهديها لا المهدى له. والأعمال أنفس ما عند المهدي، وهي جهد المقل. نعم إن استعظم ما أهداه، فسوء أدب، ويمكن حمل كلام الشيخ زروق عليه، وهذا مذهب جماعة من الصوفية".هـ.

---

(1) القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع (ل140) للسخاوي.

(2) نسيم الرياض في شرح الشفا (492/3) للخفاجي.

(3) مزيل الخفا عن ألفاظ الشفا. (ل75) للشُّمني.

(4) أجوبة عبد القادر الفاسي (191/2).

(5) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص288).

(6) أبو المواهب محمد بن أحمد بن زغدان، شرف الدين الشاذلي الوفائي التونسي المصري، صوفي من علماء الأزهر المالكيين. له: "إمتاع الأسماع برخص السماع". توفي سنة 882هـ شجرة النور الزكية (ص257).

(7) شرح جسوس على الرسالة (م3 ص2) فما بعدها.

(8) شرح توحيد المرشد المعين على الضروري من علوم الدين (م4 ص1).

وقال ابن زكري: "وهو ظاهر، وبحث العلامة الرهوني فيه غير ظاهر، واللّه أعلم".

وأما مواضع تأكيد ذكرها، فمنها: ما قيل وجوبها فيه: كالتشهد الأخير من الصلاة، والتشهد الأول أيضاً، وخطبة الجمعة، وكذا غيرها من الخطب، وصلاة الجنازة. ومنها ما وردت فيه أخبار خاصة أكثرها بأسانيد جياد، ولم ينقل فيها قول بالوجوب، وذلك عقب إجابة المؤذن، وأول الدعاء، وأوسطه، وآخره، وفي أوله آكد، وفي أول القنوت، وفي أثناء تكبيرات العيد، وعند دخول المسجد، والخروج منه، وعند الاجتماع والتفرق، وعند السفر، والقدوم، وعند القيام لصلاة الليل، وعند ختم القرآن، وعند الهمِّ والكرب، وعند التوبة من الذنب، وعند قراءة الحديث، وتبليغ العلم، وعند الذكر، وعند نسيان الشيء، وورد ذلك أيضا في أحاديث ضعيفة عند استلام الحجر، وعند طنين الأذن، وعند التلبية، وعقب الوضوء والتلبية، وعند الذبح، والعطاس، وورد المنع عندهما. وورد الأمر بالإكثار منها يوم الجمعة.هـ.

وقال "الحطاب": "تستحب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في مواطن منها: بعد التشهد الأخير، وقبل الدعاء، وعند سماع ذكره، أو اسمه أو كتابته، وعند الأذان، وعند دخول المسجد والخروج منه، وفي صلاة الجنائز"، قال في الشفا: "ومن مواطنها التي مضى عليها عمل الأمة ولم تنكر، كتبها في أول الرسائل، وبعد البسملة، ولم يكن هذا في الصدر الأول، وأحدث عند ولاية بني هاشم، فمضى به عمل الناس في أقطار الأرض، ومنهم من يختم به الكتاب أيضاً".هـ[1]. زاد "الرصاع": "وفي الصباح، والمساء، والسبت، والأحد".هـ[2].

---

(1) الشفا (466/3) مع نسيم الرياض.

(2) تحفة الأخيار في فضل الصلاة والسلام على النبي المختار (ل80-81أ) للرصاع.

فـــائـــدة:

قال الشهاب في شرح الشفا نقلا عن "خزانة الحنفية" ما نَصُّهُ: "أجمعوا على أنه لا يجب على النبي ﷺ أن يصلي على نفسه.هـ. قال: وإذا لم يجب، فهل كان يصلي على نفسه بطريق السنة أو الاستحباب أو لم يكن يصلي عليه، قال بعض الفقهاء: إنها مسألة لم يصرح بها أحد من الفقهاء".هـ[1]. قلت: "قدمنا في كتاب الصلاة من رواية "الترمذي"، "وابن ماجه" عن فاطمة الزهراء رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يقول عند دخول المسجد،أو خروجه: «بسم الله، والسلام على رسول الله»[2].

وفي "الشفا" عنها أيضاً رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد قال: «صلى الله على محمد وسلم».هـ[3]. قال الملاّ[4]: "هذا حديث أخرجه أحمد والبيهقي في الدعوات"[5].

فـائـدة أخـرى:

قال الأبّي: "انظر لو قال: "اللهم صل على محمد عدد كذا"، هل يثاب بعدد من صلى تلك الأعداد ؟ كان ابن عرفة يقول: يحصل له من الثواب أكثر من ثواب من صلى واحدة، لا ثواب من صلى ذلك العدد".هـ[6].

---

(1) نسيم الرياض (498/3).

(2) الترمذي (253/2–255) تحفة، وابن ماجة (ح 771) واللفظ له. وقال الترمذي عقبه: "حديث حسن، وليس إسناده بمتصل، وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبرى، إنما عاشت فاطمة بعد النبي أشهراً ".

(3) الشفا (514/3) مع نسيم الرياض.

(4) علي بن (سلطان) محمد، نور الدين المُلاّ الهروي القاري، فقيه حنفي مشارك، ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها. له مصنفات منها: " تفسير القرآن" ت1014هـ/1606م الأعلام (12/5). معجم المؤلفين (2446).

(5) شرح الشفا للمُلاّ على القاري (155/2).

(6) إكمال الإكمال (166/2).

تكـمـيـل:

قال ابن عبد البر: "لا يجوز لأحد إذا ذكَرَ النبي ﷺ أن يقول: "رحمه الله" لأنه قال: «من صلى عليّ»، ولم يقل: "من ترحم علي"، ولا "من دعا لي بالرحمة" وإن كان معنى الصلاة الرحمة، ولكنه خصَّ بهذا اللفظ تعظيماً له، فلا يعدل عنه إلى غيره، ويؤيده قوله تعالى: ﴿لاَ تَجْعَلُواْ دُعَـاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَـاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضاً﴾.هـ[1].

ابن حجر: "وهو بحث حسن"[2]، وذكر نحوه ابن العربي[3]، والصيدلاني[4].

وقال شارح الإرشاد[5]: يجوز ذلك مضافا للصلاة ولا يجوز مفرداً".هـ[6]. وبهذا التفصيل جزم غير واحد، وعليه جرى ابن زيد في "الرسالة" في صلاة التشهد[7]، فردُّ ابن العربي عليه مردود[8]. انظر الفتح.

33 بَاب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ﴾[التوبة: 103]

---

(1) التمهيد (304/17)، وانظر الفتح (159/11–160). والآية 63 من سورة النور.

(2) الفتح (160/11).

(3) العارضة (271/2–272).

(4) محمد بن معن بن سلطان، أبو عبد الله الصيدلاني، فقيه شافعي، له: "التنقيب على المهذب لأبي إسحاق الشيرازي" في فروع الفقه الشافعي. ت604هـ/1207م. معجم المؤلفين (729/3).

(5) يعني كتاب إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عساكر المالكي المتوفى سنة 732هـ شرحه كثيرون منهم: بهرام ت805هـ وزروق ت899هـ).

(6) الفتح (159/11).

(7) الرسالة (1/ 276) بشرح أبي الحسن وحاشية العدوي.

(8) قال ابن العربي: "حذار ثم حذار من أن يلتفت أحد إلى ما ذكره ابن أبي زيد فيزيد في الصلاة على النبي عليه السلام – وارحم محمداً– فإنـها قريب من بدعة ". قلت: فردُّ ابن العربي عليه ليس مردوداً بل مقبولاً، واللـه أعلم.

ح6359 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ إِذَا أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَتِهِ قَالَ: «اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ»، فَأَتَاهُ أَبِي بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: اللهمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى».
[انظـر الحديث 1497 وطرفيه].

ح6360 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرَقِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: قُولُوا: «اللهمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ».
[انظر الحديث 3369].

33 بَابٌ هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه؟ من باقي الأنبياء والملائكة والمؤمنين، وجواب أن يقال : أما الأنبياء والملائكة فالجمهور على أنه يصلى عليهم كما يصلى على النبي ﷺ تعظيما لهم. قال القاضي: وعليه عامة أهل العلم.هـ[1].

وعن ابن عباس، وبعض أهل العلم: تخصيص الصلاة بالنبيﷺ[2].

وأما المؤمنون، فكره مالك وجمهور الشافعية، وجماعة من السلف الصلاة عليهم استقلالا[3].

قال في المواهب: "وهذا هو الصحيح الذي عليه الأكثر"[4]. وقال النووي: "إنه المعروف".هـ[5]. وأما تبعاً للأنبياء فتجوز إجماعاً. قاله القاضي[6] والنووي وغيرهما.

---

(1) انظر الفتح (11/169-170).

(2) انظر الفتح (11/169-170)، وشرح النووي على مسلم (7/ 185).

(3) انظر شرح النووي على مسلم (4/127) و (7/ 185).

(4) المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني (2/159).

(5) الأذكار (ص99)، وشرح النووي على مسلم (7/185).

(6) إكمال الإكمال (2/164).

وقيل: "تجوز الصلاة عليهم استقلالاً" قال ابن حجر: "وهو مقتضى صنيع البخاري لتصديره بالآية والحديث الدالين على الجواز. ويأتي الجواب عنه"[1].

قال الأبّي: "وعلى الجواز، فإنما يقصد بها الدعاء، لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء كخصوص "عز وجل" بالله تعالى، فلا يقال: محمد - عز وجل- وإن كان محمد ﷺ عزيزاً جليلا، وكذا السلام هو خاص به ﷺ فلا يقال: أبو بكر - عليه السلام-"[2].

"**وَصَلِّ عَلَيْهِمْ**" أي ادع لهم. "**سَكَنٌ لَهُمْ**" أي يسكنون إليها وتطمئن قلوبهم بها.

ح6359 **عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى**: (152/) عبدالله. **اللهمَّ صَلِّ عَلَيْهِ**: أي اغفر له، وارحمه. **عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى**: آل مقحم، أي اغفر له وارحمه، وهذا ظاهر في جواز الصلاة على غير الأنبياء استقلالا. وأجاب عنه الجمهور: بأن ذلك وقع من النبي ﷺ، ولصاحب الحق أن يتفضل من حقه بما شاء، وليس لغيره أن يتصرف فيه إلا بإذنه، ولم يثبت عنه إذنٌ في ذلك، فصار إطلاقه من خصائصه صلى الله عليه وسلم.

ح6360 **وأَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ**: هذا مما يجوز بالتبع له صلى الله عليه وسلم.

تـنـبـيـه:

مثلُ ما ذكر في الصلاة، يقال في السلام. قال النووي:" قال الجويني: "والسلام" في معنى "الصلاة" فلا يفرد به غير الأنبياء، ولا يفرد به غائب، فلا يقال: "قال فلان عليه السلام". وأما المخاطبة به لحيّ أو لميّت فسنة، فيقال: "السلام عليكم"، و"عليكم السلام". وهذا مجمع عليه".هـ[3].

---

(1) الفتح (170/11).

(2) إكمال الإكمال (2/ 164).

(3) الأذكار (ص100).

زاد في "المواهب" عن ابن كثير ما نصُّهُ: "وقد جرت عادة بعض النساخ أن يفردوا علياً وفاطمة رضي الله عنهما "بالسلام"، فيقولوا عليه أو عليها: "السلام" دون الصحابة في ذلك، وهذا وإن كان معناه صحيحاً لكن ينبغي أن يساوى بين الصحابة رضي الله عنهم في ذلك".هـ[1].

34 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً»

ح6361 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهمَّ فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ سَبَبْتُهُ فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [م- ك=45، ب=25، ح=2601].

34 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلى الله عليه: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ»: أي الأذى المفهوم من آذيته. **لَهُ زَكَاةً**: أي طهارة أو صلاحاً. **وَرَحْمَةً**: أي مغفرة.

ح6361 سَبَبْتُهُ: زاد مسلم في رواية: «أو لعنته أو جلدته»[2]، وفي أخرى: «اللهم إنما محمد بشر يغضب كما يغضب البشر، وإني قد اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه، فأيّما مؤمن آذيته... إلى آخره»[3]. قال (الأبي)[4]: "إن قيل كيف يتفق ذلك وهو صلى الله عليه وسلم معصوم في حالتي الرضى والغضب فعن ذلك أجوبة: أسدّها أنه صلى الله

---

(1) المواهب اللدنية (158/2)، وتتمته: "فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، والشيخان وعثمان أولى بذلك منهما".

(2) صحيح مسلم كتاب البر والصلة (ح 90) (2008/4).

(3) صحيح مسلم (ح91).

(4) كذا في الأصل والمخطوطة، والصواب "القرطبي" يقيناً لأن الكلام المذكور هو قول القرطبي في المفهم (584/6) بلفظه، نقله عنه الأبي في إكمال الإكمال (43/7) برمز "ط". وهذا سهو من المؤلف -رحمه الله- لتداخل الرموز المستعملة عند الأبي. وانظر مكمّل الإكمال للسنوسي (43/7).

عليه وسلم إنما يغضب لـمخالفة الشرع، فغضبه إنما هو لله تعالى، وله أن يؤدب على ذلك بما يراه من سب أو لعن أو دعاء".هـ[1]. **قُرْبَةً**: جاء التقييد ذلك في حديث أنس ولفظه: «أيّما أحد دعوت عليه بدعوة ليس لـها بأهل فاجعلها له طهوراً، وزكاة، وقربة»[2]، أي ليس لها بأهل في باطن الأمر بأن كان مآله لخير، وإن كان يستحقها الآن. وبه يجاب عما يقال كيف هذا، وقد يكون الـمدعو عليه على حال سيئة.

35 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْفِتَنِ

ح6362 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَحْفَوْهُ الْمَسْأَلَةَ، فَغَضِبَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَقَالَ: «لَا تَسْأَلُونِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنْتُهُ لَكُمْ»، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ يَمِينًا وَشِمَالًا فَإِذَا كُلُّ رَجُلٍ لَافٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي، فَإِذَا رَجُلٌ كَانَ إِذَا لَاحَى الرِّجَالَ يُدْعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبِي؟ قَالَ: «حُذَافَةُ»، ثُمَّ أَنْشَأَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولًا. نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأَيْتُ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ كَالْيَوْمِ قَطُّ، إِنَّهُ صُوِّرَتْ لِي الْجَنَّةُ وَالنَّارُ حَتَّى رَأَيْتُهُمَا وَرَاءَ الْحَائِطِ». وَكَانَ قَتَادَةُ يَذْكُرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدِيثِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾[المائدة:101]. [انظر الحديث 93 وأطرافه]. [م=ك=43، ب=37، ح=2359].

35 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ: جمع فتنة، وهي اسم للامتحان والاختبار، أي مشروعيته، ولو علم الإنسان أن يتمسك فيها بالحق، لأنها قد تفضي إلى ما لا يستطاع التمسك فيه بالحق. وفيه رَدٌّ لـما يجري على الألسنة من حديث: «لا تكرهوا الفتن،

---

(1) الـمفهم (584/6).

(2) صحيح مسلم (ح 2603) (2010/4).

فإنهـا حـصاد المنافقين»، وهو حديث لا أصل له[1]. وسئل عنه ابن وهب فقال: "إنه باطل"، قاله ابن حجر.

ح6362 **أَحْفَوْهُ**: أكثروا عليه وألحوا. **فَغَضِبَ**: -عليه السلام- مخافة أن ينزل عليهم قرآن يشق عليهم. **فَجَعَلْتُ**: هذا قول أنس. **يَبْكِي**: خوفاً من نزول العذاب. **وَجُلٌ**: عبداللّه ابن حذافة[2]. **لاَحَى**: خاصم. **فَأَنْشَأَ عُمَرُ**[3]: يتكلم. **كَالْيَوْمِ**: أي يوماً مثل هذا اليوم. **حَتَّى رَأَيْتُهُمَا**: رؤيا عين. **الْحَائِطِ**: أي حائط محرابه الشريف.

36 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ

ح6363 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْطَبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لِأَبِي طَلْحَةَ: «الْتَمِسْ لَنَا غُلَامًا مِنْ غِلْمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي»، فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرْدِفُنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا نَزَلَ، فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْبُخْلِ وَالْجُبْنِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» فَلَمْ أَزَلْ أَخْدُمُهُ حَتَّى أَقْبَلْنَا مِنْ خَيْبَرَ وَأَقْبَلَ بِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ، قَدْ حَازَهَا، فَكُنْتُ أَرَاهُ يُحَوِّي وَرَاءَهُ بِعَبَاءَةٍ -أَوْ كِسَاءٍ- ثُمَّ يُرْدِفُهَا وَرَاءَهُ- حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ صَنَعَ حَيْسًا فِي نِطَعٍ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَدَعَوْتُ رِجَالًا فَأَكَلُوا، وَكَانَ ذَلِكَ بِنَاءَهُ بِهَا، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى إِذَا بَدَا لَهُ أُحُدٌ قَالَ: «هَذَا جُبَيْلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ:

---

(1) قاله ابن بطال. انظر الفتح (44/13).

(2) عبداللّه بن حذافة بن قيس القرشي السهمي، أبو حذافة، من السابقين الأولين. يقال: شهد بدراً. وكان مبعوث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى كسرى. مات في خلافة عثمان. الأصابة (4/57-59).

(3) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (96/8)، والفتح (173/11)، والإرشاد (208/9)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «ثم أنشأ عمر».

«اللهمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللهمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ وَصَاعِهِمْ» [انظر الحديث 371 وأطرافه].

36 **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ**: أي قهرهم وسطوتهم، أي مشروعيته.

ح6363 **فَخَرَجَ بِي**: إلى خيبر مع النبي صلى الله عليه وسلم. **الْهَمِّ وَالْحَزَنِ**: هما بمعنى واحد، وقيل: الأول للمتوقع منه، والثاني للواقع (155/4)/ **وَالْعَجْزِ**: عدم القدرة. **وَالْكَسَلِ**: التشاغل عن المصالح الدينية والدنيوية، فيمتنع من أداء حقوق الله تعالى، ومن الكسب على العيال، ويؤدي إلى الحاجة إلى الناس. **وَالْبُخْلُ**: ضد الكرم. **وَالْجُبْنُ**: ضد الشجاعة. **وَضَلَعِ الدَّيْنِ**: ثقله وشدته. **وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ**: بتسليطهم واستيلائهم. **قَدْ حَازَهَا**: لنفسه. **يُحَوِّي**: يجمع "ويدوّر"[1]. **أو كِسَاءٍ**[2]: عطف تفسير. **حَيْساً**: تمراً وسمْناً وَأَقِطاً. **فِي نِطَعٍ**: جلد. **يُحِبُّنَا**: حَقيقة.

37 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ح6364 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ خَالِدٍ بِنْتَ خَالِدٍ -قَالَ: وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا سَمِعَ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهَا- قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1376].

ح6365 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ مُصْعَبٍ، كَانَ سَعْدٌ يَأْمُرُ بِخَمْسٍ وَيَذْكُرُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهِنَّ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا -يَعْنِي فِتْنَةَ الدَّجَّالِ- وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر الحديث 2822 وأطرافه].

---

(1) كذا في الأصل والإرشاد (209/9). وفي المخطوطة: "يدير".

(2) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (97/8). وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «أو بكساء».

ح6366 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عُجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا لِي: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أُنْعِمْ أَنْ أُصَدِّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا وَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ الله! إِنَّ عَجُوزَيْنِ ... وَذَكَرْتُ لَهُ، فَقَالَ: «صَدَقَتَا إِنَّهُمْ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ كُلُّهَا» فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا تَعَوَّذَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [انظر الحديث 1049 وطرفيه].

37 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ: أي العذاب الواقع فيه، الناشئ عن سؤال الملكين وعدم التثبت في جوابهما، وما ينشأ عن ذلك، أي مشروعيته.

ح6365 **أَرْذَلِ الْعُمُرِ**: أخسه وأرداه، وهو الهرم والخرف. **يَعْنِي**: قائله عبد الملك[1]. **فِتْنَةَ الدَّجَّالِ**: لأنها أعظم فتنها.

ح6366 **ولم أُنْعِمْ**: أُحْسِن. **وذَكَرْتُ لَهُ**: ما قالتا، فحذف الخبر والمفعول للعلم بهما. **إِنَّهُمْ**: أي أهل القبور، أي بعضهم. **تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ**: أي تسمع أصوات المعذبين، وإلا فالعذاب نفسه لا يسمع، وقيل: بعض العذاب يسمع كالضرب.

38 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ

ح6367 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ الله عَنْهُ، يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَالْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».
[انظر الحديث 2823 وطرفيه].

38 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا والْمَمَاتِ: أي الحياة والموت، أي مشروعيته.

---

(1) عبدالملك بن عُمير كوفي. رأى علياً، وسمع جريراً. قال أبو حاتم: "صالح الحديث ليس بالحافظ". وقال النسائي وغيره: "ليس به بأس". ت136هـ. روى له الجماعة. الكاشف للذهبي (667/1).

ح6367 **أَبِي**: سليمان ابن طرخان. **وَالْـهَـرَمِ**: أقصى الكبر . **وفِـتْـنَـة**[1] **الْمَحْيَا**: ما يعرض للإنسان في مدة حياته من الافتتان بالدنيا، والإعراض عن الله والتقصير في حقوقه. **والْمَمَاتِ**: عند خروج الروح. من عدم التباث على الإيمان، والعياذ بالله.

39 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ

ح6368 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ عَنِّي خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر الحديث 832 وأطرافه]. [م= ك=5، ب=25، ح=589، أ=24632].

39 **بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْمَأْثَمِ**: ما يوجب الإثم. **والْمَغْرَمِ**: ما يوجب الغرم أي الدين.

ح6368 **فِتْنَةِ الْقَبْرِ**: عدم التثبت في جواب الملكين. **وعَذَابِ الْقَبْرِ**: الناشيء عن عدم التثبت. **ومِنْ فِتْنَةِ النَّارِ**: سؤال الخزنة على سبيل التوبيخ كما في الآية في قوله تعالى: ﴿كُلَّمَا أُلْقِيَ فِيهَا فَوْجٌ سَأَلَهُمْ خَزَنَتُهَا﴾الآية[2]. **وعَذَابِ النَّارِ**: بعد فتنة السؤال. **ومِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى**: كالبطر، والطغيان، وعدم أداء الزكاة، وإضافةُ "شر" لِفِتْنَةٍ: بيانية، إذ الفتنة نفس الشر. **مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ**: كحمله على اكتساب الحرام، وتلفظه بكلمات مؤديات إلى الكفر. **بِمَاءِ الثَّلْجِ والْبَرَدِ**: خَصَّهما بالذكر لأنهما ماءان طاهران لم تمسهما الأيدي، فكان ذكرهما آكد في هذا المقام.

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (98/8)، ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «من فتنة».

(2) آية 8 من سورة الملك.

40 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ

ح6369 حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ» [انظر الحديث 371 واطرافه].

40 بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنَ الْجُبْنِ: الخوف. **وَالْكَسَلِ**: التثاقل عن المصالح الدينية والدنيوية.

41 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْبُخْلِ

الْبُخْلُ وَالْبَخَلُ وَاحِدٌ، مِثْلُ الْحُزْنِ وَالْحَزَنِ.

ح6370 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.
[انظر الحديث 2822 واطرافه].

41 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْبُخْلِ: ضد الكرم.

42 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ

﴿أَرَاذِلُنَا﴾: أَسْقَاطُنَا.

ح6371 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَتَعَوَّذُ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ». [انظر الحديث 2823 واطرافه].

42 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ: أخسّه "وَأَرْدَأُهُ"[1]، وهو الهرم والخرف، وقيل:

(1) من عادة المصنف أن يصل الشرح بمتن البخاري، فالأنسب أن تكون هكذا : " أردئه " على البدلية.

هو بلوغ سبعين أو خمس وسبعين، أو ثمانين أو خمس وثمانين، أو تسعين أو خمس وتسعين، أو مائة سنة. وإنما شرع التعوذ منه لما فيه من اختلال العقل والحواس، والضبط والفهم، وتشويه بعض الخلقة، والعجز عن كثير من الطاعات، والتساهل في بعضها، ونقل المَحَلِّي في تفسير سورة الحج[1] عن عكرمة أنه قال: "من قرأ القرآن لم يصر بهذه الحالة"[2]. **أَرَاذِلُنَا**: يشير لقوله تعالى: ﴿ومَا نَرَاكَ اتَّبَعَكَ إلاَّ الذِينَ هُمْ أَرَاذِلُنَا﴾[3]. **سُقَّاطُنَا**: والساقط اللئيم في حَسَبه ونَسَبِه.

ح6371 **الْهَرَمِ**: المراد به أرذل العمر، وبه يطابق الترجمة.

43 بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ

ح6372 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَمَا حَبَّبْتَ إِلَيْنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَانْقُلْ حُمَّاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ، اللهمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا وَصَاعِنَا» [انظر الحديث1889 وأطرافه].

ح6373 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ شَكْوَى أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! بَلَغَ بِي مَا تَرَى مِنْ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: «لَا» قُلْتُ: فَبِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «الثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ الله إِلَّا أُجِرْتَ حَتَّى مَا تَجْعَلُ فِي فِي

---

(1) تفسير الجلالين . الآية 5 من سورة الحج (ص345). والمراد بالجلالين، جلال الدين السيوطي، والجلال المحلي.

(2) أخرجه الحاكم (528/2) موقوفا على ابن عباس، وقال: "صحيح الإسناد "، ووافقه الذهبي.

(3) آية 27 من سورة هود.

امْرَأَتِكَ» قُلْتُ: أَأُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللهِ إِلَّا ازْدَدْتَ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللهمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، لَكِنِ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ.
قَالَ سَعْدٌ: رَثَى لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَنْ تُوُفِّيَ بِمَكَّةَ. [انظر الحديث 56 وأطرافه].

43 بَابُ الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ: عطف عام على خاص. والوباء: المرض العام الناشيء عن فساد [الهواء][1]، وهو غير الطاعون لأنه ناشيء (156/4)/ عن وخز الجن، أو عن هيجان الدم، وقيل: الوباء: المرض العام المنتشر، فيكون أعم من الطاعون.

ح6372 **إلى الجُحْفَةِ**: فَنُقِلَتْ إليها حتى كان لا يمر بها طائر إلا حُمَّ، وكان قومها كفاراً، ثم خربت. ومطابقته بالإشارة إلى ما في بعض طرقه: «قدمنا المدينة، وهي أَوْبَأ أرض الله» وقد سبق في أوائل الحج[2].

ح6373 **بِنتٌ لِي وَاحِدَةٌ**: هي أمُّ الحكم[3]، ولم يكن عنده إذ ذاك سواها. **عَالَةً**: فقراء. **يَتَكَفَّفُونَ**: يسألونَ الناس بأكفهم. **أُخَلَّفُ**: بمكة. **لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ** ...إلخ: أراد به استمرار حياته، فهو من تلقي السائل بغير ما يترقب. **وَلَعَلَّكَ تُخَلَّفُ**: يطول عمرك. **أَقْوَامٌ**: مسلمون. **آخَرُونَ**: مشركون، وقد وقع ما أخبر به صلى الله عليه وسلم، فطال عمر سعد، وانتفع به أقوام وضرَّ به أقوام. **أَمْضِ**: أتمم. **هِجْرَتَهُمْ**: بموتهم في الأرض التي هاجروا إليها. **ولا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**: بموتهم في غيرها، وهذا محل الشاهد، لأنه تضمن الدعاء برفع الوجع عن سعد. **الْبَائِسُ**: أي الذي عليه البؤس، أي الفقر والحاجة. **رَثَى**: أي تحزن وتوجع.

---

(1) في الأصل والمخطوطة: "الهوى" وهو خطأ، والتصويب من الفتح (180/11)، والأرشاد (212/9).

(2) قلت: بل في أواخر كتاب الحج انظر البخاري (ح1889).

(3) المراد بها أم الحكم الكبرى بنت سعد بن أبي وقاص.

44 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ

ح6375 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَالْمَغْرَمِ وَالْمَأْثَمِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنْ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنْ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ». [انظر الحديث 832 وأطرافه].

44 بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ: الهرم. **وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا**: بالميل إليها، والإعراض عن اللّه. **وَفِتْنَةِ النَّارِ**: توبيخ خزنتها الزائد على عذابها.

ح6375 **وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ**: إضافة شر للفتنة بيانية، إذ هي نفس الشر. روى "أبو داود" عن أبي أمامة مرفوعاً: «لم تكن فتنة في الأرض منذ ذرأ اللّه ذرية آدم، أعظم من فتنة الدجّال»[1].

45 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى

ح6376 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالَتِهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ يَتَعَوَّذُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ». [انظر الحديث 832 وأطرافه].

45 بَابُ الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى: من البطر، والطغيان، وعدم إيتاء الزكاة.

وقال النووي: "فتنة الغنى جمع المال حتى من حله، وعدم إخراج الحق منه".هـ[2].

الأبّي: "جمعه من حله ليس بفتنة".

---

(1) رواه ابن ماجة (ح 4077) بلفظه، وأبو داود في الملاحم (ح 4322)، وانظر تحفة الأشراف (174/4).

(2) انظر إكمال الإكمال (131/7)، ومكمل إكمال الإكمال، وفيهما بلفظ: "حتى من غير حله ...".

وفي الـمدارك عن يحيى بن يحيى: "جمع الدنيا من وجهها من الزهد فيها"[1].

وفي "جامع الـمقدمات": "ذهب جماعة من العلماء إلى أنه لا زهد في الحلال وإنما الزهد في الحرام، لأن العباد لم يؤمروا بالزهد فيما أحل لهم، بل يثابون على كسبه إذا تورعوا فيه"[2].

ح6376 **عَنْ أَبِيهِ**: عروة. **عَنْ خَالَتِهِ**: عائشة أم الـمؤمنين.

46 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ

ح6377 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ الْقَبْرِ، وَشَرِّ فِتْنَةِ الْغِنَى وَشَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، اللهمَّ اغْسِلْ قَلْبِي بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّ قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ».
[انظر الحديث 832 وأطرافه].

46 بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ فِتْنَةِ الْفَقْرِ: من حمله على اكتساب الحرام، وتسخط الـمقدور.

وقال القرطبي: "فتنة الفقر ألا يصحبه صبر ولا ورع حتى يقع فيما لا يليق بـأهل الدين والـمروءة". هـ[3].

تـنـبـيـه:

قال النووي: "قال العلماء: واستعاذته صلى اللّه عليه وسلم من هذه الأشياء لتكمل صفاته في كل أحواله وشرعه أيضاً تعليما لأمـتـه. وفـي هـذه الأحاديث دليل لاستحباب

---

(1) الـمدارك (391/3).

(2) الجامع من الـمقدمات لابن رشـد الجـد. (ص187). وانظر إكمال الإكمال (7/ 131–132).

(3) الـمفهم (33/7)، وانظر إكمال الإكمال (132/7).

الدعـاء والاستعاذة من الأشياء الـمذكورة وما في معناها، وهـذا هو الصحيح الذي أجمع عليه العلماء وأهل الفتاوي في الأمصار".هـ[1].

وقال الأبّي: "قال عز الدين: يجوز الدعاء بما علمت السلامة منه، قال: لأن للدعاء فائدتين: تحصيل الـمطلوب، وكونه عبادة، فالأولى وإن انتفت فتبقى الثانية، فـدعـاؤه صلى الله عليه وسلم من هذا النحو مع ما فيه من أنه تعليم لأمته".هـ[2].

47 بَاب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ

ح6378 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَنَسٌ خَادِمُكَ ادْعُ اللهَ لَهُ. قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ».

ح6379 وَعَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ مِثْلَهُ.
[الحديث 6379 – طرفه في: 6381].

ح6380-6381 حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: أَنَسٌ خَادِمُكَ قَالَ: «اللهمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتَهُ». [انظر الحديث 1982 وأطرافه].

47 بَابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ: أي الدعاء بها أيضاً.

بابُ الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْوَلَدِ مَعَ الْبَرَكَةِ: أي الدعاء بها.

48 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ

ح6382 حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَبُو مُصْعَبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا، كَالسُّورَةِ مِنْ الْقُرْآنِ إِذَا هَمَّ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللهمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ

---

(1) شرح النووي على مسلم (30/17).

(2) إكمال الإكمال (132/7).

بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ. اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ». [انظر الحديث 1162 وطرفه].

48 بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ: أي طلب الخيرة – بوزن عِنَبة– من الله، أي ما فيه الخير. **فِي الْأُمُورِ كُلِّهَا**: قال ابن أبي جمرة: "هذا (157/4)/ عام أريد به الخصوص. فإن الواجب والمستحب لا يستخار في فعلهما، والحرام والمكروه لا يستخار في تركهما، فانحصر الأمر في المباح أو في المستحب إذا تعارض منه أمران أيّهما يبدأ به أو يقتصر عليه. هـ[1]. وكذا تكون في بعض أوصاف الواجب كتعيين الطريق أو الرفيق للحج. **كَالسُّورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ**: التشبيه في التحفظ على حروفه، وترتيب كلماته، ومنع الزيادة والنقص منه، والدروس له، والمحافظة عليه، قاله ابن أبي جمرة. **رَكْعَتَيْنِ**: من غير الفريضة كما سبق في الصلاة[2]، ويأتي في التوحيد[3]. النووي: "يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص"[4]. ابن حجر: "والأكمل أن يزيد في الأولى: ﴿ وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ﴾[5]، وفي الثانية: ﴿وَمَا كَانَ لِمُومِنٍ وَلاَ مُومِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ تَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ﴾[6]"[7]. **ثُمَّ يَقُولُ**: بعد الفراغ من الصلاة.

---

(1) بهجة النفوس (87/2) بتصرف.

(2) صحيح البخاري، كتاب التهجد باب 25 (48/3) (ح 1162 فتح)، وانظر الفجر الساطع (2/ ل 41).

(3) صحيح البخاري، حديث (7390) (375/13 فتح).

(4) الأذكار (ص101).

(5) آية 68 من سورة القصص.

(6) آية 36 من سورة الأحزاب.

(7) الفتح (185/11)، وقارن بالفجر الساطع (2/ ل41).

اللهمَّ...إلخ: قال النووي: "يستحب أن يفتتح الدعاء الـمذكور بالحمد والصلاة على النبي ﷺ ويختم به"[1]. **أَسْتَخِيرُكَ**: أطلب منك بيان ما هو الخير لي في هذا الأمر. **بِعِلْمِكَ**: الباء فيه وفي قوله: **بِقُدْرَتِكَ**: سببية، أي بسبب أنك تعلم وتقدر. وقوله: **وَأَسْتَقْدِرُكَ**: أطلب، أي منك أن تجعل لي قدرة عليه. **اللهمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ**: قال الكرماني: "فإن قلتَ كلمة: "إنْ" للشك، ولا يجوز الشك في كون الله عالـماً، قلتُ: الشك إنما هو في أن علمه متعلق بالخير أو بالشر، لا في أصل العلم".هـ[2]. **أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ**: ويسمّيه فيقول: وهو كذا وكذا. **أو قالَ**...إلخ: أي أبدل الألفاظ الثلاثة أو بَدَّلَ الأخيرين فقط، ومن هنا قال الكرماني: "لا يكون الداعي جازماً بما قال رسول الله ﷺ إلا إذا دعا ثلاث مرات، يقول مرة: «في ديني، ومعاشي، وعاقبة أمري»، ومرة: «في عاجل أمري وآجله». ومرة: «في ديني وعاجل أمري وآجله»[3]. **فَاقْدُرْهُ لِي**: أي أظهر لي علامات مقدوريته بأن تحببه لي وتصرف وجهتي إليه، وتزيل حيرتي، [وتنجزه][4] لي، وليس معناه إحداث تقديره في الـمستقبل لأنه أزلي لا يبدل. "**وَيَسِّرْهُ لِي**"[5]: بتيسير أسبابه. **واصْرِفْنِي عَنْهُ**: لا تبق في قلبي تعلقاً به. **وَاقْدُرْ**

(1) الأذكار (ص101).

(2) صحيح البخاري، حديث (7390) (375/13 فتح).

(3) الكواكب الدراري (169/22).

(4) في الأصل والـمخطوطـة: "ونجزه " والتصويب من الفجـر الساطع(II /ل41 ب)، حيـث ذكـر الـشارح فيه ما كرره هنا بحروفه.

(5) كذا في الأصل الـمخطوطة بإثبات: "ويـسره لـي" في هذا الـموضـع، ولا تـوجـد في صحـيح البخـاري، والإرشـاد، والـفـتـح، ونسخـة ميارة، ونـسـخـة البـخـاري لـلشبـيـهي فـي هـذا الـموضـع مـن كـتـاب الدعـوات، لكـنها مـثـبـتـة فـي الـحديث مـن كـتـاب الـتهـجـد (بـاب 25)، وكـتـاب الـتـوحـيـد (بـاب 10). قـال فـي الـفـتـح 186/11: "وهـي مـن زيـادة مَعْـن "، قـلتُ: "يـعـنـي فـي كـتـاب الـتـوحـيـد، لكنـي أشرتُ إلـى ورودهـا أيضـاً في كـتـاب الـتـهجـد، فـتـنـبّه ".

لِي الْخَيْرَ: بَدَلَ هذا الذي علمته شراً. **ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ**: أي اجعلني راضياً. **وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ**: أي ينطق بها عند قوله: "هذا الأمر" أو يستحضرها بقلبه فقط، فالمراد بالتسمية ما يعمُّ الذكر اللساني والقلبي، واختلف ماذا يفعل المستخير بعد الاستخارة؟ فقال عز الدين ابن عبد السلام، وابن الزملكاني: "يفعل ما اتفق له، ففيه الخير". وقال النووي، وابن الحاج، وابن المعلى، وابن الجماعة: "يفعل ما انشرح له صدره". ابن حجر: ويؤيده: «استخر ربكَّ سبعاً، ثم انظر إلى الذي سبق في قلبك، فإن الخير فيه» قال: وهذا لو ثبت لكان هو المعتمد، ولكن سنده واهٍ جداً[1].

49 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ

ح6383 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ بِهِ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِعُبَيْدٍ أَبِي عَامِرٍ»، وَرَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطَيْهِ، فَقَالَ: «اللهمَّ اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ مِنَ النَّاسِ». [انظر الحديث 2884 وأطرافه].

49 بَابُ الْوُضُوءِ عِنْدَ الدُّعَاءِ[2]: أي استحبابه.

50 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً

ح6384 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي سَفَرٍ فَكُنَّا إِذَا عَلَوْنَا كَبَّرْنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّهَا النَّاسُ: ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا،

---

(1) الفتح (187/11)، وانظر المدخل (47/4)، والأذكار (ص101).

(2) كذا في المخطوطة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (101/8)، والإرشاد (217/9): "باب الدعاء عند الوضوء".

وَلَكِنْ تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ وَأَنَا أَقُولُ فِي نَفْسِي: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ قَيْسٍ! قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ فَإِنَّهَا كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ، -أَوْ قَالَ-: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ هِيَ كَنْزٌ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ». [انظر الحديث 2992 وأطرافه].

50 **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا عَلاَ عَقَبَةً**: أي صعد المسافر عليها، أي استحبابه حينئذ، كان في سفر طاعة أو معصية على ما استظهره ابن زكري[1].

ح6384 **عَلَوْنَا**: شرفاً وعَقَبَةً. **كَبَّرْنَا**: فرفعنا أصواتنا. **ارْبَعُوا**: ارفقوا. **فَإِنَّكُمْ لاَ تَدْعُونَ**: يؤخذ منه مطابقة الحديث للترجمة، قاله شيخ الإسلام[2]، وكذا يقال في الترجمة الآتية لأن حديثهما واحد. **قُلْ** ...إلخ: ظاهره أنه صلى الله عليه وسلم كوشف بما كان يردده أبو موسى في صدره. **فَإِنَّهَا كَنْزٌ**: أي كالكنز في كونه نفيساً مدخراً، مكنوناً عن أعين الناس لا ينفد.

51 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا

فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ.

51 **بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ**: المسافر. **وَادِياً**: أي نزله. **فِيهِ حَدِيثُ جَابِرٍ**: المار في "باب التسبيح إذا هبط وَادياً من باب الجهاد"[3]، ولفظه: كنا إذا صعدنا كبرنا، وإذا نزلنا سبّحنا.

52 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ

فِيهِ يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسٍ.

ح6385 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ

(1) حاشية ابن زكري على البخاري (5/15/5).

(2) تحفة الباري (51/11).

(3) صحيح البخاري (ح 2993) (135/6 فتح).

رَضِيَ الله عَنْهُمَا، أنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنْ الْأَرْضِ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ ثُمَّ يَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ الله وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». [انظر الحديث 1797 وأطرافه].
[م= ك=15، ب=76، ح=1344، ا=4960].

52 بَابُ الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَراً أَوْ رَجَعَ: منه. **فِيهِ يَحْيَى**[1]: (158/4) أي حديثه المذكور في "الجهاد"[2].

ح6385 **عَنْ أَنَسٍ**: بلفظ: «فلما أشرفنا على المدينة قال: تائبون... إلخ». **شَرَفٍ**: محل عال. **آيِبُونَ**: راجعون إلى الله. **تَائِبُونَ**: له. **ونَصَرَ عَبْدَهُ**: أراد نفسه الشريفة صلى الله عليه وسلم . **وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ**: جموع المشركين المتحزبين لحربه صلى الله عليه وسلم. **وَحْدَهُ**: أي من غير فعل أحد من الآدميين، ولم يذكر الدعاء إذا أراد سفراً، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ كان إذا استوى على بعيره خارجا إلى سفر كبّر ثلاثاً ثم قال : «سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون، اللهم إني أسألك في سفرنا هذا البر والتقوى ومن العمل ما ترضى، اللهم هَوِّن علينا سَفَرَنا هذا وَاطْوِ عنَّا بُعْدَهُ، اللهم أنت الصاحب في السفر، والخليفة في الأهل، اللهم إني أعوذ بك من وعثاء السفر، -أي شدته- وكآبة المنظر، وسوء المنقلب في الأهل والمال» وإذا رجع قالهن، وزاد فيهن: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون»[3].

---

(1) يحيى بن أبي إسحاق، الحضرمي مولاهم، البصري النحوي، صدوق ربما أخطأ. مات سنة 136هـ روى له الجماعة. التقريب (342/2).

(2) صحيح البخاري ، باب 197 (ح 3085) (192/6 فتح).

(3) صحيح مسلم، كتاب الحج (ح 425) (978/2).

53 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ

ح6386 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ، فَقَالَ: «مَهْيَمْ؟ -أَوْ مَهْ؟»- قَالَ: قَالَ تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ: «بَارَكَ اللهُ لَكَ، أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». [انظر الحديث 2049 وأطرافه].

ح6387 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا قُلْتُ ثَيِّبًا؟» قَالَ: «هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ -أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ؟» قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ -أَوْ تِسْعَ- بَنَاتٍ، فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ». [انظر الحديث 443 وأطرافه].

لَمْ يَقُلْ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْرٍو: بَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ.

53 **بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ**: أي مشروعيته.

ح6386 **مَهْيَمْ**: ما شأنك، **أَوْ**: قال: **مَهْ** :استفهام. **وَزْنِ نَوَاةٍ**: خمسة دراهم.

54 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ

ح6388 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِاسْمِ اللهِ! اللهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ وَجَنِّبْ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرْ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا». [انظر الحديث 141 وأطرافه].

54 **بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ**: أي للجماع، أي إذا أراد ذلك.

ح6388 **لم يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ**[1]: في بدنه وعقله، أي لا يتخبطه. ابن أبي جمرة:

---

(1) كذا في المخطوطة بتعريف: «الشيطان». وفي نسخة البخاري للشبيهي بتنكيره.

"فإن نسي التسمية حتى أولج فليقل: "[جنبنا][1] الشيطان". ويترك تسمية اللّه تعالى تنزيها لها، ويحصل به المقصود ببركة الاتِّباع"[2].

55 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»

ح6389 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ أَكْثَرُ دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ». [انظر الحديث 4522].
[م= ك=48، ب=9، ح=2690، ا=13938].

55 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه "وسلم"[3]: «آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً»[4]: إلى آخر الآية. قال القرطبي: "هذا دعاء جامع يتضمن خير الدنيا والآخرة".[5]

ح6389 اللهمَّ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً: النووي: "أظهر الأقوال في تفسير الحسنة في الدنيا، العبادة والعافية، وفي الآخرة: الجنة والمغفرة"[6]. **وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ:** بعدم دخولها أصلا.

56 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا

ح6390 حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعَلِّمُنَا هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا

---

(1) في الأصل: "جنبني" والمثبت من المخطوطة لأنه أنسب، والله أعلم.

(2) بهجة النفوس (4/23-24) بتصرف.

(3) كذا في المخطوطة، بإثبات التسليم. وفي نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي بحذفها.

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (8/103)، والإرشاد (9/220): «ربنا آتنا...»، بإضافة: «ربنا».

(5) المفهم (7/ 30).

(6) شرح النووي على مسلم (17/13-14).

تُعَلَّمُ الْكِتَابَةُ: «اللهمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ». [انظر الحديث 2822 وأطرافه].

56 التَّعَوُّذُ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا: أي مشروعيته، وهي فتنة الدجّال، إذ هي أعظم فتنها أو أعم من ذلك.

57 بَاب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ

ح6391 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُنْذِرٍ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، طُبَّ حَتَّى إِنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ صَنَعَ الشَّيْءَ وَمَا صَنَعَهُ، وَإِنَّهُ دَعَا رَبَّهُ ثُمَّ قَالَ: «أَشَعَرْتِ أَنَّ الله قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟» فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ الله؟ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ. فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ. قَالَ: فِي مَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ وَجُفِّ طَلْعَةٍ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي ذَرْوَانَ» وَذَرْوَانُ بِئْرٌ فِي بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَتْ: فَأَتَاهَا رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: «وَالله لَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ». قَالَتْ: فَأَتَى رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ الله! فَهَلَّا أَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: «أَمَّا أَنَا فَقَدْ شَفَانِي الله وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا». زَادَ عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سُحِرَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَدَعَا وَدَعَا وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 3175 وأطرافه].

57 بَابُ تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ: أي بيان مشروعيته.

ح6391 **طُبَّ**: سحر عن إتيان النساء فقط، أما غيرهن فقد عصمه اللّه من أن يلحقه فيه شيء والحمد للّه. قاله الكرماني[1]. **صَنَعَ الشَّيْءَ**: أي الجماع، أي يقدر عليه، فإذا

---

(1) الكواكب الدراري (22/174–175).

حاوله لم يستطعه. **وَجُلَانِ**: ملكان، وهما جبريل وميكائيل. **مَطْبُوبٌ**: مسحور. **لَبِيدٌ**: اليهودي. **مُشْطٍ**: آلة الامتشاط. **وَمُشَاطَةٍ**: ما يستخرج من شعر عند تسريحه. **وَجُفٌّ**: وعاء. **نَخْلَهَا**: المحيط بها. **رُؤُوسِ الشَّيَاطِينِ**: في القُبح. **فَأَخْبَرَهَا عَنِ الْبِئْرِ**: بعدما أخرج السحر منها. **أَخْرَجْتَهُ**؟: أي من الجف. **وَكَرِهْتُ أَنْ أُثِيرَ**...إلخ: أي بإخراجه لئلا يتعلموه. **فَدَعَا وَدَعَا**: وبه تحصل المطابقة.

58 بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ

وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ أَعِنِّي عَلَيْهِمْ بِسَبْعٍ كَسَبْعِ يُوسُفَ» وَقَالَ: «اللهمَّ عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ». وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ: «اللهمَّ الْعَنْ فُلَانًا وَفُلَانًا حَتَّى أَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾[آل عمران: 128].

ح6392 حَدَّثَنَا ابْنُ سَلَامٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: «اللهمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ سَرِيعَ الْحِسَابِ، اهْزِمْ الْأَحْزَابَ اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ». [انظر الحديث 2933 وأطرافه].

ح6393 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللهِ عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، قَنَتَ: اللهمَّ أَنْجِ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةَ، اللهمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللهمَّ أَنْجِ سَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، اللهمَّ أَنْجِ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ، اللهمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللهمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسِنِي يُوسُفَ». [انظر الحديث 797 وأطرافه].

ح6395 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ الْيَهُودُ يُسَلِّمُونَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُونَ: السَّامُ عَلَيْكَ، فَفَطِنَتْ عَائِشَةُ إِلَى قَوْلِهِمْ، فَقَالَتْ: عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأَمْرِ كُلِّهِ». فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ! أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا يَقُولُونَ؟ قَالَ: أَوَلَمْ تَسْمَعِي؟ أَنِّي أَرُدُّ ذَلِكِ عَلَيْهِمْ؟ فَأَقُولُ: وَعَلَيْكُمْ».
[انظر الحديث 2935 وأطرافه].

ح6396 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْأَنصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنَا عَبِيدَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ فَقَالَ: «مَلَأَ اللهُ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ نَارًا كَمَا شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَابَتْ الشَّمْسُ»، وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ. [انظر الحديث 2931 وأطرافه].

58 الدُّعَاءُ عَلَى الْمُشْرِكِينَ: اعلم أن المشركين إذا تفاقمت إذايتهم وغلب على الظن استمرار تمردهم وعدم رجوعهم، دعي عليهم بكفاية شرورهم، أو بالهزيمة والزلزلة، أو بالتدمير والهلاك، وإن لم يكونوا بهذه المثابة. فالأولى الدعاء لهم بالهداية للإسلام، وهذا وجه الجمع بين هذه الترجمة والترجمة الآتية. ابن زكري.

(157)/ **بِسَبْعٍ**: من سني القحط. **عَلَيْكَ بِأَبِي جَهْلٍ**: بإهلاكه. **الْعَنْ فُلَاناً وَفُلَاناً**: صفوان بن أمية[1]، وسهيل بن عمرو[2]، وقد أسلما بعد.

ح6392 **الْأَحْزَابِ**: الذين اجتمعوا عليه في غزوة الخندق.

ح6393 **وَطْأَتَكَ**: عقوبتك. **عَلَى مُضَرَ**: أي كفارهم، أي خذهم أخذاً وبيلا. **اجْعَلْهَا**: أي الوطأة.

ح6396 **وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ**: جزم الكرماني بأن هذا التفسير مدرج في الحديث، وليس هو منه[3]، وهو الذي رجحه السيوطي، في تأليفٍ له في المسألة[4]، وأيّده بوجوه

---

(1) صفوان بن أمية بن خلف الجمحي، قُتِل أبوه يوم بدر كافراً، حضر وقعة حنين قبل أن يُسْلِم، ثم أسلم. مات سنة 42هـ. الاستيعاب (722/2). الإصابة (432/3-434).

(2) سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشي العامري، من أشراف وخطبائهم، وهو صاحب القضية يوم الحديبية مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، حين اصطلحوا. وأسلم يوم الفتح. مات بطاعون عمواس سنة18هـ. أسد الغابة (328/2).

(3) الكواكب الدراري (178/22).

(4) عنوانه: "اليد البسطى في تعيين الصلاة الوسطى". انظر: "هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين" لإسماعيل باشا البغدادي (544/5).

ذكرها فيه، قال: ولا يصحّ الاستدلال به على أن الصلاة الوسطى هي العصر البتة، كيف والشافعي -رضي الله- عنه قد روى الحديث واطّلع عليه، ولم يقـل به، فلولا أنه طَرَقَهُ عنده الاحتمال أو عارضه معارض لم يتوقف على القول به هـ. نقله العلقمي وسلّمه، وقدمنا في التفسير[1] أن الصلاة الوسطى عند مالك والشافعي وجمهور أصحابهما هي "الصبح" وأن فيها عشرين قولا فراجع ذلك.

تـنـبـيـه:

قال القرطبي: "لا خلاف في جواز لعن الكفرة والدعاء عليهم، واختلفوا في جواز الدعاء على أهل الـمعاصي، فأجازه قوم، ومنعه آخرون، وقالوا: يدعى لهم بالتوبة لا عليهم. وقيل: "إنما يدعى على أهل الانتهاك في حال فعلهم ذلك، وأما في أدبارهم فيدعى لهم بالتوبة".هـ.

وقال النووي في الأذكار: "ظاهر الحديث جواز الدعاء على إنسان بعينه كمن اتصف بشيء من الـمعاصي، وأشار الغزالي إلى تحريمه، وجعله في معنى اللعن".هـ[2].

قال ابن حجر: "والأَوْلَى حمل كلام الغزالي على الأولى. وأمـا الأحاديث فتدل على الجواز".هـ. نقله الـمناوي.

وقال الأُبّي على حديـث: «اتَّـقِ دَعْـوَةَ الـمظلوم»[3] ما نصه: "فيه الدعاء على الظالم، وقـد أجازه مالك حتى في الصلاة، وإنما النظر أيّهما أرجح، الدعاء أو الترك، والصواب الفرق، فـيترجح الدعاء على من عمَّ ظلمه لأنه من الفـساد في الأرض، ويترجح الترك

(1) الـفجر الـساطع (4/ل 135).

(2) الأذكـار (ص304).

(3) مـسـلم من كتاب الإيمان (ح 29) (50/1)، والبخاري عن ابن عباس.

فيمن ظلمك لأنه أَوْفَرُ للأجر. وفي الآثار ما يدل على الأمرين".هـ[1]. وقدمنا كلاما على هذه المسألة في باب: "ما يُنْهى من السّباب واللعن"[2].

59 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ

ح6397 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَدِمَ الطُّفَيْلُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّ دَوْسًا قَدْ عَصَتْ، وَأَبَتْ فَادْعُ اللهَ عَلَيْهَا، فَظَنَّ النَّاسُ أَنَّهُ يَدْعُو عَلَيْهِمْ، فَقَالَ: «اللهمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِمْ». [انظر الحديث 2937 وطرفه].

59 بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ: الذين لم تعظم شوكتهم وإذايتهم، أي بالهداية للإسلام.

ح6397 **اللهمَّ اهْدِ دَوْساً**: للإسلام. **وَأْتِ بِهِمْ**: مسلمين.

60 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»

ح6398 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي كُلِّهِ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطَايَايَ وَعَمْدِي وَجَهْلِي وَهَزْلِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». وَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ مُعَاذٍ: وَحَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَحْوِهِ. [م= ك=48، ب=18، ح=2719، أ=19759].

ح6399 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي بُرْدَةَ

---

(1) إكمال الإكمال (100/1).

(2) الباب 44 من كتاب الأدب انظر (ص 32).

-أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ- عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي وَجَهْلِي وَإِسْرَافِي فِي أَمْرِي، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللهمَّ اغْفِرْ لِي هَزْلِي وَجِدِّي وَخَطَايَايَ وَعَمْدِي وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي». [انظر الحديث 6398]. [م= ك=48، ب=18، ح=2719، أ=19759].

60 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»:

أي ما جاء في ذلك.

ح6398 **ربِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي**: ذنبي. **وَهَزْلِي**: ضد الجد. أبو الحسن: "فإن قلت: قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فما فائدته؟ قلت: فائدته بيان الافتقار إلى الله، والإذعان له، وإظهار العبودية".هـ.

وقال الكرماني: "قاله تواضعاً أو تعليماً لأمته، أو لأن الدعاء عبادة"[1]. **وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي**: قاله صلى الله عليه وسلم تواضعاً، وإلا فالأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون. والعصمة تمنع مما ذكر. قاله القاضي عياض[2].

وقال ابن العربي: "أنا أقول كل ذلك عندي مضاعف، وهو صلى الله عليه وسلم منه بريء، ولكن كان يستقصر نفسه لعظم ما أنعم عليه ربه، ويرى قصوره عن القيام بحق ذلك ذنوباً ".هـ. **أَنْتَ الْمُقَدِّمُ**: لمن شئت. **وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ**: لمن شئت.

61 بَاب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

ح6400 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ الله خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ»، وَقَالَ بِيَدِهِ. قُلْنَا يُقَلِّلُهَا يُزَهِّدُهَا.
[انظر الحديث 935 وطرفه].

---

(1) الكواكب الدراري (180/22).

(2) إكمال الإكمال (139/7) بتصرف.

61 بَابُ الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ: المرجوة لإجابة الدعاء، أي مطلوبيته، وقدمنا في الجمعة[1] أن الحافظ ذكر في تعيينها أقوالا وأنّ الراجح (160/4) منها قولان: ما في "مسلم" من رواية أبي موسى مرفوعاً: «أنها ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى أن تنقضي الصلاة»[2]. وما في "الموطأ" وغيره عن عبد الله بن سلامَ أنها: "آخر ساعات النهار"[3]. ومعنى قوله: **قَائِمٌ يُصَلِّي**: على هذين القولين منتظر للصلاة. راجع كتاب الجمعة.

ح6400 **وَقَالَ**: أشار **بِيَدِهِ**: إلى أنها ساعة لطيفة. **يُزَهِّدُهَا**: بمعنى يقللها فهو تأكيد له.

62 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا»

ح6401 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ الله عَنْهَا، أَنَّ الْيَهُودَ أَتَوْا النَّبِيَّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ. قَالَ: «وَعَلَيْكُمْ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: السَّامُ عَلَيْكُمْ وَلَعَنَكُمْ الله وَغَضِبَ عَلَيْكُمْ، فَقَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَهْلًا يَا عَائِشَةُ! عَلَيْكِ بِالرِّفْقِ، وَإِيَّاكِ وَالْعُنْفَ -أَوْ الْفُحْشَ-» قَالَتْ: أَوَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: «أَوَلَمْ تَسْمَعِي مَا قُلْتُ؟ رَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، فَيُسْتَجَابُ لِي فِيهِمْ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِيَّ». [انظر الحديث 2935 وأطرافه].

62 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه "وسلم"[4]: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ»: لأنا ندعو عليهم بالحق. **وَلاَ يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا**: لأنهم يدعون علينا بالظلم.

---

(1) الفجر الساطع (2/ ل 12).

(2) صحيح مسلم، كتاب الجمعة (ح 853) (584/2).

(3) الموطأ، كتاب الجمعة (179/1) رواية أبي مصعب الزهري.

(4) كذا في المخطوطة بإثبات التسليم. وفي نسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي بحذفها.

ابن حجر: "ويستفاد منه أن الداعي إذا كان ظالماً على من دعا عليه، لا يستجاب دعاؤه، ويؤيده قوله تعالى: ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلاَّ فِي ضَلالٍ[1] ﴾[2].

63 بَاب التَّأْمِينِ

ح6402 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنَاهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ فَأَمِّنُوا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُؤَمِّنُ، فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». [انظر الحديث 780].

63 بَابُ التَّأْمِينِ: أي قول: "آمين" عقب الدعاء، أي مطلوبيته، ومعناها: اللهم اسمع واستجب.

روى أبو داود من حديث أبي زهير النمري[3]: «وقف رسول الله ﷺ على رجل قد ألح في الدعاء فقال: أَوْجَبَ إِنْ خَتَمَ، فقيل: بأي شيء ؟ قال: بآمين، فأتاه الرجل، فقال: يا فلان اختم بآمين، وأبشر. فكان أبو زهير يقول: "آمين، مثل الطابع على الصحيفة"»[4].

وروى "الحاكم" عن حبيب بن مسلمة الفهري قال: سمعت رسول اللّه ﷺ يقول: «لا يجتمع ملأ فيدعو بعضهم ويؤمِّن بعضهم، إلا أجابهم اللـه تعالى»[5].

ح6402 **إِذَا أَمَّنَ الْقَارِئُ**: أي الإمام، أي وصل موضع التأمين بأن قال: ولا الضالين. **فَمَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ**: أي في الوقت. **غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي الصغائر. قال السبكي: "وكذا الكبائر".

---

(1) آية 14 من سورة الرعد.

(2) الفتح (200/11).

(3) في الأصل والمخطوطة: "النمري" وصوابه "النميري" وانظر تحفة الأشراف (213/9) والإصابة.

(4) أبو داود (ح938)، وأخرجه ابن منده كما في الإصابة (156/7–157)، وقال: "هذا حديث غريب تفرد به الفريابي عن صبيح.

(5) المستدرك (347/3) بسند حسن وفيه ردٌّ على من كره الدعاء الجماعي وجعله بدعة.

64 بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ

ح6403 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَتْ لَهُ عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ، وَكُتِبَ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ». [انظر الحديث 3293].

ح6404 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: مَنْ قَالَ عَشْرًا كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ. قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ مِثْلَهُ، فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ. فَأَتَيْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن ابْنِ أَبِي لَيْلَى، فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ فَقَالَ: مِن أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ يُحَدِّثُهُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ. قَوْلَهُ: عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ مُوسَى: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ دَاوُدَ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ الرَّبِيعِ. قَوْلَهُ: وَقَالَ آدَمُ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ سَمِعْتُ هِلَالَ بْنَ يَسَافٍ عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ وَعَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ. قَوْلَهُ: وَقَالَ الْأَعْمَشُ وَحُصَيْنٌ عَنْ هِلَالٍ عَنْ الرَّبِيعِ عَنْ عَبْدِ اللهِ. قَوْلَهُ: وَرَوَاهُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَضْرَمِيُّ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ». قَالَ أَبُو عَبْد اللهِ: وَالصَّحِيحُ قَوْلُ عَبْدِالْمَلِكِ بْنِ عَمْرٍو.

□64 **فَضْلُ التَّهْلِيلِ**: أي قول لا إله إلا الله.

ح6403 **مِائَـةَ مَـرَّةٍ**: النووي: "ظاهره" [مَن][1] قال هذا العدد مجتمعاً أو مفرّقاً في أوقات، لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار لتكون حِرْزاً له في جميع النهار"[2]. **عَدْلَ عَشْرِ رِقَابٍ**: يعني أن ثوابها بمنزلة ثواب من أعتق عشر رقاب. وثبت: أنَّ مَن أعتق رقبة واحدة أعتق الله له بكل عضو منها عضواً من النار، ثم يُزاد له ثواب ما زاد على ذلك مما اشتمل عليه الحديث على ذكره .قاله القرطبي[3]. **مِائَةُ سَيِّئَةٍ** "من الصغائر". قاله الأبّي[4]. **حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ**: القرطبي "يعني أن الله يحفظه منه يومه ذلك، فلا تقع منه زلة ولا وسوسة ببركة هذا الذكر".هـ[5].

ابن زكري: "أي لا يصل إلى غرضه منه بأن لا يصيبه أصلا، وإن أصابه بشيء تاب، فعاقبته محمودة"[6]. **عَمِلَ**: أي قال.

ح6404 **قَالَ مَنْ قَالَ**... إلخ: فيكون موقوفاً عليه. **عَنِ الرَّبِيعِ**[7] **قَوْلَهُ**: أي موقوفاً عليه. "**وابْنِ مَسْعُودٍ**"[8]. **قَوْلَهُ**: موقوفا عليه. **قَالَ عُمَرُ**: بن أبي زائدة. **فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ**: قائله: ابن أبي السفر. **فَأَتَيْتُ عَمْرو**: قائله الربيع.

---

(1) زدتـهـا لاقتضاء السياق لـهـا.

(2) شرح النووي على مسلم (7/17).

(3) المفهم (19/7)، وانظر إكمال الإكمال (124/7)، والحديث أخرجه البخاري (146/5) فتح، ومسلم (1147/2).

(4) إكمال الإكمال (124/7).

(5) المفهم (19/7).

(6) حاشية ابن زكري على البخاري (79/5).

(7) هو ابن خُثَيْم.

(8) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (107/8)، ونسخة ميارة، ونسخة التخاري للشبيهي: «عن ابن مسعود».

فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى: قائله عمرو. **عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَوْلَهُ**[1]: موقوفاً عليه. **والصَّحِيحُ قَوْلُ عَمْرو**: بفتح العين، وصوابه: عُمر بضمها، وهو ابن أبي زائدة، قاله ابن سعادة[2]، ونقل ابن حجر نحوه عن أبي ذر[3]، ثم قال: وهو كما قال[4]، أي الصحيح قول ابن أبي زائدة: إن أبا أيوب رفع الحديث ولم يوقفه عليه.

تـنـبـيـه:

قال الأبّي: "شرط حصول ثواب الذكر القبول، فمن قاله وصدرت منه مخالفة، فهو دليل أن الله تعالى لم يقبله منه".هـ[5].

65 بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ

ح6405 حَدَّثَنَا عَبْدُ الله بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ الله عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «مَنْ قَالَ: سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ». [م= ك=48، ب=10، ح=2691، أ=8014].

ح6406 حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ: سُبْحَانَ الله الْعَظِيمِ، سُبْحَانَ الله وَبِحَمْدِهِ». [م= ك=48، ب=10، ح=2694، أ=7170].

---

(1) وقع تقديم وتأخير في ألفاظ هذا الحديث على حسب اختلاف الروايات، فَلْيُعْلَم. وانظر الفتح (11/202-203). والحديث موافق في ترتيبه نسخة البخاري للشبيهي.

(2) رواية ابن سعادة (خ ع 1332د)، لوحة 45 أ، فيها فقط: "والصحيح قول عمرو". وانظر كذلك نسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي.

(3) قال الحافظ أبو ذر الهروي: "صوابه عمر، وهو ابن أبي زائدة" انظر هامش صحيح البخاري (8/107) والإرشاد.

(4) الفتح (11/205). قال ابن حجر: "ومراد البخاري ترجيح رواية عمر بن أبي زائدة عن أبي إسحاق على رواية غيره عنه ..."

(5) إكمال الإكمال (7/124).

□65 **فَضْلِ التَّسْبِيحِ**[1]: أي قول سبحان الله.

ح6405 **مَنْ قَالَ سُبْحَانَ اللَّه** : (161/4) سبحان لازم للنصب بإضمار فعل على أنه اسمُ مَصْدَرٍ، وهو التسبيح أو مصدر. وعلى كل حال معناه التنزيه أي أنزّه الله تعالى عما لا يليق به. **وَبِحَمْدِهِ**: الواو للحال، أي أسبح الله، سبحان الله متلبساً بحمدي له من أجل توفيقه لي للتسبيح. **مِائَةَ مَرَّةٍ**: أي ولو متفرقة. وفي أثناء النهار، لكن متوالية، وأوله أفضل، قاله المناوي[2] كالقسطلاني[3].

حُطَّتْ خَطَايَاهُ: التي بينه وبين الله. **وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ**: "كناية عن المبالغة في الكثرة". والمراد: الصغائر. قاله المناوي.

ح6406 **كَلِمَتَانِ**: أي كلامان. **خَفِيفَتَانِ**: سهلتان. **ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ**. حقيقة بأن تجسم وتوزن كسائر الأعمال.

حَبِيبَتَانِ: محبوبتان. **إِلَى الرَّحْمَنِ**: أي يحب قائلهما، فيجزل له من مكارمه ما يليق بفضله. وَخُصَّ الرحمن من الأسماء إشارة إلى بيان سعة رحمته حيث يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل.

تـنـبـيـه:

جميع ما ورد في فضل التسبيح لا يقتضي أفضليته على التهليل، بل التهليل أفضل لحديث: «أفضل الذكر التهليل، وأفضل ما قلته أنا والنبيئون من قبلي لا إله إلا الله» الحديث[4].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بحذف: "باب ". وفي نسخة البخاري للشبيهي: "باب فضل التسبيح".

(2) فيض القدير (190/6).

(3) الإرشاد (230/9).

(4) عبارة عياض في الإكمال، ومكمل الإكمال (124/7): ويدل على أن التهليل أفضل من التسبيح حديث: «أفضل ما قلته...».

قاله القاضي عياض[1]، وجرى عليه من بعده[2]، ولـما ثبت في التهليل مـن ثواب الـعتـق، لأن من أعتق رقبة، أعتق اللّه كل عضو منه بعضو منها، حتى الفرج بالفرج، وهو يتضمن الـنجاة من النار.

قال الأبّي: "ولا تقع إلا بعد محو جميع الذنـوب، ويبقى عتق ما بقي من الرقاب مع ما تضمّن الحديث من غير العتق زيـادة".هـ[3]. ابن زكري: "وفيه أنه يخالف العدد في قوله في التهليل، ومحيت عنه مائة سيئة، فالظاهر أن هذه مزية أخرى، زائـدة على ما تضمنه العتق، معناها: محيت عنه مائة سيئة، مما يقع بعد الذكر، أو من ذنوب أبويه ومتعلقاته. قال: ولا يعارضه حديث مسلم: «من قال حين يصبح، وحين يمسي: سبحان الله وبحمده مائة مرة، لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال، أو زاد عليه»[4] لأن هذا فيمن فعل ذلك كل يوم كما تفيده إضافة الزمان بخلاف حديث الهيللة.هـ[5]. وقال النووي: "هذا التفضيل إنما هو في كلام البشر، وإلا فتلاوة القرآن أفضل إلا في الأوقات التي خصّت بالذكر، فإن الذكر فيها حينئذ أكثر ثوابا"[6]، والله أعلم. نقله الأبّي[7]. وسئل "الأوزاعي": هل الذكر بعد الصلاة أفضل أم تلاوة القرآن ؟ فقال: "ليس شيء يعدل القرآن، ولكن كان هدي السلف الذكر".هـ نقله في الفتح.

---

(1) إكـمـال الإكـمـال (124/7).

(2) كالقرطـبي والأبّـي.

(3) قلت: "هذا قول عـياض نـقله عـنـه الأبّي ". انـظـر إكـمـال الإكـمـال (124/7–125).

(4) مـسـلم، كتاب الذكر. (ح2692) (2071/4).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (79/5).

(6) شـرح الـنـووي عـلى مـسـلم(49/17).

(7) إكـمـال الإكـمـال (149/7).

66 بَاب فَضْلِ ذِكْرِ الله عَزَّ وَجَلَّ

ح6407 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى رَضِيَ الله عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلُ الَّذِي يَذْكُرُ رَبَّهُ وَالَّذِي لَا يَذْكُرُ رَبَّهُ مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ. [م- ك-6، ب-29، ح-779].

ح6408 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً يَطُوفُونَ فِي الطُّرُقِ يَلْتَمِسُونَ أَهْلَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا قَوْمًا يَذْكُرُونَ الله تَنَادَوْا هَلُمُّوا إِلَى حَاجَتِكُمْ. قَالَ: فَيَحُفُّونَهُمْ بِأَجْنِحَتِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، قَالَ: فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ مِنْهُمْ: مَا يَقُولُ عِبَادِي؟ قَالُوا: يَقُولُونَ: يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ وَيُمَجِّدُونَكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: هَلْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: فَيَقُولُونَ: لَا وَالله، مَا رَأَوْكَ. قَالَ: فَيَقُولُ: وَكَيْفَ لَوْ رَأَوْنِي؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْكَ كَانُوا أَشَدَّ لَكَ عِبَادَةً وَأَشَدَّ لَكَ تَمْجِيدًا وَتَحْمِيدًا وَأَكْثَرَ لَكَ تَسْبِيحًا، قَالَ: يَقُولُ: فَمَا يَسْأَلُونِي؟ قَالَ: يَسْأَلُونَكَ الْجَنَّةَ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ أَنَّهُمْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ عَلَيْهَا حِرْصًا، وَأَشَدَّ لَهَا طَلَبًا، وَأَعْظَمَ فِيهَا رَغْبَةً، قَالَ: فَمِمَّ يَتَعَوَّذُونَ؟ قَالَ: يَقُولُونَ: مِنْ النَّارِ. قَالَ: يَقُولُ: وَهَلْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَا وَالله يَا رَبِّ مَا رَأَوْهَا. قَالَ: يَقُولُ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْهَا؟ قَالَ: يَقُولُونَ: لَوْ رَأَوْهَا كَانُوا أَشَدَّ مِنْهَا فِرَارًا وَأَشَدَّ لَهَا مَخَافَةً، قَالَ: فَيَقُولُ: فَأُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ، قَالَ: يَقُولُ مَلَكٌ مِنْ الْمَلَائِكَةِ: فِيهِمْ فُلَانٌ لَيْسَ مِنْهُمْ، إِنَّمَا جَاءَ لِحَاجَةٍ. قَالَ: هُمْ الْجُلَسَاءُ لَا يَشْقَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ الْأَعْمَشِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ. وَرَوَاهُ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [م-ك-48، ب-8، ح-2689، أ-7430].

66 بَابُ فَضْلِ ذِكْرِ الله تعالى: قال الحافظ ابن حجر: "المراد بالذكر الإتيان بالألفاظ التي ورد الترغيب في قولها، والإكثار منها مثل الباقيات الصالحات وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، وما يلحق بها من الحَوْلَقَةِ،

والحسبلةِ، والاستغفار ونحو ذلك، والدعاء بخيري الدنيا والآخرة. ويطلق أيضا ذكر الله، ويراد به الـمواظبة على العمل بما أوجـبـه الله، أو ندب إليه، كتلاوة القرآن، وقراءة الحديث، ومدارسة العلم، والتنفّـل بالصلاة. ثم الذكر يقع تارة باللسان ويؤجر عليه الناطق به، ولا يشترط استحضاره لـمعناه، ولكن يشترط ألا يقصد به غير معناه. وإذا انضاف إلى النطق الذكر بالقلب فهو أكمل، فـإن انضاف إلى ذلك استحضار معنى الذكر، وما اشتمل عليه من تعظيم الله تعالى، ونفي النقائص عنه ازداد كمالاً، فإن وقع في عمل صالح من صلاة أو جهاد أو غيرهما ازداد الكمال.

وقال الفخر الرازي: "الـمراد بذكر اللسان الألفاظ الدالة على التسبيح والتحميد والتمجيد، وبذكر القلب التفكر في أدلة الذات والصفات، وفي أدلة التكاليف من الأمر والنـهي حتى يطلع على أحكامها، وفـي أسرار مخلوقات الله، وبذكر الجوارح أن تصير مستغرقة في الطاعات. ومن تم سمّـى الله الصلاة ذكراً فقال: ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْـرِ اللـه﴾"هـمن الفتح[1].

وقال النووي: "الصحيح أن ذكر اللسان مع حضور القلب أفضل من القلب وحده".هـ[2].

زاد في الأذكار: "فـإن اقتصر على أحدهما فالقلب أفضل".هـ[3].

وقال الداودي: "قال قوم: إنّ ذكر القلب أفضل وليس كذلك، بل قوله بلسانه: لا إلـه الله مخلصًا من قلبه، أعظم من ذكره بقلبه".هـ. نقله ابن حجر، كالقسطلاني، واعتمده.

وقال الأبّي: "لا بـد من حضور القلب أي النيـة مـع الذكر، فإن خلا الذكر من النية فهو

---

(1) الفتح (209/11)، وانظر "التفسير الكبير" (143/4-144)، وانظر: "لوامع البينات بشرح أسماء الله تعالى والصفات" كلاهما للرازي (ص 53- 54). والآية 9 من سورة الجمعة.

(2) شرح النووي على مسلم(17/17).

(3) الأذكـار (ص 6).

لغو، ثم إن صحبته النية من الشروع إلى التمام فهو الغاية والمطلوب (162/4)، وإن صحبته في الشروع، وعزبت عنه في الأثناء. فقال ابن رشد: "إذا كان أصل العمل للّه تعالى، وعلى ذلك عقد، فلا يضره ما يعرض من الخَطْرَاتِ التي تقع بالقلب ولا تملك".هـ[1].

ح6408 **مَلاَئِكَةً**: زاد مسلم: «فُضُلاً» بضم الفاء والضاد. قال النووي: "قال العلماء: معناه زائدون على الحفظة وغيرهم من المرتبين على الخلائق، لا وظيفة لهم إلا التطوّف على حِلَقِ الذّكر".هـ[2]. قال الأبّي: "يعني أنها العبادة التي تعبدوا بها، قال: ورأيت -وأظنه في كلام ابن عطية- أن المرتب مع كل إنسان من لدن تقع نطفته في الرحم إلى أن يموت أربعمائة ملك، ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُنُودَ رَبِّكَ إلاَّ هُوَ﴾.هـ[3]. **فِي الطُّرُقِ**: أي طرق أماكن حِلَق الذكر. **أَهْلَ الذِّكْرِ**: "وَلِمُسْلِمٍ": «يبتغون مجالس الذكر»[4]. **يَذْكُرُونَ الله**: أي في مجلس بأنواع الذكر الواردة من تسبيح، وتهليل، وتكبير، وتلاوة وقرآن، ودعاء بخير.

ابن حجر: "وفي دخول قراءة الحديث النبوي، ومدارسة العلم الشرعي، والاجتماع على النافلة في هذه المجالس نظر، والأشبه اختصاص ذلك بمجالس التسبيح والتكبير ونحوهما، والتلاوة حسب، وإن كانت قراءة الحديث، ومدارسة العلم، والمناظرة فيه من جملة ما يدخل تحت مسمّى ذكر اللّه تعالى.هـ. من فتح الباري بحروفه[5].

---

(1) إكمال الإكمال (123/7).

(2) شرح النووي على مسلم (14/17)، وانظر إكمال الإكمال (121/7).

(3) إكمال الإكمال (121/7)، والآية 31 من سورة المدثر.

(4) صحيح مسلم (2070/4).

(5) الفتح (11/ 212).

قلتُ: "كأنَّ الحافظ رحمه الله لم يقف في ذلك على نص، والنصُّ بخلاف ما قاله موجود". ففي إكـمال الإكـمال لأبي عبد الله الأبّي مـا نصُّـه: "قوله: «فـإذا وجـدوا مـجلساً فيه ذكر قعدوا»[1]. القرطبي: "يعني مجلساً من مجالس العلم والذكر، وهي التي يذكر فيها كلام الله تعالى، وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم، وأخبار السلف الصالح وكلام الأئمة الزهاد الـمنزهة عن النقائص الرديَّة".هـ[2].

قال الأبّي: "قلت: ومجلس الذكر يصدق حتى من الواحد، وتندرج فيه مجالس رواية الحديث إذا خلصت فيه النية. وعن مطرف: "ولا أعلم مجالس الذكر إلا مجالس الحلال والحرام، كيف تبيع، كيف تشتري، كيف تنكح".هـ[3]. وفي أذكار النووي ما نصُّهُ: "قال عطاء: مجالس الذكر هي مجالس الحلال والحرام، كيف تشتري وتبيع وتصلي، وتصوم، وتنكح، وتطلق، وتحج، وأشباه هذا".هـ[4].

وفي الـمدخل لأبّي عبد الله ابن الحاج بعد كلام طويل ما نصُّه: "فعلى هذا يتحقق أن حِلَق العلم، وما يتحاورون فيه في العلم، ويتراجعون من سؤال وجواب أنها حِلَق الذكر. وهذا قوله سبحانه: ﴿فَسْئَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ﴾[5]، يعني أهل العلم والفقه، نقل ذلك الطرطوشي رحمه الله".هـ[6]. وقال الغزالي: "أراد بمجالس الذكر: القرآن، والفقه في الدين، وتعداد نعم الله علينا "هـ. نقله الـمناوي[7]. **فَيَحُفُّونَهُمْ**: يدورون حولهم.

---

(1) قطعة من حديث: إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة ... صحيح مسلم (4/2069–2070).

(2) الـمفهم (7/11)، وانظر إكـمال الإكـمال(7/121).

(3) إكـمال الإكـمال (7/ 121–122).

(4) الأذكـار (ص7).

(5) آيــة 43 من سورة النحل.

(6) الـمدخل (1/92)، وفيه أن الطرطوشي نقل ذلك في كتاب "الذكـر" لـه.

(7) فـيـض الـقـدير (5/519).

فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ: الحِكْمَةُ في هذا السؤال، إظهارُ شرف بني آدم، فإنهم يعبدون اللّه على الغيب، ولا يشاهدون في حياتهم جنة ولا ناراً، كأنه سبحانه يقول: "انظروا إلى عبادي! يَا مَنْ قالوا: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾[1]. **يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيَحْمَدُونَكَ** : أي يذكرون ما يدل على تنزيهك، وتعظيمك، والثناء عليك، كان ذلك بلسان المقال أو بلسان الحال حتى تندرج فيه مجالس العلم، قاله الأبّي[2]. **فَيَقُولُ**: عز وجل. **هَلْ رَأَوْنِي**؟: هذا تنبيه للملائكة على أن تسبيح بني آدم، وتقديسهم أعلى وأشرف من تسبيحهم وتقديسهم، لوقوع عمل بني آدم في عالم الغيب مع وجود الموانع والصوارف، وعمل الملائكة في عالم الشهادة في غير صارف، وكذا يدل على ما ذكر قوله: **هَلْ رَأَوْهَا**؟: أي الجنة أو النار. **قَدْ غَفَرْتُ لَهُمْ**: زاد في رواية: «وأعطيتهم ما سألوا»[3]. **هُمُ الْجُلَسَاءُ**: الكاملون. **لاَ يَشْقَى جَلِيسُهُمْ**: هذه العبارة أبلغ من قوله: "يسعد بهم جليسهم"، كما لا (163/4)/ يخفى.

67 بَاب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ

ح6409 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: أَخَذَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي عَقَبَةٍ -أَوْ قَالَ فِي ثَنِيَّةٍ- قَالَ: فَلَمَّا عَلَا عَلَيْهَا رَجُلٌ نَادَى فَرَفَعَ صَوْتَهُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَاللهُ أَكْبَرُ. قَالَ وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى بَغْلَتِهِ، قَالَ: «فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا»، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا مُوسَى -أَوْ: يَا عَبْدَ اللهِ- أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كَنْزِ الْجَنَّةِ؟» قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ».

[انظر الحديث 2992 وأطرافه].

---

(1) آيـة 30 من سورة البقرة.

(2) إكـمال الإكـمال (122/7).

(3) صحيح مسلم، كتاب الذكر (ح 2689) (2069/4–2070).

67 بَـابُ قَـوْلِ: "لاَ حَـوْلَ وَلاَ قُـوَّةَ إِلاَّ بِـالله": أي بيان فضله لما فيه من التبري من إسناد الفعل للعبد، إذ معناها لا تحول لي عن معصية اللّه إلا باللّه، ولا قوة لي على طاعة اللـه إلا باللـه.

ح6409 **عَـقَـبَـةٍ**: طريق في الجبل. **أَوْ ثَنِيَّةٍ**: بمعناها. **مِنْ كَنْـزِ الْجَنَّـةِ**: أي لا ينفد فضلها كما لا ينفد ما في الجنة.

وقال النووي: "يعني أن قولها يحصل ثواباً نفيساً يدخر لصاحبه في الجنة".هـ[1].

فـــائـــدة:

قال المناوي في فتح القدير: "حكى النووي في "بستانه"[2] أن خليل بن أحمد رئي في المنام، فقيل له: ما فعل بك ربك؟ قال: غفر لي، قيل: بم نجوت ؟ قال: بلا حول ولا قوة إلا بالله. قيل: وكيف وجدت علمك، أي: الأدب والشعر؟. قال: وجدته هباء منثوراً".هـ[3]. وقال ابن العربي: "مفتاح الفرج لا حول ولا قوة إلا باللـه".

68 بَاب لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ

ح6410 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الله، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً، قَالَ: لِلَّهِ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، لَا يَحْفَظُهَا أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَهُوَ وَتْرٌ يُحِبُّ الْوَتْرَ. [انظر الحديث 2736 وطرفه].

68 بَـابُ لِلَّـهِ مِـائَـةُ اسْـمٍ غَـيْـرَ وَاحِـدَةٍ: أَنَّـثَـهُ باعتبار الصفة أو الكلمة، والذي يكمل

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/17 بتصرف)، والـفـتح (501/11).

(2) المراد بـه: "بـسـتان العارفين في التصوف". انظر هدية العارفين، أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (524/6).

(3) فيض القدير (131/3) ط مصححة.

الـمائة: "اللّه". قال السهيلي: "وهذا العدد لا مفهوم له، ففي "أحكام" ابن العربي عن بعض الصوفية: "للّـه تعالـى ألفا اسم، وللنبي ألفا اسم – بالتثنية فيهما– "[1].

ح6410 **لاَ يَحْفَظُهَا أَحَدٌ**: عن ظهر قلب. وفي "الشروط": «من أحصاها»[2]، أي ضبطها أو علمها، أو قام بحقها، وعمـل بمقتضاها. **إِلاَّ دَخَلَ الْجَنَّـةَ**: أي مع السابقين. **وَتْـرٌ**: أي فرد لا نظير له في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله. **يُحِبُّ الْوَتْرَ**: أي يحب من يعبد بالوحدانية، والتفرد على سبيل الإخلاص.

فـائـدتـان:

الأولى: قال الحافظ ابن حجر: "لم يقع في شيء من طرق الحديث سرد الأسماء إلا ما عند الترمذي[3]، وابن ماجه من طريقين، وفيهما اختلاف شديد، وزيادة ونقص. وروايـة الترمذي أقرب الطرق إلى الصحة، وعليها عوَّل غالب مَنْ شَرَحَ الأسماء الحسنى، ولفظ الترمذي هو:«الله الذي لا إله إلا هو، الرحـمـن، الرحـيـم، الـمـلـك، القُدّوس، السلام، الـمـومـن، الـمُهَيْمن، العزيـز، الجـبّـار، الـمـتكبّـر،الخـالق، الـبـارئ، الـمصـوّر، الـغـفّار، القهّـار، الوهّـاب، الـرزّاق، الفتّـاح، العليـم، القـابض، الباسـط، الخافـض، الرافـع، الـمعـز، الـمـذلّ، السميـع، البصيـر، الحكـم، العـدل، اللطيـف،

(1) أحكام القرآن المطبوعة (1546/3) وفيه: ألفُ اسم، بدل ألفا اسم.

(2) صحيح البخاري كتاب 54 الـشروط بـاب 17 (ح 2736) (354/5 فـتح).

(3) الـترمذي (482/9–490تحفة)، وابن ماجه (ح3861)، وابن حبان (ح2384 موارد)، أو (88/3–89) (ح808 إحسان) وقال الترمذي: "هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من حديث صفوان بنُ صالح، وهو ثقة عند أهل الحديث. وقد رُوي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا نعلم في كبير شيء من الروايات ذكر الأسماء في هذا الحديث. قال البوصيري في مصباح الزجاجة (273/2): "لم يخرج أحد من الأئمة الستة عدد أسماء الله الحسنى من حديث أبي هريرة ولا من غيره سوى ابن ماجة والترمذي وابن حبان. لكن طريق الترمذي أصح شيء في هذا الباب".

الخبيـر، الحليـم، العظيـم، الغفـور، الشكـور، العلـي، الكبيـر، الحفيـظ، الـمُغِيثُ، الحسيـب، الجليـل، الكريـم، الرقيـب، الـمجيـب، الواسـع، الحكيـم، الـوَدود، الـمَجيـد، البـاعث، الشهيـد، الحـقّ، الوكيـل، القـوي، الـمَتيـن، الـولـي، الحميـد، المحـصي، الـمُبْدِئ، الـمُـعيد، الـمُحيي، الـمميت، الحـيّ، القيـوم، الواجـد،الـمـاجد، الواحـد، الصَّـمد، الـقادر، الـمقتـدر، الـمقدِّم، الـمـؤخّـر، الأول، الآخـر، الظـاهر، البـاطن، الـوال، الـمُتَعَـال، البَـرّ، التـوّاب، الـمنتقم، العَفـوّ، الـرؤوف، مـالك الـملك، ذو الجـلال والإكـرام، الـمُقْـسط، الجـامع، الغَنـي، الـمُغنـي، الـمانع، الضـار، النافـع، النـور، الهـادي، البديـع، البـاقي، الـوارث، الـرشيد، الصَّبـور»[1].

الثانية: اختُلِفَ في تعيين الاسم الأعظم على واحد وعشرون قولا، ذكر الحافظ منها سبعة عشر، وغيرُه باقيها: الأول: أنه لا وجود له بمعنى أن أسماءه تعالى كلها عظيمة لا يفضل بعضها على بعض، قاله الطبري، والأشعري، والباقلاني. الثاني: أنه مما استأثر الله بعلمه، ولم يُطْلِع عليه أحداً من خلقه، كما قيل بذلك في ليلة القدر، وساعة الجمعة، والصلاة الوسطى. الثالث: كل اسم من أسمائه تعالى دعا به العبد ربَّه مستغرقاً بحيث لا يكون في فكره غير الله، فإنه يستجاب له، قاله جعفر الصادق، والجنيد، وغيرهما. الرابع: أنه مخفى في الأسماء الحسنى. الخامس: أنه: "هـو" نقله الرازي[2] عـن بعض أهل الكشف. السادس: "الله" لأنه اسم لم يُطْلَق على غيره، ولأنه الأصل في الأسماء الحسنى. السابع: "الله الرحمن الرحيم". الثامن: "الرحمن الرحيم، والحي

(1) الـفتح (11/215-216).

(2) لـوامع الـبـينات شرح أسـمـاء الله تـعـالى والـصـفـات (ص 94).

القيوم". التاسع: "الحي القيوم". العاشر: "الحنّان المنّان، بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام، الحي القيوم"، الحادي عشر: "بديع السموات والأرض، ذو الجلال والإكرام". الثاني عشر: "ذو الجلال والإكرام". الثالث عشر: "الله لا إله إلا هو، الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد". قال ابن حجر: "وهذا أرجح من جهة السند من جميع ما ورد في ذلك. الرابع عشر: "رَبّ رَبّ". الخامس عشر: دعوة ذي النون: "لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين". السادس عشر: "اللـه، اللـه، اللـه، الذي لا إله إلا هو،رب العرش العظيم". السابع عشر: "كلمة التوحيد"[1]. الثامن عشر: "آه"[2] نقله الرازي عن بعض أهل الكشف. التاسع عشر: "مالك الملك". رواه الطبري عن ابن عباس مرفوعاً. العشرون: "اللهم"، حكاه الزركشي. الواحد والعشرون: "آلم". حكى هذه الأقوال الأربعة الأخيرة العلامة الحفني في حاشيته (164/4) على الجامع، وكذا العلقمي ما عدا الثامن عشر.

تـنـبـيـه:

قال التفجروتي في: "تنبيه الغافل": قال أبو بكر ابن العلاء، سألت سهل بن عبداللّه التستري عن الاسم الأعظم ؟ فقال: هو "اللّه"، قلتُ: إنه (مَن سُئِلَ به أُعْطِيَ)[3] ونحن نسأل به ولا نعطى، قال: لو سألت اللّه به، وقلبك فارغ من كل شيء إلا من مناجاته لأجابك في الوقت.هـ[4].

---

(1) الفتح (224/11-225).

(2) انظر كتاب: "الحنين بوضع حديث الأنين" لأحمد ابن الصديق.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي " تنبيه الغافل ": « قلت: قد قيل: إنه إذا سئل به أَعْطَى » وهو الأنسب.

(4) تنبيه الغافل (ل 231).

اللهم إني توسلت إليك بهذه الأسماء العظام، وبكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تقبل مني كتابي هذا[1]، وتجعله خالصاً لوجهك الكريم، وأن تغفر لي ذنوبي ما علمت منها، وما لم أعلم، وأنْ تفرّج عني كلّ همّ، وغمّ، وضيق، وشدة، وحرج، وأن تفك رقبتي من الدين إكراماً لسيدنا محمد صلّى الله عليه وسلم ومجد وعظم.

69 بَاب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ

ح6411 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، قَالَ: كُنَّا نَنْتَظِرُ عَبْدَ اللهِ إِذْ جَاءَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ فَقُلْنَا: أَلَا تَجْلِسُ؟ قَالَ: لَا! وَلَكِنْ أَدْخُلُ فَأُخْرِجُ إِلَيْكُمْ صَاحِبَكُمْ وَإِلَّا جِئْتُ أَنَا فَجَلَسْتُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللهِ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِهِ، فَقَامَ عَلَيْنَا فَقَالَ: أَمَا إِنِّي أُخْبَرُ بِمَكَانِكُمْ، وَلَكِنَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ كَرَاهِيَةَ السَّآمَةِ عَلَيْنَا. [انظر الحديث68 وطرفيه].

69 بَابُ الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ: خوف السآمة والملل، وفيه براعة الاختتام كما هو ظاهر.

ح6411 **عَبْدُ الله**: بن مسعود. **يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ**: العبسي[2]. **كَانَ يَتَخَوَّلُنَا**: يتعهدنا **في الأيام**، أي يُذَكِّرنَا أياماً، ويتركنا أياماً. **السَّآمَةِ**: الملل[3].

---

(1) يشير المؤلف رحمه الله إلى كتابه هذا: " الفجر الساطع على الصحيح الجامع ".

(2) قال في الفتح: "وهو نخعي كما وقع عند مسلم، وفيه ردّ على ابن التين في حكايته أنه عبسي".

(3) إلى هنا انتهى نصف الربع الرابع من الفجر الساطع في المخطوطة.

كتاب الرقاق

أي ذكر الأمور المرققة للقلوب، الملينة لها من المواعظ والتخويفات.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

1 بَاب لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ

ح6412 حَدَّثَنَا الْمَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ هُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُونٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنْ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ». قَالَ عَبَّاسٌ الْعَنْبَرِيُّ: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عِيسَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...مِثْلَهُ.

ح6413 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَأَصْلِحْ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر الحديث 2834 وأطرافه].

ح6414 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمِقْدَامِ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْخَنْدَقِ، وَهُوَ يَحْفِرُ وَنَحْنُ نَنْقُلُ التُّرَابَ، وَيَمُرُّ بِنَا فَقَالَ:

اللَّهُمَّ لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَهْ فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَهْ

[انظر الحديث3797 وطرفه].

تَابَعَهُ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ.

□1 **الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**: أي صحة البدن وفراغه من الشواغل، أي بيان ما قيل فيهما، **وَلاَ عَيْشَ إِلاَّ عَيْشُ الآخِرَةِ**: أي ما قيلَ فيه أيضًا.

ح6412 **نِعْمَتَانِ**: مبتدأ. **مَغْبُونٌ فِيهِمَا**: خبر مقدم عن قوله: **كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**: وهما خبر "نعمتان". وقوله: **الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ**: بدل منه. والغبْن – بسكون الموحدة- النقص في البيع. –وبفتحها- النقص في الرأي، وكلاهما يصح هنا. فكأنه قال: هذان الأمران، وهما الصحة والفراغ إذا لم يستعملا فيما ينبغي من طاعة الله فقد غبن

صاحبهما، أي باعهما ببخس، لا تحمد عاقبته، أو ليس له في ذلك رأي البتة، لأن الصحة يعقبها الـمرض والهرم، والفراغ يعقبه الشغل. فمن استعمل فراغه وصحته في طاعة الله فهو الـمغبوط، ومن استعملها في معصية الله فهو الـمغبون، وهذا حال الكثير من الناس. قال تعالى: ﴿وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾[1].

وقال في "الحِكَم": "الخذلان كل الخذلان أن تتفرغ من الشواغل، ثم لا تتوجه إليه".

ح6413 **لاَ عَيْشَ**: أي سالـما من الأكـدار، أو دائماً.

ح6414 **نَنْقُلُ التُّرَابَ**: أي على ظهورنا.

2 بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنْ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾[الحديد:20].

ح6415 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَوْضِعُ سَوْطٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَغَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظر الحديث 2794 وطرفيه].

2 **بَابُ مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ**: "فِي" بمعنى "إلى" متعلقة بمحذوف، أي مثلُ الدنيا بالنسبة إلى الآخرة، والخبر محذوف تقديره: "كمثل لا شيء".

---

(1) آيـة 13 من سـورة سـبأ.

وروى مسلم عن المستورد[1] مرفوعا: «واللَّه ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدُكم إصبعه في اليَمِّ، فلينظرْ بمَ يرجع؟»[2]. "والدنيا ما على الأرض إلى قيام الساعة، أو كل موجود قبل المحشر". ورجحه النووي. **لَعِبٌ**: كلعب الصبيان. **وَلَهْوٌ**: كلَهْو القِيَان.

ح6415 **وَلَغَدْوَةٌ**: أي ثوابها، **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: يشمل الجهاد، وغيره. **أو رَوْحَةٌ**: أي ثوابها، وَ"أو" للتنويع لا للشك.

3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ»

ح6416 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو الْمُنْذِرِ الطُّفَاوِيُّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، قَالَ حَدَّثَنِي مُجَاهِدٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَنْكِبِي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ». وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أَمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرْ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لِمَوْتِكَ.

3 بَـابُ قَـوْلِ الـنَّـبِيِّ صلى اللَّه عليه وسلم: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّـكَ غَرِيبٌ»:

أي ما جاء في ذلك.

ح6416 **بِمَنْكِبَيَّ**: تثنية منكب، مجمع العضد والكتف. **كَأَنَّكَ غَرِيبٌ**: في بلدٍ لاَ مَسْكَنَ لَكَ فِيهِ ولا أهل، وشأن الغريب التهيّؤ للارتحال وعدم الركون لدار الغربة.

أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ: مارّ بطريق قاصد لبلد شاسع، بينه وبينها أودية مردية ومفاوز مهلكة، خائف من قطاع الطريق، فليس له همّ إلا قطع المسافة حتى يصل لمحل

---

(1) المستورد هو ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري المكي، نزل الكوفة، له ولأبيه صحبة . شهد فتح مصر، واختطّ بها، ولأهل مصر عنه أحاديث. ت 45هـ. الإصابة (6/90-91) القسم الأول .

(2) صحيح مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها (ح2858) (4/2193).

غرضه. وهذا تَرَقٍّ ممَّا قبله، لأن الغريب قد يكون له بعض الركون إلى الـمحل بخلاف الـمسافر. أي لا تسكن إلى شيء من الدنيا ولا تطمئن إليه، وكن مستوحشا منها ومن أهلها، همّك الوصول إلى وطنك سالـماً.

فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ: إذ لعلك تموت قبله، والقصد منه الحث على قصر الأمل والتهيؤ للقاء الله. **وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ**: أي من زمن صحتك لزمن مرضك، أي اشتغل في الصحَّةِ بالطاعة بحيث لو حصل لك تقصير في الـمرض انجبر بذلك. **وَمِنْ حَيَاتِكَ**: أي من وقتها. **لِمَوْتِكَ**: أي اغتنم حياتك، ولا تجعلها في اللهو واللعب لتجد نفع (165/4)/ ذلك إذا متّ.

زاد في رواية: «فإنك يا عبد الله لا تدري ما اسمُكَ غـداً»[1]، أي هل يقال لك حيّ أو ميت، أو هل يقال لك سعيد أو شقي.

ومن شعر الإمام البخاري رحمه الله كما في "الطبقات الكبرى" للسبكي:

اغْـتَنِـمْ فـي الفراغ فـضـلَ ركـوع ❖ فـعـسـى أن يـكـون مـوتـك بَغْـتـة

كـم صحـيـح رأيتُ من غـير سقم ❖ ذهـبـت نفسـه الصحيحة فَـلْـتَـة[2]،

4 بَاب فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿فَمَنْ زُحْزِحَ عَنْ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ ۝﴾[آل عمران: 185]. وَقَوْلِهِ: ﴿ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا وَيُلْهِهِمْ الْأَمَلُ فَسَوْفَ يَعْلَمُونَ﴾[الحجر:3] وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ارْتَحَلَتْ الدُّنْيَا مُدْبِرَةً، وَارْتَحَلَتْ الْآخِرَةُ مُقْبِلَةً، وَلِكُلٍّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بَنُونَ، فَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الْآخِرَةِ، وَلَا تَكُونُوا مِنْ أَبْنَاءِ الدُّنْيَا، فَإِنَّ الْيَوْمَ عَمَلٌ وَلَا حِسَابَ، وَغَدًا حِسَابٌ وَلَا عَمَلٌ. بِمُزَحْزِحِهِ: بِمُبَاعِدِهِ.

---

(1) جامع الترمذي (625/6) تحفة.

(2) الطبقات الكبرى (235/2).

ح6417 حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُنْذِرٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطًّا مُرَبَّعًا، وَخَطَّ خَطًّا فِي الْوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَخَطَّ خُطَطًا صِغَارًا إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسَطِ مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسَطِ، وَقَالَ: «هَذَا الْإِنْسَانُ وَهَذَا أَجَلُهُ مُحِيطٌ بِهِ -أَوْ: قَدْ أَحَاطَ بِهِ- وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمَلُهُ وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصِّغَارُ الْأَعْرَاضُ، فَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنْ أَخْطَأَهُ هَذَا نَهَشَهُ هَذَا».

ح6418 حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: خَطَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطُوطًا فَقَالَ: «هَذَا الْأَمَلُ وَهَذَا أَجَلُهُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَهُ الْخَطُّ الْأَقْرَبُ».

4 بَابٌ فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ: أي ما جاء فيه. والأملُ رجاء ما تحبه النفس من نحو طول عمر وزيادة غنى، وهو قريب من التمني.

قال ابن الجوزي: "وهو مذموم للناس إلا للعلماء، فلولا أملهم ما صنَّفوا ولا ألَّفوا".هـ[1].

وقال الغزالي: "طول الأمل هو الداء العضال الذي يوقع الناس في البَلِيَّات، فإن من طال أمله قلّت طاعته، وتأخرت توبته، وكثرت معاصيه، واشتد حرصه، وقسا قلبه، وعظمت غفلته عن العاقبة". **وَقَوْلُهُ جلّ وعلاَ**: ﴿**فَمَنْ زُحْزِحَ**﴾: بَعُدَ، ﴿**عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ**﴾: ظفرَ بالخير، ﴿**وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ**﴾[2].

وهذا موضع الترجمة، إذ فيه الإشارة إلى أن متعلق الأمل ليس بشيء، لأنه متاع الغرور. ﴿**ذَرْهُمْ يَأْكُلُوا**﴾...إلخ[3]، الأمر للتهديد. **مُدْبِرَةً**: حال كقوله: مقبلة. **عَمَلٌ**: أي ذو عمل. **وَغَداً حِسَابٌ**: أي ذو حساب. **بِمُزَحْزِحِهِ**: من قوله تعالى: ﴿وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِ

(1) الفتح (237/11).

(2) آيـة 185 من سورة آل عمران.

(3) آيـة 3 من سورة الحجر.

مِنَ العَذَابِ أَنْ يُعَمَّرَ﴾[1] وذكره استطرَاداً.

ح6417 **خَطًّا مُرَبَّعًا**: مستوي الزوايا الأربع. **وَخَطَّ خَطًّا فِي الوَسَطِ خَارِجًا مِنْهُ**: أي بعضه في الوسط وبعضه خارج. **إلى هَذَا الَّذِي**: أي مضافة إليه. **مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الوَسَطِ**: ابنُ زكري: "الحديث ظاهر في أن الخطط في البعض الذي في الدائرة، ويعينه أيضًا أن ما خرج عن الدائرة، خارج عن العمر لا يصله الإنسان. والخططُ الأعراضُ التي تعرض له قبل الأجل، ووصفه في الرواية الأخرى: "الخط الذي هو الأجل بالأقرب بالنسبة إلى الخط الخارج، وهو الأمل".هـ[2]. قلت: وعليه فصورة الخط هكذا [3] كما رقمه الشعراني في العهود[4] نقلا عن الحفاظ. وهذه الصورة هي إحدى الصور الخمس التي صورها الحافظ ابن حجر، لكنه اختار غير هذه الصورة[5]. وما ذكره الشعراني، وأشار إليه ابن زكري أظهر وأصوب، ويؤيده ما قاله القاضي في المشارق ونصُّهُ: "في هذا الحديث تلفيف، وتكرار، ونقص عند رواة البخاري، وإتقانه ما وقع في كتاب الترمذي: «قال خطَّ النبيُّ ﷺ خطّا مربعاً، وخطّ في وسط الخطِّ خطًّا، وخارج الخطِّ خطًّا، وحول الخط الذي في الوسط خُطوطًا» وذكر الحديث.

قال القاضي: "وبه يصح التمثيل، ويرتفع الإشكال". نقله ابن غازي[6]. **هَذَا الإِنْسَانُ**: أي هذا الذي في الوسط الإنسان. **وَهَذَا أَجَلُهُ**: أي الخط المربع المحيط به. **وَهَذَا**

(1) آية 96 من سورة البقرة.

(2) حاشية ابن زكري على البخاري (84/5).

(3) هذه صورة طبق الأصل لما في أصل الشبيهي بخطه.

(4) لواقح الأنوار القدسية في بيان العهود المحمدية (ص559).

(5) الفتح (237/11).

(6) إرشاد اللبيب (ص214) عن القاضي عياض في المشارق (397/2).

الَّذِي هُوَ خَارِجٌ: أي من وسط الخط المربع. **أَمَلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ**: الصغار التي إلى جانب الذي في الوسط.**الأَعْرَاضُ**: العارضة للإنسان من مرض ونحوه.

ح6418 **الْخَطُّ الأَقْرَبُ**: من الأمل الخارج، وهو أجله المحيط به.

5 بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ لِقَوْلِهِ:
﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَنْ تَذَكَّرَ وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾[فاطر:37]
يَعْنِي: الشَّيْبَ.

ح6419 حَدَّثَنِي عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ مُطَهَّرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ مَعْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْغِفَارِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى امْرِئٍ أَخَّرَ أَجَلَهُ حَتَّى بَلَّغَهُ سِتِّينَ سَنَةً». تَابَعَهُ أَبُو حَازِمٍ وَابْنُ عَجْلَانَ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ.

ح6420 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ قَلْبُ الْكَبِيرِ شَابًّا فِي اثْنَتَيْنِ: فِي حُبِّ الدُّنْيَا، وَطُولِ الْأَمَلِ». قَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ.
[م= ك=12، ب=38، ح=1046، ا=10519].

ح6421 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَكْبَرُ ابْنُ آدَمَ وَيَكْبَرُ مَعَهُ اثْنَانِ: حُبُّ الْمَالِ، وَطُولُ الْعُمُرِ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.
[م= ك=12، ب=38، ح=1047، ا=12143].

5 **بَابُ مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ**: أي أزال عذره، فلم يبق له اعتذار حيث أمهله سبحانه هذه المدة ولم يرجع إليه. **لِقَوْلِهِ**: **﴿أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُمْ مَا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ[1] ﴾**[2]: قال ابن عباس: "هو ستون سنة"[3].

(1) آيـة 37 من سـورة فاطـر.

(2) هـذه الآيـة محذوفة من نسخة ميـارة.

(3) انـظر تـفسير ابـن كـثـير (476/3).

﴿وَجَآءَكُمْ النَّذِيرُ﴾[1] قيل: "الرسول". وقيل: "القرآن" وقيل: "الشَّيْبُ" وبلوغ الستين هو غالب أعمار هذه الأمة.

روى الترمذي (166/4) عن أبي هريرة مرفوعاً: «أعمار أمتي ما بين الستين إلى السبعين، واقلهم من يجوز ذلك»[2].

وروى أبو يعلى3 عن أبي هريرة أيضاً مرفوعاً: «معترك المنايا ما بين ستين وسبعين»[4].

ح6420 **الْكَبِيرُ**: الشيخ. **شَابًّا**: قوياً. **فِي اثْنَتَيْنِ**: أي في خصلتين. **حُبِّ الدُّنْيَا**: أي المال **وَطُولُ الأَمَلِ**: أي العمر كما في الحديث الثاني. ومطابقته الإشارة إلى حال ذي الستين المفرط من إلغائه الظّاهر المتيقن، وهو إشرافه على الموت، وعدم استعداده له، مع أن اللّه تعالى مدَّ له في عمره، وأزال عذره، ولا شكّ أنّ اعتماده على الأوهام، والأماني الكاذبة من حب الدنيا، وطول الأمل[5].

ح6421 **يَكْبُرُ ابْنُ آدَمَ**: يطعن في السن. **ويَكْبُرُ معه**: أي يعظم.

6 بَاب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فِيهِ سَعْدٌ

ح6422 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَحْمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَزَعَمَ مَحْمُودٌ أَنَّهُ عَقَلَ رَسُولَ اللَّهِ

---

(1) ليست في نسخة البخاري للشبيهي، بل مكتوب في الهامش: ﴿وَجَاءَكُمْ النَّذِيرُ﴾ أي الشيب. وانظر صحيح البخاري (111/8).

(2) الترمذي، كتاب الدعوات 537/9 تحفة. وقال: "هذا حديث غريب حسن". وأخرجه ابن ماجة (ح 4236).

(3) أحمد بن علي بن المثنى، أبو يعلى، الموصلي، التميمي، حافظ، من علماء الحديث، ثقة مشهور، له: "المعجم"، وطبع له " المسند " محققا في مجلدات. ت307هـ/919م. الأعلام (171/1). معجم المؤلفين (207/1).

(4) أبو يعلى في مسنده (1542). قال في الفتح (239/11): "فيه إبراهيم بن الفضل وهو ضعيف".

(5) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (مج 5/م11/ص4)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: وَعَقَلَ مَجَّةً مَجَّهَا مِنْ دَلْوٍ كَانَتْ فِي دَارِهِمْ.
[انظر الحديث 77 وأطرافه].

ح6423 قَالَ سَمِعْتُ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيَّ ثُمَّ أَحَدَ بَنِي سَالِمٍ قَالَ: غَدَا عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «لَنْ يُوَافِيَ عَبْدٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ».
[انظر الحديث 424 وأطرافه].

ح6424 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: مَا لِعَبْدِي الْمُؤْمِنِ عِنْدِي جَزَاءٌ إِذَا قَبَضْتُ صَفِيَّهُ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا ثُمَّ احْتَسَبَهُ، إِلَّا الْجَنَّةُ».

6 **بَابُ الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ**: أي يطلب به ذاته، أي بيان مطلوبيته والحث عليه. **فِيهِ سَعْدٌ**: أي حديثه المارّ في الجنائز[1].

ح6423 **دَخَلَ عَلَيَّ**[2]: في داري لما طلبتُ منه الصلاة في محل أَتَّخِذُهُ مصلّى. **حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ**: أي تحريم الخلود.

ح6424 **صَفِيَّهُ**: أي روح صَفِيِّه أي حبيبه من ولد، أو والد، أو أخ أو غيرهم، واحدًا كان أو أكثر، ففيه دليل على أن من مات له واحد من ولده يلتحق بمن مات له ثلاثة أو اثنان. قاله ابن بطال، وَقَبِلَهُ ابن حجر وأيّده[3]. **ثُمَّ احْتَسَبَهُ**: صبر راجيًا ثوابه من اللّه.

7 بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا

ح6425 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ

---

(1) يشير إلى حديث سعد بن أبي وقاص في قصة الوصية. صحيح البخاري (164/3 فتح).

(2) كذا في المخطوطة. وفي الإرشاد(243/9)، وصحيح البخاري (112/8)، ونسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «غدا عليَّ».

(3) الفتح (243/11).

الْمِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَوْفٍ -وَهُوَ حَلِيفٌ لِبَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ. كَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ يَأْتِي بِجِزْيَتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هُوَ صَالَحَ أَهْلَ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ الْعَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَدِمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنْ الْبَحْرَيْنِ فَسَمِعَتْ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِهِ فَوَافَتْهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ تَعَرَّضُوا لَهُ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ رَآهُمْ، وَقَالَ: «أَظُنُّكُمْ سَمِعْتُمْ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، وَأَنَّهُ جَاءَ بِشَيْءٍ؟» قَالُوا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَأَبْشِرُوا وَأَمِّلُوا مَا يَسُرُّكُمْ، فَوَاللَّهِ مَا الْفَقْرَ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنْ أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمْ الدُّنْيَا كَمَا بُسِطَتْ عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُلْهِيَكُمْ كَمَا أَلْهَتْهُمْ». [انظر الحديث 3158 وأطرافه].

ح6426 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي قَدْ أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا». [انظر الحديث 1344 وأطرافه].

ح6427 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ: زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَكْثَرَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ مَا يُخْرِجُ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ بَرَكَاتِ الْأَرْضِ». قِيلَ: وَمَا بَرَكَاتُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: «زَهْرَةُ الدُّنْيَا» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ؟ فَصَمَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَ يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ، فَقَالَ: «أَيْنَ السَّائِلُ؟» قَالَ: أَنَا. قَالَ: أَبُو سَعِيدٍ: لَقَدْ حَمِدْنَاهُ حِينَ طَلَعَ ذَلِكَ، قَالَ: «لَا يَأْتِي الْخَيْرُ، إِلَّا بِالْخَيْرِ، إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، وَإِنَّ كُلَّ مَا أَنْبَتَ الرَّبِيعُ يَقْتُلُ حَبَطًا أَوْ يُلِمُّ إِلَّا آكِلَةَ الْخَضِرَةِ أَكَلَتْ حَتَّى إِذَا امْتَدَّتْ خَاصِرَتَاهَا اسْتَقْبَلَتْ الشَّمْسَ فَاجْتَرَّتْ وَثَلَطَتْ وَبَالَتْ ثُمَّ عَادَتْ فَأَكَلَتْ، وَإِنَّ هَذَا الْمَالَ حُلْوَةٌ مَنْ أَخَذَهُ بِحَقِّهِ

وَوَضَعَهُ فِي حَقِّهِ، فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِغَيْرِ حَقِّهِ كَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ». [انظر الحديث 921 وطرفيه]. [م- ك=12، ب=41، ح=1052، أ=11157].

ح6428 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ قَالَ. حَدَّثَنِي زَهْدَمُ بْنُ مُضَرِّبٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَمَا أَدْرِي قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ قَوْلِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا- «ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذُرُونَ وَلَا يَفُونَ، وَيَظْهَرُ فِيهِمْ السِّمَنُ».
[انظر الحديث 2651 وطرفيه].

ح6429 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ مِنْ بَعْدِهِمْ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ، وَأَيْمَانُهُمْ شَهَادَتَهُمْ». [انظر الحديث 3652 وطرفيه].

ح6430 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ خَبَّابًا وَقَدْ اكْتَوَى يَوْمَئِذٍ سَبْعًا فِي بَطْنِهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَانَا أَنْ نَدْعُوَ بِالْمَوْتِ لَدَعَوْتُ بِالْمَوْتِ، إِنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا بِشَيْءٍ، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ الدُّنْيَا مَا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح6431 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسٌ، قَالَ: أَتَيْتُ خَبَّابًا وَهُوَ يَبْنِي حَائِطًا لَهُ فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ مَضَوْا لَمْ تَنْقُصْهُمْ الدُّنْيَا شَيْئًا، وَإِنَّا أَصَبْنَا مِنْ بَعْدِهِمْ شَيْئًا لَا نَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابَ. [انظر الحديث 5672 وأطرافه].

ح6432 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ خَبَّابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... قِصَّتَهُ. [انظر الحديث 1276 وأطرافه].

7 بَابُ مَا يُحَذَّرُ مِنْ زَهْرَةِ الدُّنْيَا: أي بهجتها[1]، ونضارتها، وحسنها. **وَالتَّنَافُسِ فِيهَا**: أي الرغبة فيها.

---

(1) انظر الفتح (245/11)، والإرشاد (243/9).

ح6425 **بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ**: إلى «البحرين» -كما زاده الكشميهني[1]-، البلدة الـمعروفة باليمن. **فَتَنَافَسُوهَا**: ترغبوا فيها. **وتُلْهِيكُمْ**: عن الآخرة. **كَمَا أَلْهَتْهُمْ**: عنها.

ح6426 **فصلَّى على أَهْلِ أُحُدٍ**: أي دعا لهم الدعاء الذي يدعى به للميت، وذلـك بعد ثمان سنين. **فَرَطُكُمْ**: سابقكم إلى الحوض، أهيئ لكم الـمنزل. **شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ**: بأعمالكم. **لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**: نظراً حقيقياً بطريق الكشف. **مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ**: يريد مَا فتح اللّه على أمته من الـملك، وخزائن الـملوك بعده.

ح6427 **زَهْرَةُ الدُّنْيَا**: متاعها وجميع ما فيها. **وَجُلٌ**: لم يعرف. **هَلْ يَأْتِي الْخَيْرُ بِالشَّرِّ**؟ أي هل تصير النعمة عقوبة، لأن زهرة الدنيا نعمة من اللّه، فهل تعود هذه النعمة نقمة؟! **يُنْزَلُ عَلَيْهِ**: الوحي. **يَمْسَحُ عَنْ جَبِينِهِ**: العرق. **حَمِدْنَاهُ**: أي الرجل. **طَلَعَ ذَلِكَ**: ظهر، أي جوابه بعد ما لاَمُوهُ أولا. **لاَ يَأْتِي الْخَيْرُ إِلاَّ بِالْخَيْرِ**: وإنما يعرض له الشر بعارض البخل به عن مستحقه، والإسراف فـي إنفاقه فيما لم يشرع له. **إِنّ هَذَا الْمَالَ**: أي زهرة الدنيا، ومن ثم أنَّث وصفه. **خَضِرَةٌ**: فـي الـمنظر. **حُلْوَةٌ**: في الـمذاق. **الرَّبِيعُ**: النهر الصغير. **حَبَطًا**: الحبطُ انتفاخُ البطن من كثرة الأكل، واحتباس الرجيع في البطن. **أو يُلِمُّ**: يقرب من الهلاك. **إِلاَّ آكِلَةَ الخَضِرِ**[2]: من بهيمة الأنعام. **خَاصِرَتَاهَا**: جنباها، أي امتلأت شبعاً. **فَاجْتَرَّتْ**: استرجعت ما أدخلته في كرشها من الـمرعى. **وَثَلَطَتْ**: ألقت ما فـي بطنها رقيقًا. **وَبَالَتْ**: فلم يضرها ما أكلته حيث أحسنت في إدخاله وإخراجه.

---

(1) انظر صحيح البخاري (112/8).

(2) كذا في الـمخطوطة، وهي رواية أبـي ذر عـن الكشميهني. وفي صحيح البخاري (113/8) ونسخة ميــارة، ونسخة البخــاري للشبيهي: «آكِلَةُ الْخَضِرَةِ».

قال الأزهري: "هـذا الحديث إذا فرق لم يكد يظهر معناه، وفيه مثالان: أحدهما للمفرط في جمع الدنيا المانع من إخراجها في وجهها، وهو الذي يقتل حَبَطًا. والثاني: المقتصد في جمعها وفي الانتفاع بها وهو آكل الخضر".هـ. نقله في الفتح[1] (167/4)، ونحوه في النكت[2].

حُلْوَةٌ: في الذوق. **فَنِعْمَ الْمَعُونَةُ هُوَ**: على اكتساب الثواب. **كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلاَ يَشْبَعُ**: أي كصاحب "الجوع الكلب"[3] الذي هـذا وصفه حتى ينتهي إلى الهلاك. أي يكون ماله شهيداً عليه يومَ القيامة.

ح6428 **قَرْنِي**: هو قرن الصحابة. **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**: التابعون. **ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**: تابع التابعين. **السِّمَنُ**: بتوسعهم في المآكل والمشارب. **تَسْبِقُ شَهَادَتُهُمْ أَيْمَانَهُمْ**: حرصًا على روجان شهادتهم.

ح6430 **إِلاَّ التُّرَابَ**: أي البنيان.

8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُمْ بِاللَّهِ الْغَرُورُ۝ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ۝﴾ [فاطر: 5، 6].

جَمْعُهُ: سُعُرٌ. قَالَ مُجَاهِدٌ: الْغَرُورُ: الشَّيْطَانُ.

ح6433 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْقُرَشِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ بِطَهُورٍ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى الْمَقَاعِدِ،

---

(1) الفتح (247/11).

(2) النكت المنسوب خطأً لتقي الدين السبكي (ل 376).

(3) كذا في الأصل المخطوطة. وفي الإرشاد (246/9): "أي كذِي الجوع الكاذب ... ويسمّى جوع الكلب، كلما ازداد أكلا ازداد جوعاً وكان مآله إلى الهلاك".

فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ -وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ هَذَا الْوُضُوءِ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» قَالَ: وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَغْتَرُّوا».

8 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَآ أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾الآيَة[1]: أي بالبعث والجزاء، ﴿فَلاَ تَغُرَّنَّكُمْ الحيَاةُ الدُّنْيَا وَلاَ يَغُرَّنَّكُمْ باللَّهِ الْغَرُورُ﴾. **الْمَقَاعِدِ**: موضع بالمدينة.

ح6433 **مِثْلَ هَذَا الوُضُوءِ**: أي قريبًا منه، ففيه تجوّز إذ لا يقدر أحدٌ أن يتوضأ مثل وضوء النبيﷺ من كل وجه، لا في نيته، ولا في إخلاصه، ولا في علمه بكمال طهارته. **فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ**: وفي مسلم: «ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع الناس أو في المسجد»[2]. **مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ**: أي من الصغائر. **لا تَغْتَرُّوا**: فتحملوا الغفران على عمومه في جميع الذنوب فتسترسلوا فيها. فإن المكفّر هو الصغائر فقط، وأيضًا الصلاة التي تكفّر الذنوب هي المقبولة لا غيرها، ومن أين لكم الاطلاع على قبولها! وهذا موضع الترحمة.

9 بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ

وَيُقَالُ: الذَّهَابُ الْمَطَرُ.

ح6434 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ بَيَانٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مِرْدَاسٍ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَذْهَبُ الصَّالِحُونَ الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، وَيَبْقَى حُفَالَةٌ كَحُفَالَةِ الشَّعِيرِ -أَوْ التَّمْرِ- لَا يُبَالِيهِمْ اللَّهُ بَالَةً».

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يُقَالُ حُفَالَةٌ وَحُثَالَةٌ. [انظر الحديث4156].

---

(1) آيـة 5 من سـورة فـاطر.

(2) مسـلم، كـتـاب الطـهـارة (ح13) (208/1).

9 **بَابُ ذَهَابِ الصَّالِحِينَ**: بموتهم.

ح6434 **حُفَالَةٌ**: الحفالةُ الرديُّ من كلِّ شيء، وأصلها ما يسقط من قشور التمر والشعير، وهذا يكون بعد موت سيدنا عيسى عليه السلام ومن معه من الـمؤمنين[1]. **لاَ يُبَالِيهِمُ اللَّهُ بَالَةً**: أي لا يرفع لهم قدراً، ولا يقيم لهم وزناً.

10 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ [الأنفال: 28، والتغابـن: 15]

ح6435 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَعِسَ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالدِّرْهَمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْخَمِيصَةِ، إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ». [انظر الحديث 2886 وطرفه].

ح6436 حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: لَوْ كَانَ لِابْنِ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَابْتَغَى ثَالِثًا، وَلَا يَمْلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ. [الحديث 6436 – طرفه في: 6437].
[م= ك=12، ب=39، ح=1049، أ=3501].

ح6437 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا مَخْلَدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ مِثْلَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنَّ لَهُ إِلَيْهِ مِثْلَهُ، وَلَا يَمْلَأُ عَيْنَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَا أَدْرِي مِنْ الْقُرْآنِ هُوَ أَمْ لَا. قَالَ: وَسَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى الْمِنْبَرِ. [انظر الحديث 6436 وطرفه].

ح6438 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ الْغَسِيلِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى الْمِنْبَرِ بِمَكَّةَ فِي خُطْبَتِهِ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ ابْنَ آدَمَ أُعْطِيَ وَادِيًا مَلْئًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَانِيًا، وَلَوْ أُعْطِيَ

---

(1) انظر حاشية ابن زكري على البخاري (86/5).

ثَانِيًا أَحَبَّ إِلَيْهِ ثَالِثًا، وَلَا يَسُدُّ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

ح6439 حَدَّثَنَا عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: لَوْ أَنَّ لِابْنِ آدَمَ وَادِيًا مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ لَهُ وَادِيَانِ، وَلَنْ يَمْلَأَ فَاهُ إِلَّا التُّرَابُ، وَيَتُوبُ اللَّهُ عَلَى مَنْ تَابَ».

ح6440 وَقَالَ لَنَا أَبُو الْوَلِيدِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ، عَنْ أُبَيٍّ قَالَ: كُنَّا نَرَى هَذَا مِنْ الْقُرْآنِ حَتَّى نَزَلَتْ ﴿أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ﴾ [التكاثـر: 1]. [م=ك=12، ب=39، ح=1048].

10 بَابُ ما يُتَقَّى مِنْ فِتْنَةِ المَالِ: كالطغيان به، والأشر والبطر. **وقَولِهِ عزّ وجلّ**: ﴿**إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ**﴾[1] بلاء ومحنة، أي يوقِعون فيها.

ح6435 **تَعِسَ**: هلك. **عَبْدُ الدِّينَارِ**: أي طالبه وخادمه، والحريص على جمعه الذي يؤديه ذلك، إلى ترك الواجبات، والوقوع في المحرمات، هذا هو المدْعُوُّ عليه. أما من جمعه من حلّه وأدّى حقّ اللّه فيه، ولم يُفْضِ به إلى ترك واجب، أو وقوع في محرم، فلا يتناوله الوعيد المذكور. **والْقَطِيفَةِ**: ثوبٌ له خمل. **والْخَمِيصَةِ**: كساء مربع والمراد من يصرف عمره فيما يلبسه، وفيما يتزين به ويفتخر به من الثياب **إِنْ أُعْطِيَ**...إلخ. قال تعالى: ﴿فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِنْ لَّمْ يُعْطَوا مِنْهَآ إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ﴾[2]. وهذا من أخلاق المنافقين.

ح6436 **إلاَّ التُّرَابُ**: كناية عن الموت كأنه قال: لا يشبع من الدنيا حتى يموت، أي ولو كان له ثلاثة أودية لابتغى رابعاً، وهكذا. **ويَتُوبُ اللّهُ عَلَى مَنْ تَابَ**: أي إن اللّه تعالى يقبل التوبة من الحريص، كما يقبلها من غيره.

---

(1) آيــة 15 من سـورة التغابن.

(2) آيــة 58 من سـورة التـوبة.

ح6437 مِنَ الْقُرْآنِ هُوَ: أي المنسوخ تلاوة.

ح6439 فَاهُ: مخالفة التعبير في المملوء "بالجوف"، "والعين"، "والفم"، إنما هو تفنن أو من تصرف الرواة لأن الجميع كناية عن الموت، وهو مستلزم لامتلاء جميع ما ذكر بالتراب.

ح6440 نَرَى هَذَا: الحديث. **حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾**: التي تضمنت معناه وزيادة، فعلمنا أنه ليس بقرآن. وقيل: إنه كان قرآناً، فلما نزلت: **﴿أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ﴾** نسخت تلاوته دون حكمه ومعناه.

11 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنْ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: 14].

قَالَ عُمَرُ: اللَّهُمَّ إِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ إِلَّا أَنْ نَفْرَحَ بِمَا زَيَّنْتَهُ لَنَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ.

ح6441 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ، فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْمَالُ» -وَرُبَّمَا قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ لِي: «يَا حَكِيمُ إِنَّ هَذَا الْمَالَ- خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطِيبِ نَفْسٍ بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنْ الْيَدِ السُّفْلَى». [انظر الحديث 1472 وطرفيه].

11 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ»: التاء فيهما للمبالغة، أو باعتبار أنواع المال. **وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ** (168/4) **وَالْبَنِينَ﴾ الآية**[1]: المزين هو اللّه تعالى عند الجمهور، وقدم النساء

---

(1) آية 14 من سورة آل عمران.

لأن الالتذاذ بهن أكثر، والفتنة بهن أشد. **قَالَ**[1] **عُمَرُ**: لما تلا الآية المذكورة. **أَنْ أُنْفِقَهُ فِي حَقِّهِ**: لأن من أخذ المال من حقه ووضعه في حقه، فقد سلم من فتنته ووباله.

ح6441 **خَضِرَةٌ**: في المنظر. **حُلْوَةٌ**: في المَذاق. **بِطِيبِ نَفْسٍ**: من المعطي من غير حرص. **الْعُلْيَا**: المنْفِقة. **السُّفْلَى**: الآخِذة.

12 بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ

ح6442 حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ. قَالَ: «فَإِنَّ مَالَهُ مَا قَدَّمَ وَمَالُ وَارِثِهِ مَا أَخَّرَ».

12 **بَابٌ مَا قَدَّمَ**: الانسان **مِنْ مَالِهِ**: في وجوه الخير في حال صحته وحرصه. **فَهُوَ لَهُ**: أي هو الذي يضاف إليه، ويعود نفعه عليه دون ما خلفه لورثته.

ح6442 **أَيُّكُمْ مَالُ وَارِثِهِ**: أي المال الذي يخلفه لوارثه. **أَحَبُّ إليه مِنْ مَالِهِ**: الذي يقدمه أمامه وينتفع به. **فَإِنَّ مَالَهُ**: الذي ينسب إليه وينتفع به.

13 بَاب الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقِلُّونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ۞ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [هود: 15 - 16].

ح6443 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنْ اللَّيَالِي فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْشِي وَحْدَهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ

---

(1) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (116/8). ونسخة ميارة، ونسخة البخاري للشبيهي: «وقال عمر» بثبات الواو. وهي رواية لأبي ذر.

إِنْسَانٌ قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ فَالْتَفَتَ فَرَآنِي. فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟» قُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ تَعَالَهْ» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثِرِينَ هُمُ الْمُقِلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَنَفَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ وَعَمِلَ فِيهِ خَيْرًا» قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجْلَسَنِي فِي قَاعٍ حَوْلَهُ حِجَارَةٌ فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ» قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَا أَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي فَأَطَالَ اللُّبْثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى» قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ حَتَّى قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ! مَنْ تُكَلِّمُ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا. قَالَ: «ذَلِكَ جِبْرِيلُ، عَلَيْهِ السَّلَام، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، قَالَ: بَشِّرْ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ! وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ». قَالَ النَّضْرُ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَالْأَعْمَشُ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رُفَيْعٍ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ بِهَذَا. قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ مُرْسَلٌ لَا يَصِحُّ، إِنَّمَا أَرَدْنَا لِلْمَعْرِفَةِ، وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ قِيلَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ: حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؟ قَالَ: مُرْسَلٌ أَيْضًا لَا يَصِحُّ وَالصَّحِيحُ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ. وَقَالَ: اضْرِبُوا عَلَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ هَذَا، إِذَا مَاتَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عِنْدَ الْمَوْتِ. [انظر الحديث 1237 وأطرافه].

13 بَابُ الْمُكْثِرُونَ هُمُ الْمُقِلُّونَ: أي ما جاءَ في ذلك. قال في العارضة: "قال الضحاك(1) ابن مزاحم: المكثرون أصحاب عشرة آلاف يعني درهماً، وإنما جعله أول حد الكثرة لأنه قيمة النفس المؤمنة، وما دونه في حد القلة، وهو فقه بالغ. وقد رُويَ عن غيره، وإني لأستحبُّه قولاً وأصوّبه رأيا والله أعلم"(2).

---

(1) الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو القاسم، أو أبو محمد الخراساني، صدوق كثير الإرسال، مات بعد المائة. روى له الأربعة. التقريب (373/1).

(2) العارضة.

ح6443 **فِي ظِلِّ الْقَمَرِ**: أي في الـمحل الذي ليس للقمر فيه ضوء ليخفى شخصه. **إِنَّ الْمُكْثِرِينَ**: من الـمال. **هُمُ الْأَقَلِّينَ**[1]: من الأجر. وللكشميهني والـمستملي: «الـمقلون»[2]. **خَيْراً**: مالا. **فَنَفَحَ**: أعطى. **قاعٍ**: أرض سَهْلَةٍ بين جبال. **الْحَرَّةِ**: أرض ذات حجارة سود. **قالَ**: **نَعَمْ**: يدخلها إمّا أولا، أو بعد نفوذ الوعيد فيه.

14 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا»

ح6444 حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ أَبُو ذَرٍّ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، فَاسْتَقْبَلَنَا أُحُدٌ فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا يَسُرُّنِي أَنَّ عِنْدِي مِثْلَ أُحُدٍ هَذَا ذَهَبًا تَمْضِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ، إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، ثُمَّ مَشَى فَقَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمْ الْأَقَلُّونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا» عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ خَلْفِهِ، «وَقَلِيلٌ مَا هُمْ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «مَكَانَكَ لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» ثُمَّ انْطَلَقَ فِي سَوَادِ اللَّيْلِ حَتَّى تَوَارَى. فَسَمِعْتُ صَوْتًا قَدْ ارْتَفَعَ فَتَخَوَّفْتُ أَنْ يَكُونَ قَدْ عَرَضَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرَدْتُ أَنْ آتِيَهُ فَذَكَرْتُ قَوْلَهُ لِي: «لَا تَبْرَحْ حَتَّى آتِيَكَ» فَلَمْ أَبْرَحْ حَتَّى أَتَانِي. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتًا تَخَوَّفْتُ، فَذَكَرْتُ لَهُ فَقَالَ: «وَهَلْ سَمِعْتَهُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ» [انظر الحديث 1237 وأطرافـه].

ح6445 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ. وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ أَبُو

---

(1) كـذا فـي الـمخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «هـم الـمُقِلِّينَ».

(2) انظر صحيح البخاري (116/8)، وانظر صحيح البخاري، نسخة ميارة.

هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كَانَ لِي مِثْلُ أُحُدٍ ذَهَبًا لَسَرَّنِي أَنْ لَا تَمُرَّ عَلَيَّ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا شَيْئًا أَرْصُدُهُ لِدَيْنٍ». [انظر الحديث 2389 وأطرافه].

14 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صلّى الله عليه: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي أُحُداً ذَهَباً»: أي ما جاء في ذلك.

ح6444 **مَا يَسُرُّنِي**: يفرحني. **ثَالِثَةٌ**: أي ليلة ثالثة. **وَعِنْدِي**: أي والحالة أن عندي. **أُرْصِدُهُ**: أعده. **إلاَّ أنْ أقولَ بِهِ**: أفعل به وهو استثناء بعد استثناء فيفيد الإثبات، ويؤخذ منه أن نفي محبة المال مقيدة بعدم الإنفاق فيلزم محبة وجوده مع الإنفاق، فما دام الإنفاق مستمراً لا يكره وجود المال، وإذا انتفى الإنفاق ثبتت كراهية وجوده. قاله ابن حجر[1]. **ومِنْ خَلْفِهِ**: اقْتَصَرَ على هذه الثلاث، ولم يذكر الأَمَام لقصد المبالغة لأنه الأصل في الإعطاء. **إنَّ "الْأَكْثَرُونَ"**: مالاً، هكذا في نسخنا[2]، وخرج على أن اسم "إن" ضمير الشأن. **هم الأقلون**: ثواباً. **وقَلِيلٌ ما هُمْ**: "ما" زائدة لتأكيد القلة.

15 بَاب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:
﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّ مَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِنْ مَالٍ وَبَنِينَ ۝﴾[المؤمنون:55] إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى:
﴿مِنْ دُونِ ذَلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُونَ ۝﴾[المؤمنون:63] قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا:
لَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلُوهَا.

ح6446 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ الْغِنَى عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ، وَلَكِنَّ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ». [م- ك-12، ب-40، ح-1051، ا-7320].

15 بَابُ الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ: أي ما جاء في ذلك. **وقَوْلِ اللَّهِ تعالى**[3]: **﴿أَيَحْسَبُونَ**

---

(1) الفتح (265/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة وهامش نسخة ميارة. وفي صحيح البخاري ونسخة ميارة، والإرشاد: « إن الأكثرين» دون الإشارة إلى الاختلاف في رواية هذا الحرف.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة وصحيح البخاري. وفي نسخة ميارة، ونسخة الشبيهي: «وقول الله جل وعز».

أَنَّمَا نُمِدُّهُمْ بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ﴾[1] إلى ﴿**عَامِلُونَ**﴾: هذا رأس الآية التاسعة[2] من قوله: ﴿أَيَحْسِبُونَ...إلخ﴾. وقوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ أَعْمَلٌ مِّن دُونِ ذَلِكَ[3]...إلخ﴾: المراد به ما يستقبلون به من الأعمال من كفر أو إيمان. **قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: لَمْ يَعْمَلُوهَا، وَلَابُدَّ[4] أَنْ يَعْمَلُوهَا**: أي كتبت عليهم "أعمالٌ"[5] سيئةٌ، لابد أن يعملوها قبل موتهم لتحقّ عليهم كلمة العذاب.

ح6446 **عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ**: هو ما ينتفع به من متاع الدنيا، لأن كثيراً ممّن كثر ماله لا ينتفع به، وليس همُّه إلا الزيادة منه، فكيف يقاس هذا بمن رضي بما قسم اللّه له، وقنع به، واستغنى به عن التشوف لما في أيدي الناس، فبينهما بونٌ كثيرٌ، **وَلَكِنَّ الْغِنَى**: الحقيقي النافع لصاحبه. **غِنَى النَّفْسِ**: بما أُوتِيَتْ، ورضاها به، كان المتصف به كثيرَ المال أو قليله.

16 بَاب فَضْلِ الْفَقْرِ

ح6447 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ قَالَ: مَرَّ رَجُلٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِرَجُلٍ عِنْدَهُ جَالِسٍ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِ النَّاسِ، هَذَا، وَاللَّهِ حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ يُشَفَّعَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا رَأْيُكَ فِي هَذَا؟» فَقَالَ: يَا رَسُولَ

---

(1) آيـة 55 من سورة المومنون.

(2) يعني الآية 63 من سورة المؤمنون.

(3) تتمتها ﴿هُمْ لَهَا عَامِلُونَ﴾.

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي الفتح (271/11)، والإرشاد (258/9)، وصحيح البخاري (118/8): «لابـد» بحذف الواو.

(5) ساقطة من المخطوطة.

اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ مِنْ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، هَذَا حَرِيٌّ إِنْ خَطَبَ أَنْ لَا يُنْكَحَ، وَإِنْ شَفَعَ أَنْ لَا يُشَفَّعَ، وَإِنْ قَالَ أَنْ لَا يُسْمَعَ لِقَوْلِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا خَيْرٌ مِنْ مِلْءِ الْأَرْضِ مِثْلَ هَذَا». [انظر الحديث 5091].

ح6448 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ، قَالَ: عُدْنَا خَبَّابًا فَقَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نُرِيدُ وَجْهَ اللَّهِ، فَوَقَعَ أَجْرُنَا عَلَى اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ، مِنْهُمْ: مُصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ وَتَرَكَ نَمِرَةً، فَإِذَا غَطَّيْنَا رَأْسَهُ بَدَتْ رِجْلَاهُ، وَإِذَا غَطَّيْنَا رِجْلَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَأَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُغَطِّيَ رَأْسَهُ وَنَجْعَلَ عَلَى رِجْلَيْهِ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ، وَمِنَّا مَنْ أَيْنَعَتْ لَهُ ثَمَرَتُهُ فَهُوَ يَهْدِبُهَا. [انظر الحديث 1276 وأطرافه].

ح6449 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَعَوْفٌ. وَقَالَ صَخْرٌ وَحَمَّادُ بْنُ نَجِيحٍ: عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. [انظـر الحديث 3241 وطرفيه].

ح6450 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَمْ يَأْكُلْ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى خِوَانٍ حَتَّى مَاتَ، وَمَا أَكَلَ خُبْزًا مُرَقَّقًا حَتَّى مَاتَ. [انظر الحديث 5386 وطرفه].

ح6451 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: لَقَدْ تُوُفِّيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا فِي رَفِّي مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ ذُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرُ شَعِيرٍ فِي رَفٍّ لِي، فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ. [انظر الحديث 3097].

□16 **فَضْلِ** (169/4)// **الْفَقْرِ**: أي بيان أفضليته على الغنى، وقد وقع الخلاف قديماً وحديثاً في أي الوصفين أفضل هل الفقر أو الغنى؟ وأطال الحافظ في "الفتح"، في جلب ما للعلماء في ذلك من الأقوال فانظره[1].

---

(1) الفتح (11/274-275).

وقال الأبّي في إكمال الإكمال ما نصُّه: "ذكر ابن رشد في "جامع المقدمات" في تفضيل الغنى على الفقر أو العكس أربعة أقوال: ثالثها: الكفاف أفضل، والرابع: الوقف. ومعنى الكفاف أن لا يحتاج ولا يفضل له، واختار هو أن الغنى أفضل من الفقر، والفقر أفضل من الكفاف، وأطال في الاحتجاج على ذلك"[1].

وكان الشيخ -يعني ابن عرفة- يفضل الغنى ويقول: إنه صفته صلى اللّه عليه وسلم. قال: ولا يقال إنه فقير ولا ذو كفاف، لأنه صلى اللّه عليه وسلم ملك أن يملك، ومن كان كذلك لا يقال إنه فقير، ولا ذو كفاف، نعم كان لا يدّخر.هـ.

وقال ابن العربي في العارضة: "لا شك في تفضيل الغنى على الفقر إلاّ مع الصبر، وحسن النية، فيغلب الفقر، ولكن فقير ينوي النية الحسنة، ويصبر على البأساء، عزيز الوجود".هـ[2]. وقال ابن حجر: "صرّح كثير من الشافعية بأن الغني الشاكر أفضل، وذهب جمهور الصوفية إلى ترجيح الفقير الصابر، لأن مدار الطريق على تهذيب النفس، ورياضتها، وذلك مع الفقر أكثر منه مع الغنى"[3]، ونقل عن ابن بطال في المسألة كلاماً طويلاً حاصله كما قال الحافظ: "إن الفقر والغنى متقابلان لما يعرض لكل منهما من العوارض، فيمدح أو يذم، والفضل كله في الكفاف لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلاَ تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ﴾[4] وقال صلى اللّه عليه وسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتا».هـ[5].

---

(1) إكمال الإكمال (291/7).

(2) العارضة.

(3) الفتح (275/11).

(4) آية 29 من سورة الإسراء.

(5) متفق عليه، انظر (ح6460).

قال ابن حجر: "وممن جنح إلى تفضيل الكفاف القرطبي في الـمفهم"، ثم ساق كلامه فانظره[1].

وقال الشيخ زكرياء: "الـمختار أنّ الفقير الصابر أفضل من الغني الشاكر إذا كان فقره من الزائد على كفايته ليتم أمره وشأنه بذلك في ديانته، ولتكون نفسه مطمئنة، راغبة فيما عند ربها، راضية مرضية".هـ[2]. فجنح أيضاً إلى تفضيل الكفاف واللّه أعلم.

وممن جنح إلى الوقف، أبو نصر الداودي فإنه قال: السؤال أيّهما أفضل لا يستقيم، لاحتمال أن يكون لأحدهما من العمل الصالح ما ليس للآخر. فيكون أفضل، وإنما يقع السؤال عنهما إذا استويا بحيث يكون لكل منهما من العمل ما يقاوم به عمل الآخر، قال: فعلم أيّهما أفضل عند اللّه.هـ. وقال ابن تيمية: إذا استويا فهما في الفضل سواء.هـ من الفتح[3].

ح6447 **مَرَّ رَجُلٌ**: لـم يعرف، **فَقَالَ لِرَجُلٍ**: هو أبو ذر، **حَرِيٌّ**: حـقـيـق. **ثُمَّ مَرَّ رَجُلٌ**: قيل هو جعيل[4] بن سراقة. **هَذَا خَيْرٌ**...إلخ: أي هذا الفقير. **مِثْلَ هَذَا**: الغني. وبحث ابن بطال وغيره في الاستدلال بهذا الحديث للترجمة، إذ لا يلزم من ثبوت أفضلية فقير على غني، أفضلية كل فقير على كل غني مع أن سياق طرق هذه القصة كل يفيد أن جهـة تفضيل هذا الفقير هنا، إنما هي لفضله بالتقوى. قاله ابن حجر[5].

---

(1) الـمفهم (7/130-131)، والفتح (11/274).

(2) تحفة الباري (11/99-100).

(3) الفتح (11/275).

(4) وقـع في الـمخطوطة: "جميل" وهو خطأ. وانظر الفتح (11/277)، والاستيعاب (1/244)، والإصابة (1/490).

(5) الفتح (11/278).

ح6448 **لَمْ يَأْخُذْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا**: بل ادَّخر له كله. **نَمِرَةً**: ثوباً مخططاً. **الْإِذْخِرِ**: نبت معروف. **أَيْنَعَتْ**: طابت. **يَهْدُبُهَا**: يقطفها ويجنيها.

ابن بطال: "ليس فيه تفضيل الفقير على الغني وإنما فيه أن هجرتهم لم تكن لدنيا يصيبونها، وإنما كانت للّه خالصة، فمن مات منهم قبل الفتوحات توفر له ثوابه، ومن بقي نال من طيبات الدنيا"[1].

ح6449 **اطَّلَعْتُ**: ليلةَ الإسراء. **الفُقَرَاءَ**: الصابرين القانعين بما أوتوا من الرزق من غير تَسَخُّطٍ ولا تَشَكٍّ ولا ضَجَرٍ. **النِّسَاءَ**: لميلهن إلى هوائهن، وكفران إحسان (170/4)/ أزواجهن. وهذا في وقت حلولهن في النار.

أما بعد خروجهن منها، فهن أكثر أهل الجنة. قاله القرطبي.

وقال ابن بطال: "ليس في هذا الحديث موجب فضل الفقير على الغني، وإنما فيه الإخبار بأن الفقراء في الجنة أكثر كما تقول: أكثر أهل الدنيا الفقراء، وليس فيه أن الفقر أدخلهم الجنة، وإنما دخلوا بصلاحهم مع الفقر".هـ[2].

وقال ابنُ حجر: "ظاهر الحديث التحريض على ترك التوسع من الدنيا، كما أن فيه تحريض النساء على المحافظة على أمر الدين لئلا يدخلن النار"[3].

ح6450 **خِوَانٍ**: ما يؤكل عليه الطعام كالمائدة. **مُرَقَّقًا**: مصفى محسناً. ابن بطال: تَرْكُهُ عليه الصلاة والسلام الأكل على الخوان، وأكل المرقق إنما هو لدفع طيبات الدنيا اختياراً لطيبات الحياة الدائمة، والمال إنما يرغب فيه ليستعان به على الآخرة، فلم يحتج صلّى الله عليه وسلم إلى المال من هذا الوجه. وحاصله أن الخبر لا يدل على

---

(1) الفتح (279/11).

(2) الفتح (279/11-280).

(3) الفتح (280/11).

تفضيل الفقر على الغنى، بل يدل على فضل القناعة، والكفاف، وعدم البسط في ملاذ الدنيا، ويؤيده حديث ابن عمر: لا يصيب عبد من الدنيا شيئا إلا نقص من درجاته، وإن كان عند اللّه كريماً. أخرجه ابن أبي الدنيا[1]. قال المنذري: "وسنده جيّد"، واللّه أعلم[2].

ح6451 **رَفِّي**: الرف خشب يرفع عن الأرض في البيت يوضع عليه ما يراد حفظه. **شَطْرٌ**: نِصْفُ وسق. **فَكِلْتُهُ فَفَنِيَ**: إنما فني لأنها كالته لاستخباره، واستكثار ما خرج منه فذهبت بركته. فينبغي ألا يفعل ذلك. وأما كيلُ ما خرج منه للنفقة لدفع الشك، والوسوسة مع التسمية عليه بشرط أن يبقى الباقي مجهولا فمطلوب موجب للبركة فيه، وعليه يحملُ حديث البيوع: «كيلوا طعامكم يبارك لكم فيه»[3] فلا منافاة بين الخبرين واللّه أعلم. قاله القاضي عياض[4].

وقال الأبّي: "فيه أن الأمور الكونية يجب أن لا يُتَقَصَّى أمرها، وتترك مهملة لا تدخل تحت تقدير لأن تَقَصِّي ما فيها مضاد للتسليم، والتوكل على الله تعالى، فيعاقب فاعله برفع البركة، ويرد إلى قوته. هذا وجه التأويل فيه والظاهر في معناه"[5].

17 بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا

ح6452 حَدَّثَنِي أَبُو نُعَيْمٍ بِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الْحَدِيثِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ ذَرٍّ،

---

(1) عبد اللّه بن محمد بن عبيد، أبو بكر، بن أبي الدنيا، القرشي الأموي مولاهم، الحافظ، له مصنفات في الحديث. توفي سنة281 هـ/894م. الأعلام (118/4). معجم المؤلفين (286/2).

(2) الفتح (280/11).

(3) البخاري في كتاب البيوع باب 52 (ح 2128) (345/4 فتح).

(4) إكمال الإكمال 292/7، وشرح النووي على مسلم (107/18).

(5) إكمال الإكمال (98/6)، وفيه أنه من كلام عياض نقله الأبي.

حَدَّثَنَا مُجَاهِدٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ، إِنْ كُنْتُ لَأَعْتَمِدُ بِكَبِدِي عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْجُوعِ، وَإِنْ كُنْتُ لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي مِنَ الْجُوعِ، وَلَقَدْ قَعَدْتُ يَوْمًا عَلَى طَرِيقِهِمُ الَّذِي يَخْرُجُونَ مِنْهُ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ وَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي عُمَرُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، مَا سَأَلْتُهُ إِلَّا لِيُشْبِعَنِي، فَمَرَّ فَلَمْ يَفْعَلْ، ثُمَّ مَرَّ بِي أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَتَبَسَّمَ حِينَ رَآنِي وَعَرَفَ مَا فِي نَفْسِي وَمَا فِي وَجْهِي، ثُمَّ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقْ» وَمَضَى فَتَبِعْتُهُ فَدَخَلَ فَاسْتَأْذَنَ فَأَذِنَ لِي، فَدَخَلَ فَوَجَدَ لَبَنًا فِي قَدَحٍ فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ هَذَا اللَّبَنُ» قَالُوا: أَهْدَاهُ لَكَ فُلَانٌ –أَوْ فُلَانَةُ– قَالَ: «أَبَا هِرٍّ»! قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْحَقْ إِلَى أَهْلِ الصُّفَّةِ فَادْعُهُمْ لِي» قَالَ: وَأَهْلُ الصُّفَّةِ أَضْيَافُ الْإِسْلَامِ لَا يَأْوُونَ إِلَى أَهْلٍ وَلَا مَالٍ، وَلَا عَلَى أَحَدٍ إِذَا أَتَتْهُ صَدَقَةٌ بَعَثَ بِهَا إِلَيْهِمْ، وَلَمْ يَتَنَاوَلْ مِنْهَا شَيْئًا، وَإِذَا أَتَتْهُ هَدِيَّةٌ أَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَأَصَابَ مِنْهَا وَأَشْرَكَهُمْ فِيهَا، فَسَاءَنِي ذَلِكَ، فَقُلْتُ: وَمَا هَذَا اللَّبَنُ فِي أَهْلِ الصُّفَّةِ؟ كُنْتُ أَحَقُّ أَنَا أَنْ أُصِيبَ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، شَرْبَةً أَتَقَوَّى بِهَا، فَإِذَا جَاءَ أَمَرَنِي فَكُنْتُ أَنَا أُعْطِيهِمْ وَمَا عَسَى أَنْ يَبْلُغَنِي مِنْ هَذَا اللَّبَنِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ وَطَاعَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُدٌّ، فَأَتَيْتُهُمْ فَدَعَوْتُهُمْ فَأَقْبَلُوا فَاسْتَأْذَنُوا فَأَذِنَ لَهُمْ، وَأَخَذُوا مَجَالِسَهُمْ مِنَ الْبَيْتِ قَالَ: «يَا أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «خُذْ فَأَعْطِهِمْ» قَالَ: فَأَخَذْتُ الْقَدَحَ فَجَعَلْتُ أُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَأُعْطِيهِ الرَّجُلَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ فَيَشْرَبُ حَتَّى يَرْوَى، ثُمَّ يَرُدُّ عَلَيَّ الْقَدَحَ، حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ رَوِيَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ، فَأَخَذَ الْقَدَحَ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَنَظَرَ إِلَيَّ فَتَبَسَّمَ. فَقَالَ: «أَبَا هِرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «بَقِيتُ أَنَا وَأَنْتَ». قُلْتُ صَدَقْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «اقْعُدْ فَاشْرَبْ» فَقَعَدْتُ فَشَرِبْتُ فَقَالَ: «اشْرَبْ» فَشَرِبْتُ فَمَا زَالَ يَقُولُ: «اشْرَبْ» حَتَّى قُلْتُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ لَهُ مَسْلَكًا. قَالَ: «فَأَرِنِي» فَأَعْطَيْتُهُ الْقَدَحَ فَحَمِدَ اللَّهَ وَسَمَّى وَشَرِبَ الْفَضْلَةَ. [انظر الحديث 5375 وطرفه].

ح6453 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا قَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: إِنِّي لَأَوَّلُ الْعَرَبِ رَمَى بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَرَأَيْتُنَا نَغْزُو وَمَا

لَنَا طَعَامٌ، إِلَّا وَرَقُ الْحُبْلَةِ، وَهَذَا السَّمُرُ، وَإِنَّ أَحَدَنَا لَيَضَعُ كَمَا تَضَعُ الشَّاةُ مَا لَهُ خِلْطٌ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعَزِّرُنِي عَلَى الْإِسْلَامِ، خِبْتُ إِذًا وَضَلَّ سَعْيِي. [انظر الحديث 3728 وطرفه]. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2966، ا=1498].

ح6454 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ مِنْ طَعَامِ بُرٍّ ثَلَاثَ لَيَالٍ تِبَاعًا حَتَّى قُبِضَ. [انظر الحديث 5416].

ح6455 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ -هُوَ الْأَزْرَقُ- عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ عَنْ هِلَالٍ الْوَزَّانِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: مَا أَكَلَ آلُ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكْلَتَيْنِ فِي يَوْمٍ إِلَّا إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ. [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2971].

ح6456 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَدَمٍ وَحَشْوُهُ مِنْ لِيفٍ.

ح6457 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ: كُنَّا نَأْتِي أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَخَبَّازُهُ قَائِمٌ، وَقَالَ: كُلُوا فَمَا أَعْلَمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَغِيفًا مُرَقَّقًا حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ، وَلَا رَأَى شَاةً سَمِيطًا بِعَيْنِهِ قَطُّ. [انظر الحديث5385 وطرفه].

ح6458 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ يَأْتِي عَلَيْنَا الشَّهْرُ مَا نُوقِدُ فِيهِ نَارًا، إِنَّمَا هُوَ التَّمْرُ وَالْمَاءُ إِلَّا أَنْ نُؤْتَى بِاللُّحَيْمِ. [انظر الحديث 2567 وطرفه].

ح6459 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأُوَيْسِيُّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهِلَالِ ثَلَاثَةَ أَهِلَّةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أُوقِدَتْ فِي أَبْيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَارٌ. فَقُلْتُ: مَا كَانَ يُعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ: التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جِيرَانٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، كَانَ لَهُمْ مَنَائِحُ وَكَانُوا يَمْنَحُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أَبْيَاتِهِمْ فَيَسْقِينَاهُ. [انظر الحديث 2567 وطرفه].

ح6460 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ

عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا».
[م= ك=12، ب=43، ح=1055، ا=10241].

17 بَابُ كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صلّى اللّه عليه، وأَصْحَابِهِ، وَتَخَلِّيهِمْ "مِنَ"[1] الدُّنْيَا: أي من شهواتها وملاذّها.

ح6452 يِنَحْوٍ مِنْ نِصْفِ هَذَا الحَدِيثِ: قال في "التنقيح": "هذا الموضع من عقد الكتاب، فإنه لم يذكر من حدثه بالنصف الآخر، ويمكن أن يقال: اعتمد على السند الآخر الذي تقدم له في كتاب الاستئذان".هـ[2]. أي في باب "إذا دُعِيَ الرجل فجاء هل يستأذن؟"[3] وعورض بأن المذكور ثمه ليس ثلث الحديث، ولا ربعه فضلا عن نصفه. قاله الكرماني[4]. وعليه فيكون الحديث غير مسند، لأن النصف المذكور مبهم لا يدرى أين هو، وأجيب باحتماله أنه أخذ النصف الآخر عن أبي نعيم[5] بطريق الإجازة العامة أو بطريق الوجادة، أي ما وجده في مسموعاته. نقله ابن حجر عن شيخه. وزاد هو: "أو سمع بقيته من شيخ سمعه من أبي نعيم"[6]. **اللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ**: بالجر على حذف حرف القسم، وإبقاء عمله، والنصب على نزع الخافض. قاله شيخ الإسلام[7].

(1) كذا في الأصل والمخطوطة والإرشاد (261/10). وفي الفتح (283/11): "عن".
(2) التنقيح للزركشي (ل 249).
(3) هو الباب 14 من كتاب الاستئذان.
(4) الكواكب الدراري (216/22).
(5) الفضل بن دُكَيْن، الكوفي واسم دكين: عمر بن حماد بن زهير، التيمي مولاهم، الأحول، أبو نعيم المُلَائي، مشهور بكنيته، ثقة ثبت، مات سنة 218هـ، وكان مولده سنة 130هـ وهو من كبار شيوخ البخاري. روى له الجماعة. التقريب (10/2).
(6) الفتح (283/11).
(7) تحفة الباري (3/ ل345).

عَلَى الْأَرْضِ: ألصق بطني بها. **لَأَشُدُّ الْحَجَرَ عَلَى بَطْنِي**: لتقل حرارة الجوع ببرد الحجر، أو للمساعدة على الاعتدال، لأن البطن إذا فرغ لم يكن معه اعتدال. "فكانوا يأخذون صفائح رقاق في طول الكف يربطونها على البطن فتعتدل قامة (171/4)/ الإنسان بعض الاعتدال". قاله السبكي في النكت[1]. **لِيُشْبِعَنِي**: وللكشميهني: "لِيَسْتَتْبعَنِي"[2]، أي يقول لي: اتبعني فيطعمني. قال في المشارق: "وهذا المعروف في الرواية وإن كان يرجعان إلى معنى متقارب"[3]. **مَا فِي نَفْسِي**: من الجوع. **فُلَانٌ أو فُلَانَةٌ**: لم يعرفا. **فَأَقْبَلُوا**: لم يقف ابن حجر على عددهم[4]. **فَتَبَسَّمَ**: إشارة إلى ما كان وقع في نفس أبي هريرة. **فَحَمِدَ اللَّهَ**: على ظهور البركة في هذا اللبن. **الْفَضْلَةُ**: وفي رواية رَوْح5: «من الفضلة»[6] يعني وأبقى منها لأهل البيت.

ح6453 **الْحُبْلَةِ**: شجر بالبادية. **السَّمُرُ**: شجر بها أيضاً. **مَالَهُ خِلْطٌ**: مِن يُبسه. **تُعَزِّرُنِي على الإسْلَامِ**: أي على أحكامه حيث شكوه إلى عمر لما كان والياً على الكوفة حتى قالوا: إنه لا يحسن يصلي[7].

ح6454 **ثَلَاثَ لَيَالٍ**: بأيامهن.

ح6455 **إلاَّ إِحْدَاهُمَا تَمْرٌ**: قال في إكمال الإكمال: قال القرطبي: "أحاديث الباب وإن

---

(1) النكت المنسوب خطأً للسبكي (ل 377).

(2) انظر صحيح البخاري (287/8).

(3) المشارق (244/2).

(4) انظر الفتح (287/11).

(5) رَوح هو ابن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل، له تصانيف. توفي سنة 205 هـ أو 207 هـ، روى له الجماعة وأحمد. التقريب (253/1).

(6) أحمد في مسنده (515/2).

(7) الإشارة إلى سعد بن أبي وقاص رضي اللّه عنه.

اختلفت، فإنها تدل على أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن يديم الشبع، ولا الترفـه، هو وأهل بيته، بل كانوا يأكلون الخشن، ويقتصرون منه على ما يسد الرمق، معرضين عن متاع الدنيا، مؤثرين ما يبقى على ما يفنى، مع إقبال الدنيا عليهم، ووفـورها لديهم حتى وصلوا إلى ما طلبوا"[1].

ح6456 **أَدَمٍ**: جلد مدبوغ.

ح6457 **وخَبَّازَهُ**: لم يسمّ. **شَاةً سَمِيطاً**: السميط ما نزع صوفه بماء حار ونحوه، ثـم شـوي، وهو من أكل الـمترفيـن.

ح6458 **بـاللُّحَيْـمِ**: أي القليل منه.

ح6460 **اللَّهُـمَّ ارْزُقْ آلَ مُحَمَّدٍ قُوتًا**: وفي مسلم: «اللهم اجعل رزق آل محمد قوتاً»[2]. قال ابن حجر: "وهوالـمعتمد، لأنه يدل على طلب القوت لهم، دائماً بخلاف ما هـنا". "وفيه دليل على فضل الكفاف وأخذ البُلغة من الدنيا دون الزيادة"[3].

18 بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ

ح6461 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَشْعَثَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: الدَّائِمُ. قَالَ: قُلْتُ: فَأَيَّ حِينٍ كَانَ يَقُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقُومُ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ. [انظر الحديث 1132 وطرفه].

ح6462 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ. [انظر الحديث 1132 وطرفه].

---

(1) إكمال الإكمال (291/7).

(2) صحيح مسلم، كتاب الزكاة (730/2)، وكتاب الزهد (2281/4).

(3) الـفـتـح (293/11)، وقوله: "وفيه دليل ..." إلخ، من كلام ابن بطال.

ح6463 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يُنَجِّيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ» قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ، سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاغْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ، تَبْلُغُوا». [انظر الحديث 39 وأطرافه]. [م- ك=50، ب=17، ح=2816].

ح6464 حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَاعْلَمُوا أَنْ لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ».
[الحديث 6464 -طرفه في: 6467]. [م- ك=50، ب=17، ح=2818، ا=24995].

ح6465 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: «أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ»، وَقَالَ: «اكْلَفُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ». [انظر الحديث1969 وطرفه].

ح6466 حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ هَلْ كَانَ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِيعُ؟. [انظر الحديث 1987].

ح6467 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الزِّبْرِقَانِ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا فَإِنَّهُ لَا يُدْخِلُ أَحَدًا الْجَنَّةَ عَمَلُهُ»، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ». قَالَ: أَظُنُّهُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ.
[انظر الحديث6414].

وَقَالَ عَفَّانُ: حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «سَدِّدُوا وَأَبْشِرُوا». قَالَ مُجَاهِدٌ: قَوْلًا سَدِيدًا وَسَدَادًا صِدْقًا.

ح6468 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى لَنَا يَوْمًا الصَّلَاةَ ثُمَّ رَقِيَ الْمِنْبَرَ فَأَشَارَ بِيَدِهِ قِبَلَ قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «قَدْ أُرِيتُ الْآنَ مُنْذُ صَلَّيْتُ لَكُمْ الصَّلَاةَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مُمَثَّلَتَيْنِ فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ». [انظر الحديث 93 وأطرافه].

18 بَابُ الْقَصْدِ: أي مطلوبيته، وهو سلوك الطريق المعتدلة من غير تفريط ولا إفراط.

وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ: أي الصالح وإن قلّ، أي مطلوبيته أيضاً.

ح6461 **الدَّائِمُ**: الذي يستمر عليه عامله. **الصَّارِخَ**: أي الديك، وهو يصرخ في نصف الليل غالباً.

ح6463 **لَنْ يُنْجِيَ أَحَداً مِنْكُمْ عَمَلُهُ**: قال الأبّي: "قال المازري: "مذهب أهل الحق أنّ الثواب على الطاعة فضل، والعقاب على المعصية عدل، ويجوز في العقل العكس، أن يعذب الطائع وينعم "العاصي"[1]، لكن خبر الشارع جاء بخلاف ذلك". "وخبره صدق لا خلف فيه". هـ[2].

وقال السنوسي: "«لَنْ ينجي أحداً منكم عمله»، أي العملُ مِن حيث ذاته لا يقتضي نجاةً ولا ثواباً، إذ لا نفع له جلَّ وَعَلاَ فيه، وإنما تفضّل تعالى بنصبه علامة على ذلك. كما نصب بعَدْلِهِ علامة على العقاب ولو عكس لصحَّ، إذ الذوات وأعمالها مخلوقة له تعالى، فكلها مستوية بالنسبة إليه، يفعل فيها ما يشاء لا يُسْأل عما يفعل". هـ[3]. **ولاَ أَنْتَ**: القرطبي: "توهموا أنه لعظيم معرفته بالله تعالى، وكثرة عبادته، أنه ينجيه

---

(1) في إكمال الإكمال: "الكافر".

(2) إكمال الإكمال (207/7) إلا قوله: "وخبره صدق ..." فليس من كلام المازري.

(3) مكمل إكمال الإكمال (207/7).

عـمله فأجابهم بقوله: ولا أنـا، فسوَّى بينهم وبينه في ذلك الـمعنى"[1]. **يَتَغَمَّدَنِي**: يسترني. **سَدِّدُوا**: توسطوا في العمل من غير إفراط ولا تفريط. "**وَقَرِّبُوا**"[2]: لا تجهدوا أنفسكم. **واغْدُوا وَرُوحُوا**: أي لا تستوعبوا الأوقات كلها بالعمل لئلا تملّوا، بل اغتنموا أوقات نشاطكم، وهو أول النهار وآخره، وبعض الليل، وأريحوا أنفسكم فيما بين ذلك. **وَشَيْئًا**: أي افعلوا شيئاً. **مِنَ الدُّلْجَةِ**: الـمراد بها العمل بالليل، وأن كان أصلها السير فيه. **والْقَصْدَ الْقَصْدَ**: منصوبان على الإغْـراءِ، أي الزموا الطريق الوسط الـمعتدل. **تَبْلُغُوا**: مقصدكم.

ح6464 **لَنْ يُدْخِلَ أَحَدَكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ**: وإنما يُدْخِلُهُ كرم اللَّهِ وفضله. والجمع بين هذا وبين قوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[3]. أن أصل الدخول إنما هو برحمة الله لا بالأعمال، واقتسام الـمنازل فيها بالأعمال. وقوله "تـعـالـى"[4]: ﴿ادْخُلُوا الْجَنَّةَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[5] معناه ادخلوا منازلها. قاله ابن بطال وغيره[6].

وقال ابن حجر: "يظهر لي في الجمع بين الآية والحديث، أن يحمل الحديث على أن العمل من حيث هو عمل لا يستفيد منه العامل دخول الجنة ما لم يكن مقبولا. وإذا كان كذلك، فأمر القبول إلى اللّه تعالى، وإنما يحصل برحمة اللّه. قال: ثـم رأيتُ النووي

---

(1) الـمفهم (140/7).

(2) كـذا في الـمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (122/8)، والإرشاد (266/11): وقاربوا.

(3) آيــة 72 من سـورة الزخــرف.

(4) ساقطة مـن الـمخطوطة.

(5) آيــة 32 من سورة النحل.

(6) الـفـتـح (295/11).

جزم بأن ظاهر (172/4) الآيات أن دخول الجنة بسبب الأعمال. والجمع بينها وبين الحديث. أن التوفيق للأعمال والهداية للإخلاص وقبولها إنما هـو برحمة الله وفضله، فيصح أنه لم يدخل بمجرد العمل، وهو مراد الحديث. ويصح أنه دخل بسبب العمل، وهو من رحمة اللّه تعالى".هـ[1]. ورَاجع كتاب الإيمان[2] ولابد.

فـائـدة:

قال المناوي في "فتح القدير": «أخرج الحكيم الترمذي عـن جابر قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: نزل عليّ جبريل آنفا، فقال يا محمد إن للّه عبداً عبَدَ اللَّه خمسمائة سنة على رأس جبل، والبحر محيط به، وأخرج له عينًا عذبة بقدر الأصبع تبض[3] بماء عذب، وشجرة رمّان تخرج له كل يوم رمانةً يتقوّى بها، فإذا أمسى نزل وأصاب من الوضوء، ثم قام للصلاة، فسأل ربّـه أن يقبضه ساجداً، وألا يجعل للأرض ولا لشيء عليه سبيلا حتى يبعثه ساجداً ففعل، فنحن نمر به إذا هبطنا وعرجنا، وإنه يبعث يوم القيامة فيوقف بين يدي اللّه فيقول: ادخلوه الجنة برحمتي، فيقول: بل بعملي يارب! فيقول للملائكة: قايسوا عبدي بنعمتي عليه وبعمله، فيوزنان، فتوجد نعمة البصر قد أحاطت بعبادة خمسمائة سنة، وتصير نعمة الجسد فضلا عليه، فيؤمر به إلى النار. فيقول ياربّ! بل برحمتك، فيقول ردّوه، فيوقف بين يَدَيْهِ، فيقول: مـن خلقك ولم تك شيئا؟ فيقول: أنت يارب! فيقول: هل كان ذلك من قِبَلِكَ أو برحمتي؟ فيقول: برحمتك، فيقول: ادخلوه الجنة برحمتي».هـ منه[4].

---

(1) الفـتـح (296/11-297)، وانـظـر شـرح النووي على مسلم (161/17).

(2) الفجر الساطع (I/ ل 23 فما بعدها).

(3) من بَـضَّ الـمـاءُ: رشـح.

4 فيض القدير (137/4) عند حديث: «سددوا وقاربوا »، وراجع نزوادر الأصول للحكيم الترمذي (94/1).

ح6465 **اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ**: أي أبلغوا بالعمل غايته التي تطيقونها مع الدوام من غير عجز في المستقبل.

ح6466 **دِيمَةً**: أي دائماً، أي إذا عمل عملا لم يقطعه. **وأَيُّكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ النَّبِيُّ صلّى اللّه عليه يَسْتَطِيعُ**؟: من العبادة أو كَيْفِيّتها من الخشوع، والخضوع، والإخلاص.

ح6467 **سَدِّدُوا، وقَارِبُوا، وأَبْشِرُوا**: توسطوا في العمل من غير إفراط ولا تفريط، وأبشروا بالجنة. **قَوْلاً سَدِيداً**: من قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً﴾[1].

ح6468 **مُمَثَّلَتَيْنِ**: مُصَوَّرَتَيْنِ. **فِي قُبُلِ هَذَا الْجِدَارِ**: أي في قبلته. **كَالْيَوْمِ**: أي لم أر يوماً كاليوم...إلخ. وفيه أنه ينبغي للمصلي أن يمثل الجنة والنار بين عينيه لئلا يشتغل بالأفكار الصادرة من الشيطان، وليبعثه ذلك على المواظبة على الطاعة، والكف عن المعصية، وبه تحصل المطابقة. قاله الكرماني[2].

19 بَاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ

وَقَالَ سُفْيَانُ: مَا فِي الْقُرْآنِ آيَةٌ أَشَدُّ عَلَيَّ مِنْ ﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾[المائدة: 68].

ح6469 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الرَّحْمَةَ يَوْمَ خَلَقَهَا مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، وَأَرْسَلَ فِي خَلْقِهِ كُلِّهِمْ رَحْمَةً وَاحِدَةً، فَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ

---

(1) آية 70 من سورة الأحزاب.

(2) الكواكب الدراري (225/22).

مِنْ الرَّحْمَةِ لَمْ يَيْئَسْ مِنْ الْجَنَّةِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ بِكُلِّ الَّذِي عِنْدَ اللَّهِ مِنْ الْعَذَابِ لَمْ يَأْمَنْ مِنْ النَّارِ». [انظر الحديث 6000].

19 بَابُ الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ: أي استحباب الجمع بينهما ومساواتهما حتى يكون بينهما كالطائر بين جناحيه، وهذا في حال الصحة. وقيل: الأولى فيها تغليب الخوف، وفي حال المرض تغليب الرجاء. وأما في حال الإشراف فينبغي الاقتصار على الرجاء. ثم إن الرجاء الحقيقي هو ما يكون مع وجود العمل بأن يمتثل العبد ما أمر به، ويجتنب ما نهى عنه، ثم يحسن ظنه بالله، أي يظن أن الله تعالى يرحمه ويغفر له، وإن وقع منه تقصير يرجو أن يمحو ذنبه ويرجو قبول الطاعة الصادرة منه. أما مَن انتهك في المعاصي راجياً عدم المؤاخذة بغير ندم ولا إقلاع، فهذا في غرور. وما أحسن قول أبي عثمان الحيري: من علامة السعادة أن يطيع العبد ربه، ويخاف ألا يقبل. ومن علامة الشقاء أن يعصيه ويرجو أن ينجو. قاله في الفتح (173/4)/[1].

﴿لَسْتُمْ عَلَى شَيْءٍ حَتَّى تُقِيمُوا التَّوْرَاةَ وَالإِنْجِيلَ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ"[2]﴾ الآية[3]: أي القرآن. ومناسبة الآية للترجمة أن الآية تدل على أن من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي أنزل عليه لم تحصل له النجاة، ولا ينفعه رجاؤه بلا عمل.

ح6469 **خَلَقَ الرَّحْمَةَ**: التي يرحم بها عباده أي جنسها، والمراد بها الإنعام. **مِائَةَ رَحْمَةٍ**: أي مائة نوع منها، أو مائة جزء. **وَلَوْ يَعْلَمْ**...إلخ: هذا موضع الترجمة من حيث اشتماله على الوعد والوعيد المقتضيين للرجاء والخوف.

---

(1) الفتح (301/11).

(2) كذا في الأصل والمخطوطة ونسختي ميارة والشبيهي بحذف آية: ﴿وما أنزل...﴾ من متن البخاري. وفي الفتح (301/11)، والإرشاد (269/10) بإدراجها ضمن متن البخاري.

(3) آية 68 من سورة المائدة.

تـكـمـيـل:

مثير الرجاء والخوف آيات الوعد والوعيد وأحاديثهما.

قال ابن العربي: "وآيات الوعيد متشابهة محتملة، وآيات الوعد محكمة، وقد بين اللّه ذلك بقوله: إن الله يغفر لمن يشاء من عباده، فيكون الوعيد نافذاً في بعض الأحوال، وفي بعض الأشخاص، وعند عدم ما يقابله من الطاعات أو يزيد عليه ولو من النيات، ثم ذكر آيات في فضائل الأعمال. وقال: هذا كله صحيح متفق عليه مخصص للعموم الوارد في آيات الوعيد، والوعدُ يقضي على الوعيد لاحتماله. وليس الوعيد كالوعد في جزمه وعمومه واسترساله كما قالت المبتدعة، ثم قال: وهذه معان لا يفهمها إلا شبعان من طعم التحقيق، ريان من بحر الأخبار، والسَّغِبُ الطيان الظمآن بمعزل عن هذا كله.هـ.

20 بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾[الزمر: 10]. وَقَالَ عُمَرُ: وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ.

ح6470 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ أُنَاسًا مِنْ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمْ يَسْأَلْهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إِلَّا أَعْطَاهُ حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، فَقَالَ لَهُمْ حِينَ نَفِدَ كُلُّ شَيْءٍ أَنْفَقَ بِيَدَيْهِ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ، لَا أَدَّخِرْهُ عَنْكُمْ وَإِنَّهُ مَنْ يَسْتَعِفَّ يُعِفَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَلَنْ تُعْطَوْا عَطَاءً خَيْرًا وَأَوْسَعَ مِنْ الصَّبْرِ». [انظر الحديث1469].

ح6471 حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي حَتَّى تَرِمَ أَوْ تَنْتَفِخَ قَدَمَاهُ فَيُقَالُ لَهُ: فَيَقُولُ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا».
[انظر الحديث 1130 وطرفه].

20 بَـابُ الصَّبْـرِ عَـنْ مَحَارِمِ اللَّهِ: أي مطلوبيته، والصبر حبس النفس على تحمل الأمـر الشاق عليها وعقل اللسان عن التشكي به، وانتظار الفرج منه. وهـو على أقسام ثلاثة: صبر عن الـمعصية فلا يرتكبها، وصبر على الطاعة حتى يؤديها، وصبر على البلية فلا يشكو ربه فيها، والكل مطلوب محمود، واقتصر الـمصنف على القسم الأول لأهميته، فيلحق به ما عداه. **وقَوْلِ اللَّه عزّ وجلّ**[1]: ﴿**إِنـَّمَا يُوَفَّى اَلصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ**﴾[2]. قال ابن عباس: "لا يهتدي إليه حساب الحساب ولا يعرف".

ح6470 **أُنَـاسًـا**: لم يعرفوا: **مِنْ خَيْرٍ**: مال. **يَسْتَعِفَّ**: عن السؤال. **يَـعِفَّـهُ اللَّهُ**: يرزقه العفة بأن يعطيه ما يستغني به عن السؤال. **يَتَصَبَّرْ**: يتكلف الصبر. **يُصَبِّرْهُ اللَّهُ**: يرزقه الصبر. **يَسْتَغْنِ**: باللَّه عما سواه. **يُغْنِهِ اللَّهُ**: يرزقه الغنى عـن الناس. **خيراً مِنَ الصَّبْرِ**[3]: لأنه جامع لـمكارم الأخلاق على ما لا يخفى.

ح6471 **تَـرِمَ**: تنتفخ. **فَيُقَالُ لَهُ**: لم تصنع هـذا، وقـد غفر لك. **أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً**؟: أي أترك قيامي، وتهجدي لـما غفر لي، فلا اكون عبداً شكوراً، أي إني أعمل شكراً، لا كما تظنون. ومطابقته من حيث إنه صلى الله عليه وسلم صبر على الطاعة حتى تورمت قدماه، كذا قرره شيخ الإسلام[4]، وتبعه القسطلاني[5]، وأصله للكرماني[6]. وفيه أن الترجمة في الصبر عن الـمعصية لا الصبر على الطاعة فتأمله.

---

(1) كـذا في الـمخطوطة. وفي نسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «وقـوله تعالـى».

(2) آيـة 10 من سورة الزمر.

(3) كـذا في الـمخطوطة. وفـي نسخة البخاري للشبيهي: «خيراً وأوسع من الصبر».

(4) يعني زكرياء الأنصاري، انظر تحفة الباري (111/11).

(5) الإرشاد (270/9).

(6) الكواكب الدراري (228/22).

وقال ابن حجر: "وجه مناسبته للترجمة، أن الشكر واجب وترك الواجب حرام، وفي شغل النفس بفعل الواجب صبر عن الحرام، والحاصل أن الشكر يتضمّن الصبر على الطاعة، والصبر على الـمعصية".هـ[1].

21 بَاب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾[الطلاق:3].

قَالَ الرَّبِيعُ بْنُ خُثَيْمٍ: مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ عَلَى النَّاسِ.

ح6472 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ». [انظر الحديث 3410 وأطرافه].

21 بَابُ وَمَنْ يَتَوَكَّلْ على اللَّهِ: يَكِلُ أَمْرهُ إِلَيْهِ. **فَهُوَ حَسْبُهُ**: أي كافيهِ في الدَّارَيْن. **مِنْ كُلِّ مَا ضَاقَ على النَّاسِ**: قال ابن حجر: "استعمل لفظ الآية ترجمة، لتضمنها الترغيب في التوكل والـمراد بالتوكل اعتقادُ ما دلت عليه آيـة: ﴿وَمَا مِنْ دَآبَّةٍ فِي اِلارْضِ اِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾[2]. وليس الـمراد به ترك التسبب والاعتماد على ما يأتي من الـمخلوقين، لأن ذلك قد يجر إلى ضد ما يراد من التوكل.

وسئل الإمام أحمد عن رجل جلس في بيته أو في الـمسجد وقال: لا أعمل شيئاً حتى يأتيني رزقي، فقال: هذا رجل جهل العلم، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «إن الله جعل رزقي تحت ظل رمحي»[3] وقال: «لـو توكلتم على الله حق توكله لرزقتم كما

(1) الفتح (305/11).

(2) آيـة 6 من سـورة هـود.

(3) رواه أحمد (50/2 و 92)، وقال العراقي في تخريج الأحياء (58/2): إسناده صحيح" قلتُ: "كذا قال، لكن في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، مختلف في توثيقه، وله شاهد مرسل بإسناد حسن أخرجه ابن أبي شيبة". والحديث علّقه البخاري بصيغة التمريض. انظر الفتح (98/6).

يرزق الطير، تغدوا خماصاً وتروح بطانا»[1]. فذَكَرَ أنَّهَا تغدو وتروح في طلب الرزق. قال: وكان الصحابة يتّجِرُونَ ويعملون في نخيلهم، والقدوة بهم[2].هـ فتح[3].

ح6472 **لاَ يَسْتَرِقُونَ**: مطلقاً. **ولاَ يَتَطَيَّرُونَ**: يتشاءمون من شيء. **وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ**: يُفَوِّضُونَ جميع أمورهم.

22 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ

ح6473 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُغِيرَةُ وَفُلَانٌ وَرَجُلٌ ثَالِثٌ أَيْضًا، عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ وَرَّادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ كَتَبَ إِلَى الْمُغِيرَةِ أَنْ اكْتُبْ إِلَيَّ بِحَدِيثٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ الْمُغِيرَةُ: إِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ عِنْدَ انْصِرَافِهِ مِنْ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ: قِيلَ، وَقَالَ، وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ، وَمَنْعٍ وَهَاتِ وَعُقُوقِ الْأُمَّهَاتِ وَوَأْدِ الْبَنَاتِ. [انظر الحديث 844 وأطرافه].

وَعَنْ هُشَيْمٍ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَرَّادًا يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ الْمُغِيرَةِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

22 بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ: "**قيل وقال**" بفتحهما على أنهما فعلان. وبتنوينهما على أنهما اسمان، والمراد بهما حكاية أقاويل الناس أو الإكثار مما لا فائدة فيه من الكلام.

ح6473 **يَنْهَى عَنْ قِيلَ وَقَالَ**: أي قال فلان كذا وقال فلان كذا، لأنه تضييع العمر بلا طائل.(174/4)/ **وَكَثْرَةِ السُّؤَالِ**: عن المسائل التي لا حاجة إليها. **وَإِضَاعَةِ**

---

(1) أخرجه الترمذي من كتاب الزهد باب التوكل على الله (573/4) (ح2344)، وابن ماجه (ح4164) من حديث عمر. وقال الترمذي: "حسن صحيح" . قاله أيضاً العراقي.

(2) انظر قصة الإمام أحمد في الإحياء (58/2).

(3) الفتح (305/11-306).

الْمَالِ: في غير محلِّه وحقه. **ومَنْعٍ**: ما شرع إعطاؤه. **وَهَاتِ**: طلب ما منع أخذه. **وَعُقُوقِ الأُمَّهَاتِ**: وكذا الآباء. **وَوَأْدِ الْبَنَاتِ**: دفنهن حيات.

23 بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ

وَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ». وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].

ح6474 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ، وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ أَضْمَنْ لَهُ الْجَنَّةَ».

ح6475 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ». [انظر الحديث 5185 وأطرافه].

ح6476 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعَ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، جَائِزَتُهُ» قِيلَ: مَا جَائِزَتُهُ؟ قَالَ: «يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيَقُلْ خَيْرًا، أَوْ لِيَسْكُتْ». [انظر الحديث 6019 وطرفه].

ح6477 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهَا يَزِلُّ بِهَا فِي النَّارِ أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ».
[الحديث6477 -طرفه في 6807]. [م=ك=53، ب=6، ح=2988].

ح6478 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُنِيرٍ سَمِعَ أَبَا النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، -يَعْنِي ابْنَ دِينَارٍ- عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ

رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ».

[انظر الحديث 6477]. [م= ك=53، ب=6، ح=2988].

23 بَابُ حِفْظِ اللِّسَانِ: عـن النطق بما لا يسوغ شرعا أي وجوب ذلك لـما جاء فيه من الأحاديث الكثيرة.

روى الترمذي عن سفيان بن عبدالله الثقفي[1] قال: قلت يا رسول الله! ما أخوف ما تخافُ عَلَيَّ؟ قال: «هذا وأخذ بلسانه»[2].

وعن عقبة بن عامر[3]: قلت يا رسول الله! ما النجاة؟ قال: «أمسك عليك لسانك»[4].

ويأت بعد بابين[5]: «الـمسلم من سلم الـمسلمون من لسانه ويده».

وروى أحمد وغيره عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «ألا أخبرك بملاك الأمر كله، كفّ هذا وأشار إلى لسانه، قال: قلت: يا نبي الله! وإنَّا لـمؤاخذون بما نتكلم به؟ قال: ثكلتك أمُّـك، يا معاذ! وهل يكبّ الناس في النار على وجوههم إلا حصائد ألسنتهم»[6].

وقال ابن مسعود: «بالله الذي لا إله إلا هو، ما شيء أحوج إلى طول سجن من اللسان»[7].

وقال غيره: "مثل اللسان مثل السبع إن لـم توثقه عـدا عليك". **مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ**:

---

(1) سفيان بن عبد الله بن ربيعة الثقفي الطائفي، أسلم مع الوفد، واستعمله عمر على صدقات الطائف. الاصابة (124/3) القسم الأول.

(2) الترمذي (91/7) تحفة، وقال: "حسن صحيح".

(3) عقبة بن عامر بن عبس، اختلف في كنيته أشرها أبو حماد. كان فقيها فاضلا، ولي إمرة مصر لـمعاوية. توفي قرب الستين. التقريب (27/2).

(4) الترمذي (87/7-88) تحفة، وقال: "حسن".

(5) في الباب 26.

(6) أحمد (231/5 و37).

(7) الإحياء (106/3).

إيمانًا كاملا. **فَلْيَقُلْ خَيْراً**: كلاماً يثب عليه. **أَوْ لِيَصْمُتْ**: إن لم يظهر له ذلك، فيندب الصمت حتى عن المباح لأنه تضييع الوقت فيما لا يعني. قاله المناوي[1].

﴿مَّا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ﴾[2]: يتكلم. **﴿إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ﴾**: حافظ. **﴿عَتِيدٌ﴾**: حاضر، يكتبه، وهل يكتب كل شيء حتى قوله: "أكلت"، "شربت" "ذهبت" حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله فأُقِرَّ منه، ما كان من خير أو شر، وأُلْغِيَ سائره، وذلك قول الله: ﴿يَمْحُوا اللَّـهُ مَـا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ﴾[3] وهو ظاهر الآية، وبه قال الحسن، وقتادة، وروي عن مالك، أو إنما يكتب ما فيه ثواب، أو عقاب لا غيره، وهو قول ابن عباس[4].

ح6474 **مَنْ يَضْمَنْ لِي مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ**: هو اللسان. **وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ**: الفرج، والمراد بالضمان لازمه، وهو أداء الحق الذي عليه، فالمعنى من أدّى الحق الذي على لسانه من النطق بما يجب عليه أو الصمت عمًّا لا يعنيه، وأدّى الحق الذي على فرجه من وضعه في الحلال وكفه عن الحرام.

أَضْمَنُ لَهُ الجَنَّةَ: أي دخولها، بغير عذاب. قاله المناوي[5]. وخص اللسان والفرج لأنهما أعظم البلاء على الإنسان، فمن وقى شرهما، فقد وقى جميع الشر.

ح6476 **جَائِزَتُهُ**: مبتدأ محذوف الخبر، أي منها جائزته. **يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**: أي يتكلف له فيهما ويطعمه في باقي الأيام ما حضر.

ح6477 **بِالكَلِمَةِ**: أي بالكلام.

---

(1) فيض القدير (210/6) بتصرف.

(2) آيـة 18 مـن سـورة ق.

(3) آيـة 39 من سـورة الرعـد.

(4) انظر تفسير ابن كثير (448/2-449).

(5) فيض القدير (244/6).

ح6478 **لاَ يُلْقِي لَهَا بالاً**: أي يتكلم بها من غير تأمل في معناها. **يَرْفَعُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ**: كأنْ يرفع بها عن مسلم مظلمة. أو يفرج "عنه بها"[1] كربة، أو ينصر بها مظلوماً. **يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ**: زاد الترمذي: «سبعين خريفاً»[2]. قال ابن عبد البر: "هي الكلمة عند السلطان الجائر"[3]. زاد ابن بطال: "بالبغي أو بالسعي على مسلم، أي فتكون سبيلاً لهلاكه وإن لم يرد القائل ذلك"[4].

ح6477 **مَا يَتَبَيَّنُ**: يتدبر ويتفكر. **أَبْعَدَ مِمَّا بَيْنَ الْمَشْرِقِ**[5]: كذا في جميع نسخ البخاري. قاله ابن حجر[6]. وقال الكرماني: "فإن قلت: لفظ "بين" يقتضي دخوله على متعدد. قلت: المشرق متعدد. لأن مشرق الصيف غير مشرق الشتاء، وبينهما بعد كثير، أو اكتفى بأحد المتقابلين عن الآخر مثل: ﴿سَرَابِيلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾[7]. وعند مسلم[8]: «ما بين المشرق والمغرب».هـ[9].

24 بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ

ح6479 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(1) في المخطوطة: "أو يفرج بها عنه".

(2) رواه الترمذي، كتاب الزهد. (604/6 تحفة).

(3) التمهيد (51/13).

(4) الفتح (311/11).

(5) في صحيح البخاري (125/8)، والفتح (311/11)، والإرشاد (274/273/9). هذا الحديث وارد في الترتيب قبل الذي قبله.

(6) الفتح (311/11).

(7) آية 81 من سورة النحل.

(8) صحيح مسلم، كتاب الزهد (ح50) (2290/4).

(9) الكواكب الدراري (23/5-6).

عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ: رَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ». [انظر الحديث 660 وطرفيه].

24 بَابُ الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ: عز وجل، أي بيان فضله والحث عليه. (175/4)

ح6479 **قَالَ**: **يُظِلُّهُمْ اللَّهُ**: قال في المشارق: "كذا لهم"[1]. وعند أبي نعيم: «سبعة يظلهم...إلخ أي تحت ظل عرشه». **فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ**: دموعاً من خشية اللّه.

وروى أحمد وغيره عن أبي ريحانة[2] مرفوعاً: «حرمت النار على عين بكت من خشية اللّه»[3].

25 بَاب الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ

ح6480 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «كَانَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ، فَقَالَ لِأَهْلِهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَخُذُونِي فَذَرُّونِي فِي الْبَحْرِ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ، فَفَعَلُوا بِهِ، فَجَمَعَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى الَّذِي صَنَعْتَ؟ قَالَ مَا حَمَلَنِي إِلَّا مَخَافَتُكَ فَغَفَرَ لَهُ». [انظر الحديث 3452 وطرفه].

ح6481 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا: مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «ذَكَرَ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ سَلَفَ -أَوْ قَبْلَكُمْ- آتَاهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا- يَعْنِي: أَعْطَاهُ، قَالَ: فَلَمَّا حُضِرَ قَالَ لِبَنِيهِ: أَيَّ أَبٍ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَئِرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا» -فَسَّرَهَا- قَتَادَةُ: لَمْ يَدَّخِرْ «وَإِنْ يَقْدَمْ عَلَى اللَّهِ يُعَذِّبْهُ -فَانْظُرُوا فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي حَتَّى إِذَا صِرْتُ فَحْمًا فَاسْحَقُونِي-أَوْ قَالَ: فَاسْهَكُونِي- ثُمَّ إِذَا كَانَ رِيحٌ عَاصِفٌ فَأَذْرُونِي فِيهَا، فَأَخَذَ مَوَاثِيقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ وَرَبِّي، فَفَعَلُوا فَقَالَ اللَّهُ: كُنْ، فَإِذَا

---

(1) المشارق (395/2).

(2) شمعون بن يزيد بن خنافة، أبو ريحانة، القرظي، من بني قريظة. الأنصاري الخزرجي حليف لهم يقال إنه مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو مشهور بكنيته، من الفضلاء الأخيار الزاهدين. الاستيعاب (711/2).

(3) أحمد (134/4-135)، والدارمي (203/2)، والحاكم (83/2) وصححه، ووافقه الذهبي.

رَجُلٌ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: أيْ عَبْدِي! مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ- أوْ فَرَقٌ مِنْكَ، فَمَا تَلَافَاهُ أنْ رَحِمَهُ اللَّهُ». فَحَدَّثْتُ أبَا عُثْمَانَ فَقَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَانَ غَيْرَ أنَّهُ زَادَ: فَأذْرُونِي فِي الْبَحْرِ، أوْ كَمَا حَدَّثَ. وَقَالَ مُعَاذٌ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ سَمِعْتُ أبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث3478 وطرفه].

25 **بَابُ الْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ**: أي ذكر فضله والحث عليه.

ح6480 **يُسِيءُ الظَّنَّ بِعَمَلِهِ**: في صحيح ابن حبان: «أنـه كان نبّاشاً للقبور يسرق أكفان الـموتى»[1]. **فَذَرُّونِي فِي البَحْرِ**: أي بعد ما تحرقوني وتسحقوني. **صَائِفٍ**: حار. **فَغَفَرَ لَهُ**: لأجل خوفه.

ح6481 **فَاسْحَقُونِي أو قال: فَاسْهَكُونِي**: السحق الدقُّ ناعماً، والسهك دونه. **وَرَبِّي**: أي قال لـمن أوصاه قل: وربي لأفعلن ذلك. **فَرَقٌ**: خوف. **فَمَا تَلَافَاهُ**: أي تداركه، و"ما": موصولة، مبتدأ خبره: **أَنْ رَحِمَهُ**: و"أن" مصدرية، والـمعنى الذي تداركه هو الرحمة.

26 بَاب الِانْتِهَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي

ح6482 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أبُو أسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أبِي بُرْدَةَ، عَنْ أبِي بُرْدَةَ عَنْ أبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَثَلِي وَمَثَلُ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ كَمَثَلِ رَجُلٍ أتَى قَوْمًا فَقَالَ: رَأيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنَيَّ وَإنِّي أنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالنَّجَا النَّجَاءَ، فَأطَاعَتْهُ طَائِفَةٌ فَأدْلَجُوا عَلَى مَهْلِهِمْ، فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْهُ طَائِفَةٌ فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ فَاجْتَاحَهُمْ». [م=ك=43، ب=6، ح=2283].

ح6483 حَدَّثَنَا أبُو الْيَمَانِ، أخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ أنَّهُ حَدَّثَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنَّهُ سَمِعَ

---

(1) صحيح ابن حبان (421/2 إحسان) (ح651)، وانظر الإرشاد (275/9).

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ النَّاسِ كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدَّوَابُّ الَّتِي تَقَعُ فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ وَيَغْلِبْنَهُ فَيَقْتَحِمْنَ فِيهَا، فَأَنَا آخُذُ بِحُجَزِكُمْ عَنْ النَّارِ وَهُمْ يَقْتَحِمُونَ فِيهَا». [انظر الحديث 3426].

[م= ك=43، ب=6، ح=2284، ا=8123].

ح6484 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءُ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ». [انظـر الحديث 10 وأطرافه].

26 بَابُ الِانْتِهَاءِ عَنِ الْمَعَاصِي: أي تركها أصلا ورأساً، أي وجوبه.

ح6482 **مَا بَعَثَنِي اللَّهُ**: به إليكم. **أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ**: أي المنذر الجاد الذي تجرد عن ثوبه وجعل يديره حول رأسه إعلاماً لقومه بالغارة عليهم. كذا قرره السبكي[1]، والسهيلي[2]، والزركشي[3]، والكرماني[4] واستحسنه ابن حجر[5]، أي ففعله هذا دال على صدقه. وضربه النبي ﷺ مثلا لنفسه وَلِمَا جاء به من الخوارق والمعجزات الدالة على صدقه تقريباً للأفهام. **فَالنَّجَاءَ النَّجَاءَ**: إغراء، أي اطلبوا النجاة لأنفسكم. **فَأَدْلَجُوا**: ساروا أول الليل طلباً لسلامة أنفسهم وأموالهم. **فَصَبَّحَهُمْ الْجَيْشُ**: أتاهم صباحاً. **فَاجْتَاحَهُمْ**: أهلكهم، أي كذلك أنا مَنْ صَدَّقَنِي نَجَا، ومن كذبني هلك.

ح6483 **الْفَرَاشُ**: الطير الذي يتساقط في النار كالبعوض. **وَهَذِهِ الدَّوَابُّ**: كالبرغش والجندب. **يَقَعْنَ فِيهَا**: قال ابن العربي: "يقال إن الفراش يكون في ظلمة فإذا رأى

---

(1) النكت (ل 377).

(2) الروض الأنف (146/3-147).

(3) التنقيح (ل 249).

(4) الكواكب الدراري (8/23-9).

(5) الفتح (317/11).

الضوء اعتقد أنه كوة يستضئ منه النور، فيقصده لأجل ذلك فيحترق. كذلك الخلق في شهواتهم الغالبة، يعتقدون أنها نافعة وهي مضرة"[1].

بِحُجَزِكُمْ: جمع حجزة، معقد الإزار. **عَنِ النَّارِ**: أي عن المعاصي التي هي سبب الولوج فيها. **وَهُـمْ**: أي أنتم. ففيه التفات.

ح6484 **الْمُسْلِمُ**: أي الكامل. **مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ**: إلا في حدٍّ أو تعزير أو تأديب، أي مع انضمام باقي خصال الإسلام. **والْمُهَاجِرُ**: الحقيقي. **مَنْ هَجَرَ**: ترك.

27 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»

ح6485 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

ح6486 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا.

27 **بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ**[2] **«لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ»** مِنَ الأهوال التي بين أيدينا عند الموت، وفي البرزخ، ويوم القيامة. **لَضَحِكْتُمْ قَلِيلاً وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيراً**: لأن من كان بربِّهِ أعرف، كان منه أخوف، وفيه مقابلة الضحك البكاء، والقلة بالكثرة ويسمى الطِّبَاق.

28 بَاب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ

ح6487 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

---

(1) العارضة (325/10).

(2) وقع في المخطوطة سهواً زيادة: "وسلم"، وهي غير ثابتة في الأصل ونسختي البخاري لميارة والشبيهي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ، وَحُجِبَتْ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ». [م- ك-51، ب-أول الكتاب، ح-2822، 2823، ا-12560].

□28 **حُجِبَتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**: أي ما جاء في ذلك.

ح6487 **حُجِبَتِ النَّارُ**: وروي «حفت» بَدَلَ «حجبت»، والشَّهَوَات هي ما يستلذ من أمور الدنيا.

النووي: "والظاهر أنها الشهوات المحرمة كالخمر، والزنا، ونحوهما. وأما الشهوات المباحة فلا تدخل هنا، لكن يكره الإكثار منها مخافة أن تجر إلى المحرمة".هـ[1]أي أحاطت الشهوات بالنار، وحجبت النار بها، فمن هتك الحجاب بارتكاب شهواته كان ذلك سبباً لوقوعه في النار، **وحُجِبَتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ**: أي التكاليف الشرعية فعلا وتركاً، كالاجتهاد في العبادة، والصبر على مشاقها، وكظم الغيظ، والعفو، والحِلم، والإحسان إلى المسيء، والصبر عن المعاصي، سميت مكاره لمشقّتها وصعوبتها على النفس، أي أحاطت المكاره بالجنة وحجبت بها، فمن هتك حجبها بارتكابها دخل الجنة (176/4)/ كذا قرر الحديث جمع من الأئمة كما في "الكواكب"[2]، و"الفتح"[3]، وغيرهما.

وقرره ابن العربي على معنى أن النار محيطة بالشهوات، والشهوات في داخلها، وكذا الجنة مع المكاره، وَمَثَّلَ ذلك بطائر يرى الحبَّة في داخل الفخ، وهي محجوبة به، ولا يرى الفخ لغلبة شهوة الحبّة على قلبه حتى يقع فيه، قال: وَمَنْ قال بخلاف هذا، فقد ضل عن معنى الحديث.هـ

(1) شرح النووي على مسلم (165/17) باختصار.

(2) الكواكب الدراري (11/23).

(3) الفتح (321/11).

ابن حجر: "بالغ كعادته في تضليل مَنْ حمل الحديث على ظاهره، وليس ما قاله غيره بعيد، وإن الشهوات على جوانب النار من خارج، فمن واقعها وخرق الحجاب دخل النار، كما أن الذي قاله القاضي محتمل، واللّـه أعلم"[1].

29 بَاب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ

ح6488 حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ».

ح6489 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِـلُ...» [انظر الحديث 3841 وطرفه].

29 بَابُ الْجَنَّةِ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ: الشراكُ السيرُ الذي يدخل بين أصبع الرجل، أي لـمـن أطاع ربه. **وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ**: أي لـمن عصاه.

ح6488 **الجنةُ أَقْرَبُ** ...إلخ: قال ابن بطال: "فيه أن الطاعة موصلة على الجنة. وأن الـمعصية مقربة إلى النار، وأن الطاعة والـمعصية قد تكون في أيسر الأشياء، وتقدم في هذا الـمعنى قريباً حديث: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة» الحديث، فينبغي للمرء ألا يزهد في قليل من الخير أن يأتيه، ولا في قليل من الشر أن يجتنبه، فإنه لا يعلم الحسنة التي يرحمه اللَّه بها، ولا السيئة التي يسخط عليه بها"[2].

ح6489 **الشَّاعِر**: لبيد. **بَاطِلٌ**: أي فان أي جائز عليه الفناء، وإن خلف فيه البقاء بعد ذلك، كنعيم الجنة.

---

(1) الفتح (321/11)، وقارن بالعارضة (10/33-34).

(2) الفتح (321/11).

"ومطابقته للترجمة من حيث إن كل شيء مماً ذُكِرَ إذا كان باطلاً، يكون اشتغال العبد به مبعداً من الجنة، كما أن اشتغاله بضده مبعد من النار، مع أن كلا منهما أقرب إليه من شراك نعله "قاله شيخ الإسلام[1]، وأصله للعيني قائلاً: "إنه من الفيض الإلهي الذي وقع في خاطره"[2].

30 بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ

ح6490 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فُضِّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ».

30 بابُ لِيَنْظُرَ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ، ولاَ يَنْظُرُ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ: أي في الأمور الدنيوية. أما الدينية فلينظر إلى من هو فوقه لا إلى من هو دونه لتزداد رغبته في اكتساب الفضائل.

ح6490 **وَالخَلْقِ**: بفتح الخاء، أي الصورة، ويحتمل أن يدخل فيه الأولاد والأتباع، وكل ما يتعلق بزينة الحياة الدنيا. **أَسْفَلَ مِنْهُ**: فيهما، زاد مسلم: «فهو أجدر ألا تَزْدَرُوا نعمة الله عليكم»[3]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكراً صابراً: من نظر في دنياه إلى من هو دونه فحمد الله على ما فضله به عليه، ومن نظر في دينه إلى من هو فوقه فاقتدى به»[4].

---

(1) تحفة الباري (122/11).

(2) انظر الإرشـاد (280/9).

(3) صحيح مسلم، كتب الزهـد (ح9) (2275/4).

(4) أخرجـه التـرمـذي (214/7–216 تحفة)، وقال عقبة: "هذا حديث غريب". قلت: "فيه المثنى بن الصَّبَّاح وهو ضعيف".

31 بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ

ح6491 حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا جَعْدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، فَإِنْ هُوَ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا كَتَبَهَا اللَّهُ لَهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً». [م= ك=1، ب=59، ح=131، أ=3402].

31 بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ "سَيِّئَةٍ "[1]: أي ما حكمه، هل يؤاخذ بذلك أم لا؟

ح6491 **إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ**: أي قَدَّرَ أَوْ أَمَرَ الحفظة أن تكتب ذلك، وهذا من الأحاديث القدسية إلا أنه روي بالمعنى. **ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ**: أي فصّل ما أجمله في قوله: «كتب». **فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ**: رجّح قصد فعلها. **فَلَمْ يَعْمَلْهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ**[2] **عِنْدَهُ**: عندية شرف ومكانة، لا عندية مكان. **حَسَنَةً كَامِلَةً**: لا نقص فيها إلا أنها لا تضعف، لأن التضعيف مختص بالعمل، وقوله: «فلم يعملها» ظاهره كان الترك لمانع أم لا. ويتجه أن يقال: يتفاوت عظم الحسنة بحسب المانع، فإن كان الترك لعائق عاقه عنها مع بقاء قصده لها، فهي عظيمة القدر، وإن كان من قِبَلِهِ فهي دون ذلك، وإن قصد الإعراض عنها جملة، فالظاهر أنه لا تكتب له حسنة أصلا، سيما إن عمل (177/4/) بخلافها كأن همّ أن يتصدق بدرهم مثلا فصرفه بعينه في معصية. قاله ابن حجر[3].

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «أو بسيئة».

(2) كـذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «كتبها الله له عنده».

(3) الفتح (325/11).

إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ: بحسب زيادة الإخلاص، وحضور القلب، وتعدي النفع، **وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ**: رجح قصد فعلها ولم يعزم عليها. **فَلَمْ يَعْمَلْهَا**: لأجل جلال الله تعالى ومخافته، لا لـمانع منعه منها. **حَسَنَةً كَامِلَةً**: لا نقص فيها إلا أنها لا تضعف له، فَإِنْ تَرَكَهَا لـمانع أو شاغل شغله عنها لم تكتب له ولا عليه، وعلى هـذا يحمل حديث أبي هريرة في الصحيح «وإذا هـمَّ بسيئة ولم يعملها لم أكتبها عليه»[1].**سَيِّئَةً وَاحِدَةً**: أي من غير تضعيف، هـذا حكم الهَمّ، وهو ترجيح قصد الفعل من غير عزم.

أما من عزم على سيئة وصمَّمَ عليها، فإنها تكتب له سيئة مفردة، عملها أم لا، أي تكتب عليه سيئة العزم، لا السيئة همّ أن يعملها. هـذا قـول القاضي أبي بكر ابن الطيب الباقلاني، وعليه عامة السلف، وأهل العلم[2].

قال أبو عبد الله الأبّي: "وأما العزم وهـو التصميم، وتوطين النفس على الفعل، فقال القاضي الباقلاني: إنه مؤاخذ به، واحتج بحديث: «إذا التقى الـمسلمان بسيفيهما فالقاتل والـمقتول في النار»...إلخ[3]. عياض: بقول القاضي، قَالَ عامَّةُ السَّلَفِ من الفقهاء والـمتكلمين والـمحدثين لكثرة الأحاديث الدالة على الـمؤاخذة بفعل القلب، وحملوا أحاديث عدم الـمؤاخذة على الهَمِّ، وقالوا: إنما يؤاخذ بسيئة العزم لأنها معصية لا بسيئة الـمعزوم عليه، لأنها لم تفعل، فإن فعلت كتبت سيئة ثانية لحديث: «إنما تركها من جراي».هـ[4]. أي من أجلي.

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح 204) (117/1).

(2) انـظـر الإرشـاد (281/9).

(3) مـتـفـق عليه. اللـؤلـؤ والـمرجان (231/3).

(4) إكمال الإكمال باختصار. وانظر الـمعلم بفوائد مسلم (209/1)، والحديث في صحيح مسلم، في كتاب الإيمان باب 59 حديث (205).

وقال النووي: "هذا ظاهر حسن لا يزيد عليه، وقد تظاهرت النصوص بالمؤاخذة بالعزم لقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾[1] الآية وقوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ﴾[2] وقد أجمع العلماء على حرمة الحسد، واحتقار الناس، وإرادة المكر بهم".هـ[3].

وقال أيضًا على حديث «القاتل والمقتول في النار»...إلخ. فيه دلالة للمذهب الصحيح الذي عليه الجمهور أن من نوى المعصية و أَصَرَّ على النيّة يكون آثماً وإن لم يفعلها ولا تكلم.هـ[4].

وفي حاشية ابن غازي ما نصه: "المازري: ذكرتُ للخمي قول ابن الطيّب فأنكره غاية الإنكار وقال: لا حجة في قوله عليه السلام: «إنه كان حريصا على قتل صاحبه»، لأن هذا الحريص قد فعل فعلا وهو حمله السلاح وقتاله به. قال: وقول اللخمي غير صحيح لاقتصاره عليه السلام على علة الحرص".هـ[5] وهو ظاهر.

تـنـبـيـه:

قول القاضي عياض: "فإن فعلها كتبت سيئة ثانية"[6] يعارضه حديث الباب لتصريحه بأنه إذا عملها كتبت سيئة واحدة، سيما مع التأكيد. وأجاب الشيخ الطيب ابن كيران عنه بقوله: "الظاهر أن سيئة العزم داخلة في قوله: "وإن همَّ بهَا فَعَملها" لأن الهمَّ

---

(1) آيـة 19 من سـورة النـور.

(2) آيـة 12 من سورة الحجرات.

(3) شـرح النـووي عـلـى مسلم (2/151-152).

(4) شرح النووي على مسلم (18/12) بلفظه.

(5) إرشاد اللبيب (ص223).

(6) إكمال الإكمال (1/236).

سابق على العزم، والعزم عمل القلب، فهي سيئة من أعمال القلب كما أنَّ عملها في الخارج سيئة من أعمال الجوارح، فكل منهما تكتب عليه سيئة واحدة من غير تضعيف، وصرح ابن عبد السلام الشافعي بما هو ظاهر الحديث من أنه عند العمل بالسيئة لا تكتب عليه إلا واحدة، وجزم به ابن حجر، واللَّهُ أعلم.هـ من شرحه للأربعين النووية[1].

32 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ

ح6492 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيٌّ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدَقُّ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنْ الشَّعَـــرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الْمُوبِقَاتِ.
قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: يَعْنِي بِذَلِكَ الْمُهْلِكَاتِ.

32 بَابُ مَا يُتَقَّى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ: (178/4)، أي من الذنوب التي يحتقرها فاعلها لصغرها في عينه، و"ما" مصدرية.

ح6492 **أَدَقُّ**: أهون وأحقر: **الْمُهْلِكَاتِ**: قال الكرماني: "ومعنى الحديث راجع إلى قوله تعالى: ﴿وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّناً وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ[2] ﴾[3].

33 بَاب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا

ح6493 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ الْأَلْهَانِيُّ الْحِمْصِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: نَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْهُمْ،

---

(1) شرح الاثني عشر حديثا الأخيرة من أربعين النووي (ل 169) والحديث هو السابع والثلاثون. انظر مخطوط (خ ع2875 د).

(2) آية 15 من سورة النور.

(3) الكواكب الدراري (14/23).

فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا» فَتَبِعَهُ رَجُلٌ فَلَمْ يَزَلْ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَقَالَ بِذُبَابَةِ سَيْفِهِ فَوَضَعَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ فَتَحَامَلَ عَلَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ لَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَيَعْمَلُ فِيمَا يَرَى النَّاسُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا». [انظر الحديث2898 وأطرافه].

33 بَابُ الأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ: أي معتبرة بما يختم به، منها عند الموت. **وَمَا يُخَافُ مِنْهَا**: أي من الخاتمة، وخوف سوء الخاتمة، وهو الذي قطع أكباد العارفين، وأنْحل جُسوم الخائفين، ووقع من سوئها جزئيات كثيرة لأناس أفنوا أعمارهم في العبادات واستغرقوا أوقاتهم في المجاهدات، استوفى عبد الحق في "العاقبة"[1] جملة وافرة من ذلك، نسأل اللّه السلامة والعافية بجاه مولانا رسول اللهﷺ.

بكى سفيان الثوري عند موته فجعل بعض الحاضرين يرجيه، ويذكر بعض مآثره الدينية، فقال: واللّه لو علمت أني أموت على الإسلام ما بكيت،ووقع مثل ذلك لكثير من أمثالهم رضي اللّه عنهم.

ح6493 **رَجُلٌ**: اسمه قزمان[2]. **يُقَاتِلُ الْمُشْرِكِينَ**: من يهود خيبر. **فَتَبِعَهُ رَجُلٌ**: أكتم ابن الجون[3]. **إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ** ...إلخ: فيه أنّ ظاهر الأعمال أمارات وليست بموجبة فإن مصير الأمور في العاقبة إلى ما سبق به القضاء.

---

(1) "العاقبة في البعث" أو في أحوال الآخرة": تأملات في الموت وأحاديث ومواضع قرآنية. منه نسخة ببرلين 2652– 2654 ولندن 2008 ..." قاله بروكلمان في تاريخ الأدب العربي (279/6).

(2) قُزمان بن الحارث، حليف بني ظَفَر صاحب القصة يوم أحد. انظر الإصابة (440/5–441) القسم الأول.

(3) أكتم بن الجون أو أبي الجون الخزاعي، صحابي، عمُّ سليمان بن صُرَد، وصفه الرسول بأنه مؤمن. الاستيعاب (141/1–142)، انظر الإصابة (106/1–108)، وانظر الإرشاد (335/9).

34 بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ

ح6494 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «رَجُلٌ جَاهَدَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، وَرَجُلٌ فِي شِعْبٍ مِنْ الشِّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ». تَابَعَهُ الزُّبَيْدِيُّ وَسُلَيْمَانُ بْنُ كَثِيرٍ وَالنُّعْمَانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطَاءٍ -أَوْ عُبَيْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَقَالَ يُونُسُ وَابْنُ مُسَافِرٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 2786].

ح6495 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ خَيْرُ مَالِ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ الْغَنَمُ، يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ، وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنْ الْفِتَنِ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

34 بَـابُ الْـعُـزْلَـةِ رَاحَـةٌ مِـنْ خُـلَّاطِ الـسُّـوءِ: هكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً[1]. وفي معناه ما رواه الحاكم عن أبي ذر مرفوعاً: «الوحدة خير من جليس السوء»[2].

وقد أكثر الناس في مدح العزلة نظماً ونثراً، واختلف العلماء فيما هو الأفضل للإنسان هل العزلة أو الخلطة، فذهب الإمام الشافعي والأكثر إلى تفضيل الخلطة لما فيها من

---

(1) ذكره في الفتح (331/11)، وقال: "رجاله ثقات، لكن في سنده انقطاع".

(2) الحاكم (3/343-344)، وقال الذهبي: "لم يصح ولا صححه الحاكم". قال في الفتح (331/11): "سنده حسن" لكن المحفوظ أنه موقوف عن أبي ذر أو عن أبي الدرداء. وأخرجه ابن أبي عاصم.

اكتساب الفوائد، وشهود شعائر الإسلام، وتكثير سواد المسلمين وإيصال النفع إليهم وغير ذلك، وذهب آخرون إلى تفضيل العزلة لما فيها من السلامة المحققة، لكن بشرط أن يكون عارفاً بوظائف العبادة اللازمة له. قاله النووي. قال: والمختار تفضيل الخلطة لمن لا يغلب على ظنه الوقوع في المعاصي. هـ[1].

وقال الكرماني إثر نقله: وأقول: المختار عندنا تفضيل الانعزال لندور خلو المحافل عن المعاصي،[2] والله أعلم.هـ.

وقال في محل آخر: الحَقُّ التفصيل بحسب الجلساء، وبحسب الأوقات، والله أعلم.هـ.

وقال شيخ الإسلام: "تجب العزلة على فقيه لا يسلم دينه بالخلطة، وتجب الخلطة على من عرف الحق فاتبعه، والباطل فاجتنبه، وعلى من جهل الحق ليتعلمه.هـ[3].

ح6494 **يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ**: زاد مسلم: «ويقيم الصلاة، ويؤتي الزكاة حتى يأتيه اليقين»[4].

ح6495 **شَعَفَ[5] الْجِبَالِ**: رؤوسها وأعاليها.

35 بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ

ح6496 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا ضُيِّعَتْ الْأَمَانَةُ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». قَالَ: كَيْفَ إِضَاعَتُهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ فَانْتَظِرْ السَّاعَةَ». [انظر الحديث 19 وأطرافه].

---

(1) ينظر شرح النووي على مسلم (34/13).

(2) الكواكب الدراري (111/1).

(3) تحفة الباري (227/1).

(4) صحيح مسلم، كتاب الإمارة (ح1889) (1503/3-1504).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «شعف» بالعين المهملة.

ح6497 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثَيْنِ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا، وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ. حَدَّثَنَا: «أَنَّ الْأَمَانَةَ نَزَلَتْ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ الْقُرْآنِ، ثُمَّ عَلِمُوا مِنْ السُّنَّةِ»، وَحَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِهَا، قَالَ: يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ فَيَبْقَى أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَجْلِ كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ. فَيُقَالُ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ: مَا أَعْقَلَهُ وَمَا أَظْرَفَهُ وَمَا أَجْلَدَهُ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ وَلَقَدْ أَتَى عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامُ، وَإِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ، فَأَمَّا الْيَوْمَ، فَمَا كُنْتُ أُبَايِعُ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا». [م= ك=1، ب=64، ح=134، أ=23315].

ح6498 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّمَا النَّاسُ كَالْإِبِلِ الْمِائَةِ لَا تَكَادُ تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً». [م= ك=53، ب=5، ح=2986].

35 بَابُ رَفْعِ الْأَمَانَةِ: أي ذهابها من الناس حتى يكون الأمين معدوماً أو شبه المعدوم.

ح6496 إِذَا أُسْنِدَ الْأَمْرُ إِلَى غَيْرِ أَهْلِهِ: أي الأمر المتعلق بالدِّين كالقضاء، والإمامة ونحوهما. ابن بطال: "ومعنى إسناد الأمر لغير أهله أن الأئمة ائتمنهم اللّه على عباده، وفرض عليهم النصيحة لهم، فينبغي لهم تولية أهل الدين، فإذا ولوا غيرهم فقد ضيعوا الأمانة التي قلدهم اللّه إياها"[1].

ح6497 حَدِيثَيْنِ: في نزول الأمانة ورفعها. **أَنْتَظِرُ الْآخَرَ**: أي أنتظر كماله، وأما مبادئه فقد أدركها كما في قوله: "وأما اليوم"...إلخ. **أَنَّ الْأَمَانَةَ**: ضد الخيانة. **جَذْرٌ**:

---

(1) الفتح (334/11).

أصل. **ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ القُرْآنِ** ... إلخ (179/4)/: أي علموا وجوب قيامهم بها من القرآن والسنة، فهي مطلوبة منهم بحسب الفطرة، وبطريق الكسب، **وَحَدَّثَنَا**: صلى اللّه عليه وسلم. **الْوَكَتِ**: النقطة في الشيء من غير لونه أو السواد اليسير. **الْمَجْلِ**: التنفط الذي يحصل في اليد من العمل بالفأس ونحوه. **مُنْتَبِراً** مرتفعاً: والـمعنى أن الأمانة تزول عن القلب شيئاً فشيئاً، فإذا زال أول جزء منها زال نورها وخلفته ظلمة كالوكت، وإذا زال شيء آخر بقي الـمحلّ كالـمَحل.

مِنْ إِيمَانٍ: ذكر الإيمان، لأن الأمانة لازمة له. **سَاعِيهِ**: أي الحاكم عليه. **إِلاَّ فُلاَناً وَفُلاَناً**: لأنه كان بالـمدائن لا بالـمدينة، إذ لا يقال فيها ذلك في وقته لكثرة مَنْ بها مِنَ الصحابة والتابعين.

ح6498 **كَالإِبِلِ الْمِائَةِ لاَ تَكَادُ**: أي التي لا تكاد. **تَجِدُ فِيهَا رَاحِلَةً**: أي نجيبة مختارة للركوب. قال ابن بطال: "معنى الحديث أن الناس كثيرون، والـمرضى منهم قليل، وإلى هذا أومأ البخاري بإدخاله في "باب رفع الأمانة" لأن من كانت هذه صفته، فالاختيار عدم معاشرته"[1].

ح6497 **قَالَ أَبُو جَعْفَرْ**: محمد بن حاتم وَرَّاق البخاري، أي الذي يكتب له كتبه. **أَبَا عُبَيْدٍ**: هو القاسم بن سلام صاحب"غريب الحديث". **قَالَ الأَصْمَعِيُّ**[2]: عبدالـملك ابن قُرَيب. **وأَبُو عَمْرٍو**[3]: ابن الـعلاء الـمقرئ. **وَغَيْرُهُمَا**: هـو سفيان الثوري،

---

(1) الفتح (335/11).

(2) عبد الـملك بن قريب بن علي بن أصمع الباهلي، أبو سعيد: راوية العرب، واحد أئمة العلم باللغة والشعر، مولده ووفاته بالبصرة. ت 216هـ/831م. الأعلام (162/4)، ومعجم الـمؤلفين (320/2).

(3) أبو عمرو بن العلاء بن عمار بن العُريان، الـمازني النحوي، القارئ، اسمه زبّان أو العريان، أو يحيى، أو جَزء، ثقة من علماء العربية، مات سنة 154 هـ التقريب (454/2).

وليس لأبي عبيد ولا للأصمعي ولا لأبي عمرو ذكر في البخاري إلا في هذا الـموضع. قاله ابن حجر[1].

36 بَاب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ

ح6499 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ. (ح) وحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَهُ -فَدَنَوْتُ مِنْهُ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ سَمَّعَ، سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ».
[م= ك=53، ب=5، ح=2986].

36 بَابُ الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ: أي ذمهما وحرمتهما. والرياءُ مشتقٌ من الرؤية، والـمراد بها إظهار العبادة ليراها الناس فيحمدوا صاحبها، والسمعة: التنويه بالعمل ليسمعه الناس.

ح6499 **ولَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا**: من الصحابة. **غَيْرَهُ**: أي غير جُنْدُبٍ[2] لتأخر موته بحيث لم يبق أحد من الصحابة بمكان إقامته. **مَنْ سَمَّعَ**: بعمله، أي عمله ليسمعه الناس. **سَمَّعَ اللَّهُ بِهِ**: قال الحافظ الـمنذري: "أي من أظهر عمله للناس رياءً أظهر الله نيته الفاسدة في عمله يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد"[3]. **وَمَنْ يُرَائِي**: بعمله. **يُرَائِي اللَّهُ بِهِ**: فيفضحه ويظهر للخلق ما كان بباطنه.

"وفي الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح. ابن عبد السلام: ويستثنى بذلك من يظهر

---

(1) الفتح (334/11).

(2) جندب بن عبد اللّه بن سفيان البَجَلي ثم العَلَقي، أبو عبد اللّه، سكن الكوفة، ثم البصرة، يقال له: " جندب الخير ". صحابي مشهور من صغارهم. الإصابة (509/1-510) القسم الأول.

(3) الترغيب والترهيب (31/1) (ح75).

عمله ليقتدى به أو لينتفع به ككتابة العلم، ومنه: "حديث سهل" المارّ في الجمعة[1]: «ليأتمّوا بي ولْيعلموا صلاتي»[2].

قال الطبري: "كان عمر، وابن مسعود، وجماعة من السلف يتهجّدون في مساجدهم، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم ليقتدى بهم[3].

37 بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ

ح6500 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا آخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ!». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ!» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا» ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر الحديث 2856 وأطرافه].

37 بَابُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ: أي بيان فضله، وهو الجهاد الأكبر. ابن حجر: "والمراد بالمجاهدة كفّ النفس عن إرادتها من الشغل في غير العبادة، وبهذا تظهر مناسبة الترجمة لحديث الباب"[4].

---

(1) في باب (26) الخطبة على ... (ح 917) (397/2 فتح).

(2) الفتح (337/11).

(3) الفتح (337/11).

(4) الفتح (337/11–338).

ح6500 **آخِرَةَ الرَّحْلِ**: العود الذي يجعل خلف الراكب، **يَا مُعَاذُ**...إلخ: كرر نداءه ثلاثاً تشويقاً للخطاب وجمعاً للهمَّة، واستجماع الفكر وذلك أدعى للرسوخ. **وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**: في عبادتهم وأعمالهم احترازاً من الرياء. **مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَى اللَّهِ**؟ الذي وعدهم به من الثواب المتحقق الثابت وقوعه إذ لا خلف لوعده سبحانه فهو حق جعلي لا عقلي.

38 بَاب التَّوَاضُعِ

ح6501 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاقَةٌ. قَالَ: (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْفَزَارِيُّ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَتْ نَاقَةٌ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تُسَمَّى الْعَضْبَاءَ، وَكَانَتْ لَا تُسْبَقُ، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى قَعُودٍ لَهُ فَسَبَقَهَا، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَالُوا: سُبِقَتْ الْعَضْبَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَرْفَعَ شَيْئًا مِنْ الدُّنْيَا إِلَّا وَضَعَهُ». [انظر الحديث 2871 وطرفه].

ح6502 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ كَرَامَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ -وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ-».

38 **بَابُ التَّوَاضُعِ**: أي بيان فضله، والمراد به خفض الجناح، ولين الجانب، وإظهار التَّنَزُّلِ عن المرتبة.

روى ابن ماجه عن أبي سعيد مرفوعاً: «من تواضع لله رفعه الله حتى يجعله أعلى عليّين»[1].
وروى مسلم عن أبي هريرة مرفوعاً: «ما تواضع أحد لله إلا رفعه»[2]، وروى أيضا عن عياض بن حمار رفعه: «أُوحِيَ إِلَيَّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحدكم على أحد»[3]. (180/4)/.

قال القرطبي: "التواضع إن كان لله أو لرسوله أو لحاكم، أو لعالم فهو واجب يرفع الله به في الدارين. وأما لسائر الخلق، فإذا قصد به وجه اللّه، فإن اللّه يرفع قدر صاحبه في القلوب، ويطيب ذكره في الأفواه، ويرفع قدره في الآخرة وإن فعله لأجل الدنيا فلا عزّ معه"[4].

ح6501 **قَعُودٍ**: بكر من الإبل، أمكن ظهره من الركوب. **أَلاَّ يَرْفَعَ**[5] **شَيْئاً**: في رواية النسائي: «ألا يَرْفَعَ شَيْءٌ نَفْسَهُ في الدُّنْيَا إلاَّ وَضَعَهُ»[6] وبه تحصل المطابقة إذ فيه الحظ على التواضع، وذم الترفع. قاله في الفتح[7].

مَنْ عَادَى: من المعاداة ضد الموالاة، **لِي**: متعلق بقوله: **وَلِيًّا**: فهو في الأصل صفة لولي، لكنه لما قُدِّمَ صارَ حالاً أي اتخذه عَدُوًّا. والمفاعلة ليست على بابها. والولي: فعيل بمعنى مفعول وهو من يتولى اللّه أمره. قال تعالى: ﴿وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾[8]

---

(1) أحمد (76/3)، وابن ماجة (ح4176)، قال في مصباح الزجاجة (333/2): "إسناده ضعيف".
(2) مسلم، كتاب البر والصلة (ح 2855) (2001/4).
(3) صحيح مسلم، كتاب الجنة. (ح 64) (2199/4). وعياض بن حمار بن أبي التميمي المجاشعي، صحابي، سكن البصرة. الإصابة (752/4).
(4) إكمال الإكمال (35/7-36).
(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «ألاَّ يُرْفَعَ شَيْءٌ».
(6) النسائي (228/6).
(7) لم يقله الحافظ في الفتح، وإنما قاله القسطلاني في الإرشاد (289/10) بحروفه.
(8) آية 196 من سورة الأعراف.

أو هو مبالغة أي من يتولى عبادة اللّه وطاعته.

وقال ابن حجر: "المراد بولي اللّه العالم باللّه، المواظب على طاعته، المخلص في عبادته"[1]. **فَقَدْ آذَنْتُهُ**: أعلمته. **بِالْحَرْبِ**: بيني وبينه، أي أعمل به ما يعمله العدو المحارب لعدوّه من الإيذاء ونحوه، أي تعرض لإهلاكي إياه، لأن اللّه تعالى لا يُغلَب، أي وَمَنْ والى لي وليا أكرمته وأحببته.

وقال الطوفي: "لما كان ولي الله من تولى الله بالطاعة، والتقوى، وتولاّه الله بالحفظ والنصر، وقد أجرى الله العادة بأن عدوَّ العدوِّ صديقٌ، وصديق العدوِّ عدوٌّ، وعدوَّ الصديق عدوٌّ، فعدوُّ وليِّ الله عدوُّ الله، فمن عاداه كان كمن حاربه، ومن حاربه فكأنما حارب اللّه".هـ[2]. وهذا التهديد العظيم يقتضي الزجر عن معاداة الأولياء، والزجرُ عن معاداتهم يقتضي الحض على موالاتهم، وموالاةُ جميعهم لا تتأتى إلا بغاية التواضع لأن منهم الأشعث الأغبر الذي لا يؤبه له. وهذا موضع الترجمة. قاله ابن حجر[3]، وهو ظاهر. ورد العيني[4] عليه غير سديد.

مَا افْتَرَضْتُ:[5] **عَلَيْهِ**: عيناً وكفاية، وهو صريح في أن ثواب الفرض فوق ثواب النفل. وجاء أن ثواب الفرض يزيد على ثواب النفل بسبعين درجة. قال الشيخ أبو الفضل ابن عطاء: "دخل فيه الفرائض الظاهرة فعلا كالصلاة والزكاة وغيرهما، وتركاً كالزنا، والقتل وغيرهما، والباطنة كالعلم باللّه، والحب في اللّه، والتوكل عليه، والخوف منه،

---

(1) الفتح (342/11).

(2) الفتح (343/11) وليس فيه: "وعدو الصديق عدو".

(3) الفتح (347/11).

(4) عمدة القارئ (48/19).

(5) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «ممًّا افترضت عليه».

وغير ذلك، وهي تنقسم أيضاً إلى أفعال وتروك". هـ. نقله في الفتح[1].

بِالنَّوَافِلِ: أي مع الفرائض. **كُنْتُ**[2] **سَمْعَهُ**...إلخ: أي كنت متوليّه في جميع حركاته، وسكناته. "قال الطوفي: اتفق العلماء ممن يعتد بقوله على أن هذا مجاز وكناية عن نصرة العبد، وتأييده، وإعانته، حتى كأنه سبحانه ينزل نفسه من عبد منزلة الآلات التي يستعين بها، ولذا وقع في روايته: «فبي يسمع، وبي يبطش، وبي يمشي». وقال الفاكهاني، وابن هبيرة[3]: إنه على حذف مضاف، أي حافظ سمعه وجميع جوارحه فلا يصغي بسمعه ولا ينظر ببصره، ولا يفضي بيده، ولا يسعى برجله إلى ما لا يَحِلُّ له، وما نهى اللّه عنه". وقال الفاكهاني أيضاً: "قوله: "سَمْعَهُ ...إلخ" مصدر بمعنى اسم مفعول أي مسموعه ...إلخ، والمعنى أنه لا يسمع إلا ذكري، ولا يلتذ إلا بتلاوة كتابي، ولا يأنس إلا بمناجاتي، ولا ينظر إلا في عجائب ملكوتي، ولا يمد يده إلا في ما فيه رضائي، ورجله كذلك.هـ نقل جميعه في الفتح[4]. قال[5]: وبمعنى هذا الأخير، قال ابن هبيرة أيضاً.

وقال الزركشي[6]، وتبعه الدماميني: "قيل: هو ألا تتحرّك جارحة من جوارحه إلا في اللّه،

---

(1) الفتح (347/11). وانظر: "لطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس المرسي وشيخه الشاذلي أبي الحسن"، (ص 29) لابن عطاء الدين.

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسخة البخاري للشبيهي: «فكنت».

(3) يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين، أبو المظفر: عالم بالفقه والأدب، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. له: "الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين". ت560هـ/1165م. الأعلام (175/8). معجم المؤلفين (115/4)

(4) الفتح (344/11).

(5) أي ابن حجر.

(6) التنقيح (ل 250).

وباللّه، وللّه، فجوارحه كلها تعمل بالحق".هـ[1].

ولَئِنْ سَأَلَنِي[2] **لَأُعْطِيَنَّهُ**:...إلخ. قال في الفتح: "استشكل بأن جماعة من العباد والصلحاء دعوا، وبالغوا ولم يجابوا، والجواب أن الإجابة إما أن تقع بنفس المطلوب فوراً، أو به ولكن يتأخر لحكمة، أو بغيره حيث يكون اولى من المطلوب وأصلح".هـ باختصار[3]. **وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ** ...إلخ: التردد في حق الله تعالى محال، فالمراد ما رددت رسلي في شيء كترددي إياهم. **عَنْ**: أي في. **نَفْسِ المُؤْمِنِ**: كما في قصة موسى عليه السلام في تردد المَلَكِ إليه مرة بعد أخرى. كذا قرره الخطابي قال: "وحقيقة المعنى عطف الله على العبد، ولطفه به، وشفقته عليه[4]. **يَكْرَهُ الْمَوْتَ**: لما فيه من الألم العظيم. **وأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**: /(181/4) أي حياته، لأنه بالموت يبلغ النعيم المقيم، أو لأن حياته تؤدي على أرذل العمر، وتنكيس الخلق والرد إلى أسفل سافلين. كذا قرره شيخ الإسلام[5].

تكـمـيـل:

قال الشيخ ابن العطاء: "في هذا الحديث عظم قدر الولي لكونه خرج عن تدبيره إلى تدبير ربه وعن انتصاره إلى انتصار الله له، وعن حوله وقوته بصدق توكله، قال: [ويؤخذ][6] منه أن لا يحكم لإنسان آذى ولياً، ثم لم يعاجل بمصيبة في نفسه أو ماله

(1) المصابيح (ل 582) (خ ع718ق).

(2) كذا في المخطوطة. وفي الإرشاد وصحيح البخاري: «وإن سألني».

(3) الفتح (345/11).

(4) أعلام الحديث (2260/3).

(5) تحفة الباري (134/11).

(6) في الأصل والمخطوطة: "ولا يؤخذ" وهو غلط والتصويب من الفتح (346/11) ولطائف المنن.

أو ولده بأنه سلم من انتقام اللّه، فقد تكون مصيبته في غير ذلك مما هو أشد عليه كالـمصيبة في الدين مثلا، قال: وفيه دليل على جواز إطلاع الولي على الـمغيبات بإطْلاَعِ اللّه تعالى له، ولا يمنع من ذلك قوله تعالى: ﴿عَالِمُ الغَيْبِ فَلاَ يُظْهِرُ عَلَى غَيْبِهِ أَحَداً إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾[1] فإنه لا يمنع دخول بعض أتباعه معه بالتبعية[2] لصدق قولنا: "ما دخل على الـمَلِكِ اليوم إلا الوزير، ومن الـمعلوم أنه دخل معه بعض خدمه" نقله الحافظ في الفتح[3].

39 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»

﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ إِلَّا كَلَمْحِ الْبَصَرِ أَوْ هُوَ أَقْرَبُ إِنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [النحل:77]

ح6503 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ هَكَذَا» وَيُشِيرُ بِإِصْبَعَيْهِ فَيَمُدُّ بِهِمَا. [انظر الحديث 4936 وطرفه].

ح6504 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، هُوَ الْجُعْفِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَأَبِي التَّيَّاحِ عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ». [م= ك=52، ب=26، ح=2951، ا=13318].

ح6505 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» يَعْنِي: إِصْبَعَيْنِ. تَابَعَهُ إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي حَصِينٍ.

---

(1) آيـة (26-27) من سورة الجن.

(2) قال الكشاف (150/4) على قوله تعالى: ﴿ إِلاَّ مَنِ ارْتَضَى مِنْ رَسُولٍ ﴾: "تبيينٌ لـمن ارتضى، يعني أنه لا يطلع على الغيب إلا الـمرتضى الذي هو الـمصطفى للنبوة خاصـة، لا كل مرتضـى. وفي هذا إبطال للكرامات، لأن الذين تضاف إليهم، وإن كانوا أولياء مرتضين، فليسوا برسل، وقد خصَّ الله الرسل من بين الـمرتضين بالاطلاع على الغيب، وإبطال الكهانة والتنجيم، لأن أصحابهما أبعد شيء من الإرتضاء". وقال ابن كثير (378/4): "وهذا يعم الرسول الـملكي والبشري".

(3) الفتح (346/11-347)، وانظر لطائف الـمنن(ص26، 27، 60، 61).

ح6506 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ فَرَآهَا النَّاسُ آمَنُوا أَجْمَعُونَ، فَذَلِكَ حِينَ ﴿لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾[الأنعام:158] وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ نَشَرَ الرَّجُلَانِ ثَوْبَهُمَا بَيْنَهُمَا فَلَا يَتَبَايَعَانِهِ وَلَا يَطْوِيَانِهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ انْصَرَفَ الرَّجُلُ بِلَبَنِ لِقْحَتِهِ فَلَا يَطْعَمُهُ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَهُوَ يَلِيطُ حَوْضَهُ فَلَا يَسْقِي فِيهِ، وَلَتَقُومَنَّ السَّاعَةُ وَقَدْ رَفَعَ أَحَدُكُمْ أُكْلَتَهُ إِلَى فِيهِ فَلَا يَطْعَمُهَا».[انظر الحديث 85 وأطرافه]. [م- ك-52، ب-26، ح-2954].

39 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهَ عَلَيْهِ وَسَلَّمِ: بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ: -بالرفع- معطوف، والنصب مفعول معه. **كَهَاتَيْنِ**: الأصبعين، السبابة والوسطى، وقرن صلّى اللّه عليه وسلم بينهما. **﴿وَمَا أَمْرُ السَّاعَةِ﴾**: أي أمر قيام الساعة في سرعته وسهولته. **﴿إِلاَّ كَلَمْحِ الْبَصَرِ﴾**: كرجع الطرف من أعلى الحدقة إلى أسفلها، أو هو أقرب منه بأن يكون في زمان نصف تلك الحركة.

ح6503 **بِإِصْبَعَيْهِ**: السبابة والوسطى. قال القاضي عياض: "أشار بهذا الحديث على اختلاف ألفاظه إلى قلة المدة بينه وبين الساعة، والتفاوت إما في المجاورة وإما في قدر ما بينهما، ويعضده قوله: «كفضل ما بينهما على الأخرى».هـ[1].

وقال ابن التين: "قيل المعنى كما بينهما في الطول". وقال القرطبي: "المراد تقريب أمر الساعة وأنه ليس بينه وبينها نبي"[2].

تنبيه:

قال السيوطي في كتابه"الكشف عن مجاوزة هذه الأمة الألف": "إن الذي دلت عليه الآثار أن مدة هذه الأمة تزيد عن الألف سنة، ولا تبلغ الزيادة عنها خمسمائة سنة.

(1) إكمال الإكمال (283/7) بتصرف.

(2) الفتح (349/11)، وانظر المفهم (305/7).

قال وذلك أنه ورد أن الدجال يخرج على رأس المائة، ويقتله عيسى عليه السلام، ويمكث في الأرض أربعين سنة، وأن الناس يمكثون بعد طلوع الشمس من مغربها مائة وعشرين سنة، وأن بين النفختين أربعين سنة، فهذه المائتا سنة لابد منها، ثم بين ذلك وقال: ولا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة أصلاً"[1]، ثم استدل على ما قاله بأحاديث ضعيفة على عادته، وأطال في ذلك، فانظره.

وأشار القسطلاني إلى ردِّ ما قاله بقوله: "كل ما ورد فيه تحديدٌ إما أن يكون لا أصل له، أو لا يثبت. وتعيين وقت الساعة لم يأت به حديث صحيح، بل الآيات والأحاديث دالة على أنَّ علم ذلك مما استأثر الله به دون أحد من خلقه. وقد قال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لاَ يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَآ إِلاَّ هُوَ﴾[2]. وقال صلّى الله عليه وسلم: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»[3]. فالخوض في ذلك لا يجدي نفعاً ولا يأتي بطائل، والله الموفق.هـ[4].

قلت: وقد أبطلت المشاهدة والوجدان قول السيوطي: "لا يمكن أن تكون المدة ألفا وخمسمائة أصلا". فها نحن في سنة خمس عشرة وثلاثمائة وألف، وإلى الآن ما ظهر الدجال[5] ولا المهدي[6] ولا مقدماته، ولا غير ذلك من الأشراط الكبرى[7]. فعلى

(1) الكشف (ل 194) من مجموع (خ ع 728 ك)، و(ل 154) من مجموع (خ ع 612 ق).

(2) آية 187 من سورة الأعراف.

(3) طرف من حديث جبريل المشهور، المتفق عليه.

(4) الإرشاد (9/293-294).

(5) حديثه مخرّج في الصحيحين.

(6) حديثه مروي في المستدرك والمسند، وسنن ابن ماجه وغيرها. وفي النفس منه شيء رواية ودراية.

(7) ينبغي فهم الأشراط على مستوى دعوي إيجابي لا سلبي، بحيث تصبح مقياساً في التعامل مع فقه الأولويات والموازنات.

ما أسسه من قوله: "فهذه المائتا سنة لابد منها"...إلخ. تكون المدة أكثر من خمسمائة قطعاً[1]. فسبحان من قصر علم الساعة عليه، وأوقف عقول أولي النُّهى والبصائر عن الوصول إليه، وأرشد نبيه صلّى الله عليه وسلم للجواب عنها بقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ اللَّهِ﴾[2] وسبحانه من حكيم عليم لا مبدل لما حكم به وأمضاه.

ح6506 **نـا[3]أَبُو الْيَمَانِ**: كذا في نسخنا موصولا بما قبله. وفي الفتح: "باب" قال بن حجر: "كذا للأكثر بغير ترجمة. وللكشميهني: "بابُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا" وكذا عند الصغاني، وهو مناسب، ولكن الأول أنسب"[4]. **حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا**: بكيفية يعلمها اللّه تعالى، لا مجال للعقول فيها. **لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمانُهَا**: أي ولا طاعتها وكسبها الخير فيه، كما دل عليه قوله: ﴿لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْراً﴾[5]: كذا قرره ابن المنير وابن الحاجب. (182/4)/ وأوضحه الطيبي بقوله: "إنه من حذف إحدى القرينتين من اللف لدلالة النشر عليها.هـ[6]. وذلك لأن حكم طلوع الشمس من مغربها حكم الغرغرة. قال تعالى: ﴿فَلَمْ [يَكُ][7] يَنْفَعُهُمْ إِيمَانُهُمْ لَمَّا رَأَوْا بَأْسَنَا﴾[8] .

---

(1) وقد مضى نحو قرن من الزمان على قول الشارح هذا، فتأكدت صحة قوله، وبطلان زعم السيوطي.

(2) آية 187 من سورة الأعراف.

(3) "نـا" اختصار من حدثنا.

(4) الفتح (352/11).

(5) آية 158 من سورة الأنعام.

(6) الفتح (356/11).

(7) في الأصل والمخطوطة: "يكن" وهو سبق قلم.

(8) آية 85 من سورة غافر.

قال القاضي عياض: "الـمعنى لا تنفع توبة بعد ذلك بل يختم على عمل كل أحد بالحالة التي هو عليها"هـ[1].

والتحقيق أن عدم قبول الإيمان، والعمل، مستمرٌ من يوم طلوع الشمس من مغربها إلى قيام الساعة لانسداد باب التوبة حينئذ. هذا الـمأخوذ من كلام القاضي، وهو الذي اعتمده الحافظ ابن حجر، وساق عليه أحاديث وآثاراً صريحة فيه منها:

ما رواه الإمام أحمد وغيره، عن معاوية وغيره مرفوعاً: «لا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت طبع على كل قلب بما فيه، وكفي الناس العمل»[2].

وما رواه الترمذي وغيره عن صفوان بن عسال[3] مرفوعاً: «إن بالـمغرب باباً مفتوحاً للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه»[4].

زاد في رواية: «فإذا أغلق ذلك الباب لم تقبل بعد ذلك توبة ولا تنفع حسنة»[5] الحديث. ومنها ما رواه نعيم بن حماد[6] عن عبدالله بن عمرو قال: «لا يلبثون بعد يأجوج ومأجوج إلا قليلا حتى تطلع الشمس من مغربها، فيناديهم منادياً: يا أيها

---

(1) الفتح (353/11).

(2) أحمد (192/1)، قال في مجمع الزوائد (254/5): "رجال أحمد ثقات. ورواه الطبراني في الأوسط والصغير".

(3) صفوان بن عسال من بني الربض بن زاهر الـمرادي، صحابي، سكن الكوفة. انظر الاستيعاب (724/2) والإصابة (418/3).

(4) الترمذي، كتاب الدعوات (520/9 تحفة)، وقال: " حسن صحيح".

(5) أخرجه ابن مردويه من حديث ابن عباس، قاله في الفتح (355/11).

(6) نعيم بن حماد أبو عبد الله الخزاعي الـمروزي الفرضي الأعور، نزيل مصر، الإمام الشهيد. يقال: " إنه أول من جمع الـمسند ". توفي سجيناً سنة 228 هـ لأنه أنكر خلق القرآن. له: "كتاب الفتن"، و "المهدي". تذكرة الحفاظ (418/2-420)، تاريخ بغداد (306/13). وانظر الرسالة الـمستطرفة (ص 49).

الذين آمنوا قد قبل منكم ويا أيها الذين كفروا قد أغلق عنكم باب التوبة، وجفّت الأقلام، وطُوِيَتِ الصحف»[1].

ومن طريق يزيد بن شريح[2]، وكثير بن مرة[3]: «إذا طلعت الشمس من المغرب يطبع على القَلوب بما فيها، وترتفع الحفظة، وتؤمر الملائكة ألا يكتبوا عملا».

ومنها ما رواه "عبد بن حميد"[4] وغيره بسند صحيح عن عائشة: «إذا خرجت أول الآيات، طرحت الأقلام، وخلصت الحفظة، وشهدت الأجساد على الأعمال»، وعن ابن عباس نحوه.

قال الحافظ: "فهذه آثار يشد بعضها بعضا متفقة على أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة ولم يفتح بعد ذلك، وأن ذلك لا يختص بيوم الطلوع، بل يمتد إلى يوم القيامة.هـ[5].

زاد في الفتن: "ووقفتُ على حديث لعبد اللّه بن عمر[6] أنه ذكر طلوع الشمس من المغرب، وفيه فمن يومئذ إلى القيامة، ﴿لاَ يَنْفَعُ نَفْساً إِيمَانُـهَا لَـمْ تَكُنْ امَنَتْ مِنْ قَبْلُ﴾.الآية. ثم قال ابن حجر: "هذا نص يرد على من زعم عود النفع بما ذكر"هـ[7].

---

(1) الفتح (355/11).

(2) الحضرمي الحمصي، روى عن عائشة، وثوبان، قال الذهبي: "ثقة من الصلحاء"، وقال الحافظ: "مقبول". وثقه ابن حبان. وقال الدارقطني: "يعتبر به". الكاشف (384/2). والتهذيب للحافظ (294/11)، والتقريب (316/2).

(3) كثير بن مرّة الحضرمي الحمصي، تابعي ثقة، ووهم من عدة في الصحابة. التقريب (133/2).

(4) عبد بن حميد بن نصر، أبو محمد الكِسي نسبة إلى كِس من بلاد السند، من حفاظ الحديث، له تفسير ومسند. توفي سنة (249هـ/863م). الأعلام (269/3). معجم المؤلفين (38/2). وانظر تذكرة الحفاظ للذهبي.

(5) الفتح (355/11).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي الفتح: "لعبد الله بن عمرو".

(7) الفتح (88/13).

وبهذا كله يعلم أن قول الشيخ جسوس: "الصحيح أن ذلك مقصور على من شاهد الطلوع أو تيقنه وهو مميز. أما من ولد بعده أو قبله ولم يكن مميزاً حينه، ثم صار مميزاً بعده فإنه يقبل إيمانه وتوبته"هـ. لا يعول عليه وإن جرى عليه القرطبي في التذكرة[1]، فقد رد الحافظ جميع ذلك بما قدمناه عنه وبغيره، والله الموفق.

لِقْحَتِهِ: ناقته ذات الدرّ أي اللبن. **يَلِيطُ**: يطيّن ويُصْلح، والغرض من جميع ذلك بيان حال الساعة وأنها كما قال سبحانه: ﴿لاَ تَاتِيكُمْ إلاَّ بَغْتَةً﴾[2].

41 بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ

ح6507 حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ» قَالَتْ عَائِشَةُ -أَوْ بَعْضُ أَزْوَاجِهِ: إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ- قَالَ: «لَيْسَ ذَاكِ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَهُ الْمَوْتُ بُشِّرَ بِرِضْوَانِ اللَّهِ وَكَرَامَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ وَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا حُضِرَ بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَعُقُوبَتِهِ، فَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْرَهَ إِلَيْهِ مِمَّا أَمَامَهُ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ». اخْتَصَرَهُ أَبُو دَاوُدَ وَعَمْرٌو عَنْ شُعْبَةَ. وَقَالَ سَعِيدٌ: عَنْ قَتَادَةَ عَنْ زُرَارَةَ عَنْ سَعْدٍ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[م= ك=48، ب=5، ح=2683، 2684، أ=24227].

ح6508 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ».

[م= ك=48، ب=6، ح=2686].

ح6509 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ فِي رِجَالٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ

---

(1) التـذكرة في أحوال الـموتى وأمور الآخرة (ص706).

(2) آيـة 187 من سـورة الأعراف.

عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ -وَهُوَ صَحِيحٌ- «إِنَّهُ لَمْ يُقْبَضْ نَبِيٌّ قَطُّ حَتَّى يَرَى مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يُخَيَّرُ» فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ وَرَأْسُهُ عَلَى فَخِذِي غُشِيَ عَلَيْهِ سَاعَةً ثُمَّ أَفَاقَ فَأَشْخَصَ بَصَرَهُ إِلَى السَّقْفِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» قُلْتُ: إِذًا لَا يَخْتَارُنَا، وَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَدِيثُ الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُنَا بِهِ. قَالَتْ: فَكَانَتْ تِلْكَ آخِرَ كَلِمَةٍ تَكَلَّمَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى». [انظر الحديث 4435 وأطرافه].

41 بَابٌ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ: أي ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه، أي بيان معناه والمراد منه.

ح6507 **مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ**: بأن اشتاقت نفسه إليه عند حضور أجله ومعاينة ما أثابه الله به على إيمانه وحسن عمله. **أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ**: أي أخبره بأنه أحب لقاءه، وكذا يقال في نظيره، ومعنى محبة الله للقاء العبد إجزال العطاء له وكراهته إبعاده من رحمته. **إِنَّا لَنَكْرَهُ الْمَوْتَ**: ظاهره أن المراد بلقاء الله الموت، وليس كذلك، لكن لما كان الموت وسيلة إلى لقاء الله لأنه لا يصل إليه إلا بالموت عبر بها عن لقاء الله، والمعنى نكره الموت المفضي إلى لقاء الله. **قَالَ لَيْسَ ذَلِكِ**: أي ليس كراهة الموت عاما في كل الأوقات، ومن كل شخص، بل هو خاص بحالة الصحة وبمن لم يَرَ ما يحبّه من كرم الله حالة الاحتضار. أما (183/4/) من أطلعه الله على ما أَعَدَّ لَهُ مِنْ رحمته وإنعامه حال احتضاره، فلا يكره الموت بل يحبه، ثم بين ذلك صلَّى الله عليه وسلم بقوله: **وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا حَضَرَ**[1] إلى قوله **فَأَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ**، وأحبَّ الموتَ المؤدي إليه **وَإِنَّ الْكَافِرَ** إلى قوله **وَكَرِهَ**[2] **لِقَاءَ اللَّهِ**: وكره الموت المفضي إليه.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «حَضَرَهُ».

(2) كذا في المخطوطة. وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «فكره».

قال القاضي في الإكمال: "فَهِمت عائشة أن هذا خبر عمًّا يكون في حالة الصحة، فقالت: كلنا نكره الـموت، فقال صلى الله عليه وسلم ليس كذلك، وإنما أخبر صلّى الله عليه وسلم عمًّا عند النزع وفي وقت لا تقبل فيه التوبة، فإن الله تعالى يكشف للعبد عما يصير إليه، فأهل السعادة يرون ما يحبون، فيحبون لقاء الله ليصلوا إلى ما رأوا، فيحب الله لقاءهم، أي يجزل لهم العطاء والكرامة، وهـو معنى محبة الله لقاءهم، وأهل الشقاء يرون ما يسوؤهم فيكرهون لقاء اللّه، فيكره اللّه لقاءهم أي يبعدهـم عن رحمته. وهـذا معنى كراهة اللّه لقاءهـم، وإلا لو كره اللّه لقاءهـم أي مـوتهـم لم يمـوتـوا".هـ[1]. ونحوه للنووي[2].

وقال أبو عمر في التمهيد: "معنى الحديث عند أهل العلم فيما يعانيه الـمرء عند حضور أجله، فإذا رأى ما يحب أحب الخروج من الدنيا، ولقاء الله والإسراع إلى رحمته. وإذا رأى ما يكره لم يحب ذلك، وليس حب الـموت ولا كراهته من هذا الـمعنى في شيء واللّـه وأعلم".هـ[3].

وفي الحديث إيماء إلى طلب استقامة العبد، واستغراق أوقاته في طاعة مولاه إذ بذلك يرى عند احتضاره ما يسرّه، فيحب لقاء الله، ويحب الله لقاءه، - أَكْرَمَنَا اللّـهُ بذلك ووفّقَنَّا له بِمَنِّهِ وكرمه-.

ح6509 **ثُمَّ يُخَيَّرُ**: في الحياة أو الـموت. **فَلَمَّا نَزَلَ بِهِ**: الـموت. **فَأَشْخَصَ**: رفع. **اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى**: أي أختار مرافقة الـملائكة أو الأنبياء والصديقين، فاختار صلّى الله عليه وسلم لقاء الله بعد أن خُيِّر. وهذا مـوضع الترجمة.

---

(1) إكمال الإكمال (118/7) باختصار.

(2) شـرح الـنـووي على مسلم (17/9-10).

(3) الـتـمهيد (25/18).

42 بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ

ح6510 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ذَكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ رَكْوَةٌ -أَوْ عُلْبَةٌ- فِيهَا مَاءٌ، يَشُكُّ عُمَرُ، فَجَعَلَ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الْمَاءِ فَيَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَيَقُولُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِنَّ لِلْمَوْتِ سَكَرَاتٍ»،ثُمَّ نَصَبَ يَدَهُ فَجَعَلَ يَقُولُ: «فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى» حَتَّى قُبِضَ وَمَالَتْ يَدُهُ. [انظـر الحديث 890 وأطرافه].

قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: الْعُلْبَةُ مِنْ الْخَشَبِ وَالرَّكْوَةُ مِنْ الْأَدَمِ.

ح6511 حَدَّثَنِي صَدَقَةُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رِجَالٌ مِنْ الْأَعْرَابِ جُفَاةً يَأْتُونَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيَسْأَلُونَهُ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَكَانَ يَنْظُرُ إِلَى أَصْغَرِهِمْ فَيَقُولُ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا لَا يُدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». قَالَ هِشَامٌ: يَعْنِي مَوْتَهُمْ. [م= ك=52، ب=26، ح=2952].

ح6512 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رِبْعِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَّ عَلَيْهِ بِجِنَازَةٍ فَقَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ: «الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالدَّوَابُّ». [م= ك=11، ب=21، ح=950، أ=22639].

ح6513 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ» [انظر الحديث 6512]. [م= ك=11، ب=21، ح=950].

ح6514 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَتْبَعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ فَيَرْجِعُ اثْنَانِ، وَيَبْقَى مَعَهُ وَاحِدٌ، يَتْبَعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ». [م= ك=53، ب=أول الكتاب، ح=2960، أ=12081].

ح6515 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ عُرِضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ غُدْوَةً وَعَشِيًّا، إِمَّا النَّارُ وَإِمَّا الْجَنَّةُ، فَيُقَالُ هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى تُبْعَثَ إِلَيْهِ». [انظر الحديث 1379 وطرفه].

ح6516 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا». [انظر الحديث1393 وطرفه].

42 بَابُ سَكَرَاتِ الْمَوْتِ: أي غمراته اللازمة له، ومراده ذكر الموت وما بعده من الحشر والنشر وغير ذلك من غير تعرض لشدته ولا لسهولته بدليل ما ساقه من الأحاديث، إذ ليس فيها إلا ذكر الموت خاصة. وكل من ذاق الموت ذاق سكرته، وبهذا تتبين مطابقتها للترجمة، ويسقط جميع ما تكلّفوه هنا في وجه المطابقة، والله أعلم.

ح6510 **رَكْوَةٌ**: إناءٌ من جلد. **أَوْ عُلْبَةٌ**: إناء من خشب. **فِي الرَّفِيقِ** ...إلخ: أي أدخلني في جملته وهم الملائكة والنبيئون.

ح6511 **جُفَاةً**: جمع جاف من الجفاء، وهو غلظ الطبع، وهذا توجيه لإجابتهم بما ذكر لأنه لو قال لهم لا أدري لارتابوا وشكوا، فأعرض عن التصريح بعدم علمها إلى التعريض والتلويح. **يَعْنِي مَوْتَهُمْ**: لأن ساعة كل إنسان موته. قال القاضي: "أي يموت أهل ذلك القرن كحديث: «أرأيتكم ليلتكم هذه، فإن على رأس مائة سنة منها، لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد[1]»[2].

ح6512 **مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ مِنْهُ**: "الواو" بمعنى "أو"، فهي للتنويع، إذ لا يخلو ابن آدم عن واحد من هذين الأمرين. **الْعِبَادُ**: من إذايته لهم. **وَالْبِلَادُ**: بما يأتي به من

(1) متفق عليه، اللؤلؤ والمرجان (140/3).

(2) إكمال الإكمال (284/7).

المعاصي، فإن ذلك مما يحصل به الجدب، فيقتضي هلاك الحرث والنسل، ويعود ذلك أيضا على الشجر، والدواب، والعباد. **والشَّجَرُ**: لقلعه إياه غصباً. **والدَّوَابُّ**: لاستعماله لها فوق طاقتها وتقصيره في علفها وسقيها.

ح6514 **وَيَبْقَى عَمَلُهُ**: فيدخل معه قبره.

ح6515 **عُرِضَ عَلَى مَقْعَدِهِ** ...إلخ: أي عرض عليه مقعده فهو من باب القلب[1]، أي عرض على روحه وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به إدراك التنعيم أو التعذيب.

ح6516 **أَفْضَوْا**: وصلوا. **إِلَى مَا قَدَّمُوا** من خير أو شر.

43 بَاب نَفْخِ الصُّورِ

قَالَ مُجَاهِدٌ: الصُّورُ كَهَيْئَةِ الْبُوقِ. زَجْرَةٌ: صَيْحَةٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: النَّاقُورِ الصُّورِ. الرَّاجِفَةُ: النَّفْخَةُ الْأُولَى. وَالرَّادِفَةُ: النَّفْخَةُ الثَّانِيَةُ.

ح6517 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ: رَجُلٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَرَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ، فَقَالَ الْمُسْلِمُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُحَمَّدًا عَلَى الْعَالَمِينَ، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى عَلَى الْعَالَمِينَ، قَالَ: فَغَضِبَ الْمُسْلِمُ عِنْدَ ذَلِكَ فَلَطَمَ وَجْهَ الْيَهُودِيِّ، فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ مِنْ أَمْرِهِ وَأَمْرِ الْمُسْلِمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى، فَإِنَّ النَّاسَ يَصْعَقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَأَكُونُ فِي أَوَّلِ مَنْ يُفِيقُ، فَإِذَا مُوسَى بَاطِشٌ بِجَانِبِ الْعَرْشِ فَلَا أَدْرِي أَكَانَ مُوسَى فِيمَنْ صَعِقَ فَأَفَاقَ قَبْلِي أَوْ كَانَ مِمَّنْ اسْتَثْنَى اللَّهُ».

[انظر الحديث 2411 وأطرافه].

---

(1) هذا على رواية المستملي والسرخسي. أما رواية الأكثر فبلفظ: «عرض عليه مقعده». انظر الفتح (366/11).

ح6518 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَصْعَقُ النَّاسُ حِينَ يَصْعَقُونَ فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ قَامَ، فَإِذَا مُوسَى آخِذٌ بِالْعَرْشِ، فَمَا أَدْرِي أَكَانَ فِيمَنْ صَعِقَ». رَوَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

[انظر الحديث 2411 وأطرافه].

43 بَابُ (184/4)/ **نَفْخِ الصُّورِ**: أي ما جاء فيه.

قال ابن حجر: "اشتُهر أن الذي ينفخ هو إسرافيل. ونقل الحَلِيمي عليه الإجماع. وورد أنّ الله تعالى لما خلق السموات والأرض خلق الصور، فأعطاه إسرافيل فهو واضعه على فيه، شاخص ببصره إلى العرش ينتظر متى يؤمر بالنفخ[1].

واختار ابن العربي أن النفخ في الصور يقع ثلاث مرات: نفخة الفزع، ونفخة الصعق، ونفخة البعث[2]. قال ابن حجر: "ومستنده حديث رواه الطبراني[3] لكنه ضعيف ومضطرب".

وقال القرطبي: "الصحيح أنهما نفختان فقط ينشأ عن الأولى الفزع والصعق معاً. ومن الثانية البعث"[4]. قال ابن حجر: "ويشهد له حديث "مسلم" وغيره. وما تقدم من قول أبي هريرة: «بين النفختين أربعون» فهو يدل على أنهما نفختان فقط"[5]. **كَهَيْئَةِ الْبُوقِ**: الذي يزمر فيه. دائرة مستطيلة، رأسه كعرض "السموات"[6] والأرض.

---

(1) الفتح (368/11-369).

(2) العارضة (268/9).

(3) في الفتح (369/11): "الطبري".

(4) انظر المفهم (231/6).

(5) الفتح (369/11-370) باختصار.

(6) في المخطوطة: "السماء".

﴿**زَجْـرَةٌ**﴾: من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا هِيَ زَجْرَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِذا هُمْ بالسَّاهِرَةِ﴾[1] وهي عبارة عن نفخ الصور النفخة الثانية. ﴿**النَّاقُـور**﴾: من قوله تعالى: ﴿فَإِذَا نُقِرَ فِي النَّاقُورِ فَذَلِكَ يَوْمَئِذٍ يَوْمٌ عَسِيرٌ﴾[2]. ﴿**الرَّاجِفَةُ**﴾: من قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَرْجُفُ الرَّاجِفَةُ تَتْبَعُهَا الرَّادِفَةُ﴾[3].

ح6517 **رجُلٌ مِنَ الـمُسْلِمِينَ**: أبو بكر الصديق. **لاَ تُخَيِّرُونِي عَلَى مُوسَى**: قاله صلّى الله عليه وسلم تواضعاً، أو معناه لا تخيروني تخييراً يؤدي لتنقيص غيري. **يَصْعَقُونَ**: يغشى عليهم. **يَوْمَ القِيَامَةِ** عند تجلّي الله سبحانه لفصل القضاء كما قدمناه. وليس هـذا الصعق ناشئاً عن النفخ في الصور كما تُـوهِمُـه الترجمة، وحينئذ فلا مطابقة بينهما وبين الحديث. **مِمَّنِ اسْتَثْنَى اللَّهُ**: أي من هـذا الصعق، فلم يصعق مع من صعق. وليس الـمراد منه الاستثناء الـمذكور فـي الآيـة، هـذا هـو الصواب فـي تقرير هـذا الـمحل، والله أعلم. وقدمنا الكلام عليه في "أحاديث الأنبياء"، وفي "سورة الزمر".

وأما قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي الصَّورِ فَصُعِقَ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَمَنْ فِي الأَرْضِ إِلاَّ مَـنْ شَاءَ اللَّهُ﴾[4] فاختلف في الـمستثنى فيه ما هو على عشرة أقوال: الأول: الـموتى لكونـهم لا إحساس لهـم، فلا يصعقون. الثاني: الشهداء. الثالث: الأنبياء. الرابع: جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، وملك الـموت. الخامس: جبريل وميكائيل، وملك الـموت. السادس: الأربعة الـمذكورون، وحملة العرش. السابع: موسى وحده. الثامن: الولدان الذين في الجنـة، والحور العين. التاسع: هُمْ وَخُزَّانُ الجنـة والنار وما فيها من الحيات

---

(1) آيـة 13 و 14 من سـورة النازعات.

(2) آيـة 8 و9 من سورة الـمدثر. وفي الـمخطوطة: "عسر".

(3) آية 6 و7 من سورة النازعات.

(4) آية 68 من سـورة الزمر.

والعقارب. العاشر: الـملائكة كلهم. قال البيهقي: "واستضعف بعض أهل النظر أكثر هذه الأقوال، لأن الاستثناء وقع من سكان السماوات والأرض، وهؤلاء ليسوا من سكانها لأن العرش فوق السماوات، فَحَمَلَتُهُ ليسوا من سكانهما. وجبريل وميكائيل: من الصَّافِّين حول العرش والجنة فوق السماوات".هـ من الفتح[1].

44 بَاب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ]

رَوَاهُ نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6519 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ! أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ؟». [انظر الحديث4812 وطرفيه].

ح6520 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً يَتَكَفَّؤُهَا الْجَبَّارُ بِيَدِهِ كَمَا يَكْفَأُ أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ نُزُلًا لِأَهْلِ الْجَنَّةِ» فَأَتَى رَجُلٌ مِنْ الْيَهُودِ فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ عَلَيْكَ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! أَلَا أُخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: «بَلَى». قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَيْنَا ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَالَ: أَلَا أُخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟ قَالَ: «إِدَامُهُمْ بَالَامٌ وَنُونٌ»، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟ قَالَ: «ثَوْرٌ وَنُونٌ يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا سَبْعُونَ أَلْفًا». [م= ك=50، ب=3، ح=2792].

ح6521 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

(1) الفتح (317-370/11).

وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ عَفْرَاءَ كَقُرْصَةِ نَقِيٍّ». قَالَ سَهْلٌ أَوْ غَيْرُهُ: لَيْسَ فِيهَا مَعْلَمٌ لِأَحَدٍ». [م= ك=50، ب=2، ح=2790].

44 بَابٌ يَقْبِضُ اللّهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أي يضمّ بعضها إلى بعض، ويبيدها أي يفنيها. **رَوَاهُ نَافِعٌ**: كما يأتي موصولا في التوحيد.

ح6519 **وَيَطْوِي السَّمَاءَ**: يذهبها ويفنيها. **بِيَمِينِهِ**: بقدرته. **أنا الْمَلِكُ**: ذو الملك على الإطلاق ﴿لِمَنْ الـمُلْكُ اليَوْمَ لِلهِ الْوَاحِدِ الْقَهَّارِ﴾[1].

ح6520 **تَكُونُ الْأَرْضُ**: أي الأرض الدنيا. **خُبْزَةً**: قال الخطابي: "هي الطُّلْمة بضم المهملة، وسكون اللام، أي العجين الذي يوضع في الملة أي الحفرة بعد إيقاد النار فيها لطبخها فيها، فإنها تقلب على الأيدي حتى تستوي[2]. **يَتَكَفَّؤُهَا**: يقلبها ويميلها. **الْجَبَّارُ**: جل جلاله. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **كَمَا يَكْفَأُ**: يميل **أَحَدُكُمْ خُبْزَتَهُ**: مِنْ (185/4) يد إلى يد. **فِي السَّفَرِ**: أي الخبزة التي يصنعها المسافر، ويجعلها في الرماد الحار فإنها لا تدحى كما تدحى الرقاقة، وإنما تقلب على الأيدي حتى تستوي. **نُزُلاً لِأَهْلِ الْجَنَّةِ**: الذين يصيرون إليها، يأكلون منها قبل دخولهم إليها. والنُّزُلُ –بضمّتين– ما يقدم للضيف عند نزوله. قال الداودي: "المراد انه يأكل منها مَنْ سيصير إلى الجنة من أهل المحشر، لا أنهم لا يأكلونها حتى يدخلوا الجنة".هـ[3].

وقال النووي: "معنى الحديث أن اللّه تعالى يجعل الأرض كالطُّلْمَةِ والرغيف العظيم، ويكون ذلك طعاماً ونزلا لأهل الجنة"[4]. قال ابن حجر: "وهذا أولى من حمله على

---

(1) آيـة 16 من سـورة غافر.

(2) أعلام الحديث (2267/3)، انظر الفتح.

(3) الفتح (373/11).

(4) شرح النووي على مسلم (135/17).

الـمجاز والتشبيه، وقدرة اللّه تعالى صالحة لذلك، بل اعتقاد كونه حقيقة أبلغ، ويؤيده ما رواه (الطبراني)[1] عن سعيد بن جبير قال: «تكون الأرض خبزة بيضاء يأكل الـمؤمن من تحت قدمه» وحكمته أن الـمؤمنين لا يعاقبون بالجوع زمن الـموقف بل يقلب الله لهم طبع الأرض حتى يأكلوا منها من تحت أقدامهم بلا كلفة"[2]. **رجل من اليهود**: لم يعرف. **بلَى!**: أخبرني. **ثُمَّ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ**: بعض أضراسه لكونه أعجبه موافقة ما قاله صلّى الله عليه وسلم لِمَا أخبر به اليهودي عن كتابهم. **ثُمَّ قَالَ**: اليهودي. **بَالَامٌ**"[3]: قال القاضي: "لفظة عبرانية معناها: ثورٌ"[4]. **ونُونٌ**: حوت. **قَالُوا**: أي الصحابة. **قَالَ**: اليهودي. **زَائِدَةِ كَبِدِهِمَا**: وهي أطيب الكبد، **سَبْعُونَ أَلْفاً**: لعلهم الذين يدخلون الجنة بغير حساب أو هو للتكثير. قاله القاضي عياض[5].

ح6521 **عَفْرَاءَ**: ليس بياضها بالناصع. قال القاضي: "كأن النار [غيّرت][6] بياض وجه هذه الأرض إلى الحمرة[7]. **كَقُرْصَةِ**: خبزة **نَقِيٍّ**: مُصَفًّى. **لَيْسَ فِيهَا**: أي في هذه الأرض. **مَعْلَمٌ**: علامة. **لِأَحَدٍ**: أي ليس فيها علامة سكنى، ولا بناء، ولا أثر، ولا حجر، ولا غير ذلك ممّا يستدل به على الطريق، وفيه إشارة إلى ذهاب أرض الدنيا

---

(1) كذا في الأصل والـمخطوطة: "الطبراني" وهو خطأ والتصويب: "الطبري" انظر الفتح (373/11). وأخرجه الطبري في تفسيره (252/13) آية 48 من سورة إبراهيم.

(2) الفتح (373/11-374).

(3) كَتَبَ الشبيهي في هامش نسخته للبخاري: "قال النووي: لفظة عبرانية معناها ثور".

(4) إكمال الإكمال (195/7).

(5) إكمال الإكمال (195/7).

(6) في الأصل: " غيـر" وهو خطأ والتصويب من الـمخطوطة.

(7) انظر إكمال الإكمال (193/7)، والفتح (375/11).

بعلاماتهما: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الأَرْضُ غَيْرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ﴾، قال ابن مسعود: "تبدل الأرض أرضاً كأنها فضة لم يسفك فيها دم حرام ولم يعمل عليها خطيئة"[1].

قال ابن أبي جمرة: "الحكمة في ذلك أن ذلك اليوم يوم عدل، وظهور حق، فاقتضى الحال أن يكون المحل الذي يقع فيه ذلك طاهراً من عمل المعاصي والظلم، وليكون تجليه سبحانه على عباده المؤمنين على أرض تليق بعظمته"[2].

45 بَاب كَيْفَ الْحَشْرُ

ح6522 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ وَاثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمْ النَّارُ تَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا، وَتَبِيتُ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا». [م= ك=51، ب=14، ح=2861].

ح6523 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبَغْدَادِيُّ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ؟ قَالَ: «أَلَيْسَ الَّذِي أَمْشَاهُ عَلَى الرِّجْلَيْنِ فِي الدُّنْيَا قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمْشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» قَالَ قَتَادَةُ: «بَلَى، وَعِزَّةِ رَبِّنَا». [انظر الحديث4760].

ح6524 حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً، مُشَاةً غُرْلًا». قَالَ سُفْيَانُ: هَذَا مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ مِنْ النَّبِيِّ. [انظر الحديث3349 وأطرافه]. [م= ك=51، ب=14، ح=2860، أ=1913].

---

(1) انظر الإرشاد (302/9) ، والآية 48 من سورة إبراهيم.

(2) انظر الفتح (375/11).

ح6525 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ مُلَاقُو اللَّهِ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» [انظر الحديث 3349 وأطرافه].

ح6526 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ مَحْشُورُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ...﴾[الأنبيـاء:104] الْآيَةَ وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يُكْسَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِبْرَاهِيمُ، وَإِنَّهُ سَيُجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُؤْخَذُ بِهِمْ ذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُصَيْحَابِي؟ فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ...﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿الْحَكِيمُ﴾ [المائدة:117] قَالَ: فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ».
[انظر الحديث 3349 وأطرافه]. [م= ك=51، ب=14، ح=2860، أ=2096].

ح6527 حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «تُحْشَرُونَ حُفَاةً عُرَاةً غُرْلًا» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ؟ فَقَالَ: «الْأَمْرُ أَشَدُّ مِنْ أَنْ يُهِمَّهُمْ ذَاكِ». [م= ك=51، ب=14، ح=2859].

ح6528 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ فِي قُبَّةٍ فَقَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشِّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ». [الحديث 6528 -طرفه في: 6642].
[م- ك=1، ب=95، ح=221، أ=3661].

ح6529 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنِي أَخِي عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ آدَمُ فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ، فَيُقَالُ: هَذَا أَبُوكُمْ آدَمُ. فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ جَهَنَّمَ مِنْ ذُرِّيَّتِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ كَمْ أُخْرِجُ؟ فَيَقُولُ: أَخْرِجْ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِذَا أُخِذَ مِنَّا مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ فَمَاذَا يَبْقَى مِنَّا؟ قَالَ: «إِنَّ أُمَّتِي فِي الْأُمَمِ كَالشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ».

45 بَابُ كَيْفَ الْحَشْرُ: أي الجمع، وهو نوعان، أحدهما: في الدنيا قبل قيام الساعة إلى أرض الشام، والآخر: من القبور إلى الموقف للحساب والاستقرار في إحدى الدارين الجنة أو النار، وهو واقع للإنس إجماعاً، وللجن على المعتمد.

قال المازري: واضطرب العلماء في بعث البهائم، وأقوى ما تعلق به من يقول ببعثها، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا الْوُحُوشُ حُشِرَتْ﴾، وأجاب الآخر بأن معنى: "حشرت"، ماتت. قال: والأحاديث الواردة في بعثها آحاد تفيد الظن، والمطلوب في المسألة القطع، ثم قال المازري: "والأظهر حشر المخلوقات كلها بمجموع ظواهر الآي والأحاديث"هـ[1].

قال الأبّي إثر نقله: "قدمنا غير مَرّةٍ أن المسائل العلمية التي لا ترجع للذات والصفات كهذه يصح التمسك فيها بالآحاد. والاستدلال بمجموع ظواهر الآي والأحاديث يرجع إلى التواتر المعنوي".هـ[2].

وقال الشهاب في "شرح الشفا" ما نَصُّهُ: "قد قالوا: إن بعض دواب الأرض (186/4)/ يدخل الجنة وبلوغها نحو عشرة ونظموها في شعر مشهور:

بُــرَاقٌ شفيـع الخلق، ناقةُ صالـحٍ ❖ وعجـل لابراهيم، كبش لنجله

---

(1) انظر المعلم (166/3) . والآيــة 5 من ســورة التكوير.

(2) إكمال الإكمال (31/7).

وهـدهـد بلقيـس، ونملة بعلـهـا ❖ حمار عُزير، كلب كهف كمثلـه

وحُـوتُ ابنِ متّى، ثم باقورة لـمـن ❖ يـبـر لأمٍّ فـي رخــاء ومـحْلِـهِ

فهذه عــشـر فـي الجنان وغيرهــا ❖ يكون تراباً يوم حشر لـكـلـه[1]

ح6522 **يُحْشَرُ النَّاسُ**: أي الحشر الأول قبل قيام الساعة إلى أرض الـمحشر بالشام. **طَرَائِقَ**: فرق. **رَاغِبِينَ**: هـذه الفرقة الأولى، أي فيما يستقبلونه. **وَاهِبِينَ**: خائفين مما يستدبرونه. زاد في رواية: «طاعمين كاسين راكبين»[2]. **واثْنَانِ عَلَى بَعِيرٍ**: هـذه الـفرقة الثانية إلى قوله: **وَعَشَرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ**: أي يعـتقـبونه ويركبونه مناوبة، وسكت على ما بين الأربعة والعشرة إيجازاً واكتفاءً بما ذكره. **وَتَحْشُرُ بَقِيَّتَهُمُ النَّارُ**: هـذه الفرقة الثالثة، والـمراد بالنار نار الدنيا، وهي التي تخرج من قعر عدن الـمعدودة من أشراط الساعة كما في حديث حذيفة عند مسلم[3].

وهـذا الحشر يكون قبل قيام الساعة، يحشر الناس أحياء إلى الشام، وأما الحشر من القبور إلى الـموقف فهو على ما ورد في حديث ابن عباس: «حفاة عراة مشاة»[4]. قاله الخطابي[5]. ومال الحَلِيمي إلى أن هـذا الحشر يكون عند الخروج من القبور، وجزم به الغزالي، وقوّاهُ التوربشتي في "شرح الـمصابيح"، وصوَّب القاضي عياض ما للخطابي وقوَّاه بحديث حذيفة، وبقوله في آخر الحديث: «تقيل معهم، وتبيت وتصبح،

---

(1) نسيم الرياض (75/1).

(2) أخرجه أحمد، والنسائي، والبيهقي من حديث أبي ذر. قاله في الفتح (379/11).

(3) صحيح مسلم، كتاب الفتن (ح 2901) (2225/4-2226).

(4) هـو الحديث الثالث في هذا الباب برقم (6524)

(5) أعلام الحديث 2269/3.

وتمسي›› فإن هذه الأوصاف مختصة بالدنيا".هـ[1]. ورجحه الطيبي أيضاً، واقتصر عليه النووي ناسباً له للعلماء، وكذا الزركشي[2]. قال الدماميني: "وهو الأظهر"[3].

ابن حجر: "وهو الراجح لـما في بقية الحديث كما عند أحمد والنسائي وغيرهما عن أبي ذر أنهم سألوا عن السبب في مشي الـمذكورين، فقال عليه الصلاة والسلام: ‹‹يلقي الله الآفة على الظهر حتى لا يُبْقي ذات ظهر حتى إن الرجل يُعْطِي الحَديقة الـمُعْجَبَةَ بالشَّارِفِ ذاتِ القَتَبِ››[4] أي يشتري الناقَةَ الـمُسِنَّةَ لأجل كونها تحمله على القتب بالبستان الكريم، لِهَوَانِ العقار الذي عزم على الرحيل عنه، وعزة الظهر الذي يوصله إلى مقصوده، وهذا اللائق بأحوال الدنيا، قال: وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ للذين يُبْعَثُونَ بعد الـموت عراةً حُفَاةً حَدَائِقَ حتى "يدفعونها"[5] في الشوارف؟ وكذا يَبْعُدُ غاية البعد أن يحتاج مَنْ يساق من الـموقف إلى الجنة إلى التعاقب على الأبْعِرَةِ، فالراجح ما للخطابي"[6].

ح6523 **رَجُلاً**: لم يعرف. "**كَيْفَ**"[7] **يُحْشَرُ الكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ**؟ أي ماشياً على وجهه يوم القيامة وهذا هو الحشر الثاني. **بلى وَعِزَّةِ رَبِّنَا**: قادر على ذلك.

---

(1) الفتح (397/11 – 380)، والإرشاد (303/9)، انظر الـمنهاج في شعب الإيمان للحليمي (397/1)، وإكمال الإكمال (226/7) والإحياء (466/4).

(2) الـتـنـقـيح (ل 250-251).

(3) الـمصابيح (ل 583) (خ ع 718 ق).

(4) رواه أحمد (164/5)، والنسائي في الكبرى (668/1)، والمجتبى، كتاب الجنائز باب البعث (ح2086).

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي الفتح (382/11): " يدفعوها".

(6) الفتح (381/11-382).

(7) كذا في الـمخطوطة بإثبات: كيف. وفي نسختي البخاري لـميارة والشبيهي بحذفها.

ح6524 **قَالَ عَمْرٌو**[1]: أي حدثنا[2] عمرو. **مُلَاقُو اللَّـهَ**: في الـموقف بعد البعث، **حُفَاةً عُرَاةً**: وما ورد مِن: «أنـهم يبعثون في ثيابهم التي ماتوا فيها» كما في أبي داود وصححه ابن حبان عن أبي سعيد مرفوعا[3]. «أو في أكفانـهم» كما لابن أبي الدنيا وحسَّنَه[4] عن معاذ مرفوعا، محمولٌ على أنهم يبعثون فيها، ثم تتناثر عنهم عند ابتداء الحشر، فيحشرون عراة، أو هو خاص بشهداء الـمعركة لأنهم يدفنون بثيابهم، أو خاص بالزهاد، والأنبياء، والصديقين. وإليه نحا القرطبي[5].

وقال الأبّي: "الأظهر أن مقام التكرمة عـدم حشر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كذلك، فإن قلت: قولهُ: «أول من يكسى إبراهيم» فالجواب أنه يكسى عند خروجه من القبر".هـ[6]. **مُشَاةً**: غير راكبين. **غُـرْلاً**: غير مُختَتِنينَ.

مِمَّا نَعُدُّ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَهُ ...إلخ: قال ابن حجر: "قد اعتنيتُ بجَمْعِ الأحاديث التي سمعها ابن (187/4) عباس من النبيﷺ فزادت على الأربعين ما بين صحيح وحسن،خارجاً من ذلك الحديث الضعيف، وما هو في حكم السماع كحكاية حضور شيء فُعل بحضرة النبي ﷺ "[7].

---

(1) عمرو بن دينار الـمكي الجمحي مولاهم، أبو محمد الأثْـرَم، لقب بـه لانكسـار أسـنانه، قالـه الكرمـاني. ثقـة. ت126هـ. روى له الجماعة. انظر التقريب (69/2)، والإرشاد (322/9).

(2) صيغة:" قال" لا تعني التحديث، لأنها من صيغ الإيهام التي تفيد الاتصال ولا تـقـتـضـيـه إلا بشروط مـذكورة فـي كتب مصطلح الحديث.

(3) أبو داوود (ح3114)، وابن حبان(ح 2575 موارد)، والحاكم (340/1)، وصححه ووافقه الذهبي.

(4) هـذا اللفظ يوهم أن ابن أبي الدنيا هو الذي حسَّن الحديث، بيد أن الذي حسنه هو الحافظ في الفتح (383/11).

(5) الفتح (383/11-384)، وانظر الـمفهم (152/7-153).

(6) إكمال الإكمال (225/7).

(7) الفتح (383/11).

ح6526 **نُعِيدُهُ**: بأن نجمع أجزاءه الـمتبددة. قال ابن عبدالبر: "يعاد جميع ما أزيل من البدن في الحياة". قال ابن عقيل[1]: "ليذوق نعيم الثواب وأليم العذاب"[2]. **إِبْرَاهِيمُ**: عليه السلام، أنه أول من عري في ذات اللّه حين ألقي في النار، أو لأنه أول من سنَّ التستر بالسراويل، وهـذه مزية له عليه الصلاة والسلام، هي لا تقتضي تفضيله على نبينا عليه الصلاة والسلام كما لا يخفى، إذ الـمزية لا تقتضي التفضيل،فكم له صلى الله عليه وسلم من مزايا أعلى وأرفع من ذلك. **ذَاتَ الشِّمَالِ**: يعني إلى النار. **أُصَيْحَابِي**: أي أمتي، أمة الدعوة، **الْعَبْدُ الصَّالِحُ**: عيسى عليه السلام، **مُرْتَدِّينَ**: قال البيضاوي: "يحتمل أنهم ارتدوا عن الإسلام، ويحتمل أن يراد أنـهم عصاة مُرْتَدونَ عن الاستقامة يبدلّون الأعمال الصالحة بالسيئة"هـ[3]. وقال القاضي عياض: "هؤلاء صنفان: إمّا العصاة وإمّا الـمرتدون إلى الكفر"[4].

ح6527 **الْأَمْرُ أَشَدُّ** ...إلخ: زاد في رواية:« ﴿لِكُلِّ امْرِئٍ مِنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾»[5] وفي أخرى: «لا ينظر الرجال إلى النساء، ولا النساء إلى الرجال»[6].

ح6528 **لَأَرْجُوا أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الجَنَّةِ**: وأخرج الإمام أحمد والترمذي

---

(1) علي بن عقيل بن محمد، أبو الوفاء المعروف بابن عقيل البغـادي الظفري، عالم العراق وشيخ الحنابلة ببغداد في وقته. فقيه، أصولي، مقرىء. له: "الفصول" في فروع الفقـه الحنبلـي. (ت513هـ/1119م). الأعـلام (313/4). معجم الـمؤلفين (477/2).

(2) الفتح (384/11).

(3) الفتح (386/11).

(4) إكمال الإكمال (30/1) بتصرف.

(5) الترمذي في التفسير (252/9 تحفة)، وقال: "حسن صحيح". والحاكم (251/2) وقال: "صحيح على شرط الشيخين" ووافقه الذهبي. قلت: وهـذه الرواية هـي آيــة 37 مـن سـورة عبس.

(6) الحاكم (565/4)، وصححه وخالفه الذهبي بقوله: "فيه انقطاع".

وصححه عن بريدة[1] رفعه: «أهل الجنة عشرون ومائة صف، أمتي منها ثمانون صفا»[2] فيفيد أنهم ثلثا أهل الجنة.

ح6529 **أَوَّلُ مَنْ يُدْعَى**: هذا أول شيء يقع يوم القيامة. **فَتَرَاءَى ذُرِّيَّتُهُ**: أي تتقابل بحيث يصير كل واحد متمكناً من رؤية الآخر، وخص آدم بالنداء لأنه والد الجميع ولكونه عرف أهل السعادة وأهل الشقاء كما في حديث المعراج: «أن النبي ﷺ رآه وعن يمينه أسْوِدَة، وعن شماله أسودة» الحديث[3] **بَعْثَ جَهَنَّمَ**: أي من يستحق الذهاب إليها **مِنْ كُلِّ مِائَةٍ** ...إلخ: فيكن الباقي من الألف عشرة. ومطابقة هذا الحديث والذي قبله للترجمة من جهة أن الكل يقع بعد الحشر يوم القيامة.

46 بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[الحج: 1] ﴿أَزِفَتْ الْآزِفَةُ﴾[النجم: 57]. ﴿اقْتَرَبَتْ السَّاعَةُ﴾[القمر: 1]

ح6530 حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَقُولُ اللَّهُ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، قَالَ: يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعْثَ النَّارِ. قَالَ: وَمَا بَعْثُ النَّارِ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةً وَتِسْعِينَ، فَذَاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سَكْرَى وَمَا هُمْ بِسَكْرَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾[الحج: 2] فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: «أَبْشِرُوا فَإِنَّ مِنْ

---

(1) بريدة بن الحصيب بن عبد الله، قال أبو علي الطوسي: "اسم بريدة عامر، وبريدة لقب". غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة، مات في خلافة يزيد بن معاوية. الإصابة (286/1).

(2) الترمذي (255/7 تحفة)، وقال: "حديث حسن". وابن ماجه (ح4289)، وأحمد (347/5 و 355)، والدارمي (337/2)، والحاكم (82/1) وقال: "صحيح على شرط مسلم" ووافقه الذهبي، قال في الفتح (388/11): "وله شاهد من حديث ابن مسعود بنحوه، وأتم منه أخرجه الطبراني".

(3) انظر حديث الإسراء في الباب الأول من كتاب الصلاة من صحيح البخاري (458/1 فتح).

يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْفًا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ»، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ» قَالَ: فَحَمِدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَطْمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنَّ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَمِ كَمَثَلِ الشَّعَرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ الرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ». [انظر الحديث 3348 وطرفيه]. [م= ك=1، ب=96، ح=222، أ=11284].

46 بَابٌ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾[1]. أي هائل، والزلزلة الاضطراب والتحريك أو تحريكها للأشياء، أو تحريك الأشياء بها **﴿أَزِفَتِ الْآزِفَةُ﴾[2] ﴿اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾**: سميت الساعة آزفة لقربها. **وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ**: وكذا الشر. لكنه اقتصر على الخير مراعاة للأدب. قاله الكرماني[3]. **مِنْ كُلِّ أَلْفٍ** ...إلخ: فيكون الباقي من الألف واحداً، وهو مخالف للرواية السابقة، وأجاب الكرماني: "بأن مفهوم العدد غير معتبر، فالتخصيص بعدد لا يدل على نفي الزائد، والمقصود من العددين واحدٌ، وهو تقليل عدد المؤمنين، وتكثير عدد الكافرين".هـ[3]. وأجاب ابن حجر[4]، وتبعه ابن زكري: "بأن المراد "ببَعْثِ النار" هنا كل من قضي له بدخولها مخلّداً كان أم لا، وفيما سبق خصوص المخلد، فالباقي للجنة باعتبار مطلق دخولها عشرة من ألف".هـ[5]. وهو ظاهر.

﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا﴾: "هذا على سبيل التمثيل والتهويل بمعنى أن الحال ينتهي على أنه لو كان النساء حوامل لوضعن". قاله النووي[6].

---

(1) آيــة 1 من سورة الحج.

(2) آيــة 57 من سورة النجم.

(3) الكواكب الدراري (38/23-39).

(4) الفتح (390/11).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (99/5).

(6) شرح النووي على مسلم (97/3) بتصرف. وانظر الفتح (390/11).

وقال ابن حجر: "يحتمل أن يحمل على حقيقته، فإن كل أحد يبعث على ما مات عليه، فتبعث الحامل حاملا، والـمرضع مرضعاً،والطفل طفلا، فإذا سمعوا النداء وقع لهم ما ذكر في الحديث والآيـة"[1]. ﴿**سُكَارَى**﴾: أي كأنهم سكارى. ﴿**وَمَا هُم بِسُكَارَى**﴾: حقيقة. (188/4)/ **عَلَيْهِمْ**: على الصحابة. **أَيُّنَا ذَلِكَ الرَّجُلُ**: الذي يبقى من الألف. **مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ**: ومـن كان مثلهم على الشرك. **أَلْفٌ**: إلا واحد. **وَمِنْكُمْ**: وَمَـنْ كان على دينكم من التوحيد والإيمان. وَاحِدُ بَقِيَّةُ الأَلْفِ. **الرَّقْمَةِ**: قطعة بيضاء تكون في باطن عضد الحمار والفرس.

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[المطففين:4، 5، 6]

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَتَقَطَّعَتْ بِهِمْ الْأَسْبَابُ﴾[البقرة:169] قَالَ: الْوُصُلَاتُ فِي الدُّنْيَا.

ح6531 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ، حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ: عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ قَالَ: «يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رَشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ». [انظر الحديث4938].

ح6532 حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَعْـرَقُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ».
[م= ك=51، ح=2863، أ=9426].

47 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾[2]: فَيُسْأَلُونَ عَمَّا فعلوا في الدنيا، فإن من ظن ذلك لم يتجاسر على قبائح الأفعال

---

(1) الفتح (390/11).

(2) آيـة (4- 5) من سورة الـمطففين.

﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَـٰلَمِينَ﴾[1] لفصل القضاء بين يديه. **تَقَطَّعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ**: من قوله تعالى: ﴿إِذْ تَبَرَّأَ الَّذِينَ اتُّبِعُواْ مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُواْ وَرَأَوُاْ الْعَذَابَ وَتَقَطَّعَتْ بِهِمُ الأَسْبَابُ﴾[2] **الْوُصُلَاتُ**: التي كانت بينهم. **فِي الدُّنْيَا**: يتواصلون بها ويتحابّون فصارت عداوة يوم القيامة. **رَشْحِهِ**: عرقه.

ح6531 **إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ**: هـذا لبعض الناس لا لِكُلِّهِم كما يأتي.

ح6532 **يَعْرَقُ النَّاسُ**: بسبب تراكم الأهوال، ودنوّ الشمس من رؤوسهم مع ازدحامهم، وهـو عام خصّ منه الأنبياء والشهداء، ومَنْ يُظَلَّلُ فِي ظِلِّ العرش[3]، ومنْ شاءَ اللّه. **يَذْهَبَ**: يجري. **ذِرَاعاً**: بالذراع المتعارف. **وَيُلْجِمُهُمْ**: مِن ألجمه الماء إذا بلغ فاه، وهـذا لبعض الناس أيضاً.

فقد روى الحاكم عن عقبة بن عامر مرفوعاً: «تدنو الشمس من الأرض يوم القيامة، فَيَعْرَقُ الناس، فمنهم من يبلغ عرقه عقبه،ومنهم من يبلغ نصف ساقه، ومنهم من يبلغ ركبته، ومنهم من يبلغ فخذيه،ومنهم من يبلغ خاصرته، ومنهم من يبلغ فاه، ومنهم من يغطّيه عرقه، وضرب بيد فوق رأسه»[4].

وتفاوتهم في العرق بحسب أعمالهم كما جاء مصرّحاً به عند "الإمام أحمد" لا بحسب الطول والقصر، فأشدهم الكفار، ثم أصحاب الكبائر، ثم مَنْ بعدهم، واستشكل دلك بأنهم واقفون في صعيد واحد، فيلزم أن يكونوا متساوين في العرق، وأجيب بان أحوال القيامة مبنية على خرق عوائد الدنيا، فقد يكون الشخصان المتساويان في القامة وَاقِفَيْنِ

---

(1) آيـة 6 مـن نفس السورة.

(2) آيـة 166 من سورة البقرة.

(3) انظر تمهيد الفَرش فـي الخصال الـموجبة لظلال العرش للسيوطي.

(4) الحاكم (571/4)، صححه ووافقه الذهبي.

متجاورَيْنِ يوم القيامة وأحدهما عرقه إلى عقبه، والآخر إلى أذنيه مثلا، ويحتمل أنّ كل فريق بناحية من الأرض، ويحتمل أن الله تعالى يخلق في الأرض التي تحت كل واحد ارتفاعاً بقدر عمله، فيرتفع العرق بقدر ذلك[1]. وعلى هـذين الأخيرين، اقتصر القرطبيّ في الـمفهم[2]، والله أعلم.

48 بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

وَهِيَ الْحَاقَّةُ لِأَنَّ فِيهَا الثَّوَابَ وَحَوَاقَّ الْأُمُورِ الْحَقَّةُ وَالْحَاقَّةُ وَاحِدٌ. وَالْقَارِعَةُ وَالْغَاشِيَةُ وَالصَّاخَّةُ وَالتَّغَابُنُ: غَبْنُ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ.

ح6533 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ بِالدِّمَاءِ». [الحديث 6533 -طرفه في: 6864].
[م- ك=28، ح=1678، أ=3674].

ح6534 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ لِأَخِيهِ فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُؤْخَذَ لِأَخِيهِ مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ أَخِيهِ فَطُرِحَتْ عَلَيْهِ». [انظر الحديث 2449].

ح6535 حَدَّثَنِي الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ﴾[الحجـر:17] قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ النَّارِ فَيُحْبَسُونَ عَلَى قَنْطَرَةٍ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَيُقَصُّ لِبَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ مَظَالِمُ كَانَتْ بَيْنَهُمْ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا هُذِّبُوا وَنُقُّوا أُذِنَ لَهُمْ فِي دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَحَدُهُمْ أَهْدَى بِمَنْزِلِهِ فِي الْجَنَّةِ مِنْهُ بِمَنْزِلِهِ كَانَ فِي الدُّنْيَا». [الحديث2440].

---

(1) انـظر الفتح (393/11-394).

(2) الـمفهم (156/7-157)، وانـظر إكمال الإكمال (226/7).

48 بَابُ القِصَاصِ يَوْمَ القِيَامَةِ: أي بيانه مع كيفيته. **وَهِيَ**: أي القيامة. **وَالقَارِعَةُ، والْغَاشِيَةُ والصَّاخَّةُ**: عطف على الحاقَّة، سميت بذلك لأنها تفزع القلوب بأهوالها، وتغشي الناس بشدائدها، وتصم عن أمور الدنيا، وتسمع أمور الآخرة. **والتَّغَابُنُ**: من قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ يَوْمُ التَّغَابُنِ﴾[1]. **غَبْنُ أَهْلِ الجَنَّةِ أَهْلَ النَّارِ**: لنزولهم منازل أهل النار من الجنة لو كانوا سعداء وبالعكس، مستعار من تغابن التجار.

ح6533 **أَوَلُ**: مبتدأ، **مَا**: مصدرية. **بِالدِّمَاءِ**: خبر، و"الباء" ظرفية، أي في الدماء التي وقعت بين الناس في الدنيا لِعِظَمِ شأنها ولا ينافيه خبر أبي داود وغيره: «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته»[2] لأن ذلك فيما بين العبد وربه، وهذا فيما بين العباد.

ح6534 **مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ**: ظلمه فيها. **فَلْيَتَحَلَّلْهُ مِنْهَا**: أي فليسأله أن (189/4)/ يجعله منها في حل، ويطلب منه براءة ذمته منها مع بيانها إلا في المعاصي المحرمية كالزنا، فإن بيانها يثير شراً، وكذا العِرْضِيّة، **لَيْسَ ثَمَّ دِينَارٌ** ...إلخ: أي ولا غير ذلك مما يجبر خاطر المظلوم. **مِنْ حَسَنَاتِهِ**: المراد بالحسنات الثواب عليها، وبالسيئات العقاب عليها، واستشكل إعطاء الثواب، وهو لا يتناهى لأن ومنه الخلود في الجنة، والتضعيف الذي لا يعلم قدره إلا الله في مقابلة العقاب، هو يتناهى، وأجيب بأنه محمول على أن الذي يعطاه المظلوم من حسنات الظالم، إنما هو القدر الذي يوازي مظلمته من أصل حسنات الظالم فقط. وأما ما زاد على ذلك مما تفضّل الله به عليه من المضاعفة فإنه يبقى له، ثم إذا انتهت عقوبته بذلك، أدخله الله الجنة بإيمانه، أعطاه

(1) آية 9 من سورة التغابن.

(2) أخرجه أبو داود (ح864)، والترمذي حديث (413)، والنسائي (ح465 و 466)، وابن ماجه (1426).

ما ادَّخَـر له من الـمضاعفة لأن ذلك من فضل اللّه يختص به مَن وافـى القيامة مؤمناً. نقله في الفتح عن البيهقي وغيره[1]. وقال الشاذلي: "الـمأخوذ من الحسنات هـو ثواب أصولها لا تضعيفها لأنه فضل من اللّه فلا يأخذه أحد".

ح6535 **يَخْلُصُ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ**: بعد مجاوزة الصراط. **قَنْطَرَةٍ**: "قيل: هي من تتمة الصراط، وهي طرفه الذي يلي الجنة، وقيل: أنها صراط آخر غير الصراط الذي على متن جهنم، وبه جزم القرطبي قال: "وهؤلاء الـمؤمنون هم الذين علم الله أن القصاص لا يستنفد حسناتهم". قال ابن حجر: "ولعل أصحاب الأعراف منهم، وخرج من هذا صنفان، مَن دخل الجنة بغير حساب، ومن أوبقه عمله"[2]. **هُذِّبُوا**: خلصوا من التباعات. **وَنُقُّوا**: منها. **بِمَنْزِلِهِ كَانَ**: أي الذي كان. **فِي الدُّنْيَا**: لعرض منازلهم عليهم غدواً وعشية.

49 بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ

ح6536 حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ» قَالَتْ: قُلْتُ: أَلَيْسَ يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا۝﴾[الانشقاق: 84]. قَالَ: «ذَلِكِ الْعَرْضُ». [انظر الحديث 103 وأطرافه].
حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الْأَسْوَدِ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ ابْنُ جُرَيْجٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمٍ وَأَيُّوبُ وَصَالِحُ بْنُ رُسْتُمٍ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(1) الفتح (397/11).

(2) الفتح (399/11).

ح6537 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَتْنِي عَائِشَةُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا هَلَكَ» فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:﴿فَأَمَّا مَنْ أُوتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق:7، 8] فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا ذَلِكِ الْعَرْضُ وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقَشُ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا عُذِّبَ». [انظر الحديث103 وأطرافه].

ح6538 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: «يُجَاءُ بِالْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ، فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ كُنْتَ سُئِلْتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ». [انظر الحديث1413 وطرفه].

ح6539 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي خَيْثَمَةُ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَسَيُكَلِّمُهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيْسَ بَيْنَ اللَّهِ وَبَيْنَهُ تُرْجُمَانٌ. ثُمَّ يَنْظُرُ فَلَا يَرَى شَيْئًا قُدَّامَهُ، ثُمَّ يَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَتَّقِيَ النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ». [انظر الحديث 1413 وطرفه].

ح6540 قَالَ الْأَعْمَشُ: حَدَّثَنِي عَمْرٌو عَنْ خَيْثَمَةَ عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اتَّقُوا النَّارَ» ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ»، ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ ثَلَاثًا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ». [انظر الحديث 1413 وأطرافه].

49 بَابٌ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ: المناقشة في الحساب هي الاستقصاء فيه، والمطالبة بالجليل، والحقير، وترك المسامحة، وذلك يفضي إلى تعذيب المناقش.

ح6536 **ذَلِكَ الْعَرْضُ**: أي المذكور في الآية، إنما هو العَرْض، أي عرضُ أعمال المؤمن عليه حتى يعرف منّة الله عليه في سترها عليه في الدنيا، وفي عَفْوه عنها في الآخرة.

ح6537 **لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسَبُ**: أي يناقش بدليل قوله: "**وَلَيْسَ أَحَدٌ يُنَاقِشُ إِلاَّ عُذِّبَ**": أي لأن التقصير غالب على الناس، والخالص من الطاعة لوجه اللّه قليل، فمن استقصى عليه ولم يسامح هلك لا محالة.

ح6538 **تَفْتَدِي بِهِ**؟ من النار. **أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ**: وهو التوحيد.

ح6539 **تُرْجُمَانٌ**: يترجم له. **قُدَّامَهُ**: أمامه. **فَتَسْتَقْبِلُهُ النَّارُ**: لأنها محيطة بالخلائق. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: فليفعل أي ولو بالتصدق ولو بشق تمرة، أو بترك الظلم بها، وردها لصاحبها.

ح6540 **وَأَشَاحَ**: صرف وجهه إظهاراً للحذر منها. **فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**: كأَمْرٍ بِمَعْرُوفٍ، أو نهيٍ عن منكر.

50 بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ

ح6541 حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ (ح) قَالَ أَبُو عَبْد اللَّهِ: وحَدَّثَنِي أَسِيدُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَأَخَذَ النَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ النَّفَرُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْعَشَرَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ مَعَهُ الْخَمْسَةُ، وَالنَّبِيُّ يَمُرُّ وَحْدَهُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! هَؤُلَاءِ أُمَّتِي؟ قَالَ: لَا وَلَكِنْ انْظُرْ إِلَى الْأُفُقِ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ، قَالَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَهَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا قُدَّامَهُمْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، قُلْتُ: وَلِمَ؟ قَالَ: كَانُوا لَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ وَلَا يَتَطَيَّرُونَ وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» فَقَامَ إِلَيْهِ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ آخَرُ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ، قَالَ: «سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث 3410 وأطرافه].

ح6542 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا تُضِيءُ وُجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عُكَّاشَةُ بْنُ مِحْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمِرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. قَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ» ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ. فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ». [انظر الحديث 5811].

ح6543 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» -أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ- شَكَّ فِي أَحَدِهِمَا «مُتَمَاسِكِينَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُهُمْ وَآخِرُهُمْ الْجَنَّةَ وَوُجُوهُهُمْ عَلَى ضَوْءِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر الحديث 3247 وطرفه].

ح6544 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ حَدَّثَنَا نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «يَدْخُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ يَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ وَيَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ خُلُودٌ».

ح6545 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُقَالُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ، وَلِأَهْلِ النَّارِ: يَا أَهْلَ النَّارِ خُلُودٌ لَا مَوْتَ».

50 بَابٌ يَدْخُلُونَ[1] الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفاً بِغَيْرِ حِسَابٍ: أي من هذه الأمة. قوله:

"يدخلون" كذا في نسخنا على لُغَةِ: "أكلوني البراغيث".

ح6541 **عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ**: في ليلة من الليالي، وهو بالمدينة كما عند أحمد والبزار[2].

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسخة ميارة. وفي صحيح البخاري والفتح: يدخل على المشهور دون إشارة إلى اختلاف الرواية.

(2) أحمد (401/1)، والبزار كما في مجمع الزوائد (409/10) عن ابن مسعود، قال الهيثمي: "وأحد أسانيد أحمد والبزار رجاله رجال الصحيح".

نَمُرُّ مَعَهُ الْأُمَّةُ: أي العدد الكثير. **النَّفَرُ**: من الثلاثة إلى العشرة. **سَوَادٌ كَثِيرٌ**: أشخاص كثيرون. **قَالَ لاَ**: بل هم قوم موسى. **الْأُفُقِ**: ناحية السماء. **فَإِذَا سَوَادٌ كَثِيرٌ**: زاد في رواية: «فقيل لي انظر إلى الأفق الآخر، فنظرت فإذا سواد عظيم، فقيل لي: انظر إلى الأفق الآخر مثله»[1]، وفي أخرى (190/4) «فرأيت أمتي قد ملؤوا السهل والجبل، فأعجبني كثرتهم وهيأتهم، فقيل: أرضيت يا محمد! قلتُ نَعَمْ أي ربِّ»[2].

لاَ حِسَابَ عَلَيْهِمْ وَلاَ عَذَابَ: قال حجة الإسلام: "الذين لا يحاسبون لا يرفع لهم الميزان، ولا يأخذون صُحُفاً، وإنما هي براءة مكتوبة". **لاَ يَكْتَوونَ ولا يَسْتَرْقُونَ، ولاَ يَتَطَيَّرُونَ**: أي لا يفعلون شيئاً من ذلك أصلا اتِّكالاً على الله تعالى كما قدّمناه عن الخطابي، والقاضي[3]، والنووي. "وهذه مزيّة، ولا تستلزم أنهم أفضل من غيرهم، بل فيمن يحاسب في الجملة مَن هو أفضل منهم، وفيمن يتأخر عن دخول الجنة ممّن تحققت نجاته، وعرف مقامه من الجنة لشفاعة أو نحوها مَن هو أفضل منهم أيضاً. ففي مسند الإمام أحمد وصحّحه ابنا خزيمة، وحبان، عن رفاعة الجهني[4] مرفوعاً: «إني لأرجو ألا يدخلوها حتى تبوّؤوا أنتم وَمَنْ صلح من أزواجكم وذريّاتكم مساكن في الجنة». هـ. نبه عليه الحافظ[5].

ثم إنه لا مفهوم لقوله: «سبعون ألفاً»، فعند أحمد وغيره عن أبي هريرة وغيره بعد

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح374) (199/1).

(2) أحمد في المسند (454/1).

(3) انظر شرح النووي على مسلم (90/3).

(4) رفاعة بن عامر الجهني، شهد بدراً أحداً، قاله أبو معشر، ولم يتابع عليه. وقال ابن إسحاق والواقدي وسائر أهل السير: "هو وديعة بن عمر". الاستيعاب (501/2).

(5) الفتح (409/11).

ذكر "السبعين ألفا"، «فاستزدت ربِّي فزادني مع كل ألفٍ ألفاً»"، وسنده جيد[1].

وعند الترمذي وحسنه، وابن حبان وصحّحه عن أبي أمامة رفعه: «وعدني ربِّي أن يُدْخِلَ الجنة مِنْ أُمَّتِي، سبعين ألفاً، مع كل ألف سبعين ألفا لا حساب عليهم، ولا عذاب، وثلاث حثيات من حثيات ربي». وعند أحمد وغيره عن أبي بكر الصديق بسند ضعيف: أعطاني ربّي مع كل واحد من السبعين ألفاً سبعين ألفاً. وعند الكلاباذي2 بسَنَدٍ (وَاهِي)[3] عن عائشة: «أتاني آت من ربِّي، فبشَّرني أن الله يُدْخِلُ من أمتي سبعين ألفاً بغير حساب، ولا عذاب، ثم أتاني فبشّرني أن الله يُدْخِلُ من أمتي مكان كل واحد من السبعين ألفاً، سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، ثم أتاني فبشرني أنّ الله يُدخِل من أمتي مكان كل واحد من السبعين الـمضاعفة سبعين ألفاً بغير حساب ولا عذاب، فقلت يا ربّ! لا تبلغ هذا أمتي، قال: أكملهم لك من الأعراب ممن لا يصوم، ولا يصلي». قال الكلاباذي: الـمراد بالأمة أولاً أمة الإجابة، وبقوله "آخراً"[4]: «لاَ تَبْلُغُهُ أُمَّتِي»: أمة الاتباع، فإن أمته صلى الله عليه وسلم على ثلاثة أقسام: أحدها، أخص من الآخر، أمة الاتباع، ثم أمة الإجابة، ثم أمة الدعوة، فالأُولى: أهل العمل الصالح، والثانية: مطلق الـمسلمين، والثالثة: من عداهم ممّن بعث إليهم.هـ من فتح الباري[5]. **وَجُلٌ آخَرُ**: قيل: هو سعد بن عبادة. **سَبَقَكَ بِهَا عُكَّاشَةُ**: أي بهذه الأوصاف، أو قاله

---

(1) الفتح (409/11).

(2) محمد بن إبراهيم بن يعقوب، أبو بكر الكلاباذي البخاري، من أهل بخارى، من حفاظ الحديث، صوفي، لـه: " معاني الأخبار ". توفي سنة 380هـ /909م. الأعلام (295/5). معجم الـمؤلفين (37/3 و42).

(3) كذا في الأصل والـمخطوطة، ولعله سبق قلـم، والصواب: "واهٍ".

(4) فـي الـمخطوطـة: "آخـر" بحذف الألف.

(5) الـفـتـح (410/11-411).

صلّى الله عليه وسلم حسماً للمادة لئلا يتسلسل الطلب، فيقوم ثالث ورابع وهلُمّ جرًا.

ح6542 **لَيْلَةَ الْبَدْرِ**: ليلة أربعة عشر من الشهر.

ح6543 **مُتَمَاسِكِينَ**: أي معترضينَ صفا واحداً.

ح6544 **مُؤَذِّنٌ**: لم يسمّ. **خُلُودٌ**: أي هذا المحل خلودٌ أي دائم. والشاهد من هذين الحديثين مأخوذ من قوله: «يا أهل الجنة خلود»، فإنه شامل للسبعين ألفاً، والله أعلم.

51 بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَّلُ طَعَامٍ يَأْكُلُهُ أَهْلُ الْجَنَّةِ زِيَادَةُ كَبِدِ حُوتٍ». عَدْنٌ: خُلْدٌ، عَدَنْتُ بِأَرْضٍ: أَقَمْتُ، وَمِنْهُ الْمَعْدِنُ. فِي مَقْعَدِ صِدْقٍ: فِي مَنْبِتِ صِدْقٍ.

ح6546 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ».
[انظر الحديث 3241 وطرفيه].

ح6547 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينَ، وَأَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر الحديث 5196].

ح6548 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ جِيءَ بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يُذْبَحُ، ثُمَّ يُنَادِي مُنَادٍ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ لَا مَوْتَ، فَيَزْدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ وَيَزْدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ». [انظر الحديث 6544].
[م= ك=51، ب=14، ح=2850، أ=6000].

ح6549 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَبَّيْكَ رَبَّنَا وَسَعْدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى، وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ؟ فَيَقُولُ: أَنَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قَالُوا: يَا رَبِّ وَأَيُّ شَيْءٍ أَفْضَلُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أَسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا».

[الحديث 6549 –طرفه في: 7518]. [م= ك=51، ب=2، ح=2829].

ح6550 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أُصِيبَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ وَهُوَ غُلَامٌ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَرَفْتَ مَنْزِلَةَ حَارِثَةَ مِنِّي! فَإِنْ يَكُ فِي الْجَنَّةِ أَصْبِرْ وَأَحْتَسِبْ، وَإِنْ تَكُنْ الْأُخْرَى تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ: «وَيْحَكِ! أَوَهَبِلْتِ؟ أَوَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ، وَإِنَّهُ لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ». [انظر الحديث 2809 طرفيه].

ح6551 حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ أَسَدٍ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْفُضَيْلُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ مَنْكِبَيْ الْكَافِرِ مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ».

ح6552 وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ عَامٍ لَا يَقْطَعُهَا».

ح6553 قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجَرَةً يَسِيرُ الرَّاكِبُ الْجَوَادَ الْمُضَمَّرَ السَّرِيعَ مِائَةَ عَامٍ مَا يَقْطَعُهَا».

[م= ك=51، ب=1، ح=2827، 2828].

ح6554 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا» –أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ–

«مُتَمَاسِكُونَ آخِذٌ بَعْضُهُمْ بَعْضًا لَا يَدْخُلُ أَوَّلُهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ وُجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ». [انظر الحديث 3247 وطرفه].

ح6555 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَهْلٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ».

ح6556 قَالَ أَبِي: فَحَدَّثْتُ بِهِ النُّعْمَانَ بْنَ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يُحَدِّثُ، وَيَزِيدُ فِيهِ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الْغَارِبَ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ وَالْغَرْبِيِّ». [انظر الحديث 3256]. [م=ك=51، ب=3، ح=2830].

ح6557 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى لِأَهْوَنِ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ: لَوْ أَنَّ لَكَ مَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ تَفْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ، أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا، فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي». [انظر الحديث 3334 وطرفه].

ح6558 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ مِنْ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ، كَأَنَّهُمْ الثَّعَارِيرُ» قُلْتُ: مَا الثَّعَارِيرُ؟ قَالَ: «الضَّغَابِيسُ» وَكَانَ قَدْ سَقَطَ فَمُهُ فَقُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَبَا مُحَمَّدٍ؟ سَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. يَقُولُ: «يَخْرُجُ بِالشَّفَاعَةِ مِنْ النَّارِ؟» قَالَ: نَعَمْ. [م= ك=1، ب=84، ح=191، أ=14316].

ح6559 حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بَعْدَ مَا مَسَّهُمْ مِنْهَا سَفْعٌ فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ فَيُسَمِّيهِمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

ح6560 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ يَقُولُ اللَّهُ: مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيَخْرُجُونَ قَدْ امْتُحِشُوا وَعَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهَرِ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ كَمَا تَنْبُتُ الْحِبَّةُ فِي حَمِيلِ

السَّيْلِ -أَوْ قَالَ: حَمِيَّةِ السَّيْلِ». وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَمْ تَرَوْا أَنَّهَا تَنْبُتُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً». [انظر الحديث 22 وأطرافه].

ح6561 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَرَجُلٌ تُوضَعُ فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَةٌ يَغْلِي مِنْهَا دِمَاغُهُ». [الحديث 6561 -طرفه في: 6562].

[م= ك=1، ب=91، ح=213، أ=18441].

ح6562 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ عَلَى أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَاغُهُ كَمَا يَغْلِي الْمِرْجَلُ وَالْقُمْقُمُ». [انظر الحديث 6561].

ح6563 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ النَّارَ، فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ ذَكَرَ النَّارَ فَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

[انظر الحديث 1413 وأطرافه].

ح6564 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذُكِرَ عِنْدَهُ عَمُّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: «لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُجْعَلُ فِي ضَحْضَاحٍ مِنْ النَّارِ يَبْلُغُ كَعْبَيْهِ يَغْلِي مِنْهُ أُمُّ دِمَاغِهِ». [انظر الحديث 3885].

ح6565 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا؟ فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، فَاشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّنَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ وَيَقُولُ: ائْتُوا نُوحًا أَوَّلَ رَسُولٍ بَعَثَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ، ائْتُوا إِبْرَاهِيمَ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ ائْتُوا مُوسَى الَّذِي كَلَّمَهُ اللَّهُ، فَيَأْتُونَهُ فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ: ائْتُوا عِيسَى فَيَأْتُونَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، ائْتُوا مُحَمَّدًا صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَدْ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، فَيَأْتُونِي فَأَسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي، فَإِذَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدَعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُقَالُ لِي: ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَقُلْ يُسْمَعْ وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ، فَأَرْفَعُ رَأْسِي فَأَحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدٍ يُعَلِّمُنِي، ثُمَّ أَشْفَعُ فَيَحُدُّ لِي حَدًّا ثُمَّ أُخْرِجُهُمْ مِنْ النَّارِ، وَأُدْخِلُهُمْ الْجَنَّةَ، ثُمَّ أَعُودُ، فَأَقَعُ سَاجِدًا مِثْلَهُ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ حَتَّى مَا بَقِيَ فِي النَّارِ، إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ»، وَكَانَ قَتَادَةُ يَقُولُ: عِنْدَ هَذَا، أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

ح6566 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ النَّارِ بِشَفَاعَةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ يُسَمَّوْنَ الْجَهَنَّمِيِّينَ».

ح6567 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ أُمَّ حَارِثَةَ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَدْ هَلَكَ حَارِثَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ عَلِمْتَ مَوْقِعَ حَارِثَةَ مِنْ قَلْبِي، فَإِنْ كَانَ فِي الْجَنَّةِ لَمْ أَبْكِ عَلَيْهِ، وَإِلَّا سَوْفَ تَرَى مَا أَصْنَعُ. فَقَالَ لَهَا: «هَبِلْتِ؟ أَجَنَّةٌ وَاحِدَةٌ هِيَ؟ إِنَّهَا جِنَانٌ كَثِيرَةٌ؟ وَإِنَّهُ فِي الْفِرْدَوْسِ الْأَعْلَى؟».

ح6568 وَقَالَ: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَقَابُ قَوْسِ أَحَدِكُمْ -أَوْ مَوْضِعُ قَدَمٍ مِنْ الْجَنَّةِ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ اطَّلَعَتْ إِلَى الْأَرْضِ لَأَضَاءَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَلَمَلَأَتْ مَا بَيْنَهُمَا رِيحًا، وَلَنَصِيفُهَا -يَعْنِي: الْخِمَارَ- خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا». [انظـر الحديث 2792 وطرفه].

ح6569 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَدْخُلُ أَحَدٌ الْجَنَّةَ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنْ النَّارِ، لَوْ أَسَاءَ لِيَزْدَادَ شُكْرًا، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ إِلَّا أُرِيَ مَقْعَدَهُ مِنْ الْجَنَّةِ، لَوْ أَحْسَنَ لِيَكُونَ عَلَيْهِ حَسْرَةً».

ح6570 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «لَقَدْ ظَنَنْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْ لَا يَسْأَلُنِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ أَحَدٌ أَوَّلُ مِنْكَ، لِمَا

رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْحَدِيثِ: أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، خَالِصًا مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ». [انظر الحديث 99].

ح6571 حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ كَبْوًا فَيَقُولُ اللَّهُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى! فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهَا مَلْأَى، فَيَرْجِعُ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ وَجَدْتُهَا مَلْأَى. فَيَقُولُ: اذْهَبْ فَادْخُلْ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مِثْلَ الدُّنْيَا وَعَشَرَةَ أَمْثَالِهَا –أَوْ إِنَّ لَكَ مِثْلَ عَشَرَةِ أَمْثَالِ الدُّنْيَا– فَيَقُولُ: تَسْخَرُ مِنِّي أَوْ تَضْحَكُ مِنِّي وَأَنْتَ الْمَلِكُ؟» فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، وَكَانَ يَقُولُ: ذَاكَ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةً.

[الحديث 6571 –طرفه في: 7511]. [م= ك=1، ب=83، ح=186، أ=3595].

ح6572 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ نَفَعْتَ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ. [انظر الحديث 3883 طرفه].

51 بَابُ صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: داري النعيم والعذاب يوم القيامة، وتقدم للبخاري أنهما مخلوقتان الآن، وهو المعتمد، ومذهبُ أهل الحق. **زِيَادَةُ كَبِدِ الْحُوتِ**: وهي ألذّ الطعام وأهنؤه. **عَدْنٌ** من قوله تعالى: ﴿جَنَّـٰتُ عَدْنٍ يَدْخُلُونَهَا﴾[1] الآية. **فِي مَعْدِنِ صِدْقٍ**: هذا الصواب، وكذا ذكره أبو عبيدة، وليس هو إشارة إلى آية: ﴿مَقْعَدِ صِدْقٍ﴾[2] خلافاً لمن صوبه كذلك. قاله ابن حجر[3]. وانظر عدّ الجنان في بدء الخلق[4].

(1) آيـة 23 من سـورة الـرعد.

(2) آيـة 55 من سـورة القمـر.

(3) الـفـتـح (419/11).

(4) صحيح البخاري (317/6 فـتـح).

ح6546 **اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ**: ليلة الإسراء **واطَّلَعْتُ فِي النَّارِ**: كذلك **أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**: "لـما يغلب عليهن من الهوى والـميل إلى عاجل زينة الدنيا، والإعـراض عن الآخرة لنقص عقولهن، وسرعة انخداعهن"[1] وهـذا في حال كونهن في النار، فإذا خرجن منها إلى الجنة كن أكثر أهل (191/4)/ الجنة. قاله القرطبي.

ح6547 **الْجَدِّ**: الغنَ. **مَحْبُوسُونَ**: لأجل الحساب عند القنطرة التي في آخر الصراط أو بعده.

ح6548 **بِالـمَوْتِ**: الذي هـو عَرض من الأعـراض مجسّماً في صورة كبش أملح ليشاهد الخلائق ذبحه بأعينهم حتى لا يبقى لهم فيه شك. **بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ**: «أي على سور بينهما» كما في رواية[2]. **ثُمَّ يُذْبَحُ**: وذابحه "يحيى بن زكرياء" بمحضر النبيﷺ، وقيل: "جبريل"، وأحسن الأجوبة عن تجسد الـموت الذي هـو معنى من الـمعاني، أن الأعمال والـمعاني كلها مخلوقة للّه تعالى ولها صـور عند اللّه وإن كنا لا نشاهد ذلك، وفي الآخرة تنكشف للناظرين انكشاف الصور في هذه الدار.

ح6549 **أُحِلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي**: "وفي حديث جابر عند البزار: «قال: رضواني أكبر»، وذلك لأن رضاه سبحانه سبب كل فوز وسعادة، وكل من علم أن سيده راضٍ عنه كان أقرّ لعينه، وأطيب لقلبه من كل نعيم"[3]. لأنه لذة روحانية، ولا يوازيها شيء.

ح6550 **حَارِثَةَ**: بن سراقـة الأنصاري[4]. **أُمُّهُ**: الرُّبَيِّع بنت النّضر[5] (عـم)[6] أنس.

---

(1) الفـتـح (420/11)، والإرشـاد (318/9).

(2) رواية الترمذي قاله القسطلاني (318/9) كالحافظ (420/11).

(3) الفـتـح (420/11–422).

(4) من بني النجار شهد بدراً، وهو أول قتيل يومئذ ببدر من الأنصار. انظر الاستيعاب (308/1).

(5) الربيع بنت النضر بن ضمضم الأنصارية، صحابية. عمة أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ووالـدة حارثة بن سراقة. انظر الاستيعاب (4838/4) والإصابة (642/7–643).

(6) كـذا فـي الأصل والـمخطوطة. وصـوابه: " عـمّـة".

مَا أَصْنَعُ: من الحزن والبكاء. **أَوَ هَبِلْتِ**؟: أي فقدتِ عقلكِ مماً أصابكِ من الثكل بابنك حتى جهلت صفة الجنة. **لَفِي جَنَّةِ الْفِرْدَوْسِ**: وهي أعلاها درجة.

ح6551 **مَا بَيْنَ مَنْكِبَيِ الْكَافِرِ**: المنكب: مجتمع العضد والكتف، قيل: هذا من قبيل الانتفاخ لا الزيادة من خارج، لئلا يلزم تعذيب الأجزاء"الغير"[1] العاصية. **ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ**: ليعظم عذابه، ويضاعف ألمه، وفي رواية: «خمسة أيام»[2]. وعن أبي هريرة: «ضرس الكافر يوم القيامة أعظم مِنْ أُحُدٍ، يعظمون لتمتلئ منهم النار، ويذوقوا العذاب»[3].

ح6552 **لَشَجَرَةً**: هي سدرة المنتهى، كما في "الترمذي"[4] من حديث أسماء بنت يزيد[5]، أو هي: "طوبى".

ح6553 **الْجَوَادَ**: الفرس السريع، بالنصب على المفعولية، والرفع على وصف الراكب بوصف المركوب مجازاً للمجاورة. **أَوِ الْمُضَمَّرِ**: الذي يعلف حتى يسمن، ثم يرد إلى القوت.

ح6554 **حَتَّى يَدْخُلَ آخِرُهُمْ**[6]: أي فَهُمْ صف واحد. **أَوْ سَبْعُمِائَةِ أَلْفٍ**: بالشك، وقد تظافرت الروايات على السبعين ألفاً.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة.

(2) رواها الحسن بن سفيان في "مسنده"، قاله في الفتح (423/11).

(3) ابن المبارك في الزهد (ص 87 زوائد الزهد) موقوفا على أبي هريرة. قال في الفتح (423/11): "وسنده صحيح ولم يصرح برفعه، لكن له حكم الرفع لأنه لا مجال للرأي فيه وقد أخرج أوله مسلم".

(4) الترمذي (248/7 تحفة)، وقال: "حديث حسن صحيح غريب".

(5) أسماء بن يزيد بن السكن الأنصارية، أحد نساء بني عبد الأشهل، وهي ابنة عم معاذ بن جبل، مدنية، وهي من المبايعات، كانت من ذووي العقل والدين. انظر الاستيعاب (1787/4-1788).

(6) كذا في المخطوطة وصحيح البخاري (143/8) بتقديم هذه الجملة عن جملة: «أو سبعمائة ألف» . وفي نسختي البخاري لميارة والشبيهي بالعكس.

ح6555 **لَيَتَرَايَوْنَ**: ينظرون. **كما تَـرَايَوْنَ**[1]: أنتم.

ح6556 **قالَ أَبِـي**: قائله عبد العزيز[2].

الْغَاوِبَ: الـمشرف على الغروب، وللكشميهني: «الغابر»[3] أي البعيد الذي كاد أن يغيب. **فِي الْأُفُقِ**: طرف السماء. **الْغَرْبِيِّ**: أي وأنتم بالـمشرق، **أو الشَّرْقِيِّ**[4]: أي وأنتم بالـمغرب، ومعناه الطالع في الأفق الشَّرْقي على حَـدِّ: "علفـتها تبناً وماء".

ح6557 **لِأَهْوَنِ أَهْلِ الـنَّارِ**: قيل: "هو أبو طالب". **أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ**: أسهل. **وَأَنْتَ فِي صُلْبِ آدَمَ**: قال القاضي عياض: "يشير بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ﴾[5] الآية. فالـمراد بالإيمان الذي أراد منهم هـو إيمانـهم فـي ذلك اليوم، وقـد حصل لقوله تعالى: ﴿قَالُوا بَلَى﴾ أي أنتَ ربُّنَا، ولكنهم لـم يعبدوا حين خرجوا إلى الدنيا".هـ[6].

زاد ابن حجر: "فمن وفّى به في الدنيا بعد وجوده فهو مؤمن، ومـن لـم يَفِ به فهو الكافر، فمراد الحديث أردت منك ذلك حين أخذت الـميثاق عليك"[7] **فَأَبَيْتَ**: حين أخرجتُكَ إلى الدنيا. **إِلاَّ أَنْ تُـشْرِكَ بِي**: ونقضت العهدَ السابق منك، قال[8]: "ويحتمل

---

(1) كذا في الأصل والـمخطوطة ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري، والفتح، والإرشاد: «تَـتَـرَاؤَوْنَ».

(2) عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار، المدني، صدوق، فقيه، ت184هـ وقيل: " قبل ذلك ". روى لـه الجماعة. التقريب (508/1)

(3) انظر صحيح البخاري (143/8).

(4) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي نسخة الشبيهي «والشرقي». وفي صحيح البخاري: «الشرقي».

(5) آيـة 172 من سـورة الأعراف.

(6) الفتح (403/11)، وقارن بإكمال الإكمال (201/7).

(7) الفتح (403/11).

(8) أي الحافظ ابن حجر.

أن يكون الـمـراد بالإرادة هنا الطلب أي أمرتك فلم تفعل، لأنه سبحانه لا يكون في مُلْكِهِ إلاّ ما يريد.هـ. وبما ذكر تندفع حجة الـمعتزلة، والحمد للّه[1].

ح6558 **كَأَنَّهُمْ الثَّغَارِيرُ**[2]: جمع ثُغْرُور، صغار القثاء، أراد عمرو أن يقول الشعارير بالشين كما هو في اللغة فنطق به لسقوط أسنانه بالثاء الـمثلثة، شبهوا بها، لأنها /(192/4) تنمو سريعاً، وهذا وصفهم بعد أن ينبتوا، وأما في أول خروجهم من النار، فيكونون كالفحم[3]. **قُلْتُ**: (لعمر)[4]. **فَمُهُ**: أي أسنانه فنطق بالثاء بدل الشين. **الضَّغَابِيسُ**[5]: وهي صغار القثاء أيضاً. **فَقَالَ**[6] **نَعَمْ**: فيه ردٌّ على الـمعتزلة القائلين بنفي الشفاعة للعصاة متمسكين بقوله تعالى: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾[7] والجواب عن الآية أنها وردت في الكفار، وقد تواترت الأحاديث بإثبات الشفاعة للعصاة.

ح6559 **سَفْعٌ**: فيه زرقة أو صفرة، **الْجَهَنَّمِيِّينَ**: ثم يدعون الله فيرفع عنهم هذا الاسم.

---

(1) قال الحافظ: "واعترض بعض الـمعتزلة بأنه كيف يصح أن يأمر بما لا يريد؟ والجواب أن ليس بممتنع ولا مستحيل".

(2) كذا في الأصل والـمخطوطة -بالعين الـمعجمة-، وأظنه خطأ. وفي الفتح والإرشاد وصحيح البخاري، ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي – بالعين الـمهملة-.

(3) في الـمخطوطة: "فالفحم" وهو غلط.

(4) كذا في الأصل والـمخطوطة وهو خطأ، وصوابه: "عمرو" كما في هامش نسخة البخاري للشبيهي، وهو عمرو بن دينار الـمحدث.

(5) كذا في الأصل والـمخطوطة بتقديم: «فمه» على: «الضغابيس». وفي نسخة ميارة ونسخة الشبيهي بالعكس.

(6) كذا في الأصل والـخطوطة ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي. وفي الفتح والإرشاد وصحيح البخاري: «قال».

(7) آية 48 من سورة الـمدثر.

ح6560 **مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ**: المراد بالإيمان هنا حقيقته، لأن هؤلاء هم أهل القبضة الذين يخرجون بغير عمل أصلا، والقلة باعتبار انتفاء الزيادة على ما يكفي منه. **امْتَحَشُوا**: احترقوا. **حُمَماً**: فحماً. **فِي نَهْرِ الْحَيَاةِ**: من وقع فيه حَيِيَ. **الْحِبَّةُ**: بزر العشب مطلقاً، أو الحبة الحمقاء لأنها تنبت سريعاً. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما جاء من طين ونحوه **أَوْ قَالَ حَمِيئَةِ السَّيْلِ**: طينه الأسود. **صَفْرَاءَ**: تسرّ الناظرين. **مُلْتَوِيَةً**؟: منعطفة، والمعنى أنهم يخرجون من ذلك النهر حسان الصور متبخترين كخروج هذه الحبة من حميل السيل.

ح6561 **أَهْوَنَ أَهْلِ النَّارِ**: أي بالنسبة إلى الكفار، وأما عصاة المؤمنين فعذابهم أهون من ذلك إذا دخلوا النار. **لَرَجُلٌ**: في مسلم أنه: «أبو طالب»[1] **فِي أَخْمَصِ قَدَمَيْهِ**: هو الذي لا يصل إلى الأرض عند المشي. **جَمْرَةٌ**: في كل قدم.

ح6562 **الْمِرْجَلُ**: القدر من النحاس. **بِالْقُمْقُمِ**: هو إناء من نحاس ضيّق الرأس يسخّن فيه الماء كالقدر. وعليه "فالباء" بمعنى"مع". وروي: «المرجل والقمقم»، وصوّبه القاضي عياض[2].

وقال السهيلي: "قال بعض أهل العلم: القمقم هو البسر الأخضر يطبخ في المرجل استعجالاً لنضجه يفعل ذلك أهل الحاجة.هـ[3]".

ح6563 **فَأَشَاحَ**: أعرض. **وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ**: أي بالتصدّق به.

ح6564 **تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي**: أي بتخفيف العذاب عنه. **فِي ضَحْضَاحٍ مِنَ النَّارِ**: أي ما رَقَّ منها فبلغ الكعبين فقط. **أُمُّ دِمَاغِهِ**: أصله، وَمَا بِهِ قوامه، أو جلدة رقيقة محيطة به،

---

(1) صحيح مسلم، كتاب الإيمان. (ح 362) (196/1).

(2) مشارق الأنوار (186/2) ط المكتبة العتيقة.

(3) الروض الأنف (27/4-28).

وهو مخصوم من عموم: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾ ولهذا عَدَّ في الخصائص النبوية. قاله السيوطي.

ح6565 **فَيَأْتُونَ آدَمَ**: أي الأمم السابقة. وأما هـذه الأمـة فتبقى مـع نبيِّها كما قدمناه. **فَسَجَدُوا لَكَ**: أي سجود خضوع، لا سجود عبادة. **لَسْتُ هُنَاكَ**[1]: أي في المنزلة التي تحسبونني فيها، يريد مقام الشفاعة العظمى. **وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ**: أكله من الشجرة. **أَوَّلَ رَسُولٍ**: إلى الكفّار[2] يدعوهم إلى التوحيد، وأما رسالة آدم فكانت لبنيه بتعليم الشريعة لأنهم موحدون. **وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ**: دعوته إلى قومه، وخطيئة إبراهيم التي ذكر معاريضه الثلاث، وخطيئة موسى، قَتْلُهُ القِبْطِي، وإنما قالوا ذلك عليهم الصلاة والسلام تواضعاً وهضماً لأنفسهم، وإلا فلا خطيئة لهم أصلاً، لأنهم معصومون، وجميع ما ذكروه مؤول عند أهل العلم كما قدمناه. **ائْتُوا مُحَمَّداً "صلّى اللّه عليه"**[3]: إنما لم يلهم اللّـه سبحانه أهـل الـموقف لإتيانهم لمحمد صلّى الله عليه وسلم من أول الأمر إظهاراً لفضيلته، وتنويهاً بقدره عند أهل الـمحشر صلى اللّه عليه وسلم ومجد وعظم. **غُفِرَ لَهُ** ...إلخ: كنى به عن عـدم وقـوع صورة الذنب أصلا، وإلا فغيره من الأنبياء قـد غفر لهم أيضاً. **فَيَأْتُونِي**: زاد في التوحيد: «فأقـول أنا لها، أنا لها»[4].

وعند الإمام أحمد عن أنس حدثني نبي اللّه صلى الله عليه وسلم قال: «إني لقائم أنتظر أمتي تعبر الـصراط، إذ جاء عـيسى فـقـال: يا محمد! هـذه الأنبياء قـد جاءتك يسألون

---

(1) كـذا في الأصل والـمخطوطة. وفـي الفتح والإرشاد (325/9)، وصحيح البخاري (145/8)، ونسخة ميارة ونسخة البخاري للشبيهي: «لست هناكم».

(2) في الـمخطوطـة : "إكـفـار" وهـو خطأ.

(3) كـذا في الأصـل والـمخطوطة وصحيح البخاري. وفـي نسخة البخاري للشبيهي بحذف "الصــلاة".

(4) البخاري التوحيد باب 36 (473/13 فتح).

لتدعو الله أن يفرق جـمـع الأمم إلى حيث يشاء لِغَمٍّ ما هـم فيه»[1].

قال ابن حجر: "فأفادت هذه الرواية تعيين موقف النبي ﷺ حينئذ. وأن هذا الذي وصف من كلام أهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار. وأن عيسى عليه السلام هو الذي يخاطب النبي ﷺ وأن الأنبياء جميعاً يسألونه في ذلك"هـ[2]. **فَأَسْتَأْذِنُ على رَبِّي**: زاد همَّام: في «داره»[3] أي الجنة، والاستيذان على خزنتها لأنها لعظمها لا يدخل لها إلا بإذن. **فَيَدَعُنِي**: في السجود. **مَا شَاءَ اللَّهُ**"[4]: زاد (193/4) أبو عوانة[5] من رواية أبي بكر الصديق: «قدر جمعة»[6]، **ثُمَّ أَشْفَعُ**: أي في الإراحة من كرب الموقف، ثم في الإخراج من النار بعد التحول من الموقف، والمرور على الصراط، وسقوط من يسقط منه في النار، كما دلّت عليه أحاديث أخر، فوقع في هذا الحديث اختصار كما بيَّناه غير ما مرة.

قال القاضي عياض: "وقع في حديث حذيفة بعد قوله: «فـيأتون محمداً، فيقوم وَيُؤْذَنَ له -أي في الشفاعة- ويرسل الأمانة، والرَّحِمَ، فيقـومان جنبي الصراط يميناً وشمالا، فـيَمُرُّ أَوَّلُكُمْ كالبرق» الحديث[7].

---

(1) أحـمـد (178/3).

(2) الـفـتـح (436/11).

(3) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب 24 (ح 7440) (422/13 فـتـح).

(4) كـذا فـي الأصـل والـمخطوطة وصـحـيـح البخاري (145/8). وفي نسخة الشبيهي: «ما شاء» فقط.

(5) يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو عوانة، الاسفراييني، النيسابوري، الشافعي من أكابر حفتظ الحديث، هو أول من أدخل كتب الشافعي ومذهبه إلى إسفرايين. له: "الصحيح المسند" الـمخرج على صحيح مسلم. ت316هـ/928م. الأعلام (196/8). مـعـجـم الـمؤلفين (124/4).

(6) الـفـتـح (437/11 و432)، وانظر "الـمسند" (5/1).

(7) مسـلم في الإيمان (ح 329) (187/1).

قـال القاضي: "فبهذا يتصل الكلام، لأن الشفاعة التي لجأ الناس إليه فيها هي في الإراحة من كرب الـموقف، ثم تجيء الشفاعة في الإخراج".هـ[1].

تـنـبـيـهـان:

الأول: قال في "الـمطامح": "استفـاضـت أخبار الشفاعة فـي الشريعة، وصارت في حيّز التواتر"هـ.

وقال القاضي عياض: "أنواع الشفاعة ستة: 1- في الإراحة من هول الـموقف، وهـذه تشمل الـمؤمن والكافر، وهـي الـمقام الـمحمود. 2- وفي إدخال قوم الجنة بغير حساب. 3- وفي إدخال قوم حوسبوا، واستحقوا العذاب ألا يعذبوا. 4- وفي إخراج من أُدخل النار من العصاة. 5- وفي رفع الدرجات. 6- وفي التخفيف عن أبي طالب العذاب".

زاد القرطبي: "وفي دخول أمته الجنة قبل الناس". وزاد ابن حجر من استنباطه: "وفيمن استوت حسناته وسيئاته، وهـم أصحاب الأعراف أن يدخل الجنة، وفيمن قال: لا إله إلا اللّه ولم يعمل خيراً قط".هـ. من الفتح ملخصاً. لكن قال السيوطي في الخصائص: "سبقه إلـى القسم الأول الذي زاده الحافظ ابن كـثـيـر، وإلى الثاني: القاضي في الشفا".

الثاني: قال النووي في الأذكار: "روى النحاس[2] عن أبي بكر محمد بن أبي يحيى، وكان من الفقهاء الأدباء العلماء أنه قال: "لا تقل: اللهم ارزقنا شفاعة النبيﷺ ، فإنما يشفع لـمن استوجب النار". قال النووي: هذا خطأ فاحش، وجهالة بينة، ولولا خوف

---

(1) إكـمـال الإكـمـال (358/1)، انـظـر الشفا (222/1).

(2) في كتابه " شرح أسماء اللّه الحسنى "، وهو أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي المصـري، أبـو جعفـر النحـاس، نسبة لاشتغال عائلته بالنحاس، مفسر، أديب، مولده ووفاته بمصر. لـه تصـانيف عديـدة. مـات غريقـا بـوادي النيل سنة 338هـ/509م . الأعلام (208/1)، معجم الـمؤلفين (251/1)

الاغترار بهذا اللفظ وكونه ذكر في مصنف لما تجاسرت على حكايته، فكم من حديث صحيح جاء في ترغيب المؤمنين الكاملين في شفاعة النبيﷺ كقوله صلى الله عليه وسلم: «من قال مثل ما يقول المؤذن، حلت له شفاعتي وغير ذلك». ولقد أحسن القاضي عياض في قوله: "قد عرف بالنقل المستفيض سؤال السلف الصالح رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلّى الله عليه ورغبتهم فيها، قال: وعلى هذا لا يلتفت إلى كراهة من كره ذلك لكونها لا تكون إلا للمذنبين، لأنه ثبت في الأحاديث في صحيح مسلم وغيره إثبات الشفاعة لأقوام في دخولهم الجنة بغير حساب، ولقوم في زيادة درجاتهم في الجنة، قال: "ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو، مشفق من كونه من الهالكين، ويلزم هذا القائل ألا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وكل هذا خلاف ما عرف من دعاء الخلف والسلف"[1]. **فَيَحُدُّ لِي حَدًّا**: "أقف عنده، ولا أتعدّاه، كأنْ يقول: شَفَّعْتك فيمن أخلّ بالجماعة، ثم فيمن أخلّ بالصلاة، ثم فيمن شرب الخمر، ثم فيمن زنا. وعلى هذا الأسلوب، كذا حكاه الطيبي عن التوربشتي.

وقال ابن حجر: الذي يدل عليه سياق الأخبار أن المراد به تفضيل مراتب المخرجين في الأعمال الصالحة"[2]، "يعني كأن يقول: شفّعتك فيمن في قلبه مثقال حبة برة من إيمان، ثم فيمن في قلبه مثقال حبة خردل من إيمان، ثم فيمن في قلبه أدنى أدنى أدنى من مثقال حبة خردل من إيمان" وعلى هذا اقتصر العلامة ابن زكري[3]. **حَبَسَهُ الْقُرْآنُ**: حكم بحبسه في النار **أَيْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ**: وهم الكفار: ﴿إِنَّ اللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ﴾[4].

(1) الأذكار (ص 330-331)، وانظر شرح النووي على مسلم (36/3).

(2) الإرشاد (326/9).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (102/5).

(4) آية 48 و116 من سورة النساء.

ح6567 **أُمَّ حَارِثَةَ**: الرُّبَيع بنت النّضر. **أَصَابَهُ غَرْبُ سَهْمٍ**: من إضافة الصفة للموصوف، أي سهم غرب، أي لا يدرى راميه. **هَبِلْتِ**: فقدت عقلك.

ح6568 **غَدْوَةٌ**: أي ثوابها. **فِي سَبِيلِ اللَّهِ**:جهاد أو غيره. **أَوْ رَوْحَةٌ**: ثوابها. **وَلَقَابُ قَوْسِ**: أي قدر قاب القوس. والقاب: هو ما بين مقبض القوس والسيّة وهي المحل الذي فيه الوَتَر. **قَدِّهِ**: سوط. **مَا بَيْنَهُمَا**: أي السماء والأرض. **رِيحاً**: طيبة.

ح6569 **أُرِيَ مَقْعَدَهُ** ...إلخ: وقع عند ابن ماجه[1] بسند صحيح أن ذلك يقع: «عند المسألة في القبر».

شُكْراً: أي فرحاً وَرِضىً، اللازم عنهما الشكر وإلا فالآخرة دار جزاء، لا دار شكر.

ح6570 **مَنْ أَسْعَدُ النَّاسِ بِشَفَاعَتِكَ**؟: اسم التفضيل على بابه، لأن كل أحد يحصل له سعد بشفاعته صلّى اللّه عليه وسلم حتى الكفار كما سبق، أي مَن أكثرُهم سعادةً بها، وأشدُّهم انتفاعاً بها، وذلك باعتبار التقدم فيها أو باعتبار ارتفاع المنزلة، ولا شكَّ أنّ أهلها متفاوتون فيها وأسعدهم بها. **مَنْ قَالَ**: **لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ**، محمد رسول الله. **خَالِصاً مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ**: وإخلاصها بأن تحجزه عما حرَّم الله كما في الطبراني[2]: "أي فهو أسعد بالشفاعة ممن قالها ولم تحجزه عن المعاصي".

ح6571 **رَجُلٌ**: هو هنّاد[3]. **حَبْواً**: زحفاً. **فَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ**: تخييلاً كاذباً نشأ له عن علمه بدخول أهل الجنة الجنة كلهم لها فيظن أنهم عمَّرُوها ولو رأى سعتها لتيقن

---

(1) ابن ماجه (ح4268).

(2) رواه الطبراني في الكبير عن زيد بن أرقم كما في مجمع الزوائد (23/1)، قال الهيثمي: "وفي إسناده محمد بن عبدالرحمن ابن غزوان وهو وضاع".

(3) لم أقف عليه في "غوامض" الأسماء المبهمة الواقعة في متون الأحاديث المسندة "لابن بشكوال، ولا في "المستفاد من مبهمات المتن والإسناد" لأبي زرعة العراقي. وحكاه السهيلي كما في الفتح (459/11).

أنها لا تضيق بساكن. **تَسْخَرُ مِنِّي** ...إلخ: قاله فرحاً ودهشاً لبلوغه ما لم يخطر بباله حتى لم يضبط ما يقول. **نَوَاجِذُهُ**: آخر أضراسه. **وَكَانَ "يَقُولُ"**[1]: صلّى اللّه عليه وسلم. ح6572 **هَلْ نَفَعْتَ**؟ ...إلخ: أي «قالَ نَعَم، هُوَ في ضحضاح من نار، ولولا أنــا (194/4)/ لكان في الدرك الأسفل من النار»[2]، وحَذَفَهُ الـمُصَنِّفُ اختصاراً.

52 بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ

ح6573 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ح) وحَدَّثَنِي مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أُنَاسٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ فَقَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ لَيْسَ دُونَهُ سَحَابٌ؟» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ وَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ، وَتَبْقَى هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُنَافِقُوهَا، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ هَذَا مَكَانُنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا أَتَانَا رَبُّنَا عَرَفْنَاهُ، فَيَأْتِيهِمْ اللَّهُ فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا فَيَتْبَعُونَهُ وَيُضْرَبُ جِسْرُ جَهَنَّمَ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ وَدُعَاءُ الرُّسُلِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ، وَبِهِ كَلَالِيبُ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، أَمَا رَأَيْتُمْ شَوْكَ السَّعْدَانِ؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ،

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، وهي رواية لأبي ذر. وفي صحيح البخاري (146/8) ونسخة ميارة: «وكان يقال» .

(2) أخرج هذا الجواب النبوي البخاري من كتاب الأدب باب 115 (ح 6208) (592/10 فتح)، وانظر الفتح (444/11).

غَيْرَ أَنَّهَا لَا يَعْلَمُ قَدْرَ عِظَمِهَا إِلَّا اللَّهُ، فَتَخْطَفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، مِنْهُمُ الْمُوبَقُ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمُ الْمُخَرْدَلُ، ثُمَّ يَنْجُو حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ عِبَادِهِ وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِنَ النَّارِ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ مِمَّنْ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوهُمْ فَيَعْرِفُونَهُمْ بِعَلَامَةِ آثَارِ السُّجُودِ، وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنَ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَهُمْ قَدْ امْتُحِشُوا فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءٌ يُقَالُ لَهُ: مَاءُ الْحَيَاةِ فَيَنْبُتُونَ نَبَاتَ الْحِبَّةِ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مِنْهُمْ مُقْبِلٌ بِوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي ذَكَاؤُهَا فَاصْرِفْ وَجْهِي عَنِ النَّارِ. فَلَا يَزَالُ يَدْعُو اللَّهَ، فَيَقُولُ: لَعَلَّكَ إِنْ أَعْطَيْتُكَ أَنْ تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ، فَيَقُولُ: لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ، فَيَصْرِفُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، ثُمَّ يَقُولُ بَعْدَ ذَلِكَ: يَا رَبِّ قَرِّبْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ أَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو فَيَقُولُ لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَ ذَلِكَ تَسْأَلُنِي غَيْرَهُ. فَيَقُولُ لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ! فَيُعْطِي اللَّهَ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَاثِيقَ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهُ، فَيُقَرِّبُهُ إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا رَأَى مَا فِيهَا سَكَتَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: رَبِّ أَدْخِلْنِي الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَوَلَيْسَ قَدْ زَعَمْتَ أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهُ؟ وَيْلَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مَا أَغْدَرَكَ! فَيَقُولُ: يَا رَبِّ لَا تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو حَتَّى يَضْحَكَ، فَإِذَا ضَحِكَ مِنْهُ، أَذِنَ لَهُ بِالدُّخُولِ فِيهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِيهَا، قِيلَ لَهُ تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى، ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: تَمَنَّ مِنْ كَذَا، فَيَتَمَنَّى حَتَّى تَنْقَطِعَ بِهِ الْأَمَانِيُّ، فَيَقُولُ لَهُ: هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا. [انظر الحديث 806 وأطرافه].

ح6574 قَالَ عَطَاءٌ: وَأَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ جَالِسٌ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَا يُغَيِّرُ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَوْلِهِ: «هَذَا لَكَ وَمِثْلُهُ مَعَهُ» قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «هَذَا لَكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: حَفِظْتُ مِثْلُهُ مَعَهُ. [انظر الحديث 22 وأطرافه].

52 بَابُ الصِّرَاطِ جِسْرُ جَهَنَّمَ: أي منصوب عليها لعبور عليه إلى الجنة. روى مسلم عن أبي سعيد الخدري أنه قال: «بلغنا أن الصراط أحدّ من السيف، وأدقّ من الشعر»[1].

(1) مسلم، كتاب الإيمان (ح302) (171/1) ولفظه: "بلغني أن الجسر أدق من الشعرة وأحدُّ من السيف".

قال القاضي عياض: "أجمع السلف على حمل أحاديث الصراط على ظاهرها من غير تأويل"[1].

ح6573 **هَلْ تُضَارُّونَ فِي الشَّمْسِ**: مفاعلة من الضرر، أي هل يضر بعضكم بعضاً بمنازعة أو مضايقـة عند رؤية الشمس أو القمر، وإنما خُصّا بالذكر مع أن رؤية السماء بغير سحاب أكبر آية، وأعـظم خلقـاً منهما لـما خصّا به من عظيم النور والضياء، بحيث صار التشبيه بهما فيمن يوصف بالجمال والكمال سائغاً في الاستعمال. قاله ابن الـمنير[2]. **تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ**[3]: بحيث لا يحجب بعضكم بعضاً ولا يضره ولا يزاحمه، فالكاف لتشبيه الرؤية بالرؤية في الوضوح وزوال الشك، ورفع الـمشقة لا في الكيفية، لأن الشمس والقمر متحيزان، والله سبحانه منزه عـن التحيز والجهة. **فَلْيَتَّبِعْهُ**: يعني إلى النار ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ﴾[4]. وَمَنْ كان يعبد عيسى أو الـملائكة، يتبع الشياطين الآمرين لهم بذلك لقوله:﴿ بَلْ كَانُواْ يَعْبُدُونَ اَلْجِنَّ﴾[5]، أي يطيعونهم في عبادتهم إيّانا. **فَيَتْبَعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ**: أي الشمس، فحذف منه الـمفعول كما في ما بعده. **يَعْبُدُ الْقَمَرَ**: أي القمر. **يَعْبُدُ الطَّوَاغِيتَ**: أي الطواغيت، وهي الشياطين والأصنام. **هَذِهِ الأُمَّةُ**: أي أمة التوحيد من أمـة سيدنا محمد وغيرهم من الأمم السابقة. قاله ابن أبي جمرة[6]. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: فيه حذف

---

(1) إكمال الإكمال (338/1).

(2) الفتح (447/11).

(3) كذا في الأصل والـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (147/8) ونسخة البخاري للشبيهي : «ترونه يوم القيامة كذلك».

(4) آيـة 98 من سـورة الأنبياء.

(5) آيـة 41 من سـورة سبأ.

(6) بـهجـة الـنـفوس (24/2).

أي يأتيهم مَلَكُ الله، هذا الذي رجّحه القاضي عياض[1]، وتبعه النووي[2]، والأبّي[3]. ونقله ابن بطال عن المهلب[4]، وبه قرر ابن زكري[5]. قال القاضي: "ولعل هذا المَلَكَ جاءهم في صورة أنكروها لِمَا رأوا فيها من سمة الحدوث الظاهرة على المَلَكِ لأنه مخلوق، وإنما وقع هذا لأجل من معهم من المنافقين الذين لا يستحقون رؤية الحق، أو أنَّ ذلك (امتحاناً)[6] ليتميّز المؤمن من المنافق".هـ[7]. **فِي غَيْرِ الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**: من التنزه عن صفات المخلوقين، فيقول بإذْنِ مِنْ مولاه: "أنا ربكم، إني مَلَكُ رَبِّكُمْ، أو رَسُولُ ربكم، فلا محذور في ذلك، لأن المأذون مأمون. **فَيَقُولُونَ**: أي المؤمنون. **نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنكَ**: لا نشرك بالله شيئاً. **عَرَفْنَاهُ**: بما سبق لنا من معرفته من التنزه عن سمات المحدثات. **فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ**: جلَّ جلاَلُه، أي يتجلّى لهم أي للمؤمنين بعد تميز المنافقين، تجليّاً لائقاً به سبحانه بلا كيف ولا جهة. **فِي الصُّورَةِ الَّتِي يَعْرِفُونَ**: من الجلال، والكمال، والتنزه عن صفات المخلوقين. **فَيَتَّبِعُونَهُ**: أي يتبعون أمره أو ملائكته الذين وُكِّلُوا بذلك.

قال أبو عبداللّه الأبِّي: "حاصل طرق أحاديث الباب أنه سبحانه امتحن المؤمنين بأن بعث إليهم مَنْ قال: "أنا ربكم"، فاستعاذوا باللَّهِ منه لِمَا رأوا عليه من سمات الحدوث،

---

(1) شرح النووي على مسلم (19/3).

(2) نفس المصدر (20/3).

(3) إكمال الإكمال (337/1).

(4) الفتح (428/13).

(5) حاشية ابن زكري على البخاري (103/5).

(6) كذا في الأصل والمخطوطة، ولعله سبق قلم، والصواب: "امتحان" - بالرفع- خبرُ: "إن".

(7) شرح النووي على مسلم (19/3-20)، بتصرف من المؤلف كما هي عادته.

فلما ثبتوا وصحَّ إيمانهم أزال ما وقع امتحانهم به، وتجلّى سبحانه بنفسه فرأَوْهُ عَياناً"[1]. **فَأَكُونُ**: أي أنا مع أمتي. **يُجِيزُ**: يمضي ويمرّ عليه. **وَبِهِ**: أي بالجسر **كَلَالِيبُ**: جمع كلوب، حديدة معوجة الرأس كالـمخطاف، أي معلقة مأمورة بأخذِ من أُمِرَتْ بهِ. قال ابن العربي: "هـذه الكلاليب هي (195/4) الشهوات التي حُفَّت بها النار جُعِلَت يومئذ كلاليب تَخطف مَن قارفها"[2] **السَّعْدَانِ**: نبت له شوك. **غَيْرَ أَنَّهَا**: أي الشوكة. **بِأَعْمَالِهِمْ**: القبيحة، أي بسببها. **الْمُوبِقُ**: الهالك. **الْمُخَرْدَلُ**: الـمصروع، أي يسقط مرة، ويقوم أخرى. **فَرَغَ اللَّهُ** ...إلخ، "أي"[3] وصل الوقت الـذي أراد أن يرحمهم فيه. **وَحَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ**[4] **أَثَرَ السُّجُودِ**: "خصَّه القاضي عياض: "بالوجه" فقط[5]، وعمّمَهُ النووي في: "الأعضاء السبعة" وقال: "إنه الـمختار وبـه جزم بعض العلماء". قاله ابن حجر[6]. واستنبط منه ابن أبي جمرة أن من لا يصلي من الـمسلمين لا يخرج إذ لا علامة له، لكن يحمل على أنه يخرج في القبضة لعموم قوله: «لم يعملوا خيراً قـط»[7]. **امْتُحِشُوا**: احترقوا. **مَاءُ الْحَيَاةِ**: من وقع عليه حيي. **الْحِبَّةِ**: من بزر الصحراء. **فِي حَمِيلِ السَّيْلِ**: ما يحمله من الطين. **رَجُلٌ**: هـو "جهينة"، وهـو آخرُ مَن يدخل الجنة ممَّن لم يدخل النار. و"هـنّاد" الـمارّ

---

(1) إكمال الإكمال (342/1).

(2) العارضة (34/10).

(3) ساقطة من الـمخطوطة.

(4) كـذا في الأصل والـمخطوطة. وفي صحيح البخاري (147/8). ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «أن تأكل من ابن آدم».

(5) شـرح النووي على مسلم (22/3).

(6) الـفـتـح (456/11-457).

(7) بهجة النفوس (31/2) بتصرف.

في الباب قبله، آخرُ مَن يدخلها من أهل النار الذين دخلوها. قاله ابن أبي جمرة. وقال ابن حجر: روى الدارقطني[1] عـن ابن عمر رفعه: «آخر مَن يدخل الجنة رجل من جهينة، يُقَالُ له جُهينة، فيقول أهل الجنة: عند جهينة الخبر اليقين».

وحكى السهيلي أنه جاء أنَّ اسمَه "هـنّـاد"، وجوَّز غيره أن يكون أحد الاسمين لأحـد الـمذكورين، والآخَرُ للآخَر.[2]هـ. **قَشَبَنِي**: آذاني وأهلكني. **ذَكَاؤُهَا**: شـدة وهجها وحرِّها. **إِنْ أَعْطَيْتُكَ**: ذلك.

غَيْرَهُ: أي غَيْرَ صَرْفِ وَجْهِكَ عَنِ النَّارِ. **مَا أَغْدَرَكَ!** فعل تعجب من الغدر، ونقض العهد، وترك الوفاء. **فَإِذَا رَأَى ما فيها**: من النضرة والسرور لأنها شفافة يرى باطنها من ظاهرها، فلا يقال كيف رأى ما فيها وهـو لم يدخلها، أو الـمراد بالرؤية العلم الحاصل له من سطوع رائحتها الطيبة وأنوارها الـمضيئة. **لاَ تَجْعَلْنِي أَشْقَى خَلْقِكَ**: الذين دخلوا للجنة: قال الطيبي معناه: "يا رب! أعطيت العهد والـميثاق، ولكن تفكرت في كرمك ورحمتك"[3]، فطمعت فيها حتى لا أكون أشقى خلقك. **حَتَّى يَضْحَكَ**: الله عز وجل منه، وهـو مجاز عن لازمه أي يرضى.

قال الدماميني: "فإن قلت الدار الآخرة ليست دار تكليف، فما الحكمة في تكرير أخذ العهود عليه مع أنـه لا إثـم عليه في إخلافها؟ قلتُ: الحكمة فيه إظهار التمني والإحسان إليه مع تكريره لنقض عهوده ومواثيقه، ولا شك أن للمنَّة في نفس العبد مع هـذه الحالة التي اتصف بها وقعاً عظيماً"هـ. من مصابيحه[4].

---

(1) في غرائب مـالك.

(2) الفتح (459/11).

(3) الفتح (460/11).

(4) الـمصابيح (ل 362) (خ ع1927ك).

وقال الكلاباذي: "إمساكه أوّلاً عن السؤال حياءً من ربه، والله يحب أَنْ يُسْأَلَ لأنَّـهُ يحبُّ صوتَ عبده الـمؤمن، فَبَاسَطَهُ أَوّلاً بقوله: "لَعَلَّكَ إِنْ أُعْطِيتَ هَـذَا تَسْأَلُ غيره"، وهـذه حالة الـمقصّر، فكيف حالة الـمطيع، وليس نقضُ هـذا العبدِ عهدَهُ، وتركُهُ مَا أقسمَ عليه جهلا منه، ولا قلة مبالاة، بل علماً منه بأنّ نقض هـذا العبدِ أولى من الوفاء به، لأن سؤال ربّـه أولى مـن تـرك السـؤال مراعاةً للقسم. وقـد قال صلّى الله عليه وسلم: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْراً مِنْها، فَلْيُكَفِّرْ عَـنْ يَمِينِهِ وَيَأْتِ الَّـذِي هو خير»[1]. فَعَمَلُ هـذا العبد على وِفْقِ هـذا الخبر، والتكفيرُ قـد ارتفع عنه في الآخرة".هـ نقله في الفتح[2]. **نَمَنَّ مِنْ كَذَا**: أي من الجنس الفلانـي.

ح6574 **وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ**: "جمع القاضي عياض بين الحديثين باحتمال أن يكون أبو هـريرة سمع أولا قوله صلى الله عليه وسلم: «ومثله معه»، فحدَّثَ به، ثم حدَّثَ النبي صلّى الله عليه وسلم «بالزيادة»، فسمعه أبو سعيد".

تــنـبـيــه:

قال الحافظ ابن حجر: "حُـذِفَ من هذا السياق ما تقدم في حديث أنس[3] مِن ذكر الشفاعة في فصل القضاء، كما حُذِفَ في حديث أنس[4] ما ثبت هنا من الأمور التي تقع في الـموقف، فينتظم من الحديثين (196/4)/ أنـهم إذا حشروا وقع ما في حديث الباب، أي في بعض طرقه من تساقط الكفار في النار، ويبقى مَنْ عَدَاهم فـي كرب الـموقف،

---

(1) رواه مسلم (1272/3-1273) والبـخـاري (159/8) نـحـوه، والترمذي (126/5 تحفة)، والـنـسـائي (10/7-11)، وابـن مـاجـه (ح 2108) وغـيـرُهم بألـفـاظ متقاربة عن عدة من الصحابة.

(2) الـفـتـح (461/11-462).

(3) إكمال الإكمال (341/1) بتصرف. وقارن بشرح النووي على مسلم (24/3-26)، انظر الإرشاد (335/9).

(4) يقصد (6565)، انظر صفحة (304 إلى 307).

فيستشفعون فيقع الإذن في نصب الصراط، ويقع الامتحان بالسجود ليتميز المنافق من المؤمن، ثم يجوزون على الصراط"[1].

تنبيه آخر:

قال ابن أبي جمرة: "أُخِذَ من هذا الحديث، أي باعتبار جميع طرقه أن جماعة من مذنبي هذه الأمة يعذبون بالنار، ثم يخرجون منها بالشفاعة خِلَافاً لِمَنْ نفى ذلك، وأنّ تعذيب الموحدين بخلاف تعذيب الكفار، لاختلاف مراتبهم من أخذ النار لبعضهم إلى ساقه، وانها لا تأكل أثر السجود منهم، وأنهم يموتون فيها إماتة، فيكون عذابهم إحراقهم وحبسهم عن دخول الجنة سريعاً كالمسجونين بخلاف الكفار، فإنهم لا يموتون، قال بعض العلماء: ليس المراد منه حصول الموت حقيقة، وإنما هو كناية عن غيبة إحساسهم، أو كنّى عن النوم بالموت".هـ[2]. وأشار بقوله: "وإنهم يموتون" إلى ما رواه مسلم عن أبي سعيد قال: قال رسول ﷺ: «أما أهل النار الذين هم أهلها فإنهم لا يموتون فيها ولا يَحْيَوْنَ، ولكن ناسٌ أصابتهم النار بذنوبهم أو قال بخطاياهم فأماتهم إِمَاتَةً حتى إذا كانوا فحماً أُذِنَ بالشفاعة فَجِيءَ بهم ضَبَائِرَ ضبائر، فَبُثُّوا على أنهار الجنة، ثم قيل: يا أهل الجنة! أَفِيضوا عليهم فَيَنْبُتُونَ نبات الحِبَّة تكون في حميل السيل»[3].

قال النووي: "معنى الحديث أن الكفار الذين هم أهل النار لا يموتون فيها ولا يَحَيَوْنَ حياة ينتفعون بها ويستريحون معها. وقوله: «ولكن ناس...إلخ»' معناه أن

---

(1) الفتح (452/11).

(2) الفتح (462/11-463).

(3) صحيح مسلم، كتاب الإيمان (ح306) (172/1- 173).

الـمذنبين من الـمؤمنين يميتهم اللّه تعالى إماتة بعد أن يعذبوا الـمدة التي أرادها اللّه تعالى على قدر ذنوبهم، ويكونون محبوسين في النار من غير إحساس، ثم يخرجون منها موتى قـد صاروا فحماً فيحملون ضبائر أي جماعات كما تحمل الأمتعة، ويلقون على أنـهار الجنة فيحيون ...إلخ.(1)

53 بَاب فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ».

ح6575 حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [الحديث 6575 -طرفاه في 6576، 7049].

ح6576 وحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْمُغِيرَةِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَلَيُرْفَعَنَّ مَعِي رِجَالٌ مِنْكُمْ ثُمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ دُونِي، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ».

تَابَعَهُ عَاصِمٌ عَنْ أَبِي وَائِلٍ -وَقَالَ حُصَيْنٌ: عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ح6577 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَمَامَكُمْ حَوْضٌ كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ». [م- ك=43، ب=9، ح=2299، ا=4723].

ح6578 حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: الْكَوْثَرُ الْخَيْرُ الْكَثِيرُ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. قَالَ أَبُو بِشْرٍ: قُلْتُ لِسَعِيدٍ: إِنَّ

---

(1) شرح النووي على مسلم (83/3).

أُنَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّهُ نَهَرٌ فِي الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: النَّهَرُ الَّذِي فِي الْجَنَّةِ مِنْ الْخَيْرِ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ. [انظر الحديث 4966].

ح6579 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنْ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنْ الْمِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهَا فَلَا يَظْمَأُ أَبَدًا».

ح6580 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ قَدْرَ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةَ وَصَنْعَاءَ مِنْ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنْ الْأَبَارِيقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ». [م= ك=43، ب=9، ح=2303].

ح6581 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ح) وحَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَمَا أَنَا أَسِيرُ فِي الْجَنَّةِ إِذَا أَنَا بِنَهَرٍ حَافَتَاهُ قِبَابُ الدُّرِّ الْمُجَوَّفِ. قُلْتُ: مَا هَذَا يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَذَا الْكَوْثَرُ الَّذِي أَعْطَاكَ رَبُّكَ، فَإِذَا طِينُهُ -أَوْ طِيبُهُ- مِسْكٌ أَذْفَرُ»، شَكَّ هُدْبَةُ.
[انظر الحديث 3570 أطرافه].

ح6582 حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِي الْحَوْضَ حَتَّى عَرَفْتُهُمْ اخْتُلِجُوا دُونِي، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي فَيَقُولُ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ!». [م= ك=43، ب=9، ح=2304، أ=13993].

ح6583 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، مَنْ مَرَّ عَلَيَّ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، لَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرِفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ».
[الحديث 6583 -طرفه في 7050].

ح6584 قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَسَمِعَنِي النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عَيَّاشٍ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتَ مِنْ سَهْلٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ: أَشْهَدُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ لَسَمِعْتُهُ، وَهُوَ

يَزِيدُ فِيهَا: «فَأَقُولُ إِنَّهُمْ مِنِّي! فَيُقَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ. فَأَقُولُ: سُحْقًا سُحْقًا لِمَنْ غَيَّرَ بَعْـــدِي».

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سُحْقًا بُعْدًا، يُقَالُ: سَحِيقٌ بَعِيدٌ، سَحَقَهُ وَأَسْحَقَهُ أَبْعَدَهُ.

[الحديث 6584 –طرفه في 7051] [م= ك=43، ب=9، ح=2290، 2291، أ=22885].

ح6585 وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ شَبِيبِ بْنِ سَعِيدٍ الْحَبَطِيُّ: حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَيَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْ الْحَوْضِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ: إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى»

[الحديث 6585 –طرفه في 6586].

ح6586 حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَرِدُ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِي فَيُحَلَّئُونَ عَنْهُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ أَصْحَابِي! فَيَقُولُ إِنَّكَ لَا عِلْمَ لَكَ بِمَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ؟ إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى». وَقَالَ شُعَيْبٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيُجْلَوْنَ وَقَالَ عُقَيْلٌ: فَيُحَلَّئُونَ .وَقَالَ الزُّبَيْدِيُّ: عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث 5685].

ح6587 حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُلَيْحٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي هِلَالُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا قَائِمٌ، إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ، فَقَالَ: هَلُمَّ. فَقُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، ثُمَّ إِذَا زُمْرَةٌ، حَتَّى إِذَا عَرَفْتُهُمْ خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَيْنِي وَبَيْنِهِمْ فَقَالَ: هَلُمَّ. قُلْتُ: أَيْنَ؟ قَالَ: إِلَى النَّارِ وَاللَّهِ، قُلْتُ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالَ: إِنَّهُمْ ارْتَدُّوا بَعْدَكَ عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى، فَلَا أُرَاهُ يَخْلُصُ مِنْهُمْ إِلَّا مِثْلُ هَمَلِ النَّعَمِ».

ح6588 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي».
[انظر الحديث 1196 وطرفيه].

ح6589 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ». [م- ك=43، ب=9، ح=2289، ا=18832].

ح6590 حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الْآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الْأَرْضِ -أَوْ مَفَاتِيحَ الْأَرْضِ- وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا».
[انظر الحديث 1344 وأطرافه].

ح6591 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ فَقَالَ: «كَمَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَصَنْعَاءَ».

ح6592 وَزَادَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ عَنْ حَارِثَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْلَهُ: «حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ»، فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: الْأَوَانِي؟ قَالَ: لَا. قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: تُرَى فِيهِ الْآنِيَةُ مِثْلَ الْكَوَاكِبِ. [م- ك=43، ب=9، ح=2298]

ح6593 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي عَلَى الْحَوْضِ حَتَّى أَنْظُرَ مَنْ يَرِدُ عَلَيَّ مِنْكُمْ وَسَيُؤْخَذُ نَاسٌ دُونِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مِنِّي وَمِنْ أُمَّتِي! فَيُقَالُ: هَلْ شَعَرْتَ مَا عَمِلُوا بَعْدَكَ؟ وَاللَّهِ مَا بَرِحُوا يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ»، فَكَانَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ أَنْ نَرْجِعَ عَلَى أَعْقَابِنَا أَوْ نُفْتَنَ عَنْ دِينِنَا. أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ تَرْجِعُونَ عَلَى الْعَقِبِ. [الحديث 6593 -طرفه في: 7048].
[م- ك=43، ب=9، ح=2293].

53 **بَابٌ فِي الْحَوْضِ**: أي الذي لنبيّنا صلى اللـه عليه وسلم في الآخرة -لاَ حَرَمَنَا اللّـهُ مِنَ التَضَلُّعِ منه-[1] قال القاضي أبو الفضل عياض: "حديث الحوض تواتر نقله، فالإيمان به واجب، والتصديق به من الإيمان".هـ[2].

وقال القرطبي: "أحاديث الحوض متواترة، فقد رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم أكثر من ثلاثين، ورواه عنهم من التابعين أمثالهم، ثم وصل إلينا كذلك، فأجمع عليه السلف والخلف».هـ[3].

وهل الحوض قبل الصراط أو بعده، أو هما حوضان أحدهما قبل، والآخرُ بَعدُ؟ وهل هو خاصٌّ بنبيّنا صلى اللّه عليه وسلم، أو لكل نبي حوض؟ في ذلك أقوال، وصحح القابسي[4] أنه قبل الصراط. قال في التذكرة[5]: "والمعنى يقتضيه، فإن الناس يخرجون عطاشى من قبورهم. وقال آخرون: إنـه بعده. وصنيع البخاري يقتضيه إيراده له بعد الصراط، وعلم ذلك عند اللّه"[6]. ﴿**إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ**﴾ :هـو نهر في الجنة يصبُّ في الحوض وهو مادته.

ح6575 **أنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ**: أي سابقكم إليه لأُهَيِّئَهُ لكم، وأصلحه، -جعلنا اللّه من الواردين عليه بمنِّه وكرمه-.

---

(1) آمـيــن.

(2) إكمال الإكمال (106/6-107) باختصار.

(3) المفهم (90/6)، وانظر الفتح (467/11).

(4) علي بن محمد بن خلف المعافري نسبة إلى مدينة "المعافرين" من قرى قابس بإفريقية، أبو الحسن القابسي القيرواني، عالم المالكية، كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله، له تصانيف منها: "ملخص الموطأ". ت403هـ/1012م. الأعلام (326/4). ومعجم المؤلفين (502/2).

(5) يعني أبا عبد الله القرطبي في كتابه: "التذكرة في أحوال الموتى والآخـرة".

(6) انظر الإرشـاد (335/9).

ح6576 **وَلَيُرْفَعَنَّ**: يظهرن لي، **ثُـمَّ لَيُخْتَلَجُنَّ**: يجتذبون ويقتطعون. **دُونِي**: بالقرب مني. **أُصَيْحَابِي**[1]: أي من أمتي. **مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ**، من الردة والـمعاصي.

ح6577 **كَمَا بَيْنَ جَرْبَاءَ وَأَذْرُحَ**: قريتان بالشام بينهما مسيرة ثلاثة أيام. وقيل: ثلاثة أميال، وهو مخالف لـما يأتي من أنه مسيرة شهر أو نصف شهر. فقيل: إنه وقع هنا حذف من بعض الرواة. صرَّح بمعناه الدارقطني وغيره، وتقديره: "كما بين مقامي وبين جرباء وأذرح"، فسقط ذكر "مقامي" و"بين"، وعلى هذا اقتصر شيخ الإسلام[2].

وأجاب النووي بما حاصله أنه صلى اللّه عليه وسلم أخبر أولا بالـمسافة القصيرة، ثم أعلم بالطويلة فأخبر بها، كأن اللّه تفضل عليه باتساعه شيئاً فشيئاً، فيكون الاعتماد على ما يدل على أطولها مسافة. قاله ابن حجر[3].

ح6578 **الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ**: من النبوءة، والقرآن، والأخلاق الكريمة، **سَعِيدِبن جبير. أَنَّهُ**[4] أي الكوثر. **مِنَ الخَيْرِ** ...إلخ. فلا تنافي بينهما، لأن النهر فرد من أفراد الخير الكثير.

ح6579 **مَسِيرَةُ شَهْرٍ**: زاد مسلم: «زواياه سواء»[5]. **أَبْيَضَ مِنَ اللَّبَنِ**: في مسلم (197/4) وغيره: «أشدّ بياضاً»[6] وما هنا جارٍ على مذهب الكوفيين. زاد مسلم:

(1) كذا في الـمخطوطة وهامش نسخة البخاري للشبيهي. وفي صحيح البخاري (148/8)، والـفتح (463/11)، والإرشـاد (336/9)، ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «أصحـابـي».

(2) تحفة الباري (188/11).

(3) الـفتح (472/11)، وانظر شرح النووي على مسلم (58/15).

(4) كـذا في الـمخطوطة بتقديم: «سعيد» وتأخير: «أنـه». وفي صحيح البخاري، والإرشاد (338/9)، ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي بالعكس.

(5) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح27) (1793/4).

(6) صحيح مسلم، كتاب الفضائل (ح 36) (1799/4).

«وأحلى من العسل». **كَنُجُومِ السَّمَاءِ** في الإشراق والكثرة. **مِنْهَا** : أي الكيزان.

ح6580 **أَيْلَةَ** : مدينة خربة. **وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ** : أي لا من الشام، وبينهما نحو شهر.

ح6581 **أَسِيرُ فِي الجَنَّةِ** : ليلة الإسراء. **حَافَتَاهُ** : جانباه. **قِبَابُ** : جمع قبة. **الدُّرِّ** : اللؤلؤ. **هَذَا الكَوْثَرُ** : ومنه يمرُّ الحوض الذي هو خارج الجنة. **أَذْفَرُ** : جيِّد الرائحة.

ح6582 **اخْتُلِجُوا** : اجتذبوا. **لاَ تَدْرِي مَا أَحْدَثُوا بَعْدَكَ** : من المعاصي التي هي سبب الحرمان من الحوض.

ح6584 **سُحْقاً** : بُعْداً. **لِمَنْ غَيَّرَ بَعْدِي**[1] : قال في "القبس" : "قيل هم أهل الرِّدة. وقيل : هم أهل الأهواء. قال الباجي : وقيل في معناه : غَيَّروا سُنَّتَكَ، ويحتمل أن يكون من أهل عصره وممّن يأتي بعده إلى يوم القيامة". هـ منه[2]. **مِنِّي**[1] : من أمتي.

ح6585 **فَيُحَلُّونَ**[3] : يطردون. وللكشميهني : "يُحَلَّؤُنَ"[4] وهي الأصلية، وما في الأصل مخففة منها. **ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ الْقَهْقَرَى** : أي رجعوا إلى خلف، وهو شامل للكفر والمعاصي كما سبق.

ح6586 **فَيُجْلَوْنَ**[5] : يصرفون.

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة بتقديم : «لمن غيَّرَ» بعدي وتأخير «منِّي» . وفي صحيح البخاري (50/8)، والإرشاد (340/9)، ونسخة الشبيهي بالعكس.

(2) لم أعثر على هذا الكلام في القبس.

(3) كذا في الأصل والمخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي. وفي الإرشاد (341/9)، وهامش صحيح البخاري (150/8) : «فيُجْلَوْنَ» من جلاء الوطن وهي رواية أبي ذر.

(4) قال في الفتح 474/11 : "وفي رواية "الكشميهني" : بفتح الحاء المهملة، وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة، قبل الواو".

(5) في الإرشاد «فَيُحَلَّؤُنَ».

ح6587 **نَائِمٌ**: وللمستملي «قائم»[1]، بالقاف أي على الحوض. **زُمرةٌ**: جماعة. **رَجُلٌ**: مَلَكٌ. **فَقَالَ**: لهم. **هَلُمَّ**: تعالوا. **فَلاَ أُرَاهُ**: أي الشأن. **فِيهِمْ**: أي في هؤلاء الذين دنوا من الحوض. **هَمَلِ النَّعَمِ**: أي ضَوَال الإبل، يعني أن الناجي منهم قليل كَقِلَّةِ النَّعَمِ الضالة، وهذا مشعر بأنهم صنفان: كفار وعصاة. قاله شيخ الإسلام[2]، وتبعه القسطلاني[3].

ح6588 **ما بَيْنَ بَيْتِي**: الذي فيه قبري. **رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ**: أي قطعة منها أو تنقل إليها فتكون من رياضها، أو العمل فيها موصل إلى الجنة. **وَمِنْبَرِي**: الذي أنا عليه الآن. **عَلَى حَوْضِي**: أي يوضع عليه يوم القيامة بعد إعادته إلى ما كان عليه.

ح6590 **لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ**: نظراً حقيقياً. **فِيهَا**: أي في الخزائن المذكورة أو في الدنيا.

ح6591 **وَصَنْعَاءَ**: أي من اليمن، وبينهما نحو نصف شهر.

ح6592 **فَقَالَ لَهُ**: أي لحارثة **الْمُسْتَوْرِدُ**: بن شداد الصحابي بن الصحابي **أَلَمْ تَسْمَعْهُ**: صلى الله عليه وسلم.

قَالَ الْأَوَانِي؟: أي ذكرها. **تُرَى فِيهِ الآنِيَةُ مِثْلَ الكَوَاكِبِ**: كثرة وضياء، يعني أنا سمعته قال ذلك، فيكون مرفوعاً.

ح6593 **يَرْجِعُونَ عَلَى أَعْقَابِهِمْ**: يشمل أهل الردة، وأهل المعاصي كما سبق.

قال ابن عبدالبر: "كل من أَحْدَثَ في الدين كالخوارج والروافض وسائر أصحاب الأهواء، فهو من المطرودين عن الحوض، وكذلك الظلمة المسرفون في الجور وغمطِ

---

(1) انظر صحيح البخاري (150/8) وهامش نسخة البخاري للشبيهي.

(2) تحفة الباري (193/11)

(3) الإرشاد (342/9).

الحق، والـمعلنون بالكبائر، فكل هؤلاء يخاف أن يكونوا ممن عني بهذا الحديث"[1].

وقال القرطبي في "التذكرة": "قال علماؤنا: كل من ارتدّ عن دين، أو أحدث فيه ما لا يرضاه الله ولم يأذن فيه، فهو من الـمطرودين عـن الحوض الـمُبْعَدِينَ عنه، وأشَدُّهم طرداً مَن خالف جماعة الـمسلمين كالخوارج والروافض والـمعتزلـة، فهؤلاء كلُّهم مبدّلون، وكذلك الظَّلمة الـمسرفون في الجور والظلم وطمس الحق وقتل أهله وإذلالهم، والـمعلنون بالكبائر الـمستخفون بالـمعاصي. وفـي حديث كعب بن عُجْرَةَ[2] عند الترمـذي[3] قال لي رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم: «أعيذك باللّه يا كعب بن عجرة مِنْ أمراء يكونون مِنْ بعدي، فَمَنْ غشيَهم في أبوابهم فصدَّقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم، فليس منِّي ولستُ منه ولا يَرِدُ عليَّ الحوض، وَمَنْ غَشِيَ أبوابهم ولم يصدقهم على كذبهم ولم يُعِنْهُمْ على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيَرِد عليَّ الحوض» الحديث[4]. **عَلَى أَعْقَابِهِمْ يَنكِصُونَ**: يشير لقوله تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ آيَاتِي تُتْلَى عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ تَنْكِصُونَ﴾[5]. فالتلاوة "بالكاف والتاء"، لا "بالهاء والياء".

– اللهم إنا نعوذ بجلال وجهك، وبجاه نبيك سيدنا محمد صلى اللّه عليه وسلم أن نرجع على أعقابنا أو نُفْتَن عن ديننا أو نبدّل ما أكرمتنا به من الإقبال عليك، والعكوف على طاعـتك، وخدمة حديث نبيك صلى اللّه عليه وسلم حتى نلقاكَ سالـمين آمنين، فرحين بلقياك، مستبشرين بحلول رضوانك الذي لا سخط بعده. آمين. والحمد للّه رب العالـمين– (198/4)./.

(1) الـتمهيد (262/20).

(2) كعب بن عُجْرة بن أمية البلوي، الأنصاري، شهد عمرة الحديبية. الإصابة (599/5).

(3) الترمذي في الفتن (537/6 تحفة)، وقال: "هـذا حديث صحيح غريب".

(4) التذكرة في أحوال الـموتى وأمور الآخـرة (ص 306–307).

(5) آيــة 66 من ســورة الـمؤمنون.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ القَدَر

القدر عبارة عن تعلّق علم اللّه تعالى، وإرادته أزلاً بالكائنات قبل وجودها، فما من شيء يقع في الوجود إلا وقد سبق به علمه سبحانه، وَتَعَلَّقَتْ به إرادته. قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ﴾(1).

والقضاء عبارة عن إبراز الشيء المقدَّر فيما لا يزال، وقيل بالعكس، ومذهب أهل الحق أنّ الأمور كلّها من إيمان وكفر وخير وشر ونفع وضر بقضَاءِ اللّه وقدره، وأنه ليس للخلق فيها إلا نوع اكتساب ومحاولة ونسبة وإضافة.

قال الشيخ محيي الدين النووي: "اعلم أن مذهب أهل الحق إثباتُ القَدَر، ومعناه أن اللّه تعالى قدّر الأشياء في القِدَم، وَعَلِمَ سبحانه وتعالى أنها ستقع في أوقات معلومة عنده سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة، فهي تقع على حساب ما قدّرها سبحانه، وأنكرت القدريَّةُ هذا، وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدِّرها، ولم يتقدم عِلْمُهُ بها، وأنها مستأنفة العلم، أي إنما يعلمها سبحانه بعد وقوعها، وكَذَبوا على اللّه سبحانه وتعالى وَجَلَّ عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً، وَسُمِّيَتْ هذه الفرقة قدريّة لإنكارهم القدر". قال أصحاب المقالات من المتكلمين: وقد انقرضت القدرية القائلون بهذا القول الشنيع الباطل، ولم يَبْقَ أحدٌ من أهل القبلة عليه، وصارت القدريّة في الأزمان المتأخرة تعتقد إثبات القدر، ولكن تقول الخير من الله، والشر من غيره،- تعالى الله عن قولهم علواً كبيراً- .هـ. من شرحه لمسلم(2).

---

(1) آيـة 49 من سورة القمر.

(2) شـرح النووي على مسلم (154/1) بلفظه.

1 بَاب فِي الْقَدَرِ

ح6594 حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنْبَأَنِي سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعٍ: بِرِزْقِهِ، وَأَجَلِهِ، وَشَقِيٌّ، أَوْ سَعِيدٌ، فَوَاللَّهِ إِنَّ أَحَدَكُمْ -أَوْ الرَّجُلَ- يَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ بَاعٍ-أَوْ ذِرَاعٍ- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا غَيْرُ ذِرَاعٍ -أَوْ ذِرَاعَيْنِ- فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا»، قَالَ آدَمُ: إِلَّا ذِرَاعٌ. [انظر الحديث 3208 وطرفيه].

ح6595 حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَكَّلَ اللَّهُ بِالرَّحِمِ مَلَكًا، فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ نُطْفَةٌ! أَيْ رَبِّ عَلَقَةٌ! أَيْ رَبِّ مُضْغَةٌ! فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقَهَا قَالَ: أَيْ رَبِّ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ أَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيُكْتَبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ». [انظر الحديث 318 وطرفه].

1 بَابٌ فِي الْقَدَرِ: أي في بيانه.

ح6594 **الصَّادِقُ** في قوله، أي المخبر بقول الحق، **الْمَصْدُوقُ** فيه، وفي كل ما أخبر به عن اللّه تعالى، أي الذي صدقه اللّه. **إِنَّ**: بالكسر محكي بقال، أو الفتح معمول حدثنا. **أَحَدَكُمْ**: أي ما يخلق منه، وهو النطفة. **يُجْمَعُ**: يخزن. **ثُمَّ عَلَقَةً**: دماً غليظاً، أي ثم يصير علقة ويمكث **مِثْلَ ذَلِكَ**: الزمان أربعين يوماً. **ثُمَّ مُضْغَةً**[1]: قطعة لحم قدر ما يمضغ. **ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ**: بعد الأربعين الثالثة **مَلَكاً**: هو الموكّل بالرَّحِم القائل:

(1) كذا في المخطوطة، وفي صحيح البخاري (152/8) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «ثم يكون مضغة».

يا رب نطفة ...إلخ، والمراد ببَعْثِهِ أَنَّهُ يؤمر بذلك. قاله القاضي[1].

وَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ: وبقي الرابع وهو كونه ذكراً أو أنثى، كما صرّح به في الحديث الذي بعده، أو «عمله» كما تقدم في أول كتاب بدء الخلق[2]، قاله الكرماني[3]. **يعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ**: من المعاصي. **غَيْرُ ذِرَاعٍ**: تمثيل لغاية القرب. **الْكِتَابُ**: المكتوب أوَّلاً. **بِعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ**: من الطاعات **إِلاَّ ذِرَاعٌ** بلا شك. قال القاضي عياض: "هذا يرجع إلى الخواتم، وأن كل أحد يموت على ما سبق له. وأن من مات على شيء حكم له به من خير أو شر، إلا ما يعفو اللّه سبحانه عنه من أهل الذنوب".هـ[4].

وقال الأبّي: "إذا كان الثواب فضلا والعقاب عدلا، جاز أن ينقطع، وجاز أن يعاقب المطيع، ويُثابَ العاصي، لأن المُلْكَ لله سبحانه لا يُعْتَرَضُ عليه فيه".هـ[5].

2 بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ

وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ». قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ﴿لَهَا سَابِقُونَ﴾[المومنون:61] سَبَقَتْ لَهُمْ السَّعَادَةُ.

ح6596 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الرِّشْكُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ: فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: «كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ- أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ».[م=ك=48،ب=1، ح=2649].

2 بَابٌ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ: أي على حكمه، لأن معلومه لابد من وقوعه، فالعلم

---

(1) إكمال الإكمال (97/7) بالمعنى.

(2) صحيح البخاري، باب ذكر الملائكة (135/4).

(3) الكواكب الدراري (73/23).

(4) إكمال الإكمال (76/7) بلفظه.

(5) إكمال الإكمال (77/7).

به يستلزم الحكم بوقوعه، وجَفَافُ القلم كناية عن الفراغ من الكتابة من إطلاق اللازم على الملزوم، إشارة إلى أن الذي كُتِبَ في اللوح المحفوظ لا يتغيّر ولا يتبدّل. قال القاضي عياض: "كتابُ اللّه ولوحه وقلمه من غيبه الذي يلزمنا الإيمان به ولا يلزمنا معرفة (199/4) صفته، وإنما خوطبنا بما عهدنا فيما فرغنا من كتابته أن القلم يصير جافاً للاستغناء عنه"[1] ﴿وَأَضَلَّهُ اَللَّهُ عَلَى عِلْمٍ﴾[2]: أي أبرز ضلاله لأجل سبقية علمه به **جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ**، وعن ابن عباس: "واعلم أن القلم قد جفَّ بما هو كائن". وعن الحسن بن علي: "رفع الكتاب وجف القلم لها"[3]. **سَابِقُونَ**: يشير لقوله تعالى: ﴿أُولَـئِكَ يُسَارِعُونَ فِي الخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ﴾[4]. **سَبَقَتْ لَهُمُ السَّعَادَةُ**: أي سَارَعُوا إلى الخيرات بما سبق لهم من السعادة بتقدير اللّه.

ح6596 **رَجُلٌ**: هو عمران[5] نفسه. **أَيُعْرَفُ أَهْلُ الْجَنَّةِ**...إلخ؟: أي أتعرفهم الملائكة أو مَن أطلعهم اللّه عليهم. **فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ**؟: أي إذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج العامل إلى عمل، لأنه سيصير إلى ما قدر له. **كُلٌّ يَعْمَلُ لِمَا خُلِقَ لَهُ**: لأن المآل محجوب عن الإنسان، فعليه أن يجتهد في فعل ما أمر به، فإنَّ عمله أمارة على ما يؤول إليه أمره غالباً، وَإِنْ كان بعضهم قد يختم له بغير ذلك كما في حديث ابن مسعود السابق[6]، لكن لا اطِّلاع له على ذلك، فعليه أن يبذل جهده في عمل الطاعة ولا يترك

---

(1) الفتح (491/11).

(2) آيـة 23 من سورة الجاثية.

(3) الإرشاد (346/9).

(4) آيـة 61 من سورة المؤمنون.

(5) يعني عمران بن حُصين، الصحابي الفقيه، المتوفى سنة 52 هـ انظر الاستيعاب (1208/3). وقد بيَّنَ هذا المبهم بأنه عمران مسددٌ في مسنده. قاله في الإرشاد (347/9).

(6) يشير إلى حديث: «إن أحدكم يجمع في بطن أمه ... إلخ» (ح 6594)، انظر (ص318-319).

وكولا إلى ما يؤول إليه أمره، فَيُلَامُ على ترك المأمور، ويستحق العقوبة، لأن العبد ملك للّه يتصرّف فيه بما يشاء، لا يُسأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ سبحانه.

3 بَاب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ

ح6597 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ فَقَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث 1383].

ح6598 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ؟ فَقَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ. [انظر الحديث 1384 وطرفه].

ح6599 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ، هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا». [انظر الحديث 1358 وأطرافه].

ح6600 قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ». [انظر الحديث 1384 وطرفه].

3 بَابُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ: أي أولاد المشركين.

ح6597 عَنْ أَوْلَادِ الْمُشْرِكِينَ: هل مدخلهم الجنة أو النار. فَقَالَ اللَّه أَعْلَمُ...إلخ: فيه إشعار بالتوقف فيهم، فوكل أمرهم إلى القدَر، وهذا قبل أنْ يعلم أنهم من أهل الجنة.

قال النووي: "أجمع من يُعتد به من العلماء أنَّ مَن مات مِن أطفال المسلمين، فهو مِن أهل الجنة. وأما أطفال المشركين ففيهم ثلاث مذاهب: فالأكثر على أنهم في النار،

وتوقفت طائفة، والثالث وهو الصحيح أنهم من أهل الجنة".هـ[1]. وذكر الحافظ في "الجنائز": فيهم أقوالاً عشرة، فانظره[2].

ح6599 **الفِطْرَةِ**: "ال" فيه للعهد. والمعهود فطرة اللّه التي فَطَرَ الناسَ عليها، أي الخلقة التي خلقهم عليها من الاستعداد لِقَبول الدين الحق، بحيث لو تُرِكَ الإنسان وطبعه، ولم يَتَعَرَّضْ لَهُ مَنْ يَصُدُّهُ عن النظر الصحيح فيما نُصِبَ من الأدلةِ الجليلةِ على التوحيد وصدق الرسل، لَم يَخْتَرْ إلا المِلَّةَ الحنيفية، وإلا **فَأَبَوَاهُ**: هما اللذان **يُهَوِّدَانِهِ**: أي يصيّرانه يهودياً، بأَنْ يُدْخِلاَهُ في دين اليهودية. **وَيُنَصِّرَانِهِ**، ويمجّسانه كذلك، بأن يصُدَّانه عما وُلِدَ عليه وَيُزَيِّنَان له المِلَّة المبدَّلة بنفسهما أو باتباعه دينهما،ولا ينافيه: ﴿لاَ تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾[3]، لأنه خبر بمعنى النهي قاله البيضاوي[4]، ونحوه للقرطبي[5].

وقال المناوي: "قال بعضهم المراد بتفسيرهم الفطرة بالتَّهَيُّؤِ لقبول الحق أن سائر المولودين لَمَّا كانوا يولدون على نمط واحد من سلامتهم من اتباع الأهواء والأغراض والحميّة، حتى لو فرض أن يلقى إليهم الحق من قِبَلِ الحق تعالى، وفرض سبق القضاء عليهم بأن يكون الكل أمة واحدة، كان لهم قابلية لقبولهم أجمعين، لكن المُوجب لاختلافهم وتنوعهم إلى أديان شتى بعد سلامتهم من ذلك هو ما سبق عليهم في الكتاب من قضائه سبحانه وقدره الكَائِنَيْنِ بإرادته لتبليغ حكمته إذ لا تعرى أفعاله عنها وإلا

---

(1) شرح النووي على مسلم (207/16-208).

(2) الفتح (246/3-247).

(3) آيـة 30 من سورة الروم.

(4) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (221/2).

(5) المفهم 388/1، انظر الفتح (249/3).

(200/4) فليس في وُسْعِ الأبوين، بل الثقلين تهويد ولا تنصير ولا تمجيس لو لم يقدّر ذلك، فإنّ الأمور لم تكن قط أُنُفاً بل مسبوقة بالقضاء، فلكمال قدرته سبحانه وسعة علمه تأتي الكائنات على حسب تقديره السابق وإرادته، وبهذا يصح أن يقال إسناد التهويد وغيره [للأبوين][1] مجازي، وذلك لحكمة الابتداء كما أسند القتل إلى السبب الظاهر، أعني المباشرة له لحكمة الحياة بالقصاص.هـ ذكره في "التيسير"[2].

وقال في فتح القدير: "والحاصل أن الإنسان مفطور على التّهيُّؤ للإسلام بالقوة، لكن لا بد من تعلمه بالفعل، فمن قدَّرَ اللّه كَوْنَهُ من أهل السعادة قيَّض له من يعلمه سبيل الهدى فصار مهدياً بالفعل، ومن خذله وأشقاه سبَّبَ له من يُغَيِّرُ فطرته، ويُثْنِي عزمته، واللّه سبحانه وتعالى هو المتصرف في عبيده كيف يشاء ﴿فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا[3]﴾[4].

كَمَا تُنْتِجُونَ الْبَهِيمَةَ: سليمة الأعضاء، فقوله: "كما" صفة مصدر محذوف، أي يغيِّرانه تغييراً مثل تغيير البهيمة السليمة. وقوله: **هَلْ تَجِدُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ**: أي مقطوعة الأطراف، أو شيء منها في موضع الحال، أي بهيمة سليمة مَقُولاً فِي حقِّها هذا القول.

ح6600 **مَنْ يَمُوتُ وَهْوَ صَغِيرٌ**: أي أيدخل الجنة؟ وقدمنا الكلام عليه.[5]

4 بَاب وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا

ح6601 حَدَّثَنَا عَبْدُاللَّهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ،

---

(1) في الأصل: "إلا الأبوين" والتصويب من المخطوطة.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير (218/2).

(3) آية 8 من سورة الشمس.

(4) فيض القدير (44/5) ط مصححة.

(5) انظر صفحة (320).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسْأَلْ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّ لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا».
[انظر الحديث 2140 وأطرافه].

ح6602 حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذْ جَاءَهُ رَسُولُ إِحْدَى بَنَاتِهِ -وَعِنْدَهُ سَعْدٌ وَأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ وَمُعَاذٌ- أَنَّ ابْنَهَا يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهَا: «لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلِلَّهِ مَا أَعْطَى، كُلٌّ بِأَجَلٍ فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ». [انظر الحديث 1284 وأطرافه].

ح6603 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَيْرِيزٍ الْجُمَحِيُّ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ: بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ رَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُصِيبُ سَبْيًا وَنُحِبُّ الْمَالَ، كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَسَمَةٌ كَتَبَ اللَّهُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ».
[انظر الحديث2229 وأطرافه].

ح6604 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: لَقَدْ خَطَبَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً مَا تَرَكَ فِيهَا شَيْئًا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا ذَكَرَهُ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الشَّيْءَ قَدْ نَسِيتُ فَأَعْرِفُ مَا يَعْرِفُ الرَّجُلُ إِذَا غَابَ عَنْهُ فَرَآهُ فَعَرَفَهُ. [م=ك=52، ب=6، ح=2891].

ح6605 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعَهُ عُودٌ يَنْكُتُ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا قَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهُ مِنْ النَّارِ، أَوْ مِنْ الْجَنَّةِ» فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ: أَلَا نَتَّكِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، ثُمَّ قَرَأَ ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾[الليل:5] الْآيَةَ. [انظر الحديث1362 وأطرافه].

4 بَابُ ﴿وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ﴾: أي فعله ﴿قَدَراً مَّقْدُوراً﴾[1]: **حكماً نافذاً لابد منه،**

(1) آيـة 38 من سورة الأحزاب.

فيجب التسليم له في حكمه ولا يسأم باعتراض، وما ترك من الجهل شيئا من أراد أن يُحْدِثَ في الوقت غير ما أظهر اللّه فيه.

ح6601 **طَلَاقَ أُخْتِهَا**: من نسب أو رضاع، أو دين، أو بشرية. **لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا**: أي لتحوز حظها من زوجها. **فَإِنَّ لَهَا**: للسائلة **مَا قُدِّرَ لَهَا**، ولن يعدو ذلك ما قُسِمَ لها، ولن تستزيد به شيئاً.

قال ابن عبد البر: "هذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل العلم لما دلَّ عليه من أنَّ الزوج لو أجابها وطلَّقَ مَنْ تظن أنها تزاحمها، فإنه لا يحصل لها من ذلك إلا ما كتب اللّه لها سواء أجابها أو لم يجبها"[1].

ح6602 **إِحْدَى بَنَاتِهِ**: هي سيدتنا زينب -رضي اللّه عنها-. **أَنَّ ابْنَهَا**: علي ابن أبي العاص ابن الربيع. **يَجُودُ بِنَفْسِهِ**: أي في سياق الموت. **لِلَّهِ مَا أَخَذَ** ...إلخ: أي الذي أراد أن يأخذه هو الذي كان أعطاه، فإن أخذه أخذ ما هو له. **كُلٌّ بِأَجَلٍ**: مسمّىً لا يُنْقَصُ عنه ولا يُزَادُ عليه.

ح6603 **رَجُلٌ**: هو أبو صِرمة بن قيس أو أبو سعيد. **وَنُحِبُّ الْمَالَ**: أي بيع الإماء، وإذا حَمَلْنَ منَّا لا يحلُّ لنا بيعهن. **كَيْفَ تَرَى فِي الْعَزْلِ**؟ للمني عند الجماع، بأن يُخْرِجَ ذَكَرَهُ حتى لا ينزل في فرج المرأة خوفاً من تكوُّن الولد. **لَا عَلَيْكُمْ**: أي لا بأس عليكم. **أَلَّا تَفْعَلُوا**: هذا العزل أي أن تفعلوا، "فلا" زائدة ومفاده إباحة العزل، ويحتمل النهي عنه بجعل "لا" الأولى مقطوعة عمَّا بعدها، والثانية أصلية، وكأنه قال: "لا" لَمَّا سألوه ثم استأنف وقال: عليكم ألا تفعلوا. **نَسَمَةٌ**: نفس. **كَائِنَةٌ**: عَزَلْتُمْ أَمْ لا.

ح6604 **شَيْئاً**: من الوقائع المهمّة. **إِلاَّ ذَكَرَهُ**: زاد مسلم عن حذيفة: «واللّه إني

---

(1) انظر التمهيد (18/165-166).

لأعلم كل فتنة كائنة فيما بيني وبين الساعة»[1]. **لَأَرَى**: أُبْصِرُ. **الشَّيْءَ**: يقع بعد ذلك، **قَدْ نَسِيتُ**: حال. **فَأَعْرِفُ** ...إلخ: أي فأعرفه كما يعرف الرجلُ الرجلَ إذا غاب... إلخ، هذا أصله، ووقع فيه حذف.

ح6605 **وَجَلٌ**: هو سراقة بن جعشم. **اعْمَلُوا فكُلٌّ مُيَسَّرٌ**: لما خلق له (201/4). قال ابن حجر: "حاصل السؤال ألا نترك مشقة العمل فإنا سنَصير إلى ما قدر علينا. وحاصل الجواب لا مشقة، لأن كلَّ أحدٍ ميسّر لما خلق له، وهو يسير على من يسّره اللّه عليه.وقال الطيبي: "هذا الجواب من الأسلوب الحكيم، مَنَعَهُمْ من ترك العمل وأمرهم بالتزام ما يجب على العبد من العبودية، وزجرهم عن التصرّف في الأمور الغيبية، فلا يجعلوا العبادة وتركها سبباً مستقلا لدخول الجنة والنار، بل هي علامات فقط".هـ[2].

وقال الأبّي: "تقرير الجواب على الوجه الذي يزيل الإشكال أن يقال: هَبْ أن القضاء سبق بمكان كلٍّ مِنَ الدارين، لكن استحقاقه لذلك ليس لذاته، بل موقوف على سببٍ هو العمل، وإذا كان موقوفاً علىسبب فقال صلى اللّه عليه وسلم: «اعملوا فكل مُيَسَّرٌ»، لفعل سبب ما يكون له من جنة أو نار. وقد بيَّن صلَّى اللّه عليه وسلم ذلك بقوله: «أما أهل السعادة...إلخ»، وَبِمَا تَلاَ مِنَ الآيَة".هـ من "إكمال الإكمال"[3].

وقال ابن زكري: "حاصل الجواب أن الأعمال علامات، وأنه كما كتب المسبب كتب السبب، فكما كتب أنّ فلاناً شقّي كتب أنه يعمل عمل الأشقياء، وكذا العكس غالباً.هـ[4].

(1) مسلم، كتاب الفتن (ح 2891) (2216/4).

(2) الفتح (497/11).

(3) إكمال الإكمال (82/7).

(4) حاشية ابن زكري على البخاري (107/5).

5 بَاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ

ح6606 حَدَّثَنَا حِبَّانُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُاللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ مَعَهُ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ: «هَذَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَلَمَّا حَضَرَ الْقِتَالُ قَاتَلَ الرَّجُلُ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ، وَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ فَأَثْبَتَتْهُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ الَّذِي تَحَدَّثْتَ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ؟ قَدْ قَاتَلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مِنْ أَشَدِّ الْقِتَالِ فَكَثُرَتْ بِهِ الْجِرَاحُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ» فَكَادَ بَعْضُ الْمُسْلِمِينَ يَرْتَابُ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ إِذْ وَجَدَ الرَّجُلُ أَلَمَ الْجِرَاحِ، فَأَهْوَى بِيَدِهِ إِلَى كِنَانَتِهِ فَانْتَزَعَ مِنْهَا سَهْمًا فَانْتَحَرَ بِهَا، فَاشْتَدَّ رِجَالٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ صَدَّقَ اللَّهُ حَدِيثَكَ، قَدْ انْتَحَرَ فُلَانٌ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا بِلَالُ! قُمْ فَأَذِّنْ، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَإِنَّ اللَّهَ لَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ». [انظر الحديث 3062 وطرفيه].

ح6607 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَعْظَمِ الْمُسْلِمِينَ غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَنَظَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا!» فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ مِنْ الْقَوْمِ وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ، حَتَّى جُرِحَ فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَجَعَلَ ذُبَابَةَ سَيْفِهِ بَيْنَ ثَدْيَيْهِ حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ، فَأَقْبَلَ الرَّجُلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْرِعًا فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالَ: قُلْتَ لِفُلَانٍ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيْهِ»، وَكَانَ مِنْ أَعْظَمِنَا غَنَاءً عَنْ الْمُسْلِمِينَ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ لَا يَمُوتُ عَلَى ذَلِكَ، فَلَمَّا جُرِحَ اسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَإِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ». [انظر الحديث2898 واطرافه].

5 بَابُ الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ[1]: جمع خاتمة. ولما كان "حديث علي" في الباب قبله يقتضي بظاهره اعتبار العمل الظاهر، أردفه بهذه الترجمة الدالة على أن الاعتبار بالخاتمة، وأن دلالة الأعمال غير قطعية، فعلى العبد أن يكون خائفاً راجياً.

ح6606 **لِرَجُلٍ**: اسمه قُزْمان[2]. **مِنْ أَهْلِ النَّارِ**: ممن نفذ فيهم الوعيد بدخولها **فَأَثْبَتَتْهُ**: جعلته ثابتا ساكناً لا يتحرك. **كِنَانَتِهِ**: جعبة السهام.

ح6607 **رَجُلٌ**: هو أكتم بن الجون، **حَتَّى خَرَجَ مِنْ بَيْنِ كَتِفَيْهِ**: في الحديث السابق إنه نَحَر نفسه فقيل: إنهما قضيتان متغايرتان وقيل: إنه فعل بنفسه الأمرين معاً، والله أعلم.

6 بَاب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ

ح6608 حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ النَّذْرِ وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ».
[الحديث6608 –طرفاه في 6692- 6693]. [م= ك=26، ب=2، ح=1639، أ=5275].

ح6609 حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَأْتِ ابْنَ آدَمَ النَّذْرُ بِشَيْءٍ لَمْ يَكُنْ قَدْ قَدَّرْتُهُ، وَلَكِنْ يُلْقِيهِ الْقَدَرُ، وَقَدْ قَدَّرْتُهُ لَهُ أَسْتَخْرِجُ بِهِ مِنْ الْبَخِيلِ». [م= ك=26، ب=2، ح=1640، أ=9351].

6 بَابُ إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ: أي توصيل النذر العبد إلى ما قدر الله صدوره منه.

ح6608 **نَهَى**: نهي تنزيه. **عَنِ**[3] **النَّذْرِ**: أي المعلق كقوله: "إن شفى الله مريضي،

---

(1) كذا في الأصل وصحيح البخاري، والفتح، والإرشاد، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي المخطوطة: «بالخواتم».

(2) انظر الإرشاد (352/9).

(3) كذا في الأصل، وصحيح البخاري (155/8)، والإرشاد (353/9)، ونسختي البخاري لميارة، والشبيهي. وفي المخطوطة: «من».

فعليَّ كذا للّه". **لاَ يَرُدُّ شَيْئاً**: من القدر، فلا تظنوا أنكم تصرفون به ما قدر عليكم، أو تدركون به شيئاً لم يقدره اللّه لكم. **إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ**: لأنه لا يتصدق إلا بعوض يستوفيه، أو لأن النذر قد يوافق القدر، فيخرج من البخيل ما لولاه لم يكن يريد أن يخرجه.

ح6609 **يُلْقِيهِ الْقَدَرُ**: أي إلى النذر، أي في الحقيقة، وإلقاء النذر إلى القدر إنما هو في الظاهر فقط فهما متلازمان، كل يُلْقى إلى الآخر، وبه تحصل المطابقة.

7 بَاب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ

ح6610 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَجَعَلْنَا لَا نَصْعَدُ شَرَفًا وَلَا نَعْلُو شَرَفًا، وَلَا نَهْبِطُ فِي وَادٍ إِلَّا رَفَعْنَا أَصْوَاتَنَا بِالتَّكْبِيرِ، قَالَ: فَدَنَا مِنَّا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ ارْبَعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَإِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا، إِنَّمَا تَدْعُونَ سَمِيعًا بَصِيرًا»، ثُمَّ قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أُعَلِّمُكَ كَلِمَةً هِيَ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ».

[انظر الحديث 2992 وأطرافه].

7 **بَابُ لاَ حَوْلَ وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللَّهِ**: أي لا تحويل للعبد عن معصية اللّه إلا بعصمته، ولا قوة له على طاعة اللّه إلا بتوفيقه ومعونته، فهي كلمة استسلام وتفويض.

ح6610 **غَزَاةٍ**: هي خيبر. **شَرَفاً**: مكانا عالياً. **ارْبَعُوا**: ارفقوا **مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ**: أي من ذخائرها ونفائسها.

قال النووي: "يعني أن قولها يحصل ثوابا نفيساً يدّخر لصاحبه في الجنة"[1].

---

(1) شرح النووي على مسلم (26/17).

8 بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ

عَاصِمٌ: ﴿مَانِعٌ﴾. قَالَ مُجَاهِدٌ: سَدًّا عَنْ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ. ﴿دَسَّاهَا﴾ أَغْوَاهَا.

ح6611 حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا اسْتُخْلِفَ خَلِيفَةٌ إِلَّا لَهُ بِطَانَتَانِ، بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْخَيْرِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ».
[الحديث 6611 –طرفه في 7198].

8 بابٌ (200)/ **الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**: أي المعصوم من الضرر الديني والدنيوي، من عصمه اللّه أي حماه من الوقوع فيه وحفظه. **عَاصِمٌ**: من قوله تعالى: ﴿قَالَ لاَ عَاصِمَ اَلْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلاَّ مَنْ رَّحِمَ﴾[1] **مَانِعٌ**: من الهلاك إلا من رحم سبحانه. **سُدّاً**[2]: كذا في النسخ المصححة عندنا، بأَلِفٍ بَعْدَ الدَّال الْمُخَفَّفَةِ الْمُنَوَّنَةِ. قال القسطلاني: "وكذا هو في الفرع كأصله"[3]، وعليها[4] شرح الكرماني. قال[5]: "المراد به قوله تعالى: ﴿أَيَحْسِبُ الإنْسَانُ أَنْ يُتْرَكَ سُدىً﴾[6]، أي مهملا متردداً في الضلالة"[7]. وقال

(1) آيــة 43 من ســورة هــود.

(2) كـذا في الأصــل والـمخطوطة، وصحيح البخاري (156/8)، والإرشاد (354/9)، وفي الفتح (502/11) : سُدّاً وقال الحافظ: كذا للأكثر بتشديد الدال بعدها ألف، وفي نسخة ميارة: «سُدىً» قال الحافظ: ورأيته في بعض نسخ البخاري كذلك بتخفيف الدال مقصور.

(3) الإرشـاد (354/9).

(4) الصحيح أن ضمير: "وعليها" يرجع إلى رواية: «سُدىً» – بالتخفيف وبالتحتيـة، التي اعتمدها الكرماني، وانظر الفتح والإرشاد.

(5) يعني الكرماني.

(6) آية 36 من سورة القيامة.

(7) الكواكب الدراري (82/23).

ابن حجر: "بالدال المشددة في أكثر النسخ، والمراد به قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سُدًّا﴾[1] بدليل تفسيره بقوله: **عَنِ الْحَقِّ يَتَرَدَّدُونَ فِي الضَّلَالَةِ**: إذ هو المنقول عن مجاهد في هذه الآية، ليس له في الآية الأخرى كلام[2]. **دَسَّاهَا** من قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاهَا وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا﴾[3]. **أَغْوَاهَا**: ومناسبة الآيتين أنّ من لم يعصمه اللّه تردد في الضلالة، وبقي في إغوائه.

ح6611 **بِطَانَتَانِ**: بطانة الرجل: خاصته الذين يباطنهم في الأمور، أي يُطْلِعُهُمْ على باطن أمره. **مَنْ عَصَمَ اللَّهُ**: حماه من الوقوع في الهلاك.

9 بَــاب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾[الأنبياء:95] ﴿أَنَّهُ لَنْ يُؤْمِنَ مِنْ قَوْمِكَ إِلَّا مَنْ قَدْ آمَنَ﴾[هود:36]. ﴿وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[نوح:27]

وَقَالَ مَنْصُورُ بْنُ النُّعْمَانِ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَحِرْمٌ بِالْحَبَشِيَّةِ: وَجَبَ.
ح6612 حَدَّثَنِي مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنْ الزِّنَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ، وَزِنَا اللِّسَانِ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». وَقَالَ شَبَابَةُ: حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. [انظر الحديث6543].

9 **بَابُ** ﴿**وَحِرْمٌ**﴾: بكسر الحاء، وسكون الراء على قراءة أهل الكوفة[4]. وقرأ غيرهم: "وَحَرَامٌ". ﴿**عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا** أَنَّهُمْ لاَ يَرْجِعُونَ﴾[5] قال المَحَلِّي: أَهْلَكْنَاهَا:

---

(1) آية 9 من سورة يس.

(2) الفتح (502/11).

(3) آية 10 من سورة الشمس.

(4) لكن قرأ حفص بن سليمان، وهو من مشاهير الكوفيين عن عاصم: "وَحَرَامٌ".

(5) آية 95 من سورة الأنبياء، ووردت في الأصل والمخطوطة خطأ.

أريدَ أَهْلُهَا، و"لا": زائدة، أي ممتنع رجوعهم إلى الدنيا"[1]. ﴿**فَاجِراً كَفَّاراً**﴾[2]: من يفجر ويكفر. والغرض من الآيتين أن الإيمان والكفر بتقدير من اللّه تعالى فَدُخُولُهُمَا في باب القدر ظاهر لاقتضائهما سبق علم اللّه بما يقع من عبيده. **وَجَبَ**: أي على قرية أهلكناها عدم رجوعهم إلينا، أي لا يتوب منهم تائب. قال الطبري: "معناه أنهم أُهْلِكُوا بالطبع على قلوبهم فهم لا يرجعون عن الكفر".

ح6612 **بِاللَّمَمِ**: أي صغار الذنوب كالنظرة ونحوها. **كَتَبَ**: قَدَّرَ **مِنَ الزِّنَا** أي من مقدماته كالتمني، والنظر، والكلام فيه ونحو ذلك، **لاَ مَحَالَةَ**: لا بد له من عمل ما قدر عليه، وهذا محل الشاهد منه. **فَزِنَا الْعَيْنِ** ...إلخ: إطلاق الزنا على النظر والنطق وغيرهما مجاز لأن ذلك من مقدماته كما سبق. **يصدِّقُ ذَلِكَ**: بأن يفعل الزنا الحقيقي **أَوْ يُكَذِّبُهُ**[3]: بأن يمتنع منه، وهذا على سبيل التشبيه، وإلا فالتصديق والتكذيب من صفات الأخبار.

قال النووي: "معنى الحديث أن ابن آدم قدّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقياً بإدخال الفرج في الفرج، ومنهم من يكون زناه مجازاً بالنظر الحرام أو الاستمتاع وما أشبههما".هـ[4]. وقال ابن بطال: "تفضل اللّه على عباده بِغُفْرَانِ اللَّمَمِ إذا لم يكن للفرج تصديق لها، فإذا صدَّقَها الفرجُ كان ذلك كبيرة"[5].

---

(1) تفسير الجلالين (ص342).

(2) آية 27 من سورة نوح.

(3) كذا في المخطوطة، وهامش نسخة البخاري للشبيهي، وهي رواية لأبي ذر. وفي صحيح البخاري (156/8) والإرشاد (356/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي: «وَيُكَذِّبه».

(4) شرح النووي على مسلم (206/16).

(5) الفتح (504/11).

10 بَاب وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ

ح6613 حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: 60] قَالَ: هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ أُرِيَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ، قَالَ: وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ فِي الْقُرْآنِ؟ قَالَ: هِيَ شَجَرَةُ الزَّقُّومِ. [انظر الحديث 3888 وطرفه].

10 بابُ ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّءْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ﴾: أي أريناكها ليلة الاسراء. **﴿إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ﴾**[1]: اختباراً وامتحاناً، ولذلك ارتدّ من استعظم ذلك.

ح6613 **رُؤْيَا عَيْنٍ**: حقيقية لا رؤيا منام **﴿وَالشَّجَرَةَ الْمَلْعُونَةَ﴾**[4]: أي الملعون آكلها أي الكفرة، لقوله: ﴿فَإِنَّهُمْ لَآكِلُونَ مِنْهَا﴾[2]، ووجه افتتانهم بها أنهم قالوا: النار تحرق الشجر، فكيف تُنْبِتُهُ كما دلَّ عليه قوله: ﴿إِنَّهَا شجرة تَخْرُجُ فِي أَصْلِ الجَحِيمِ﴾[3]، ولم يعلموا أنها مخلوقة من النار كسلاسلها وأغلالها وعقاربها وحياتها، فإن الجميع لا تأكله النار".

قال في الفتح: "قال (203/4) ابن التين: وجه دخول هذا الحديث في أبواب القدر الإشارة إلى أن الله تعالى قدّر على المشركين التكذيب لرؤيا نبيِّه الصادق، وجعل الشجرة في النار، وفيه خلق اللّه الكفر، ودواعي الكفر من الفتنة"[4].

11 بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ

ح6614 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَفِظْنَاهُ مِنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «احْتَجَّ

---

(1) آيــة 60 من سورة الإسراء.

(2) آيــة 66 من سورة الصافات.

(3) آية 64 من سورة الصافات.

(4) الـفـتـح (505/11).

آدَمُ وَمُوسَى فَقَالَ لَهُ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنْ الْجَنَّةِ، قَالَ لَهُ آدَمُ: يَا مُوسَى! اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَخَطَّ لَكَ بِيَدِهِ، أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى... ثَلَاثًا».

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ... مِثْلَهُ. [انظر الحديث3409 وأطرافه]. [م= ك=46، ب=2، ح=2652، أ=7391].

11 بَابُ تَحَاجِّ آدَمَ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ: العندية عندية اختصاص وتشريف، لا عندية مكان.

ح6614 **احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى**: أي تَحَاجَجَا بأن اجتمعا بأشخاصهما بعد وفاتهما وَتَنَاظَرَا بينهما لأنهما (حَيَّيْن)[1] كسائر الأنبياء[2] كما سبق، أو وقع ذلك في حياة موسى، سأل ربه أن يُرِيَهُ آدَمَ فأجابه. قاله القاضي عياض. **خَيَّبْتَنَا**: أوقعتنا في الخيبة وهي الحرمان. **وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ**: أي كنت سبباً في إخراجنا منها.

قال الأبّي: "كأنه جوز الولادة في الجنة مع أن فيها مشقة، ولكن إنما هي مشقة في الدنيا"[3]. **وَخَطَّ لَكَ**: ألواح التوراة. **بِيَدِهِ**: بقدرته. **قَدَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ**: أي أظهر تقدير ذلك للملائكة **قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً**: هي ما بين قوله: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[4] إلى "نفخ الروح فيه"، وليس المراد بقوله: «قَدَّرَ» على أصل التقدير، لأنه أزلي. قاله النووي[5]. **فَحَجَّ آدَمُ**: بالرفع على الفاعلية إجماعاً. **مُوسَى**: أي غلبه بالحجة، واستشكل بأن سبقية القضاء بالمخالفة لا تمنع من تَرَتُّبِ اللَّوْمِ

---

(1) كذا في الأصل والمخطوطة، ورمز إليها الناسخ العرانشي في المخطوطة بعلامة "ك" للدلالة على ورودها كذلك في الأصل والصواب: "حَيَّان" لأنه خبر.

(2) مسألة حياة الأنبياء فيها نظر.

(3) إكمال الإكمال (85/7).

(4) آيـة 30 من سـورة البقرة.

(5) شرح النووي (201/16).

عليها على مذهب الأشعري من ثبوت الكسب للعبد، وأيضا يلزم منه أن تحتج به العصاة وتظهر حجتهم على اللّه سبحانه، وَيُعْذَرُونَ، وَمَا لِأَحَدٍ على اللّه حُجّة، بل للّه الحجة البالغة. وأجيب عن ذلك بأجوبة حكاها الإمام الـمَازَري[1] وغيره.

قال القرطبي: "وأسَدُّهَا[2] علم موسى -عليه السلام- بتوبة اللّه على آدم - عليه السلام-، والعلم بالتوبة يرفع اللوم وهو شبه قياس الضمير وهو حذف إحدى مقدّمتي القياس للعلم بها، فالمعنى، أتَلُومُنِي على ما سبق وقُبِلَتِ التوبة منه".هـ نقله الأبي[3] وأقرّه، وكذا النووي وزاد: "لأن اللوم على الذنب شرعي لا عقلي، وحيثُ تاب الله على آدم وغفر له، زال عنه اللوم، فمن لامه كان محجوجاً".هـ[4]. وقال ابن حجر إثره: "هذا محصل ما أجاب به المازري وغيره من المحققين وهو المعتمد".هـ[5] وبه قرّر الزركشي الحديث قائلاً: "فكأنه قالَ كيف تعاتبني وتؤاخذني وقد علمت أن الله أسقطَ عنِّي ذلك".هـ[6]. وتبعه الدماميني[7]، وكمال الدين.

وقال ابن حجر أيضاً بعد سوق أجوبة ما نصُّهُ: "أصحها أنّ التائب لا يُلاَمُ ولاسيما إذا انتقل عن دار التكليف قال: وهذا مُنْتَزَعٌ من جوابين".هـ[8].

---

(1) الـمُعلم بفوائد مسلم (3/177-178).

(2) يعني الأجوبة.

(3) إكمال الإكمال (7/86).

(4) شرح النووي على مسلم (16/202).

(5) الفتح (11/510).

(6) التنقيح (ل 138).

(7) المصابيح (ل 441) (خ ع 718 ق).

(8) الفتح (1/511).

وأجاب الشيخ ابن عباد[1] عن القضية بما محصّله: أن الاعتذار بسبقية القدر إما أن يقوله الإنسان منتصراً لنفسه محتجاً لها به، دافعاً للوم عنها به، وإما أن يقوله إخباراً عن قدرة الله تعالى، ونفوذ تقديره عليه مع شدّة افتقار ودوام انكسار. والقسم الأول هو الذي لا ينفع ولا يقبل من قائله، والثاني: مقبول من قائله مسموع منه، قال: وعليه يخرج «فحجَّ آدم موسى».هـ باختصار[2].

أشار إلى هذا الجواب الشيخ زروق في"النصيحة"[3]، وجلبه العلامة ابن زكري في شرحها[4] واعتمده. وقال الشيخ الطَّيِّب ابن كيران في "شرح المرشد": "إنه أحسن الأجوبة عن الحديث"[5]، والله أعلم.

12 بَاب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ

ح6615 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ وَرَّادٍ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى الْمُغِيرَةِ: اكْتُبْ إِلَيَّ مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ خَلْفَ الصَّلَاةِ، فَأَمْلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: خَلْفَ الصَّلَاةِ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ أَنَّ وَرَّادًا أَخْبَرَهُ بِهَذَا، ثُمَّ وَفَدْتُ بَعْدُ إِلَى مُعَاوِيَةَ فَسَمِعْتُهُ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ الْقَوْلِ. [انظر الحديث 844 وأطرافه].

---

(1) محمد بن إبراهيم بن عبد الله، أبو عبد الله النفزي الحميري المعروف بابن العبّاد، من أهل رندة، بالأندلس، متصوف باحث. ت 762هـ/1390م. الأعلام(5/299). معجم المؤلفين (3/30).

(2) الرسائل الكبرى (ص240) لابن عبّاد.

(3) مختصر النصيحة لزروق (ص 32-33).

(4) شرح النصيحة لابن زكري (ل 81 أ).

(5) شرح توحيد المرشد المعين (م 12 ص5).

12 بَابٌ لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ: ولا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ فهو سبحانه المعطي والمانع، لا معطي ولا مانع سواه.

ح6615 **لاَ مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ**: أي لِمَا أردت إعطاءه، وإلا فبعد الإعطاء من كل أحد لا مانع له إذ الواقع لا يرتفع. (204/4) **وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الجَدِّ مِنْكَ الجَدُّ**: أي لا ينفعُ صاحبُ الحظِّ من نزول عذابكَ حظه، وإنما ينفعه عمله الصالح.

13 بَاب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ۝ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ۝﴾[الفلق: 1، 2]

ح6616 حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَعَوَّذُوا بِاللَّهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ وَدَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَشَمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ». [انظر الحديث 6347].

13 بَابُ مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ: أي ما جاء في ذلك. **﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾**: الصبح **﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾**: من حيوانٍ ناطقٍ وغيره، وجماد كالسُّمِّ ونحوه.

ح6616 **مِنْ جَهْدِ الْبَلاَءِ**: الحالة التي يختار عليها الموت، أو قلة المال، وكثرة العيال، **ودَرَكِ**: لحاق. **الشَّقَاءِ**: الشدة والعسر. **وَسُوءِ الْقَضَاءِ**: أي المقضي، **وَشَمَاتَةِ الأَعْدَاءِ**: فرحهم بما ينزل بالإنسان من البلاء، ودعاؤه صلى الله عليه وسلم تشريع لأمته، وحُسْنُ أدبٍ مع الربوبية.

14 بَاب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾[الأنفال: 24].

ح6617 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَثِيرًا مِمَّا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَحْلِفُ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [الحديث 6617 -طرفاه في: 6628، 7391].

ح6618 حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، وَبِشْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا،

قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِابْنِ صَيَّادٍ: «خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا» قَالَ: الدُّخُّ. قَالَ: «اخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ» قَالَ عُمَرُ: ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، قَالَ: «دَعْهُ إِنْ يَكُنْ هُوَ فَلَا تُطِيقُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ».

[نظر الحديث1354 وطرفيه].

14 بَابٌ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ: يشير لقوله تعالى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ وَأَنَّهُ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾[1]، أي فلا يستطيع أن يؤمن أو يكفر إلا بإرادته سبحانه. ابن حجر: "كأن البخاري أشار إلى تفسير الحيلولة التي في الآية بالتقلُّب الذي في الخبر، كما أشار إلى ذلك الراغب[2] وقال: "المراد أنه يُلقي في قلب الإنسان ما يصرفه عن مراده لحكمة تقتضي ذلك"[3].

ح6617 **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ**: بن عمرَ. **لاَ**: أفعل كذا، **وَمُقَلِّبَ الْقُلُوبِ**: أي مقلِّب أغراضها وأحوالها وإرادتها إذ حقيقة القلب لا تنقلب.

ح6618 **خَبِيئاً**[4]: سورة الدخان **الدُّخُّ**: هذا الذي اختطفه الجِنِّيُّ منها وألقاه إليه، **اخْسَ**[5]: اسكت صاغراً. **فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ** من الكهانة التي أراد اللّه منك إلى النبوءة التي تَزْعَمُهَا، لأن من يحول بين المرء وقلبه، قد حَالَ بينَكَ وبينَهَا، وهذا محلُّ الترجمة على ما ظهر لي، والله أعلم. **هُوَ**: الدجّال، **فَلاَ تُطِيقُهُ**: لأن الله تعالى قدّر خُروجَه وظُهورَه، وأن الذي يقتله هو عيسى عليه السلام، **فَلاَ خَيْرَ لَكَ** ...إلخ: لعدم تكليفه لصغره.

---

(1) آيــة 24 من سورة الأنفال.

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة "حول" (ص136).

(3) الـفـتـح (514/11).

(4) كذا في المخطوطة، ونسخة البخاري للشبيهي، وصحيح البخاري (158/8)، والإرشاد (360/9). وفي نسخة ميارة: «خَـبْـأً»، قال القسطلاني: "وهي رواية أبي ذر".

(5) كذا في المخطوطة، ونسختي البخاري لميارة والشبيهي. وفي صحيح البخاري، والإرشاد : «اخْسَأْ».

15 بَاب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾[التوبة: 51] قَضَى

قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿بِفَاتِنِينَ﴾[الصافات: 162] بِمُضِلِّينَ، إِلَّا مَنْ كَتَبَ اللَّهُ. أَنَّهُ يَصْلَى الْجَحِيمَ. ﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴿﴾ قَدَّرَ الشَّقَاءَ وَالسَّعَادَةَ وَهَدَى الْأَنْعَامَ لِمَرَاتِعِهَا.

ح6619 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الطَّاعُونِ. فَقَالَ: «كَانَ عَذَابًا يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ، فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، مَا مِنْ عَبْدٍ يَكُونُ فِي بَلَدٍ يَكُونُ فِيهِ وَيَمْكُثُ فِيهِ لَا يَخْرُجُ مِنْ الْبَلَدِ صَابِرًا مُحْتَسِبًا، يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُصِيبُهُ إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ» [انظر الحديث 3474 وطرفه].

15 بَابٌ: **﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إلا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾**[1]، ومعنى كتب، **قَضَى**: أي ما قضى لنا من خير أو شر في الأزل. **بفاتنين**: من قوله تعالى: ﴿فَإِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مَآ أَنْتُمْ عَلَيْهِ بِفَاتِنِينَ إلاَّ مَنْ هُوَ صَالِ الْجَحِيمِ﴾[2]، **﴿قَدَّرَ فَهَدَى﴾** في سورة سَبِّح **وَهَدَى الأَنْعَامَ** ...إلخ: أظهر من هذا التفسير أن معنى الآية: قَدَّرَ مَا شَاءَ فَهَدَى إلى ما قَدَّرَهُ من خير أو شر. هذا الذي اقتصر عليه الجلال[3]، وهو المناسب للتعقيب بالفاء.

ح6619 **الطَّاعُونِ**: الموت الذريع. **رَحْمَةً**: أي سبب الرحمة لتضمنه مثل أجر الشهيد. **صَابِراً**: على ما أصابه منه **مُحْتَسِباً**: أجره عند **الله لاَ يُصِيبُهُ إلاَّ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ**: وقدّره عليه في الأزل. **مِثْلُ أَجْرِ شَهِيدٍ**: مات منه أم لا.

16 بَــاب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾[الأعراف: 43].
﴿لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنْ الْمُتَّقِينَ﴾ [الزمر:57].

ح6620 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ هُوَ ابْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

---

(1) آية 51 من سورة التوبة.

(2) آيــة (161,162,163) من سورة الصافات.

(3) تفسير الجلالين (ص634).

عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ وَهُوَ يَقُولُ: [انظر الحديث 2836 وأطرافه].

وَاللَّهِ لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا ... وَلَا صُمْنَا وَلَا صَلَّيْنَا
فَأَنْزِلَنْ سَكِينَةً عَلَيْنَا ... وَثَبِّتْ الْأَقْدَامَ إِنْ لَاقَيْنَا
وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَغَوْا عَلَيْنَا ... إِذَا أَرَادُوا فِتْنَةً أَبَيْنَا

16 **بَابٌ: ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾**[1]: أي لولا هداية الله لنا موجودة، ما كنا مهتدين فالمهتدي من هداه اللّه، ومن لم يهده الله لم يهتد. ﴿ **[لَوْ]**[2] **أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنْتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ**﴾[3]: قال الشيخ زكرياء: "هاتان الآيتان، وحديث الباب[4] نصٌّ على أن اللّه تعالى انفرد بخلق الهدى والضلال، وأنه أقدر العباد على اكتساب ما أراد منهم من إيمان وكفر، وهذا مذهب أهل السنة"[5].

(1) آيـة 43 من سورة الأعراف.

(2) في الأصل: «لَوْلاَ أَنْ ...»، وهو سبق قلم. وانظر نسختي البخاري لـميارة والشبيهي.

(3) آيـة 57 من سورة الزمر.

(4) يعني حديث البراء في قوله صلى الله عليه وسلم: «واللّهِ، لولا اللـه ما اهتدينا، ولا صمنا ولا صلينا، فأنزلَنْ سكينة علينا...».

(5) تحفة الباري (11/217-218).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُور

الأيمان جمع يمين، وهي تحقيق ما لم يجب بذكر اسم الله أو صفته كَباللَّهِ، وَوَاللَّهِ[1].

والنذور جمع نذر، وهو التزام قربة غير لازمة بأصل شرعي.

1 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى:

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمْ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَّدْتُمْ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ۝﴾ [المائدة: 89].

ح6621 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَبُو الْحَسَنِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمْ يَكُنْ يَحْنَثُ فِي يَمِينٍ قَطُّ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ كَفَّارَةَ الْيَمِينِ. وَقَالَ: لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتُ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي. [انظر الحديث 4614].

ح6622 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلْ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُوتِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُوتِيتَهَا مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ».
[الحديث 6622 -أطرافه في 6777، 7146، 7147]. [م= ك=27، ب=3، ح=1652، أ=2042].

ح6623 حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَهْطٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ أَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ». قَالَ: ثُمَّ لَبِثْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ نَلْبَثَ، ثُمَّ أُتِيَ بِثَلَاثِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى -فَحَمَلَنَا عَلَيْهَا، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا- أَوْ قَالَ بَعْضُنَا: وَاللَّهِ لَا يُبَارَكُ لَنَا، أَتَيْنَا

---

(1) انظر مختصر خليل (ص95).

النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْتَحْمِلُهُ فَحَلَفَ أَنْ لَا يَحْمِلَنَا ثُمَّ حَمَلَنَا، فَارْجِعُوا بِنَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنُذَكِّرُهُ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: «مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ، بَلْ اللَّهُ حَمَلَكُمْ وَإِنِّي وَاللَّهِ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا كَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي، وَأَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، أَوْ أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

ح6624 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «نَحْنُ الْآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».[انظر الحديث 238 وأطرافه].

ح6625 وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَاللَّهِ لَأَنْ يَلِجَّ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ آثَمُ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ». [الحديث 6625 – طرفه في: 6626].

ح6626 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ -يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ اسْتَلَجَّ فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ، فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْمًا لِيَبَرَّ» -يَعْنِي: الْكَفَّارَةَ. [انظر الحديث 6625]. [م= ك=27، ب=6، ح=1655].

□1 قَوْلُ اللَّهِ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾[1] الآيةَ (205/4) **لَغْوُ** اليمين عند المالكية هو الحلف على ما يعتقده الإنسان، ثم ظهر نفيه، وعند الشافعية: هو قول الرجل في عرض كلامه: لا واللّه! وبلى واللّه! من غير قصد.

ح6621 **عَلَى يَمِينٍ**: أي على محلوف يمين **فَرَأَيْتُ**: علمتُ. **وَكَفَّرْتُ عَنْ يَمِينِي**: أي عن حكمها وما يترتب عليها من الإثم.

ح6622 **وُكِلْتَ إِلَيْهَا**: ولم يُعِنْكَ اللّهُ عليها. **فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**: ظاهره تقديم الكفارة على الحنث. وفي الرواية السابقة: تأخيرها. ومذهب مالك والشافعي والجمهور جواز تقديم الكفارة على الحنث. قال الشيخ خليل: "وأَجْزَأَتْ قَبْلَ حِنْثِهِ"[2].

---

(1) آية 89 من سورة المائدة.

(2) مختصر خليل (ص96).

ح6623 **أَسْتَحْمِلُهُ**: أطلُبُ ما يَحْمِلُنا عليه من الإبل لغزوة تبوك. **فَقَالَ: وَاللَّهِ لاَ أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ**: قال الدماميني: "الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم لم يحلف على حملانهم مطلقاً، لأن مكارم أخلاقه، ورأفته بالمؤمنين ورحمته بهم تأبى ذلك، والذي يظهر لي أن قوله: «ما عندي ما أحملكم»، جملة حالية من فاعل الفعل المنفي بلا أو مفعوله، أي لا أحملكم في حال عدم وجداني لشيء أحملكم عليه، أي أنه لا يتكلف حمْلَهُم بقَرْضٍ أو غيره لِمَا رآه من المصلحة المقتضية لذلك، وهذا توجيهٌ لكلام ابن المنير، وتنزيلٌ له على قواعد العربية".هـ[1]. يعني في قوله: لم تلزمه صلى الله عليه وسلم كفارة، لأن يمينه انعقدت فيما يملك ولم يحملهم عليه، وإنما حملهم على ما لله، فلم يحنث. **بِثَلاَثِ ذَوْدٍ**: ما بين الثلاثة إلى العشرة من الإبل. "والعدد لا مفهوم له، فلا ينافي ما في رواية أخرى من كونها: «أكثر من ذلك»". قاله النووي[2]. **غُرٍّ**: بيض **الذُّرَى**: جمع ذروة وهي السَّنَام **مَا أَنَا حَمَلْتُكُمْ بَلِ اللَّهُ حَمَلَكُمْ**: قال المازري: "معناه أنّ الله تعالى أعطاني ما حملتكم عليه، ولولا ذاك لم يكن عندي ما أحمِلُكم عليه"[3]. **لاَ أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ** ...إلخ: قال الدماميني: هذا تأسيس قاعدة في الأَيْمَان لا أنه ذَكَرَ ذَلكَ لبيان أنه حنث في يمينه هذه.هـ[4].

وقال العارف الفاسي: "هذا تأسيس قاعدة مبتدأة، كأنه صلى الله عليه وسلم يقول: لو كنتُ حَلَفْتُ يميناً يقتضي الحالُ الحِنْثَ فيها، لحنثتُ نفسي وكفّرتُ عن يميني، وإلا فهو صلى الله عليه وسلم لم يحنث في يمينه هذه لأن قوله: «واللّه لا أحمِلُكُمْ» ظاهر في

(1) المصابيح (ل 375) (خ ع 1927 ك).

(2) شرح النووي على مسلم (11/ 109).

(3) المعلم بفوائد مسلم (2/241).

(4) المصابيح على الجامع الصحيح باختصار وتصرف (ل 588) (خ ع 718 ق).

الحال لقوله: «وما عندي ما أحملكم عليه»، وعلى احتمال أنه للاستقبال، فقد نفى عنه الحنث بقوله: «ما أنا حملتُكم، ولكن الله حَمَلَكُم»[1].

ح6624 **نَحْنُ الآخِرُونَ**: وجوداً في الدنيا. **السَّابِقُونَ**: لدخول الجنة.

ح6625 **لَأَنْ يَلِجَ**: يتمادى. **بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ**: وهم يتضرّرون بعدم حنثه. **آثَمُ لَهُ**: أكثر إثماً **مِنْ أَنْ يُعْطِيَ**: أي من أنْ يحنث ويعطي ...إلخ، أي فينبغي له أن يحنث ويكفِّر ليزيل ضرر أهله أو غيرهم، فلا مفهوم للأهل.

ح6626 **مَنِ اسْتَلَجَّ**: استدام **فِي أَهْلِهِ بِيَمِينٍ**: مَضَرَّةً بهم **فَهُوَ أَعْظَمُ إِثْماً**: المفضل عليه محذوف، يعني أن الاستلجاج في اليمين الْمُضِرَّة أعظم إثماً من الحنث. **لَيْسَ تُغْنِي الْكَفَّارَةُ**: قال القرطبي: "هكذا في بعض الأصول وليس بشيء"[2].

وقال ابن بطال: رواية: «ليس تغني...» يَرُدُّهَا ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾[3] والصواب رواية: «ليبرَّ -يعني الكفارة-» أي ليأتي بالبَرّ، ثم فَسَّرَ البَرّ بقوله: «يعني...إلخ»، لئلا يظن أنه من إبرار القَسَم والتمادي على اليمين.هـ[4].

ونحوه لابن حجر[5]. وذكر الزركشي[6]، وابن حجر، والقسطلاني[7] توجيهات لنسخة: «ليس تغني الكفارة»، وأحسنُ من ذلك كله ما أشار له ابن غازي بقوله: "تأمَّل! هل

---

(1) حاشية العارف الفاسي على البخاري (5/11-112).

(2) قاله القرطبي أبو العباس شيخ القرطبي المفسرفي"مختصره للبخاري". انظر الفتح (520/11)، والتنقيح للزركشي (ل 252).

(3) آيـة 2 من سورة التحريم.

(4) إرشاد اللبيب (ص218).

(5) الفتح (520/11).

(6) التنقيح (ل 252-253).

(7) الإرشاد (366/9).

يجوز أن تكون رواية: «ليس» على إرادة همزة الاستفهام؟هـ[1]. أي أليس تغني الكفارة، وهو ظاهر جداً.

وقال الشيخ التاودي: "ما ذكره ابن غازي من الاستفهام لا مانع منه، بل هو الظاهر المتعين"هـ[2]. وبه قرر ابن زكري ونصه: "ليس تغني" على إضمار همزة الاستفهام.هـ[3].

2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللَّهِ»

ح6627 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثًا، وَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، فَطَعَنَ بَعْضُ النَّاسِ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَتِهِ، فَقَدْ كُنْتُمْ تَطْعَنُونَ فِي إِمْرَةِ أَبِيهِ مِنْ قَبْلُ، وَايْمُ اللَّهِ إِنْ كَانَ لَخَلِيقًا لِلْإِمَارَةِ، وَإِنْ كَانَ لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَإِنَّ هَذَا لَمِنْ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ بَعْدَهُ». [انظر الحديث 3730 وأطرافه].

2 بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ: «وَأَيْمُ اللَّهِ»: **هو من ألفاظ القَسَم. قال الشيخ خليل: "كباللَّهِ، وَهَاللَّهِ، وَأَيْمُ اللَّهِ"[4]. قال الزرقاني: " أي بركته"[5].**

ح6627 وأَيْمُ اللَّهِ: مبتدأ محذوف الخبر، أي قَسَمي أو يميني، إِنْ كَانَ: أي زيد[6] لَخَلِيقاً: حقيقاً. وإِنَّ هَذَا: أي أسامة.

3 بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

وَقَالَ سَعْدٌ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ». وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَاهَا اللَّهِ إِذًا.
يُقَالُ: وَاللَّهِ وَبِاللَّهِ وَتَاللَّهِ.

---

(1) إرشاد اللبيب (ص218).

(2) حاشية ابن سودة على البخاري (274/4).

(3) حاشية ابن زكري على البخاري (112/5).

(4) المختصر (ص95).

(5) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 50/3).

(6) يعني زيد بن حارثة أبا أسامة.

ح6628 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَمُقَلِّبِ الْقُلُوبِ». [انظر الحديث 6617 وطرفه].

ح6629 حَدَّثَنَا مُوسَى، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا هَلَكَ قَيْصَرُ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [انظر الحديث 3121 وطرفه].

ح6631 حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا».
[انظر الحديث 1044 وأطرافه].

ح6632 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالك حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ أَنَّهُ سَمِعَ جَدَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ هِشَامٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، إِلَّا مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ». فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: فَإِنَّهُ الْآنَ، وَاللَّهِ لَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ نَفْسِي، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْآنَ يَا عُمَرُ».
[انظر الحديث 3694 وطرفه].

ح6633-6634 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَالَ الْآخَرُ -وَهُوَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَأْذَنْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ» قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا -قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ- زَنَى بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ مَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ! أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ

فَرْدٌ عَلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةً وَغَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمِرَ أُنَيْسٌ الْأَسْلَمِيُّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةَ الْآخَرِ، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا. [انظر الحديث 2314 و2315 وأطرافهما].

ح6635 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجُهَيْنَةُ خَيْرًا مِنْ تَمِيمٍ وَعَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ وَغَطَفَانَ وَأَسَدٍ خَابُوا وَخَسِرُوا» قَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ». [انظر الحديث 3515 وطرفه].

ح6636 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ عَامِلًا، فَجَاءَهُ الْعَامِلُ حِينَ فَرَغَ مِنْ عَمَلِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي. فَقَالَ لَهُ: «أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَبِيكَ وَأُمِّكَ فَنَظَرْتَ أَيُهْدَى لَكَ أَمْ لَا؟» ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ! فَمَا بَالُ الْعَامِلِ نَسْتَعْمِلُهُ فَيَأْتِينَا فَيَقُولُ: هَذَا مِنْ عَمَلِكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي؟ أَفَلَا قَعَدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَنَظَرَ هَلْ يُهْدَى لَهُ، أَمْ لَا؟ فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَغُلُّ أَحَدُكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، إِنْ كَانَ بَعِيرًا جَاءَ بِهِ لَهُ رُغَاءٌ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَرَةً جَاءَ بِهَا لَهَا خُوَارٌ، وَإِنْ كَانَتْ شَاةً جَاءَ بِهَا تَيْعَرُ، فَقَدْ بَلَّغْتُ». فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: ثُمَّ رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَهُ حَتَّى إِنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى عُفْرَةِ إِبْطَيْهِ. قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: وَقَدْ سَمِعَ ذَلِكَ مَعِي زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ مِنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلُوهُ.

[انظر الحديث 925 وأطرافه]. [م- ك=33، ب=7، ح=1832، ا=23659].

ح6637 حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ -هُوَ ابْنُ يُوسُفَ- عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا». [انظر الحديث 6485].

ح6638 حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ يَقُولُ: «هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ! هُمْ الْأَخْسَرُونَ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ!» قُلْتُ: مَا شَأْنِي أَيُرَى فِيَّ شَيْءٌ؟ مَا شَأْنِي؟ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَسْكُتَ وَتَغَشَّانِي

مَا شَاءَ اللَّهُ فَقُلْتُ: مَنْ هُمْ -بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي- يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». [انظر الحديث 1460].
[م= ك=12، ب=8، ح=990، ا=21409].

ح6639 حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ: لَأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِفَارِسٍ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ. فَلَمْ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا فَلَمْ يَحْمِلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشِقِّ رَجُلٍ، وَايْمُ الَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ». [انظر الحديث 2819 وأطرافه].

ح6640 حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: أُهْدِيَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرَقَةٌ مِنْ حَرِيرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَتَدَاوَلُونَهَا بَيْنَهُمْ وَيَعْجَبُونَ مِنْ حُسْنِهَا وَلِينِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْهَا؟» قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَمَنَادِيلُ سَعْدٍ فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنْهَا». لَمْ يَقُلْ شُعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ: عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ. [انظر الحديث 2349 وطرفيه].

ح6641 حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: إِنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا كَانَ مِمَّا عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ: خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ يَذِلُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ خِبَائِكَ- شَكَّ يَحْيَى، ثُمَّ مَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ أَهْلُ أَخْبَاءٍ -أَوْ خِبَاءٍ- أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعِزُّوا مِنْ أَهْلِ أَخْبَائِكَ -أَوْ خِبَائِكَ-! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَيْضًا! وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ» قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ مِسِّيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أُطْعِمَ مِنَ الَّذِي لَهُ؟ قَالَ: «لَا إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ».
[انظر الحديث 2211 وأطرافه].

ح6642 حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا شُرَيْحُ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ مَيْمُونٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُضِيفٌ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ يَمَانٍ، إِذْ قَالَ لِأَصْحَابِهِ: «أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبُعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «أَفَلَمْ تَرْضَوْا أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ

الْجَنَّةِ؟» قَالُوا: بَلَى. قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ». [انظر الحديث 6528].

ح6643 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَجُلًا سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَأَنَّ الرَّجُلَ يَتَقَالُّهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ». [انظر الحديث 5013 وطرفه].

ح6644 حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». [انظر الحديث 419 وطرفه].

ح6645 حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ أَتَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا أَوْلَادٌ لَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّكُمْ لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ»، قَالَهَا ثَلَاثَ مِرَارٍ. [انظر 3786 وطرفه].

3 بَابُ كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صلّى اللّهُ عليه: أي التي كان يواظب على القَسَمِ بها أو يكثر القسم بها. **وقَالَ سَعْدٌ**[1]: كما في مناقب عمر[2]. **قَالَ النَّبِيُّ صلّى اللّهُ عليه لِعُمَرَ**[3] **بِيَدِهِ**: بقدرته، «ما لقيك الشيطان ...إلخ». **وقَالَ أَبُو قَتَادَةَ**[4]: كما في أبواب الخمس[5] **لاَ**: نافية، **هَاللّهِ**: قَسَمٌ كقوله: "واللّه"، فَحُذِفَ حَرْفُ القسم، وَعوّض منه الهاء، وقوله: **إِذاً** بالتنوين، والرواية صحيحة خلافاً لمن وَهَّمَها،

---

(1) يعني سعد بن أبي وقاص آخر العشرة المبشرين بالجنة وفاة.

(2) صحيح البخاري، كتاب فضائل الصحابة(ح 3683) (41/7 فتح).

(3) يعني عمر بن الخطاب.

(4) اختلف في اسمه، قيل: الحارث بن رِبْعِي، الأنصاري السَّلَمِي، كان يعرف بفارس رسول الله، شهد أحداً وما بعدها، ولم يصح شهوده بدراً. ت54هـ وقيل:38هـ. الاستيعاب (1731/4). التقريب (463/2).

(5) البخاري كتاب فرض الخمس (ح 3142) (247/6 فتح). قلت :"وفي المغازي". (ح4321) (35/8 فتح).

والتقدير: واللّه إذاً لاَ يعمد إلى أَسَدٍ[1] فَيُعْطِيكَ سَلَبَهُ. وصدور (206/4) الحلف المذكور من أبي بكر بمحضره صلّى اللّه عليه وسلم كصدوره منه.

ح6628 **لاَ**: نافية، أي لا أفعل كذا **وَمُقَلِّبَ الْقُلُوبِ**: صارفها عن حال إلى حال، وعن رأي إلى رأي.

ح6629 **قَيْصَرُ**: ملك الروم **فَلاَ قَيْصَرَ بَعْدَهُ**: يملك مثل مَا مَلَكَهُ، أوْ لاَ قَيْصَرَ بعدَهُ في الشام لأنه ثبت مُلْكُه في الروم، وانقطع عن الشام. **كِسْرَى**: مَلِكُ الفرس. **فَلاَ كِسْرَى بَعْدَهُ**: بل مُزِّقَ مُلْكُهُ كُلَّ مُمَزَّقٍ، **لَتُنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ**: فأنفقت في سبيل اللّه كما أخبر صلى اللّه عليه وسلم.

ح6631 **مَا أَعْلَمُ**: من أمر الآخرة.

ح6632 **لاَ**: يكمل إيمانك. **الآنَ يَا عُمَرُ**: أي الآن كمل إيمانك.

ح6635 **أَسْلَمُ** ...إلخ: هذه قبائل مشهورة. **خَابُوا**: "أي" تَمِيم وَمَنْ بعدهم". **قَالُوا**: أي نعم **إِنَّهُمْ**: أي "أَسْلَمُ" وَمَنْ عطف عليهم.

ح6636 **عَامِلاً**: على الصدقة وهو ابن اللُّتْبِيَّة **لا يَغُلُّ**: يخون. **مِنْهَا**: أي من الصدقة **رُغَاءٌ**: صوت الإبل. **خُوَارٌ**: صوت البقر. **تَيْعَرُ**: تُصَوِّتُ. **عُفْرَةَ إِبْطَيْهِ**: بياضهما المشرّب بالسمرة.

ح6638 **أَتَرَى فِيَّ شَيْئاً**؟[2] أستحِقُّ به الخسارة. **وَتَغَشَّانِي**: من الغَمِّ **إلاَّ مَنْ قَالَ**: فعل **هَكَذَا**: أي أعطى يمينا وشمالا.

---

(1) يعني إلى رجل كأنه في الشجاعة أسد. والمراد به أبو قتادة الأنصاري.

(2) كذا في المخطوطة. وفي صحيح البخاري (162/8)، وفي الإرشاد (371/9) : «أَيُـرَى فِيَّ شيءٌ؟». وضُبطَتْ في نسختي البخاري لميارة والشبيهي: «أَيُرَى فِيَّ شيئاً».

ح6639 **سُلَيْمَانُ**: بن داوود عليهما السلام **صَاحِبُهُ**: المَلك، **فَلَمْ يَقُلْ**: نسياناً، **يِشِقُّ رَجُلٍ**: أي ولدٍ.

ح6640 **سَرَقَةٌ**: قطعة. **مِنْ حَرِيرٍ**: أهداها له أكيدر دومة[1]، **سَعْدٍ**: أي ابن معاذ، وخصَّهُ لقرب موته.

ح6641 **وأيضاً**: سَتَزِيدِينَ[2] من ذلك. **مسِيكٌ**: على أهله فقط لا مطلقاً، إذ لم يكن موصوفاً بالبخل. **لاَ**: أي لا حرج. **بِالمَعْرُوفِ**: أي أطعمي بالمعروف.

ح6642 **مُضِيفٌ**: مسند. **أَدَمٍ**: جلد. **أَفَلَمْ تَرْضَوْا**: قال في المشارق: لابن السكن "أترضون"، وما لغيره وَهْمٌ إذ لا معنى لزيادة "لَمْ" هنا[3].

ح6643 **أَنَّ رَجُلاً**: هو أبو سعيد[4] نفسه. **سَمِعَ رَجُلاً** هو قَتَادَةَ بن النعمان5. **فَلَمَّا أَصْبَحَ**: أبو سعيد. **الرَّجُلَ**: أي أبا سعيد. **يتَقَالُّهَا**: يعدُّها قليلة. **لَتَعْدِلُ ثُلُثَ القُرْآنِ**: لأنه أحكام، وقصص، وصفات اللّه تعالى، وسورة الإخلاص متمحضة للّه تعالى وصفاته، فهي ثلثه. وقد أشبعنا الكلام على هذه المسألة في "فضائل القرآن" فراجعه[6].

ح6644 **مِنْ بَعْدِ**: أي مِن وراء. **ظَهْرِي**: رؤية حقيقية بعين بصره الشريف صلى اللّه عليه وسلم مِن غير مقابلة خرقاً للعادة.

---

(1) الإرشاد (372/9).

(2) المراد بها هند بنت عتبة بن ربيعة، من مسلمة الفتح، تستفتي الرسول ههنا عن زوجها أبي سفيان.

(3) المشارق (319/2-320).

(4) الخذري، أحد المكثرين من الصحابة.

(5) الظّفري الأنصاري الأوسي، صحابي عَقَبي، شهد بدراً والمشاهد كلها، أصيبت عينه يوم بدر، فردها المصطفى أحسن الرَّدِّ. توفي سنة 23هـ الاستيعاب (1274/3).

(6) أخرج البخاري هذا الحديث هنا، وفي فضائل القرآن (59/9 فتح)، وفي التوحيد (347/13 فتح). وراجع الفجر الساطع (4/ل 294-295).

ح6645 **امْرَأَةً**: لم تعرف. **لَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**: هـو عام مخصوص كما لا يخفى.

4 بَاب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ

ح6646 حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ».
[انظر الحديث 2679 وأطرافه].

ح6647 حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: قَالَ سَالِمٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ». قَالَ عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهَا مُنْذُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا. قَالَ مُجَاهِدٌ: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾[الأحقاف:4] يَأْثُرُ عِلْمًا. تَابَعَهُ عُقَيْلٌ وَالزُّبَيْدِيُّ وَإِسْحَاقُ الْكَلْبِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ وَمَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ: سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عُمَرَ.

ح6648 حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ».
[انظر الحديث 2679 9وأطرافه].

ح6649 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زَهْدَمٍ قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وُدٌّ وَإِخَاءٌ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ طَعَامٌ فِيهِ لَحْمُ دَجَاجٍ، وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ أَحْمَرُ كَأَنَّهُ مِنْ الْمَوَالِي، فَدَعَاهُ إِلَى الطَّعَامِ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَذِرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا آكُلَهُ، فَقَالَ: قُمْ فَلَأُحَدِّثَنَّكَ عَنْ ذَاكَ، إِنِّي أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نَفَرٍ مِنْ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمِلُهُ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَحْمِلُكُمْ وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ»، فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِنَهْبِ إِبِلٍ، فَسَأَلَ عَنَّا فَقَالَ: «أَيْنَ النَّفَرُ الْأَشْعَرِيُّونَ؟». فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ ذَوْدٍ غُرِّ الذُّرَى، فَلَمَّا انْطَلَقْنَا قُلْنَا: مَا صَنَعْنَا؟ حَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْمِلُنَا، وَمَا عِنْدَهُ مَا

يَحْمِلُنَا. ثُمَّ حَمَلَنَا. تَغَفَّلْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمِينَهُ، وَاللَّهِ لَا نُفْلِحُ أَبَدًا. فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا أَتَيْنَاكَ لِتَحْمِلَنَا فَحَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا وَمَا عِنْدَكَ مَا تَحْمِلُنَا، فَقَالَ: «إِنِّي لَسْتُ أَنَا حَمَلْتُكُمْ، وَلَكِنَّ اللَّهَ حَمَلَكُمْ، وَاللَّهِ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا». [انظر الحديث 3133 وأطرافه].

4 بَابٌ لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ: أي بيان ما جاء فيه.

ح6646 **أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ**: أو بغيرهم، مِنْ كُلِّ ما تعظِّمُونَهُ. وَخَصَّ الآبَاء لأنهم يكثرون الحَلِفَ بهم. والنهي عند المالكية للتحريم.

وقال الشيخ عبد الباقي: "وأما الحَلِفُ بمَا ليس بمُعَظَّمٍ شرعاً كالدماء، والأنصاب، ورؤوس السلاطين، والأشراف، ونعمة السلطان، وحياة أبي، ورأس أبي، وتربة أبي، فلا شك في تحريمه، ولا ينبغي أن يُخْتَلَفَ فيه". وقال قبله: "وفي حرمة الحلف بمخلوق معظم شرعاً كالنبي، والكعبة، والحجر، والبيت، والمقام، ومكة، والصلاة، والصوم، وهو قول الأكثر، وشهره في "الشَّامل" وكراهته، وشهره "الفَاكَهَانِي" قولان". هـ[1]. **مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ**: لأن الحلف بالشيء يقتضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده.

وأمَّا مَا وقع في "مسلم" وغيره من قوله صلى الله عليه وسلم: «أَفْلَحَ وَأَبيهِ إِنْ صَدَقْ»[2]. وقَوْلِهِ للذي سَأَلَهُ أيُّ الصَّدَقَةِ أفضل؟: «وَأَبيكَ لَتُنَبَّأَنَّ»[3]. فَأُجِيبَ عنه بأجوبة مذكورة في "الفتح"[4] وغيره، المرضيُّ منها كما قال النووي: "هو أن هذا اللفظ كان يجري على

(1) شرح الزرقاني على المختصر (2/ 53).

(2) مسلم، كتاب الإيمان (ح9) (41/1).

(3) في صحيح مسلم. (ح 93) (2/ 716) : «وأبيك لَتُنَبَّأَنَّهُ».

(4) الفتح (533/11 و534).

ألسنتهم من غير أن يقصدوا به (207/4) القَسَمَ، والنهي إنما وَرَدَ في حقِّ مَن يقصد حقيقة الحَلِفِ". هـ[1].

وأما قوله تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ﴾، ﴿وَالنَّهَارِ﴾، ﴿وَالضُّحَى﴾، ﴿وَالشَّمْسِ﴾، ﴿وَالصَّافَاتِ﴾، ﴿وَالطُّورِ﴾، ﴿وَالنَّجْمِ﴾ وغير ذلك، فقال الشعبي: "الخالق سبحانه يُقْسِمُ بما شاء مِن خلقه، والمخلوق لا يُقْسِمُ إلا بالخالق، وجاء مثلُهُ عن ابن عباس وابن مسعود.

ح6647 **ذَاكِراً**: مِن عندي **وَلاَ آثِراً**: حاكِياً عن غيري. **أَوْ أَثَارَةٍ**: يشير لقوله تعالى: ﴿إيتُونِي بِكِتَابٍ مِّنْ قَبْلِ هَـذَا أَوْ اَثَارَةٍ مِّـنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾[2] قال الجلال: "أي بقية علم يؤثر "عن"[3] الأولين"[4].

ح6649 **وُدٌّ**: محبة. **شَيْئاً**: قذراً. **بِنَهْبِ إِبِلٍ**: من غنيمة. **بِخَمْسِ ذَوْدٍ**: تقدم أنه: «أمر بثلاث»[5]. وفي رواية: «بأكثر». والعدد لا مفهوم له. **غُرِّ الذُّرَى**: بيض الأسنمة. **وَتَحَلَّلْتُهَا**: بالكفارة، ومطابقته من حيث أنه صلى الله عليه وسلم حلف في هذه القصة مرتين: مرة عند الغضب، وَمَرَّةً عند الرِّضا، ولم يحلف إلا باللّه، فدلَّ أنَّ الحلِف إنما هو باللّه لا بغيره، قاله الكرماني[6].

تكميل:

قال في "الرسالة": "ويُؤَدّب مَنْ حَلَفَ بطَلاَقٍ، أوْ عِتَاقٍ"[7] قال "الحطّاب" : "ظاهره

(1) شرح النووي على مسلم (105/11).

(2) آية 4 من سورة الأحقاف.

(3) في المخطوطة: "من ".

(4) تفسير الجلالين (ص527).

(5) انظر حديث (6623).

(6) الكواكب الدراري (106/23).

(7) الرسالة (ص 173 مسالك).

وإن لم يتكرر منه ذلك. وفي "النوادر" عن مُطَرِّف، وابن الماجشُون[1]: "من لزم ذلك واعتاده فهو جرحة[2] فيه وإن لم يعرف حنثه وَيُؤَدَّب".هـ. فكأنَّ الحطَّابَ أشار إلى تقييد الأدب بالاعتياد، وَمِنْ ثَمَّ قال الزرقاني: "يُؤَدَّبُ مَن حَلَفَ بطلاق أو عتاق كما في "الرسالة". وقيّدت بمن اعتاده"هـ.

وفي "العتبية": "سئل مالكٌ عن الأدب للناس في حَلِفِهم بالطلاق، فقال: لقد سألني "زياد" عن الذي سألتني عنه، فقلت له: إنّه الناسَ عن ذلك، فقال: إنهم لن ينتهوا إلا أن أَضْرِبَهُمْ، فقلتُ له: افعل". قال ابن رشد: "الأدب في ذلك واجب لوجهين، أحَدُهُمَا: ما ثبت من قوله صلى الله عليه وسلم: «من كان حالفاً...» الحديث، وما روي أنه قال: «لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق، فإنهما من أَيْمَان الفُسَّاق»، ذكره ابن حبيب[3] في "الواضحة"، وَالثَّاني: أنَّ مَن اعتاد الحلِفَ بالطلاق لم يكن يخلص من الحنث فيه، فتكون زوجته تحته مطلقة من حيث لا يشعر".هـ[4]. من شرح النصيحة[5].

ونقل العلامة بناني في "الفتح الرباني" عن ابن رشد أنه قيل لِمالك إنّ هشام بن عبدالملك[6] كتب أن يُضْرَبَ في ذلك عشرة أسواط. فقال[7]: "قد أَحْسَنَ إذ أَمَرَ فيه بالضرب.

---

(1) عبد الملك بن عبد العزيز بن عبدالله،أبو مروان ابن الماجشون التميمي ولاء. فقيه مالكي فصيح، دارت عليه الفتيا في زمانه، وعلى أبيه قبله، وكان مولعاً بسماع الغناء في إقامته وارتحاله. ت212هـ/827م. الأعلام (160/4). معجم المؤلفين (318/2).

(2) راجع التاج والإكليل للمواق (175/6).

(3) "ذكره زروق وغيره، وقال السخاوي في المقاصد الحسنة: إنه لم يرد عن النبي صلّى الله عليه وسلم، قلت:(يعني ابن الصديق)" وليست ألفاظ الحديث، بل ولا هو معقول المعنى ...".

(4) انظر البيان والتحصيل (325/9)، وفتاوى ابن رشد (1594/3-1595).

(5) شرح النصيحة لابن زكري (ل 97 ب و98 أ).

(6) أبو الوليد من ملوك الدولة الأموية بالشام، كان ذا رأي وحزم وحلم، وجمع للمال. الكامل لابن الأثير (96/5). شذرات الذهب (163/1-165).

(7) في المخطوطة: "قال".

وروي أن عمر بن عبد العزيز كتب أن يُضْرَبَ في ذلك أربعون سوطاً.هـ.

5 بَاب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ

ح6650 حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ فَقَالَ فِي حَلِفِهِ: بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أُقَامِرْكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ».

[انظر الحديث 4860 وطرفيه].

5 بَابُ لا يُحْلَفُ بِاللاَّتِ والْعُزَّى ولا بِالطَّوَاغِيتْ: أي الأصنام، أي يحرم الحلف بجميع ما ذُكِرَ مطلقاً، وإن قصد التعظيم لها بذلك كفر، قال ابن العربي: "من حلف بها جادّاً فهو كافر، ومن قالها جهلاً أو ذاهِلاً يقول: "لا إله إلا الله"، تكفّر عنه، وترد قلبه عن السهو إلى الذكر، ولسانه إلى الحق، وتنفي عنه ما جرى عليه من اللغو".هـ[1]. وقال الشيخ خليل: "وإن قَصَدَ بِكَالْعُزَّى التعظيم فكفرٌ"[2]. قال الزرقاني: "مثل العُزَّى، اللاتُ ونحوُها مِنْ كلِّ ما عبد من دون الله حتى الأنبياء والصالحين، كالمسيح، وعُزَيْر مِنْ حيث كونهم معبودات كَالْعُزَّى، وإن لم يقصد تعظيماً، فحرام اتفاقاً في الأصنام، وعلى خلاف في الأنبياء وكلِّ معظم شرعاً".هـ[3]. وقال النووي في الأذكار: "الحلف بما ذكر حرام وتجب التوبة منه"، وسبقه إلى ذلك الماوردي وغيره. قاله ابن حجر[4].

ح6650 بِالَّلاَتِ وَالعُزَّى: ولم يقصد تعظيماً. فَلْيَقُلْ: وجوباً، قاله القرطبي. لا إِلَهَ إلاَّ اللَّهُ: تكفرّ له القول المذكور (208/4). فَلْيَتَصَدَّقْ: بشيء ما كفّارة عمّا صَدَر منه، وأحرى إذا قام بالفعل.

---

(1) العارضة (7/17-18).

(2) المختصر (ص95).

(3) شرح الزرقاني على المختصر (مج 2 ج 54/3).

(4) الفتح (536/11)، وانظر الأذكار (ص316).

قال القرطبي: "الظاهر وجوب الصدقة لأنها كفارة مأمور بها. قال: وهذه الصدقة غير محدودة ولا مقدرة، فيتصدق بما تيسر".[1]هـ. وليس في الحديث ذكر الطواغيت، ولعله أشار إلى ما في "مسلم" وغيره: «لا تحلفوا بالطواغيت ولا بآبائكم»[2].

6 بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ

ح6651 حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ وَكَانَ يَلْبَسُهُ فَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ، فَصَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَنَزَعَهُ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتِمَ وَأَجْعَلُ فَصَّهُ مِنْ دَاخِلٍ» فَرَمَى بِهِ ثُمَّ قَالَ: «وَاللَّهِ لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.
[انظر الحديث 5865 وأطرافه].

6 بَابُ مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ: بالبناء المفعول، أي جاز ذلك.

ح6651 **فَصَنَعَ النَّاسُ**: أي خواتيم من ذهب. **فَرَمَى**: به لتحريمه حينئذ.

7 بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَام

وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ حَلَفَ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الْكُفْرِ.
ح6652 حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ فَهُوَ كَمَا قَالَ، قَالَ وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عُذِّبَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَلَعْنُ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ، وَمَنْ رَمَى مُؤْمِنًا بِكُفْرٍ فَهُوَ كَقَتْلِهِ».
[انظر الحديث 1263 وأطرافه].

---

(1) إكمال الإكمال (386/4).

(2) مسلم، كتاب الأيمان (ح 1648) (1268/3).

7 **بَابُ مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى "مِلَّةِ"**[1] **الْإِسْلَامِ**: كاليهودية، والنصرانية، أي بيان ما جاء في ذلك. **وَلَمْ يَنْسُبْهُ إِلَى الكُفْرِ**: حيث لم يقصد تعظيماً.

ح6652 **مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ**: كأنْ قال: هو يهودي أو نصراني إن فعل كذا. **فَهْوَ كَمَا قَالَ**. قال ابن عبد البر: "ليس هذا على ظاهره، وإنما المراد النهيُ عن مواقعة هذا اللفظ ".هـ. ونحوه لابن القصار، والطيبي، والبيضاوي[2]، فلو فعل الْمَحْلُوفَ عَلَيْهِ فلا شيء عليه، ولا يكْفُرُ بذلك، ولو كان كاذباً فيما علَّقَ عليه، لأن قصده بذلك إنشاء اليمين لا إخباره بذلك عن نفسه، لكنه آثِمٌ صدَقَ أو كذَبَ. قال الشيخ خليل عطفاً على ما لم تنعقد به يمين: "أو هو يهودي وليستغفر"[3]. **عُذِّبَ بِهِ**: بذلك الشيء إلا أن يعفو الله عنه، وفيه أنَّ جناية الإنسان على نفسه كجنايته على غيره. **كَقَتْلِهِ**: في التحريم أو العقاب.

8 بَاب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟

ح6653 وَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ مَلَكًا فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: تَقَطَّعَتْ بِيَ الْحِبَالُ فَلَا بَلَاغَ لِي إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ...» فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. [انظر الحديث 3464].

8 **بَابٌ لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ**: إشارة إلى ما رواه النسائي وابن ماجه عن

---

(1) كذا في المخطوطة، وصحيح البخاري (166/8) بإثبات: «مِـلَّـةِ» . وفي الإرشاد (378/9) ونسختي البخاري لميارة والشبيهي هكذا: «باب من حلف بملة سوى الإسلام» . قال القسطلاني: "ولغير أبي ذر «سوى ملة الإسلام».

(2) أنوار التنزيل وأسرار التأويل (238/1-239).

(3) المختصر (ص 95).

ابن عباس رفعه: «إذا حلف أحدُكم فلا يقل: ما شاء اللّـه، وشئتَ، ولكن ليقل: ما شاء اللّه ثـم شئتَ»[1]، وإنما منعَ اللفظ الأولّ لأن فيه تشريكاً في الـمشيئة مع أنها مختصّة في الحقيق باللّـه سبحانه. قال الخطابي: "أرشدهم صلى الله عليه وسلم إلى الأدب في تقديم مشيئة اللّه على مشيئة مَن سواه، واختارها بـ"ثم" التي هي للنَّسق والتراخي، بخلاف"الواو" التي هي للاشتراك[2]. **وهَلْ يقُولُ: أنَا بِاللَّهِ، ثُمَّ بِكَ؟** أي نعم يقولها لانتفاء التشريك في اللفظ، كما دلَّ عليه لفظ الحديث الذي ساقه.

ح6653 **ثَلَاثَةٌ**: أبرص، وأقرع، وأعمى، **يَبْتَلِيهِمْ**: يختبرهم، **فَذَكَرَ الْحَدِيثَ**: السابق في ذكر بني إسرائيل[3].

9 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[الأنعام: 109 وغيرها].

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَتُحَدِّثَنِّي بِالَّذِي أَخْطَأْتُ فِي الرُّؤْيَا، قَالَ: لَا تُقْسِمْ.

ح6654 حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. (ح) وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنْ الْبَرَاءِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ. [انظر الحديث 1239 وأطرافه].

ح6655 حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ الْأَحْوَلُ، سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ يُحَدِّثُ عَنْ أُسَامَةَ أَنَّ بِنْتًا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَتْ إِلَيْهِ، وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ

---

(1) ابن ماجه (ح2117) والنسائي في الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة (245/6) نحوه، كلاهما من طريق الأجلح عـن يزيد ابن الأصـم عن ابن عباس مرفوعاً به. قال في مصباح الزجاجة: "هـذا إسناد فيه الأجلح بن عبد الله، مختلف فيه وباقي رجال الإسناد ثقات".

(2) الإرشاد (380/9).

(3) انظر صحيح البخاري (208/4).

وَسَعْدٌ وَأُبَيٌّ، أَنَّ ابْنِي قَدْ احْتُضِرَ فَاشْهَدْنَا، فَأَرْسَلَ يَقْرَأُ السَّلَامَ وَيَقُولُ: «إِنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَمَا أَعْطَى وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ مُسَمًّى، فَلْتَصْبِرْ وَتَحْتَسِبْ» فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ تُقْسِمُ عَلَيْهِ، فَقَامَ وَقُمْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا قَعَدَ رُفِعَ إِلَيْهِ فَأَقْعَدَهُ فِي حَجْرِهِ وَنَفْسُ الصَّبِيِّ جُئِّثُ فَفَاضَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ سَعْدٌ: مَا هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «هَذِهِ رَحْمَةٌ يَضَعُهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحَمُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الرُّحَمَاءَ».[انظر الحديث 1284 واطرافه].

ح6656 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةٌ مِنْ الْوَلَدِ تَمَسُّهُ النَّارُ إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ».[انظر الحديث 1251].

ح6657 حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ سَمِعْتُ حَارِثَةَ بْنَ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعَّفٍ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبَرَّهُ، وَأَهْلِ النَّارِ كُلُّ جَوَّاظٍ عُتُلٍّ مُسْتَكْبِرٍ». [انظر الحديث 4618 وطرفه].

9 بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾[1] قال الراغب: "معنى جهد أيمانهم، اجتهدوا في حلفهم فأتوا به على أبلغ ما في وسعهم".هـ[2]. وقال ابن عباس: "جهد اليمين هو الحلف بالله"[3].

وغرض المصنف رحمه الله انعقاد اليمين بلفظ: "أقسم" أو "أقسمت"، ولو لم يقل "بالله" كما في الأحاديث الآتية. قاله ابن المنير[4].

ومذهبنا في ذلك هو قول الشيخ خليل: "وكأحلف، وأقسم، وأشهد، إن نوى بالله، وأعزم، إن قال بالله، وفي: "أعاهد الله" "قولان"[5]. **لَا تُقْسِمْ**: أي لا تَقُلْ "والله" أي

---

(1) آية 109 من سورة الأنعام.

(2) معجم مفردات ألفاظ القرآن، مادة جهد (ص99).

(3) الارشاد (380/9).

(4) الفتح (542/11).

(5) المختصر (ص95).

لا تُعده ولا تكرره، فيؤخذ منه أنَّ لفظ : "واللّه"، ولفظ: "أقسم" واحدٌ، حيث أطلق أحدهما في محل الآخر، وبه يوافق غرض البخاري.

هذا ما ظهر لي في تقرير هـذا الـمحل، لا ما للحافظ[1]، واللّه أعلم. ويؤخذ منه أن ندب إبرار الـمقسم مقيَّدٌ بما إذا لم يكن هناك مانع. قاله الكرماني[2].

ح6654 **بِإِبْرَارِ الْمُقْسِمِ**: أي بفعل ما أراده الحالف ليصير بذلك بارّاً.

ح6655 **أَنَّ ابْـنَـةً**: هي زينب -رضي الله عنها-. **أَنَّ ابْـنِـي**: هـو علي بن أبي العاصي. **عِنْـدَهُ مُسَمًّى**: قال القاضي: "كذا لهم، وتمامه: «بأجلٍ مُسَمَّىً»، كما في غير هـذا الـموضع[3]. **تَقَعْقَعُ**: تضطرب. (209/4) **مَا هَذَا**؟: البكاء وأنت تَنْهَى عنه.

ح6656 **إِلاَّ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ**: أي تحليلها، والـمعنى أن النار لا تمس من مات له ثلاث من الولد فصبر إلا بقدر ما ينحل به القسم. قال ابن التين: "والإشارة بذلك إلى قوله تعالى: ﴿وإِن مِّنْكُمْ إِلاَّ وَارِدُهَا﴾[4]، قيل: القسم فيها مقدرٌ، أي واللّه ما منكم...إلخ."[5]. وانظر الجنائز[6].

ح6657 **ضَعِيفٍ**: فقير. **مُتَضَعَّفٍ**: يستضعفه الناس ويحتقرونه. **لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ**: أي لو حلف يميناً على شيءٍ أن يقع طمعاً في كرم اللّه بإبراره. **لَأَبَرَّهُ**: وَفَعَلَ سبحانه ما حَلَفَ عليه لأجل قَسَمِهِ.

---

(1) انـظـر الفتح (542/11).

(2) الكواكب الدراري (111/23).

(3) «وكلٌّ عنده بأجل مسمًى» رواه البخاري في الجنائز (ح1284) (151/3 فتح). وأخرجه مسلم (224/6 نـووي) بلفظ: «وكل شيء عنده بأجل مسمًى».

(4) آيـة 71 من سـورة مريم.

(5) الفتح (543/11). وما قاله ابن التين هنا جاء مفسرًا في الحديث من قول البخاري في كتاب الجنائز، باب 6.

(6) البخاري كتاب الجنائز باب 6 (ح1251) (118/3 فتح). وراجع الفجر الساطع 2/ل56ب.

جَوَّاظٍ: كثير اللحم، غليظ الرقبة، مختال في مشيته. **عُتُلٍّ**: فظ غليظ **مُسْتَكْبِرٍ**: عن الحق، والمراد أن أغلب أهل الجنة هؤلاء، كما أن أغلب أهل النار هؤلاء، لا الاستيعاب في الطرفين. قاله الكرماني[1].

10 بَاب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ

ح6658 حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ النَّاسِ خَيْرٌ؟ قَالَ: «قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَجِيءُ قَوْمٌ تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتَهُ» قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَكَانَ أَصْحَابُنَا يَنْهَوْنَا، وَنَحْنُ غِلْمَانٌ: أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ. [انظر الحديث 2652 وطرفيه].

10 بَابٌ إِذَا قَالَ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ، أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ: لَأَفْعَلَنَّ، هل تنعقد يمينه أم لا؟ نعم، تنعقد عند الأئمة الثلاثة، ولو لم يقل "بالله"، لكن لابد من نيتها. قال الشيخ خليل: "وأشهد، إنْ نوى بالله"[2]. وخالف الشافعية في ذلك، وجنح البخاري إلى عدم انعقادها، لأن حديث الباب ظاهر في المغايرة بين الشهادة والحلف.

ح6658 **تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ** ...إلخ.. أي يسارعون إلى الشهادة، والحَلِفِ عليها، ويحرصون على ذلك، فمرَّةً يبدأُونَ بالشهادة، وأخرى بالحلف. **إِبْرَاهِيمُ**: النخعي. **أَصْحَابُنَا**: مشايخنا. **أَنْ نَحْلِفَ بِالشَّهَادَةِ وَالْعَهْدِ**: أي بأن يقول أحدنا: أُشهد بالله أو عليَّ عهد اللّه، قاله ابن عبد البر.

11 بَاب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

ح6659 حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ وَمَنْصُورٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ النَّبِيِّ

---

(1) الكواكب الدراري (111/23).

(2) المختصر (ص95).

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ حلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ يقتَطِعَ بِهَا مَالَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ -أَوْ قَالَ: أخِيهِ- لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﴿تَصْدِيقَهُ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾[آل عمران: 77]». [انظر الحديث 2351 وأطرافه].

ح6660 قَالَ سُلَيْمَانُ فِي حَدِيثِهِ: فَمَرَّ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ؟ قَالُوا لَهُ، فَقَالَ الْأَشْعَثُ نَزَلَتْ فِيَّ وَفِي صَاحِبٍ لِي فِي بِئْرٍ كَانَتْ بَيْنَنَا. [انظر الحديث 2357 وأطرافه].

11 بَابُ عَهْدِ اللَّهِ: أي قول القائل: "عليَّ عَهْدُ اللَّهِ لأفعلن كذا"، هل هو يمين أم لا؟ ومذهبنا فيه هو ما أشار له الشيخ بقوله عطفاً على ما تنعقد به اليمين: "وكعزة اللّه، وأمانته، وعهده، وعليّ عهد اللّه، إلا أن يريد المخلوق"، أي الأوصاف المذكورة كقوله: ﴿وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ﴾[1] فلا تنعقد به يمين.

ح6659 **عَلَى يَمِينٍ**: أي محلوف يمين. **مُسْلِمٍ**: أو ذِمِّي أو مُعَاهِد. **غَضْبَانُ**: أي يريد الانتقام منه. ﴿**يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ**﴾[2] يستبدلون بما عاهدوا عليه من الأيمان.

ح6660 **صَاحِبٍ لِي**: هو معدان الجفشيش[3].

12 بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ

وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ. وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَبْقَى رَجُلٌ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ فَيَقُولُ: يَا رَبِّ اصْرِفْ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، لَا وَعِزَّتِكَ لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قَالَ اللَّهُ: لَكَ ذَلِكَ وَعَشَرَةُ أَمْثَالِهِ. وَقَالَ أَيُّوبُ: «وَعِزَّتِكَ لَا غِنَى بِي عَنْ بَرَكَتِكَ».

ح6661 حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ! حَتَّى

---

(1) آية 125 من سورة البقرة.

(2) آية 77 من سورة آل عمران.

(3) أبو الخير جحنيش بن النعمان الكندي. انظر ترجمته في الإصابة (491/1) القسم الأول.

يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَتَقُولُ: قَطْ قَطْ وَعِزَّتِكَ، وَيُزْوَى بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ». رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ.[انظر الحديث 4848 وطرفه].[م= ك=51، ح=2848، أ=12383].

12 بَابُ الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلَامِهِ: كالقرآن، والتوراة، والإنجيل، أي ما حكمه؟ هل تنعقد به اليمين أم لا؟ ومذهبنا في ذلك أن "عزة اللّه" تنعقد بها اليمين إنْ قصد بها صفَة اللّـه القديمة التي هـي منعته وقوته لا الـمخلوقة له في العباد. وأما صفاته، فتنعقد اليمين بالصفات الذاتية كالـمعاني، والـمعنوية، لا صفات الفعل كالخلق، والرزق، ونحوهما. وأما "كلامه" فتنعقد به اليمين إن نوى الـمعنى القديم القائم بذاته سبحانه أو لم ينو شيئاً، فإن نوى الحادث وهـو الحروف والأصوات فلا، ومثلُ كلامِه القرآن والـمصحفُ، هذا محصَّلُ ما عند شراح الـمختصر[1]. **أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ**: وجه مطابقته للترجمة مع أنه دعـاء لا قسم أنه لـما كان الـمقرر أنـه لا يستعاذ إلا بصفة قديمة، ثبت بهذا أن العزة من الصفات القديمة، فتنعقد اليمين بها[2]. **وقَالَ أَيُّوبُ**: النبي عليه الصلاة والسلام لـما سقط عليه الجراد من ذهب، وجعل يحثي منه، وقال له اللّه تعالى: «ألم أكن أغنيتك عن هذا؟» **وعِزَّتِكَ لاَ غِنَى "لِي"**[3] **عَنْ بَرَكَتِكَ**[4]: فهذا قَسَمٌ حكاه نبيُّنا صلى اللّه عليه وسلم وأقرّه.

ح6661 **قَدَمَهُ**: أي يُذَلِّلُهَا (210/4) تَذْلِيلَ مَنْ يوضع تحت القدم. **قَطِ**: حسبي، أي يكفيني.

---

(1) انـظـر شرح الزرقاني على الـمختصر (51/2).

(2) قالـه ابن الـمنير. انظر الإرشاد (384/9).

(3) كذا في الـمخطوطة والفتح (546/11)، وفي صحيح البخاري (168/8)، والإرشـاد (384/9)، ونسختي البخاري لـميارة والشبيهي: «بـي».

(4) روى قصة نبي الله أيوب عليه السلام البخاري موصولاً في الغسل باب 20 (ح279) (387/1 فتـح).

فهرس موضوعات المجلد الرابع عشر

الموضوع **الصفحة**

كِتَابُ الاسْتِئْذَانِ 1

1 بَاب بَدْءِ السَّلَامِ 1

2 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 7

3 بَاب السَّلَامُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا حُيِّيتُمْ بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا﴾ .. 11

4 بَاب تَسْلِيمِ الْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ 12

5 بَاب تَسْلِيمِ الرَّاكِبِ عَلَى الْمَاشِي 13

6 بَاب تَسْلِيمِ الْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ 14

7 بَاب تَسْلِيمِ الصَّغِيرِ عَلَى الْكَبِيرِ 14

8 بَاب إِفْشَاءِ السَّلَامِ 15

9 بَاب السَّلَامِ لِلْمَعْرِفَةِ وَغَيْرِ الْمَعْرِفَةِ 17

10 بَاب آيَةِ الْحِجَابِ 18

11 بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ 20

12 بَاب الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ الْبَصَرِ 21

13 بَاب التَّسْلِيمِ وَالِاسْتِئْذَانِ ثَلَاثًا 22

14 بَاب إِذَا دُعِيَ الرَّجُلُ فَجَاءَ هَلْ يَسْتَأْذِنُ 25

15 بَاب التَّسْلِيمِ عَلَى الصِّبْيَانِ 25

16 بَاب تَسْلِيمِ الرِّجَالِ عَلَى النِّسَاءِ وَالنِّسَاءِ عَلَى الرِّجَالِ 26

17 بَاب إِذَا قَالَ مَنْ ذَا؟ فَقَالَ: أَنَا 27

18 بَاب مَنْ رَدَّ فَقَالَ: عَلَيْكَ السَّلَامُ 29

19 بَاب إِذَا قَالَ: فُلَانٌ يُقْرِئُكَ السَّلَامَ 30

20 بَاب التَّسْلِيمِ فِي مَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ 31

21 بَاب مَنْ لَمْ يُسَلِّمْ عَلَى مَنْ اقْتَرَفَ ذَنْبًا وَلَمْ يَرُدَّ سَلَامَهُ حَتَّى تَتَبَيَّنَ تَوْبَتُهُ 33

22 بَاب كَيْفَ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الذِّمَّةِ السَّلَامُ 34

23 بَاب مَنْ نَظَرَ فِي كِتَابِ مَنْ يُحْذَرُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِيَسْتَبِينَ أَمْرُهُ 37

24 بَاب كَيْفَ يُكْتَبُ الْكِتَابُ إِلَى أَهْلِ الْكِتَابِ........................ 38

25 بَاب بِمَنْ يُبْدَأُ فِي الْكِتَابِ 39

26 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ» 40

27 بَاب الْمُصَافَحَةِ 52

28 بَاب الْأَخْذِ بِالْيَدَيْنِ........................ 57

29 بَاب الْمُعَانَقَةِ وَقَوْلِ الرَّجُلِ: كَيْفَ أَصْبَحْتَ؟........................ 57

30 بَاب مَنْ أَجَابَ بِلَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ 58

31 بَاب لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ 60

32 بَاب ﴿إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجْلِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحْ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انْشِزُوا فَانْشِزُوا﴾ .. 61

33 بَاب مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ -أَوْ بَيْتِهِ- وَلَمْ يَسْتَأْذِنْ أَصْحَابَهُ -أَوْ تَهَيَّأَ لِلْقِيَامِ- لِيَقُومَ النَّاسُ.... 62

34 بَاب الِاحْتِبَاءِ بِالْيَدِ وَهُوَ الْقُرْفُصَاءُ 63

35 بَاب مَنْ اتَّكَأَ بَيْنَ يَدَيْ أَصْحَابِهِ 63

36 بَاب مَنْ أَسْرَعَ فِي مَشْيِهِ لِحَاجَةٍ أَوْ قَصْدٍ........................ 64

37 بَاب السَّرِيرِ 64

38 بَاب مَنْ أُلْقِيَ لَهُ وِسَادَةٌ........................ 65

39 بَاب الْقَائِلَةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ 66

40 بَاب الْقَائِلَةِ فِي الْمَسْجِدِ........................ 66

41 بَاب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَقَالَ عِنْدَهُمْ 67

42 بَاب الْجُلُوسِ كَيْفَمَا تَيَسَّرَ 68

43 بَاب مَنْ نَاجَى بَيْنَ يَدَيْ النَّاسِ وَمَنْ لَمْ يُخْبِرْ بِسِرِّ صَاحِبِهِ فَإِذَا مَاتَ أَخْبَرَ بِهِ 69

44 بَاب الِاسْتِلْقَاءِ 70

45 بَاب لَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الثَّالِثِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 71
46 بَاب حِفْظِ السِّرِّ 72
47 بَاب إِذَا كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ فَلَا بَأْسَ بِالْمُسَارَّةِ وَالْمُنَاجَاةِ 73
48 بَاب طُولِ النَّجْوَى 74
49 بَاب لَا تُتْرَكُ النَّارُ فِي الْبَيْتِ عِنْدَ النَّوْمِ 49
50 بَاب إِغْلَاقِ الْأَبْوَابِ بِاللَّيْلِ 75
51 بَاب الْخِتَانِ بَعْدَ الْكِبَرِ وَنَتْفِ الْإِبْطِ 75
52 بَاب كُلُّ لَهْوٍ بَاطِلٌ إِذَا شَغَلَهُ عَنْ طَاعَةِ اللَّهِ 77
53 بَاب مَا جَاءَ فِي الْبِنَاءِ 78

كِتَابُ الدَّعَوَاتِ 81

وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي﴾ 83
1 بَاب لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ 86
2 بَاب أَفْضَلِ الِاسْتِغْفَارِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا﴾ 87
3 بَاب اسْتِغْفَارِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ 89
4 بَاب التَّوْبَةِ 90
5 بَاب الضَّجْعِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ 97
6 بَاب إِذَا بَاتَ طَاهِرًا وَفَضْلِهِ 97
7 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا نَامَ 99
8 بَاب وَضْعِ الْيَدِ الْيُمْنَى تَحْتَ الْخَدِّ الْأَيْمَنِ 101
9 بَاب النَّوْمِ عَلَى الشِّقِّ الْأَيْمَنِ 100
10 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا انْتَبَهَ بِاللَّيْلِ 102
11 بَاب التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عِنْدَ الْمَنَامِ 105
12 بَاب التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ عِنْدَ الْمَنَامِ 106

13 بَـاب 106
14 بَاب الدُّعَاءِ نِصْفَ اللَّيْلِ 108
15 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْخَلَاءِ 110
16 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ 110
17 بَاب الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ 112
18 بَاب الدُّعَاءِ بَعْدَ الصَّلَاةِ 114
19 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ 117
20 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنَ السَّجْعِ فِي الدُّعَاءِ 120
21 بَاب لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهُ لَا مُكْرِهَ لَهُ 121
22 بَاب يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَعْجَلْ 123
23 بَاب رَفْعِ الْأَيْدِي فِي الدُّعَاءِ 123
24 بَاب الدُّعَاءِ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةِ 127
25 بَاب الدُّعَاءِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ 128
26 بَاب دَعْوَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِخَادِمِهِ بِطُولِ الْعُمُرِ وَبِكَثْرَةِ مَالِهِ 128
27 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْكَرْبِ 129
28 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ 131
29 بَاب دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» 132
30 بَاب الدُّعَاءِ بِالْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ 133
31 بَاب الدُّعَاءِ لِلصِّبْيَانِ بِالْبَرَكَةِ وَمَسْحِ رُءُوسِهِمْ 134
32 بَاب الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ 136
33 بَاب هَلْ يُصَلَّى عَلَى غَيْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: 149
34 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ آذَيْتُهُ فَاجْعَلْهُ لَهُ زَكَاةً وَرَحْمَةً» 152
35 بَاب التَّعَوُّذِ مِنَ الْفِتَنِ 153
36 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ غَلَبَةِ الرِّجَالِ 154

37 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ 155
38 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ 156
39 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ 157
40 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ الْجُبْنِ وَالْكَسَلِ كُسَالَى وَكَسَالَى وَاحِدٌ 158
41 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ الْبُخْلِ 158
42 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ 158
43 بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الْوَبَاءِ وَالْوَجَعِ 159
44 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَةِ النَّارِ 161
45 بَاب الِاسْتِعَاذَةِ مِنْ فِتْنَةِ الْغِنَى 161
46 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الْفَقْرِ 162
47 بَاب الدُّعَاءِ بِكَثْرَةِ الْمَالِ مَعَ الْبَرَكَةِ 163
48 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الِاسْتِخَارَةِ 163
49 بَاب الدُّعَاءِ عِنْدَ الْوُضُوءِ 166
50 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا عَلَا عَقَبَةً 166
51 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا هَبَطَ وَادِيًا 167
52 بَاب الدُّعَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا أَوْ رَجَعَ 167
53 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُتَزَوِّجِ 169
54 بَاب مَا يَقُولُ إِذَا أَتَى أَهْلَهُ 169
55 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً» 170
56 بَاب التَّعَوُّذِ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا 170
57 بَاب تَكْرِيرِ الدُّعَاءِ 171
58 بَاب الدُّعَاءِ عَلَى الْمُشْرِكِينَ 172
59 بَاب الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ 175
60 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللهمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ» 175

61 بَاب الدُّعَاءِ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ 176
62 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يُسْتَجَابُ لَنَا فِي الْيَهُودِ وَلَا يُسْتَجَابُ لَهُمْ فِينَا» .. 177
63 بَاب التَّأْمِينِ 178
64 بَاب فَضْلِ التَّهْلِيلِ 179
65 بَاب فَضْلِ التَّسْبِيحِ 181
66 بَاب فَضْلِ ذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 184
67 بَاب قَوْلِ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ 188
68 بَاب لِلَّهِ مِائَةُ اسْمٍ غَيْرَ وَاحِدٍ 189
69 بَاب الْمَوْعِظَةِ سَاعَةً بَعْدَ سَاعَةٍ 193

كتاب الرقاق 194

1 بَاب لَا عَيْشَ إِلَّا عَيْشُ الْآخِرَةِ 194
2 بَاب مَثَلِ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: 195
3 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ أَوْ عَابِرُ سَبِيلٍ» 196
4 بَاب فِي الْأَمَلِ وَطُولِهِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: 197
5 بَاب مَنْ بَلَغَ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ لِقَوْلِهِ: 200
6 بَاب الْعَمَلِ الَّذِي يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللَّهِ فِيهِ سَعْدٌ 201
7 بَاب مَا يُحْذَرُ مِنْ زَهَرَةِ الدُّنْيَا وَالتَّنَافُسِ فِيهَا 202
8 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا ۞﴾ ... 206
9 بَاب ذَهَابِ الصَّالِحِينَ 207
10 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ فِتْنَةِ الْمَالِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ﴾ 208
11 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَذَا الْمَالُ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ» 210
12 بَاب مَا قَدَّمَ مِنْ مَالِهِ فَهُوَ لَهُ 211
13 بَاب الْمُكْثِرُونَ هُمْ الْمُقِلُّونَ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: 211

14 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا أُحِبُّ أَنَّ لِي مِثْلَ أُحُدٍ ذَهَبًا» 213

15 بَاب الْغِنَى غِنَى النَّفْسِ وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: 214

16 بَاب فَضْلِ الْفَقْرِ 215

17 بَاب كَيْفَ كَانَ عَيْشُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ وَتَخَلِّيهِمْ مِنْ الدُّنْيَا 220

18 بَاب الْقَصْدِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَى الْعَمَلِ 225

19 بَاب الرَّجَاءِ مَعَ الْخَوْفِ 230

20 بَاب الصَّبْرِ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: 232

21 بَاب: ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾ 234

22 بَاب مَا يُكْرَهُ مِنْ قِيلَ وَقَالَ 235

23 بَاب حِفْظِ اللِّسَانِ 236

24 بَاب الْبُكَاءِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ 239

25 بَاب الْخَوْفِ مِنْ اللَّهِ 240

26 بَاب الِانْتِهَاءِ عَنْ الْمَعَاصِي 241

27 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» 243

28 بَاب حُجِبَتْ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ 243

29 بَاب الْجَنَّةُ أَقْرَبُ إِلَى أَحَدِكُمْ مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ، وَالنَّارُ مِثْلُ ذَلِكَ 245

30 بَاب لِيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ وَلَا يَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَهُ 246

31 بَاب مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ 247

32 بَاب مَا يُتَّقَى مِنْ مُحَقَّرَاتِ الذُّنُوبِ 250

33 بَاب الْأَعْمَالُ بِالْخَوَاتِيمِ وَمَا يُخَافُ مِنْهَا 250

34 بَاب الْعُزْلَةُ رَاحَةٌ مِنْ خُلَّاطِ السُّوءِ 252

35 بَاب رَفْعِ الْأَمَانَةِ 253

36 بَاب الرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ 256

37 بَاب مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ 257

38 بَاب التَّوَاضُعِ 258

39 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ» 263

41 بَاب مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ 269

42 بَاب سَكَرَاتِ الْمَوْتِ 272

43 بَاب نَفْخِ الصُّورِ 274

44 بَاب يَقْبِضُ اللَّهُ الْأَرْضَ [يَوْمَ الْقِيَامَةِ] 277

45 بَاب كَيْفَ الْحَشْرُ 280

46 بَاب قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ زَلْزَلَةَ السَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٌ﴾ 287

47 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَئِكَ أَنَّهُمْ مَبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ﴾ 289

48 بَاب الْقِصَاصِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ 291

49 بَاب مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ عُذِّبَ 293

50 بَاب يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ 295

51 بَاب صِفَةِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ 299

52 بَاب الصِّرَاطُ جَسْرُ جَهَنَّمَ 315

53 بَاب فِي الْحَوْضِ وَقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ 323

كِتَابُ الْقَدَرِ 332

1 بَاب فِي الْقَدَرِ 333

2 بَاب جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللَّهِ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ 334

3 بَاب اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ 336

4 بَاب وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ قَدَرًا مَقْدُورًا 338

5 بَاب الْعَمَلُ بِالْخَوَاتِيمِ 342

6 بَاب إِلْقَاءِ النَّذْرِ الْعَبْدَ إِلَى الْقَدَرِ 343

7 بَاب لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ 344

8 بَاب الْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَ اللَّهُ 345
9 بَـاب ﴿وَحَرَامٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ﴾ 346
10 بَاب وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ 348
11 بَاب تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى عِنْدَ اللَّهِ 348
12 بَاب لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ 351
13 بَاب مَنْ تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ وَقَوْلِهِ تَعَالَى: 352
14 بَاب ﴿يَحُولُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَقَلْبِهِ﴾ 352
15 بَاب ﴿قُلْ لَنْ يُصِيبَنَا إِلَّا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَنَا﴾ قَضَى 354
16 بَـاب ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ 354

كِتَابُ الْأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ 356

1 بَاب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: 356
2 بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَايْمُ اللَّهِ» 360
3 بَاب كَيْفَ كَانَتْ يَمِينُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ 360
4 بَاب لَا تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ 367
5 بَاب لَا يُحْلَفُ بِاللَّاتِ وَالْعُزَّى وَلَا بِالطَّوَاغِيتِ 371
6 بَاب مَنْ حَلَفَ عَلَى الشَّيْءِ وَإِنْ لَمْ يُحَلَّفْ 372
7 بَاب مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ سِوَى مِلَّةِ الْإِسْلَامِ 372
8 بَاب لَا يَقُولُ: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، وَهَلْ يَقُولُ: أَنَا بِاللَّهِ ثُمَّ بِكَ؟ 373
9 بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾ 374
10 بَاب إِذَا قَالَ أَشْهَدُ بِاللَّهِ أَوْ شَهِدْتُ بِاللَّهِ 377
11 بَاب عَهْدِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ 377
12 بَاب الْحَلِفِ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ وَكَلِمَاتِهِ 378

فهرس الموضوعات 380